بدع ومخالفات لا أصل لها

استهان بها الناس

جمع وترتيب

أيمن المزين

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر

بِدَعٌ وَمُخَالَفَاتٌ لَا أَصْلَ لَهَا

اسْتَهَانَ بِهَا النَّاسُ

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة عباد الرحمن

للطبع والنشر والتوزيع

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

رقم الإيداع	2006 / 5722

المزين ، أيمن أحمد

بدع ومخالفات لا أصل لها استهان بها الناس

تاليف / أيمن أحمد المزين

القاهرة :مكتبة عباد الرحمن : مكتبة العلوم و الحكم 2006

496 صفحة مقاس 17 * 24 سم

1- الثقافة الاسلامية

Dewey/ 214

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله تعالى ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

فهذا كتاب جمعت فيه بين دفتيه البدع والمخالفات التى تقع من بعض المسلمين فى العقيدة والطهارة والصلاة والجنائز ، والصيام والمعاملات: كالجهاد فى سبيل الله ، والحج ، والبيوع ، والنكاح ، والطلاق.

ثم ختمت البحث بأخطاء فى تربية الأبناء ولم أذكر كل الأخطاء ، وإنما ذكرت المشهور منها

كما أنني ذكرت المخالفات التى يعقبها تأثيم ، والمخالفات التى لا يعقبها تأثيم ، فالله أسأل أن يتقبل هذا العمل لابتغاء وجهه - سبحانه وتعالى- ، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسى والشيطان والله ورسوله منه براء...وصل اللهم وسلم وبارك على النبى محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أبو عبد الله

أيمن أحمد المزين

❊ ❊ ❊

البدع والسنة عند أهل السنة

يطلق مصطلح أهل السنة فى مقابل البدعة ، ويراد بأهل السنة معنيان :

الأول: فى مقابل الشريعة.

الثانى: اتباع آثار رسول الله ﷺ فى الباطن والظاهر ، واتباع سبيل المهاجرين والأنصار[١].

ويطلق المصطلح: أهل السنة ، على أهل الحديث والأثر وأتباع مذهب السلف الصالح ولهم أسماء أخرى تدل عليهم.

والبدعة ما كان خلاف الشرع أو الهدى ، فتطلق فى المقابل على أهل الأهواء والفرق وعند الإطلاق يراد بها الفرق المخالفة لعقيدة أهل السنة و الجماعة.

المصطلح اللغوى للبدعة

أذكر هنا بعض تعريفات البدعة ثم ضبط قيود البدعة وذكر التعريف الجامع فتأمل[٢].

١) تعريف ابن تيمية :

قال شيخ الإسلام: « البدعة فى الدين هى ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأت به أمر إيجاب ولا استحباب ، فأما ما أمر به إيجاب أو استحباب وعُلِم الأمر بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذى شرعه الله »[٣].

وقال- رحمه الله- « والبدعة ما خلف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات ».

٢) تعريف النووى :

« البدعة- بكسر الباء- فى الشرع هى إحداث ما لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ »[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٧) بتصرف بسيط.

(٢) لمزيد توضيح وبيان انظر- غير مأمور: قواعد معرفة البدع ، ص (٢٠-٢٤) وحقيقة البدع (١ / ٢٦٣-٢٢٧) حيث جمع فيها ما يكفي.

(٣) الفتاوى (١ / ١٠٧، ١٠٨).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢).

٣) تعريف ابن حجر:

« والمراد ما أُحدث وليس له أصل في الشرع ، وليس في عرف الشرع مذموم بخلاف الله فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محمودًا أو مذمومًا »[١].

٤) تعريف محمد بن صالح العثيمين:

« ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ من عقيدة أو عمل »[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله « طريق »: هي الطريق والسبيل والسنن بمعنى وهو ما رسم للسلوك عليه.

وقد جعل العلماء للبدعة قيودًا تعرف بها ، وعليها يدل كلام الكثير من أهل العلم وإن لم يحدوها بـ « قيود البدعة » ، وذكر الأستاذ الفاضل محمد سعيد الجيزاني قيودًا ثلاثة لها في كتابه « قواعد معرفة البدع »[٣].

١- الإحداث ، فكل محدثة بدعة.

٢- الاختصاص بالدين ، وهذا واضح في التعريف السابق وتخرج ما يضاف للدنيا بخصوص.

٣- عدم الاستناد لدليل شرعي بطريق خاص أو عام.

خطورة البدعة وذمها في الشرع

أخبر الله أن الشريعة قد كملت ، وأن الرسول ﷺ أتم الرسالة ، قال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] .

وعن العرباض بن سارية ؓ ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك »[٤] ، رواه ابن أبي عاصم بإسناد حسن.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٥٣- ٢٥٤).

(٢) شرح أصول الاعتقاد ص (٢٣).

(٣) قواعد معرفة البدع ، ص (٢٠-٢٤) باختصار.

(٤) قواعد معرفة البدع ، ص (٢٠-٢٤) باختصار.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «الاقتصاد فى السنة أحسن من الاجتهاد فى البدعة»[١].

فهذه الشريعة ربانية بلغها رسول الله ﷺ فأدى الأمانة ونصح الأمة ، فما من شيء ينفعنا فى الدين أو الدنيا نحتاجه إلا ودلنا عليه ، فمن أتى بجديد يزعم فيه هدى ، فقد زعم أن محمدًا ﷺ فرط أو خان الرسالة كما جاء من مالك- رحمه الله.

فأمر الابتداع خطير وضرره كبير ، ومن ذلك نعلم سبب التحذير العظيم والترهيب الذى جاء عن السلف من البدعة وتغليظ جانبها ، وقد أوضح الشاطبى رحمه الله أن اتباع البدع خروج عن الصراط المستقيم ، وذلك من أوجه ، مفادها:

الأول: أن العقول لا تستقل باستدراك مصالحها دون الوحى ، والابتداع يضاد ذلك.

الثانى: الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة والنقصان.

الثالث: أن المبتدع معاند للشرع مشاق له ، متبع لغير هدى الشرع ، مخترع من عنده ما لم يأذن به الله.

الرابع: المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهى للشارع ، فليس التشريع من مدركات الخلق وإلا لم تنزل الشرائع ولم تبعث الرسل.

الخامس: أنه اتباع للهوى ، فالعقل إن لم يتبع الشرع اتبع الهوى[٢].

والابتداع فى الدين ؛ قد يؤدى بصاحبه إلى الكفر– والعياذ بالله – والتقول على الله والافتراء عليه بلا علم ، فأصل الشرك والكفر: القول على الله بلا علم ؛ وهو يتضمن الابتداع فى دين الله والتعطيل ، وهو أعم من الشرك وهو فرد من أفراده ؛ ولهذا كان الكذب على رسول الله ﷺ موجبًا لدخول النار ، وهو من أهم أسباب البدع ، ولا تتحقق التوبة النصوح إلا بالتوبة من البدع ، والسنة تمحق البدعة ، كالشمس إن طلعت قطعت بضوئها كل ضباب وظلمة[٣] ، وهذا من أوضح الأمور على خطورة البدعة ، أنها سبب للكفر واستحقاق النار وغضب الجبار.

والبدع العقدية التى جاءت صريحة فى الأحاديث هى أعظم البدع ، ومن أسباب الكفر كبدع الخوارج والشيعة والقدرية والجهمية ، وكانت أسبق فى الظهور من البدع العملية كبدع العباد والزهاد وجهلة العامة من حيث الحدوث والانتشار.

---

(١) قواعد معرفة البدع ، ص (٢٠-٢٤) باختصار.

(٢) الاعتصام (١/ ٦٢-٦٧) بتصرف واختصار.

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٧٩) بتصرف.

وحاصل الأمر: أن البدع الاعتقادية الخطيرة كانت أسبق ظهورًا وانتشارًا من البدع العملية كالموالد والمقابرية ، لكن لما انتشرت الأخيرة عمت بها البلوى ، وافتتن بها الجهال وانتفع بها طوائف من المضلين المفسدين أتباع حزب الشيطان المبين[١].

وما نراه أو نسمع به فى أرجاء الأرض من كفريات الشيعة فى العبادة والقرآن والقول فى الصحابة وعوام الصوفية الاتحادية وأحفاد ابن عربى والذين سلكوا بحارًا – قد وقف الأنبياء والأولياء على سواحلها – فغرقوا وأغرقوا من تبعهم ، ما هذه إلا صور وآثار للبدع.

قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

وقال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ﴾ [الجاثية: ٢٣] .

فلا يهديه ولا يستطيع غير رب العالمين أن ينجيه . وكلام الإمام كلام نفيس دقيق من عالم محقق سبر البدعة وعلى أحوالها وخطرها ، فجال فى أغوارها واكتشف عورها.

وأما عموم البدعة العملية ، فلو لم يكن فى الباب إلا حديث رسول الله ﷺ « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٢] ، لكفى فى ذم البدعة وردها والعمل المتعلق بها ، فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه.

من أقوال العلماء فى البدعة :

١) مر ابن مسعود ؓ برجل يقص فجلس ثم قام فقال: « ألا تسمعون ؟ » فلما نظروا إليه قال: « تعلمون أنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه ، أو إنكم لتمسكون بطرف ضلالة »[٣].

٢) وقال رجل لابن عباس ؓ : أوصنى ، قال: عليك بتقوى الله والاستقامة وإياك والتبدع[٤].

---

(١) الفتاوى ١٩/ ٢٧٤-٢٧٦ بتصرف ، وانظر ذلك وتفصيله فى مقدمات فى الأهواء والاختراق والبدع ، ص ٩٧ وما بعده.

(٢) البخارى مع الفتح (٧/١٦٨) ، ومسلم (١٧١٨).

(٣) البدع والنهى عنها (٥٥ / ص٥٤) قال محققه: إسناده صحيح.

(٤) الآثار الواردة عن أئمة السنة فى أبواب العقيدة (٢/ ص٧١٣).

٣) وعن يحيى بن أبى كثير ، قال: ((إذا رأيت المبتدع فى طريق ، فخذ فى غيره))[١].

٤) قال جعفر بن أحمد بن سنان: ((سمعت أبى يقول: ليس فى الدنيا مبتدع إلا ويبغض أصحاب الحديث ، وإذا ابتدع الرجل بدعة نزعت حلاوة الحديث من قلبه))[٢].

فالأثران الأخيران يوضحان أثر البدعة على الإيمان وقلب الإنسان والتنفير الشديد من أهل البدع لاسيما أصولها كالرافضة ، والجهمية ، فإن لها فى القلب أثرًا وشبهة ، والمؤمن يخشى ويحذر من المحدثات[٣].

٥) قال أيوب السختيانى: ((ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا ، إلا ازداد من الله بعدًا)).

البدع وأثرها السيئ على الفرد والمجتمع

ومن نتائج البدع الوخيمة:

١) قال الشاطبى- رحمه الله: ((فاعلموا أن البدعة: لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات ، ومجالس صاحبها يوكل إلى نفسه والماشى إليه وموقره معين على هدم الإسلام – فما الظن بصاحبها ، وهو ملعون على لسان الشريعة ، ويزداد من الله بعبادته بعدًا ، وهى مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، ومانعة من الشفاعة المحمدية ، ورافعة للسنن التى تقابلها ، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ، ويخاف عليه أن يكون معدودًا فى الكفار الخارجين عن الملة وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسود وجهه فى الآخرة ويعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ ، ويخاف عليه الفتنة فى الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة))[٤].

٢) يخشى على صاحبها عدم التوبة وسوء الخاتمة عليها ؛ بما فى البدع من مضاهاة الشرع واعتقاد الحق والقربة وهى ضلالة ، وهذه سمة فى المبتدعة[٥].

---

(١) الآثار الواردة عند أئمة السنة فى أبواب الاعتقاد ، ٢/ ٧١٧.

(٢) الآثار الواردة عن أئمة السلف فى أبواب الاعتقاد ، (٢/ ٧٠٨).

(٣) هذا تحذير من عظيم البدع ، وإن كانت البدع بعمومها مذمومة يتبع بعضها بعضًا.

(٤) الاعتصام (١/ ١٤١-١٤٢).

(٥) الآثار الواردة عن أئمة السلف فى أبواب الاعتقاد ، (٢/ ٧٠٨) .

٣) على المبتدع إثم من يعمل بها إلى يوم القيامة فيحمل أوزاره ومـن تبعـه كاملـةً إلى قيام الساعة ما لم يتب أو تتداركه- رحمه الله.

٤) سبب لرفع السنن والأعمال المشروعة التى تقابلها ؛ ولذا جاء عـن السـلف وهـو عن ابن مسعود ﷺ أن « الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة »[١].

٥) هى سبب فى رد الأفعال وعدم قبولها ، وسبق حديث « من أحدث فى أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد ».

❊ ❊ ❊

(١) البخارى فى الفتح ، ص (١).

أخطاء في العقيدة

أخطاء تخالف العقيدة

وهى تنقسم إلى أقوال وأفعال:

ابتداءً وقبل أن أتحدث عن أخطاء فى العقيدة ، أو أن أتحدث عن ماهية العقيدة وهل الإنسان فى حاجةٍ إليها ، أم أن الحديث عنها درب من الخيال والتخمين ، فنقول وبالله التوفيق ....

العقيدة لغةً: هي مأخوذة من العقد ، وهو ربط الشيء ، واعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير .

والعقيدة ما يدين به الإنسان ؛ يُقال: له عقيدة حسنة ، أي سالمة من الشك والعقيدة عمل قلبي ، وهو إيمان القلب بالشيء وتصديقه به .

والعقيدة شرعاً: هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، وتُسمى هذه : أركان الإيمان[١] .

وقيل: العقيدة: هي مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلَّمة بالعقل ، والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ، ويثني عليها صدره جازمًا بصحتها ، قاطعًا بوجودها وثبوتها ، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدًا ؛ وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به ، وقدرته عليه ، ولقائه به ، بعد موته ونهاية حياته ، ومجازاته إياه على كسبه الاختياري ، والاضطراري ، وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله طاعة تزكو بها نفسه ، وتتهذب بها مشاعره ، وتكمل بها أخلاقه ، وتنظم بها علاقته بين الخلق والحياة ، وكاعتقاده بغنى ربه - تعالى - ، وافتقاره هو إليه ، وفى كل شأنه حتى فى أنفاسه التى يرددها فبالله - تعالى- حياته ، وعليه وحده توكله واعتماده ، إذ هو محط رجائه إذا طمع ، ومأمن خوفه إذا خاف ، بحبه يحب ، وببغضه يبغض[٢].

وقيل: العقيدة هي: التصديق بالشيء والجزم به دون شك أو ريبة ؛ فهي بمعنى الإيمان يُقال: أعتقد كذا : أي آمن به .

---

(١) عقيدة التوحيد ، لصالح بن فوزان الفوزان .

(٢) عقيدة المؤمن ، للجزائري .

والإيمان ؛ بمعنى التصديق ؛ يُقال : آمن بالشيء أي صدق به تصديقًا لا ريب فيه ولا شك معه[٢] .

والإنسان فى حاجة مُلحة إلى العقيدة ، لا يستطيع أن يعيش على وجه الأرض بدونها فالإنسان بلا عقيدة كالرأس بدون جسد ، أو كالجسد بدون رأس ، والعقيدة كالماء والهواء إذا استغنى إنسانٌ عنهما مات ، والقلب الخالي من العقيدة والإيمان قلبٌ خربٌ كالأرض البور .

ودعوى استغناء الإنسان عن العقيدة دعوى باطلة ، يُكذبها الواقع ، ويبطلها تاريخ البشرية الطويل ، إذ واقع البشرية شاهد على أن الإنسان حيثما كان ، وفي أي ظرف لا يخلو من عقيدة أبدًا ، وسواء كانت تلك العقيدة حقًا أو باطلاً ، صحيحة أو فاسدة ، حتى أولئك الذين يدعون اليوم أنَّ العلم قد أغنى عن العقيدة وعن التدين ، وأنَّ الإنسان فى عصر الذرة ، وغزو الفضاء لم يصبح فى حاجة إلى الإيمان بالله تعالى ، وبالغوا في الكفر والإنكار حتى قالوا : إن الإله لم يخلق الإنسان وإنما الإنسان هو الذى خلق الإله ، وهم يريدون بذلك أن الإنسان فى الظروف الصعبة التى كان يعيشها ، والمخاوف تنتابه من كل ما حوله من مظاهر الكون ، إذ هو يخاف المرض ويخاف الفقر ، ويخاف الرعد والبرق ، والفيضان والسيول والعواصف ، والزلازل ، وحتى الحيوانات ، اضطر لأجل ذلك إلى الإيمان بقوة غيبية ذات قدره لا تعجز ، وسلطان لا يغلب ولا يقهر ، سماها إله يفزع إليه عند الشدائد ، ويتقرب إليه بالعبادات ليدفع عنه الشرور ، ويقيه من المهالك ، لهذا قالوا : إن الإنسان هو الذى خلق الإله ، وليس الإله هو الذى خلق الإنسان ، وهو قولٌ مُضحك وجهلٌ واضحٌ ، وكفرٌ صريحٌ ، وكذبٌ ممقوتٌ ، ومغالطةٌ مكشوفةٌ ، وسخف عقول لا حدَّ له !!!

فإن كانوا يعنون بالإله الذى خلقه هو إله الوثنيين الذين اتخذوا أصنامًا آلهة فنعم هذه الآلهة خلقها الإنسان وليست هي التى خلقت الإنسان ، وأما إذا كانوا يعنون بالإله الذى خلق الإنسان ، الله الذى خلق السموات والأرض وما فيهما ، وما بينهما ، وخلق الإنسان فكرَّمه ، وأنزل عليه كتبه ، وبعث إليه رسله ، فقولهم مغالطة ، وجهل ، وسخف وكذب ؛ إذ الإنسان لم يخلق حتى نفسه فضلاً عن أن يخلق غيره .

---

(١) العقائد الإسلامية ، للشيخ سيد سابق- رحمه الله .

والقصد من إيراد هذا الذى ذكرناه هو تقرير حقيقة علمية ثابتة ؛ وهي أن الإنسان دائمًا فى حاجة إلى الإيمان ، والتدين ، والعقيدة ، وأن الدين ضرورة من ضرورات حياته ومن هنا لم تخل أمة وجدت على وجه الأرض ، ومنذ عهد الإنسان بالحياة من عقيدة ودين ، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤] ، والمراد من قوله ﴿ نَذِيرٌ ﴾ نبي ، أو رسول ، أو عالم وارث لعلم النبوة يُنذر تلك الأمة عاقبة الكفر بالله وبكتبه ورسله وشرائعه ويحذرها من نتائج الشرك بربها ، والمعصية له ولرسله ، وما يتبع ذلك من انحراف السلوك بالظلم والشر والفساد .

ولقد قال « بازماك » المؤرخ الإغريقي مقرراً الحقيقة التى قررناها وذكرها القرآن الكريم ، قال: « قد وجدت فى التاريخ مدن بلا حصون ، ولا قصور ، وبلا سدود ، ولا قناطر ، ولكن لم توجد مدن بلا معابد » .

ومن هنا تتجلى ضرورة الدين للإنسان ؛ لأنه منذ وُجد على الأرض وهو فى حاجة ماسة وملحة أيضًا إلى قوانين ضابطة ، تعدل من غرائزه ، وتنظم سلوكه ، وتحدد اتجاهاته وتُهيئه للكمال الذى خُلق مستعدًا له فى كلتا حياتيه .

الأولى: هذه يقضيها قصيرة على هذه الأرض ، **والثانية** التى لم تتم له: فى عالم غير هذا العالم الأرضي الهابط ، وإنما فى عالم الطهر والصفاء فى الملكوت الأعلى كما أخبر بذلك ربه بواسطة كتبه التى أنزلها ، وأنبيائه الذين أرسلهم .

وإن بحثت البشرية الراشدة العاقلة عن دين إلهي صحيح سليم ؛ فإنها واجدته قطعًا وبدون شك فى الإسلام دين البشرية العام ، الذي تضمنه كتابه القرآن الكريم ، الذى لم ينقص منه حرف منذ أن نزل ، ولم يزد فيه آخر ، ولم تحرف فيه كلمة عن موضعها منه ، ولم تخرج عبارة عن مدلولها قط بالرغم من مرور ألف وأربعمائة سنة عليه تقريبًا.

إن الدين الإسلامي هو الدين الكفيل بإنقاذ البشرية اليوم والخروج بها من محنتها ، محنة المادية العاتية ، التى سلبتها ـ أو كادت ـ كل معاني الآدمية الكريمة والإنسانية الفاضلة ، حتى صيرت الإنسان آلة لا فهم لها ، ولا ذوق ، ولا تقدير ولا احترام ؛ فإلى الإسلام يا عقلاء الناس ، فإنه الدواء لدائكم ، والهداية لكم من ضلالاتكم ، فأقبلوا عليه عقيدةً ، وحكماً ، ونظاماً ، فإنه يُنجيكم ويسعدكم[١] .

(١) عقيدة المؤمن [١٦- ٢٢] بتصرف .

الاهتمام بإصلاح العقيدة أولاً :

كان هذا هو اهتمام الرسل أولاً ـ إصلاح العقيدة ـ فأول ما يدعون أقوامهم عبادة الله وحده ، وترك عبادة ما سواه ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] ، وكل رسول يقول أول ما يخاطب قومه : ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥] .

قالها نوح ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، وسائر الأنبياء لقومهم .

وقد بقي النبي ﷺ فى مكة بعد البعثة ثلاثة عشرة عاماً يدعو الناس إلى التوحيد وإصلاح العقيدة ؛ لأنها الأساس الذى يقوم عليه بناء الدين .

وقد احتذى الدعاة والمصلحون فى كل زمان حذو الأنبياء والمرسلين ، فكانوا يبدءون بالدعوة إلى التوحيد ، وإصلاح العقيدة ، ثم يتجهون بعد ذلك إلى الأمر ببقية أوامر الدين .

فالعقيدة الصحيحة هي الأساس الذى يقوم عليه الدين ، وتصح معه الأعمال كما قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر].

فدلت هذه الآيات ، وما جاء فى معناها وهو كثير ؛ على أن الأعمال لا تُقبل إلا إذا كانت خالصة من الشرك .

وإذا كنا ندعو إلى إصلاح العقيدة ، فإننا ندعو أيضاً إلى تنقية مصدر العقيدة ، فلا تثبت عندنا إلا بدليل من الشارع ، ولا مجال فيها للرأي والاجتهاد، ومن ثمَّ فإن مصادرها مقصورة على ما جاء فى الكتاب والسنة ؛ لأنه لا أحد أعلم بالله وما يجب له وما ينزه عنه من الله ، ولا أحد بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ .

والانحراف عن العقيدة الصحيحة مهلكة وضياع ؛ لأن العقيدة الصحيحة هي الدافع القوي إلى العمل النافع ، والفرد بلا عقيدة صحيحة ؛ يكون فريسة للأوهام والشكوك

التى ربما تتراكم عليه ، فتحجب عنه الرؤية الصحيحة لدروب الحياة السعيدة ، حتى تضيق عليه حياته ، ثم يحاول التخلص من هذا الضيق بإنهاء حياته ولو بالانتحار ، كما هو الواقع من كثير من الأفراد الذين فقدوا هداية العقيدة الصحيحة ، والمجتمع الذي لا تسوده عقيدة صحيحة مجتمع بهيمي يفقد كل مقومات الحياة المادية السعيدة ، وإن كان يملك الكثير من مقومات الحياة المادية التى كثيراً ما تقوده إلى الدمار ، كما هو مشاهد فى المجتمعات الكافرة ؛ لأن هذه المقومات المادية تحتاج إلى توجيه وترشيد للاستفادة من خصائصها ومنافعها ، ولا موجه لها سوى العقيدة الصحيحة ، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١ وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٢ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣ ﴾ [سبأ] .

فقوة العقيدة يجب أن لا تنفك عن القوة المادية ، فإن انفكت عنها بالانحراف إلى العقائد الباطلة ، صارت القوة المادية وسيلة دمار وانحدار ، كما هو الشاهد اليوم فى الدول الكافرة التى تملك مادة ولا تملك عقيدة صحيحة.

والانحراف عن العقيدة الصحيحة له أسباب تجب معرفتها ، من أهمها :

١) الجهل بالعقيدة الصحيحة :

بسبب الإعراض عن تعلمها وتعليمها ، أو قلة الاهتمام والعناية بها ، حتى ينشأ جيل لا يعرف تلك العقيدة ، ولا يعرف ما يخالفها ويضادها ، فيعتقد الحق باطلاً ، والباطل حقاً كما قال عمر بن الخطاب ﷺ : ((إنما تُنْقَضُ عُرى الإسلامِ عروةً عروةً إذا نشأ فى الإسلام من لا يعرف الجاهلية)) .

٢) التعصب لما عليه الآباء والأجداد :

والتمسك به وإن كان باطلاً ، وترك ما خالفه وإن كان حقاً كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [البقرة].

٣) التقليد الأعمى بأخذ أقوال الناس فى العقيدة :

من غير معرفة دليلها ، ومعرفة مدى صحتها ، كما هو الواقع من الفرق المخالفة من جهمية ومعتزلة وأشاعرة وصوفية وغيرهم ، حيث قلدوا من قبلهم من أئمة الضلال ، فضلوا وانحرفوا عن الاعتقاد الصحيح .

٤) الغلو فى الأولياء والصالحين :

ورفعهم فوق منزلتهم ، بحيث يُعتقد فيهم مالا يقدر عليه إلا الله ؛ مِن جلب النفع ، ودفع الضر ، واتخاذهم وسائط بين الله وبين خلقه فى قضاء الحوائج ، وإجابة الدعاء ، حتى يؤول الأمر إلى عبادتهم من دون الله ، والتقرب إلى أضرحتهم بالذبائح ، والنذور ، والدعاء ، والاستغاثة ، وطلب المدد كما حصل من قوم نوح فى حق الصالحين حين قالوا: ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [نوح] وكما هو الحاصل من عُبَّاد القبور اليوم فى كثير من الأمصار .

٥) الغفلة عن تدبر آيات الله الكونية وآيات الله القرآنية :

والانبهار بمعطيات الحضارة المادية ، حتى ظنوا أنها من مقدور البشر وحده ، فصاروا يعظمون البشر ، ويضيفون هذه المعطيات إلى مجهوده واختراعه وحده ، كما قال قارون من قبل: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ [القصص: ٧٨] وكما يقول الإنسان: ﴿ هَـٰذَا لِى ﴾ [فصلت: ٥٠] ، ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الزمر: ٤٩] ، ولم يتفكروا وينظروا فى عظمة من أوجد هذه الكائنات ، وأودعها هذه الخصائص الباهرة ، وأوجد البشر وأعطاهم المقدرة على استخراج هذه الخصائص والانتفاع بها: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الصافات:٩٦] وقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] .

٦) أصبح البيت - غالباً - خالياً من التوجيه السليم :

وقد قال النبي ﷺ : ((**كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**))(١) .

فالأبوان لهما دور كبير فى تقويم اتجاه الطفل .

وسبل التوقي من هذا الانحراف تتلخص فيما يلي :

١) الرجوع إلى كتاب الله - عز وجل - ، وإلى سنة رسول الله ﷺ لتلقي الاعتقاد الصحيح منهما ، كما كان السلف الصالح يستمدون عقيدتهم منهما ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، مع الاطلاع على عقائد الفرق المنحرفة ومعرفة شبههم للرد عليها ، والتحذير منها ؛ لأن من لا يعرف الشر يوشك أن يقع فيه .

٢) العناية بدراسة العقيدة الصحيحة ـ عقيدة السلف الصالح ـ فى مختلف مراحل التعليم ، وإعطاؤها الحصص الكافية من المنهج ، والاهتمام البالغ فى تدقيق الامتحانات فى هذه المادة .

٣) أن تقرر دراسة الكتب السلفية الصافية ، ويُبتعد عن كتب الفرق المنحرفة ؛ كالصوفية ، والمبتدعة ، والجهمية ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، والماتوريدية ، وغيرهم من باب معرفتها لرد ما فيها من الباطل والتحذير منها .

٤) قيام دعاة مصلحين يجددون للناس عقيدة السلف ويردون ضلالات المنحرفين منها (٢) .

أخي المسلم: ما قدمناه أردنا به أن نبين معنى العقيدة ، وكيف أن الإنسان لا يستطيع بحال أن يستغني عنها فهي بالنسبة له كالماء والهواء .

---

(١) صححه الألباني رحمه الله فى ((الجامع الصحيح)) برقم [٤٥٥٩] ، و((السلسلة الصحيحة)) برقم [٤٠٢] ، وقال - رحمه الله - : رواه أبو يعلي والطبراني فى ((الكبير)) عن الأسود بن سريع .

(٢) ((عقيدة التوحيد)) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان [٨ ـ ١٤] .

وأردنا أن نوضح أيضاً العقيدة السليمة الصحيحة التى من سلكها فقد سلك طريقاً إلى الجنة فتعالوا بنا بعد هذا العرض السريع لنعيش فى هذه الرسالة مع أخطاء كثيرة يقع فيها الكثير من الناس .. إنها أخطاء فى العقيدة .

(١) الاستغاثة بالموتى والجن والمشايخ :

والاستغاثة: هي طلب الغوث ؛ وهو إزالة الشِّدَّة ، كالاستنصار طلب النصر ، والاستعانة طلب العون [١] .

فلا يجوز الاستغاثة بالأموات ، ولا بالجن ، ولا بالمشايخ ، لأن الاستغاثة عبادة يجب ألا تُصرف إلا لله ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آل عمران] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ((أي ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله لا نبي مُرسل ولا ملك مُقرّب)) [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى[٣]:

((ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ، ولا الميتين مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني وانصرني وادفع عني وأنا فى حسبك ونحو ذلك ، بل كل هذا من الشرك الذى حرم الله ورسوله ﷺ)) .

وتحريمه مما يُعلم بالاضطرار فى دين الإسلام ، وهؤلاء المستغيثون بالغائبين والميتين عند قبورهم وغير قبورهم لما كانوا من جنس عباد الأوثان صار الشيطان يُضلهم ويُغويهم كما يُضل عُبَّاد الأوثان ويُغويهم ، فتتصور الشياطين فى صورة ذلك المُستغاث به ، وتُخاطبهم بأشياء على سبيل المكاشفة كما تُخاطب الشياطين الكهان ، وبعض ذلك صدق ، لكن لابد أن يكون فى ذلك ما هو كذب ، بل الكذب أغلب عليه من الصدق ، وقد تقضي الشياطين بعض حاجاتهم ، وتدفع عنهم بعض ما يكرهون ، فيظن أحدهم أن الشيخ هو الذى جاء من الغيب حتى فعل ذلك ، أو يظن أن الله تعالى صور ملكاً على صورته فعل ذلك ، ويقول أحدهم : هذا سر الشيخ وحاله ! وإنما هو الشيطان تمثل على صورته ليضل

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية [١/ ١٠٣] .
(٢) ابن كثير [ج١ صـ ٣٧٨] .
(٣) ((مجموع الفتاوى)) [١/ ٣٥٩] .

المشرك به المستغيث به كما تدخل الشياطين فى الأصنام وتكلم وتقضي بعض حوائجهم ، كما كان ذلك فى أصنام مشركي العرب ، وهو اليوم موجود فى المشركين من الترك والهند وغيرهم ، وأعرف من ذلك وقائع كثيرة فى أقوام استغاثوا بي وبغيري فى حال غيبتنا عنهم فرأوني أو ذاك الآخر الذى استغاثوا به قد جئنا فى الهواء ودفعنا عنهم ، ولمَّا حدثوني بذلك بيّنت لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصور بصورتي وصورة غيري من الشيوخ الذين استغاثوا بهم ؛ ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ فتقوى عزائمهم فى الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين ، وهذا من أكبر الأسباب التى بها أشرك المشركون وعبدة الأوثان .

وهؤلاء الذين يستغيثون بالأموات من الأنبياء والصالحين والشيوخ وأهل بيت النبي ﷺ غاية أحدهم أن يجري له بعض هذه الأمور فيظن أن ذلك كرامة وخرق عادة بسبب هذا العمل ، ومن هؤلاء من يأتي إلى قبر الشيخ يشرك به ويستغيث به فينزل عليه من الهواء طعام أو نفقة أو سلاح أو غير ذلك مما يطلبه فيظن ذلك كرامة لشيخه ، وإنما ذلك كله من الشياطين ، وهذا من أعظم الأسباب التى عُبدت بها الأوثان .

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :

((ومن أنواع الشرك : طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عمن استغاث به ، وسأله قضاء حاجته ، أو سأله أن يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده)) (١) .

وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ [النمل:٦٢] يبين تعالى أن المشركين من العرب ونحوهم قد علموا أنه لا يجيب المضطر ويكشف السوء إلا الله وحده ، فذكر سبحانه ذلك محتجاً عليهم فى اتخاذهم الشفعاء من دونه ، ولهذا قال: ﴿ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ﴾ يعني ذلك إذا كانت آلهتهم لا تنجيهم فى حال الاضطرار فلا يصلح لأن يُجعلوا شركاء لله الذى يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء وحده)) (٢) .

---

(١) ((مدارج السالكين)) [١/ ٣٤٦] .
(٢) ((فتح المجيد)) [صـ ٢٢٣] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله[1]:

قال - رحمه الله - : ((باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ، أو يدعو غيره ، وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [يونس: ١٠٦ ـ ١٠٧].

وقال الشيخ ناصر المعمري النجدي - رحمه الله[2]:

((الذى نعتقده وندين الله به أن من دعا نبياً أو ولياً أو غيرهما ، وسأل منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، أن هذا من أعظم الشرك الذى كفر الله به المشركين ، حيث اتخذوا أولياء وشفعاء يستجلبون بهم المنافع ويستدفعون بهم المضار بزعمهم قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس] .

أما من قال: ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)) وهو مقيم على شركه يدعو الموتى ، ويستغيث بهم ، ويسألهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإن قال: ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)) وصلى وصام وزعم أنه مسلم . اهـ.

حتى الاستغاثة بالنبي ﷺ غير جائزة مطلقاً ، لا في حياته ، ولا بعد مماته ، فلقد كان النبي ﷺ بين ظهراني الصحابة ، وكان إذا نزل بهم مكروب ، أو أَلَمَّ بهم حاجة يلتجئون إلى الله ، ولقد حدث مثل هذا فى إحدى الغزوات ، وهي غزوة بدر الكبرى ، فوجئ المسلمون بكثرة عَدَدِ وعُدَدِ المشركين ، فلقد كان عددهم ألف مقاتل ، بينما عدد المسلمين كان ثلاثمائة ، فماذا صنع المسلمون ، وكان لابد من خوض هذه المعركة الكبيرة التى ستحسم كل شيء .

هل استغاثوا بالنبي ﷺ ، هل استغاثوا بولي ، لا ، لا ، وإنما قاموا يستغيثون بالله وقام النبي ﷺ يستغيث معهم بالله ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم

---

(١) ((مجموعة التوحيد النجدية)) [صـ ٧٢] .

(٢) ((الهدية السنية والتحفة الوهابية)) [صـ ٤٥]

بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الأنفال] فلما استغاثوا بربهم أغاثهم ، وأمدهم بألف من الملائكة يقاتلون معهم فكان النصر حليفهم بإذن الله وعونه .

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى الديار السعودية - رحمه الله - فقيل له [١] :

هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ، ويتلفظ بمثل هذه الكلمات [أغثنا يا غوث ، مدد يا جيلاني] ، وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

وكان الجواب :

لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ، ومنهم من يستغيث بغير الله ، ويطلب منه المدد لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه وتعالى .

ثم قال رحمه الله : وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه ؛ جاز لك أن تصلي فى بيتك وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة فى المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصلِّ معهم .

وسُئلت اللجنة الدائمة[٢] هذا السؤال :

ما حكم المناذير وهو دعاء الجن والشياطين على شخص ما ليعملا به عملاً مكروهاً ، كأن يُقال خذوه ، اذهبوا به ، انفروا به ، بقصد أو بغير قصد ؟

وما حكم من دعا بهذا القول حيث سمعت قول أحدهم أنه من دعا الجن لم تُقبل له صلاة ولا صيام ولا يقبر فى مقابر المسلمين ، ولا تُتبع جنازته ، ولا يُصلى عليه إذا مات؟

فكان الجواب كالآتي :

الاستعانة بالجن واللجوء إليهم فى قضاء الحاجات من الإضرار بأحد أو نفعه ، شرك فى العبادة ؛ لأنه نوع من الاستمتاع بالجني بتعظيمه بإجابته سؤاله ، وقضاء حوائجه ، فى نظير استمتاع الجني بتعظيم الإنسي له ، ولجوئه إليه ، واستعانته به فى تحقيق رغبته ، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ

---

(١) « مجموع الفتاوى » [٤/ ٣١٤] .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » [١/ ٩٦] .

أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأنعام] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ ﴾ [الجن] ، فاستعانة الإنسي بالجني في إنزال ضرر بغيره ، واستعاذته به في حفظه من شر من يخاف شره كله شرك .

ومن كان هذا شأنه فلا صلاة له ، ولا صيام لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن عُرف عنه ذلك لا يُصلى عليه إذا مات ، ولا تُتبع جنازته ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين . اهـ

فعلى هذا لا يجوز لمسلم أن يستغيث إلا بالله قال تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩] .

وقال النبي ﷺ : ((**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**))[1] .

ويجوز لك أن تستغيث بالمخلوق الحاضر الحي في حدود ما يقدر عليه لقول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص:١٥] .

٢) الاعتقاد في النجوم :

كأن يعتقد أن المنجم يستطيع أن يعلم ما سيحدث في المستقبل عن طريق النظر إلى النجوم ، وهذا اعتقاد فاسد يصطدم بالعقيدة يرده قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] .

---

(١) رواه الترمذي [٩/ ٣٩٥] ((تحفة)) ، وقال الترمذي : غريب ، ورواه الحاكم [١/ ٥٠٩] ((الدعاء)) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عبد الرحمن لم يسمع من أبيه وعبد الرحمن من بعده ليس بحجة ، وحسنه الألباني - رحمه الله تعالى في ((التوسل)) [٣١] .

ويرده كذلك قول النبي ﷺ : ((**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**))[١] .

ويدخل تحت هذا الباب ما يحدث فى بعض الصحف بما يسمى ((حظك اليوم)) يأتي أحد المنجمين ويُقسِّم الورقة إلى أبراج الشهور ، برج العقرب ، وبرج التيس ، وبرج العذراء ... وهكذا ، أبراج معينة يُطلقها المنجوم على نزول القمر ، ويقوم المنجمون بتقسيم الأبراج على حسب المواليد ، فالمولود فى يوم كذا ، شهر كذا ، سنة كذا برجه كذا .... وهكذا ، ومن ثمَّ يأتي القارئ ويفتح برجه ليقرأ ماذا كتب المنجم له ، فإذا وجد خيراً تفاءل واستبشر ، وإذا وجد شراً خاف وحزن .

وهذا اعتقاد فاسد ينبغي التخلص منه ؛ لأنه منافٍ للتوحيد ، ويصطدم مع العقيدة ، يقول النبي ﷺ ((**الطيرة شرك**))[٢] .

لكن لماذا خلق الله النجوم ؟

الله سبحانه وتعالى خلقها لتكون مصابيح فى السماء ، ولتكون رجوماً للشياطين ولتهدي الناس فى ظلمات البر والبحر ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الملك: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦].

وقال البخاري فى صحيحه : قال قتادة: ((خلق الله هذه النجوم لثلاث : زينة للسماء ورجوماً للشياطين ، وعلامات يُهتدي بها ، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبة وتكلف ما لا علم له به))[٣] .

ولقد جاءت أحاديث كثيرة تبطل علم التنجيم ، منها ماجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((**من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر**

---

(١) رواه أحمد [٢/ ٤٢٩] ، وهو فى ((صحيح الجامع)) [٥٩٣٩] .

(٢) رواه أحمد ، والبخاري فى ((الأدب المفرد)) ، والحاكم عن ابن مسعود ﷺ ، وهو فى ((صحيح الجامع)) برقم [٣٩٦٠] ، و((السلسلة الصحيحة)) برقم [٤٣٠] .

(٣) رواه البخاري [٦/ ٣٤١] معلقاً ، ووصله عبد بن حميد فى تفسيره ، كما فى الفتح ، وراجع ((تغليق التعليق)) [٣/ ٤٨٩] .

زاد ما زاد)) [١] .

((من اقتبس)) : قال أبو السعادات : قبست العلم واقتبسته إذا علمته .

قوله ((شعبة)) : أي طائفة من علم النجوم ، والشعبة الطائفة، ومنه الحديث: ((الحياء شعبة من الإيمان)) [٢] [فقد اقتبس شعبة من السحر المحرم تعلمه].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى : فقد صرَّح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩] .

قوله ((زاد ما زاد)) : أي كلما زاد تعلم علم النجوم زاد فى الإثم الحاصل بزيادة الاقتباس من شعبه ، فإن ما يعتقده فى النجوم من التأثير باطل ، كما أن تأثير السحر باطل [٣] .

٣) الاستسقاء بالنجوم :

قال فى ((فتح المجيد)) : المقصود بـ ((الاستسقاء بالنجوم)) نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء ، والأنواء جمع نوء ، وهي منازل القمر .

فمن الأخطاء التى يقع فيها بعض الناس اعتقاده أن نجماً معيناً له تأثير فى إنزال المطر .

يقول النبي ﷺ : ((**أربعٌ فى أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة**)) [٤] .

فإذا قال قائل : مُطرنا بنجم كذا ، أو بنوء كذا ، فلا يخلو ، إما أن يعتقد أن له تأثيرًا فى إنزال المطر ، فهذا شرك وكفر ، وهو الذى يعتقده أهل الجاهلية كاعتقادهم أن دعاء الميت والغائب يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً ، أو أنه يشفع بدعائهم إياه ، فهذا هو الشرك

---

(١) رواه أبو داود [٣٩٠٥] ، وأحمد [١/ ٢٧٧ ، ٣١١] ، وابن ماجه [٣٧٢٦] بإسناد صحيح ، كما قال ابن تيمية فى ((مجموع الفتاوى)) [٣٥/ ١٩٣] ، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – فى ((صحيح الجامع)) [٧٩٣] .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري [٩] ، ومسلم [٣٥/ ٥٧] من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) ((فتح المجيد)) [ج ١ صـ ٣٧٩] .

(٤) رواه مسلم [٣/ ٢٣٥] ((الجنائز)) ، وروى البخاري معناه عن عبد الله بن عباس فى ((فضائل أصحاب النبي ﷺ)) ، وروى مسلم والترمذي قريباً منه عن أبي هريرة ﷺ.

الذى بعث الله رسوله ﷺ بالنهي عنه وقتال من فعله، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة : الشرك .

وإما أن يقول: مطرنا بنوء كذا مثلاً ، لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده ، ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم ، والصحيح أنه يحرم نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز . اهـ.

وعن زيد بن خالد قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: « **أتدرون ماذا قال ربكم؟** » قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : « **قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب** » [١].

٤) الذهاب إلى الكهنة والعرافين والاعتقاد فيهم :

والكاهن أو العراف أو المنجم أو الرمال هو من يدعي علم الغيب ، أو يدعي الكشف .

أيها الموحد: إن هؤلاء الكهنة والعرافين والمشعوذين والدجالين الذين يدعون علم الغيب إنهم حقاً لا يعلمونه ، وما كان لهم أن يعلمونه ، فإن الله عز وجل لم يطلع على غيبه لا نبي مرسل ، ولا ملك مقرب ، إلا من استثناهم فى كتابه قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن:٢٦ـ٢٧] .

وهذا رسول الله ﷺ يرسل إنذاراً شديد اللهجة إلى من يذهب إليهم ويسألهم شيئاً فيقول ﷺ : « **من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة** » [٢].

قال النووي - رحمه الله : معناه أنه لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة بسقوط الفرض عنه ، ولابد من هذا التأويل ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة الصلاة أربعين ليلة .

---

(١) رواه البخاري [١٠٣٨] ، ومسلم [٢/ ٥٩ ، ٦٠] .
(٢) رواه مسلم [١٤/ ٢٢٧] كتاب السلام .

ويقول ﷺ : ((**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**)) [(١)].

فليحذر الذين يخشون ربهم أن يقعوا فى مثل هذا فيتعرضوا لسخط الله وغضبه ، وربما يقعوا فى الشرك والعياذ بالله .

٥) الحلف بغير الله تعالى :

إن الحلف بغير الله تعالى كلام يخالف عقيدة الإنسان ، ويصطدم مع إسلامه وإيمانه ، والحلف بغير الله كأن يقول : [والنبي ، والكعبة ، والعَشَرَة الكرام، وشبكة العشرة دي ، ورحمة أبي ، والأمانة ..... إلخ].

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**)) وفى رواية أخرى:((**فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت**)) [(٢)].

أحبتي .. الحلف : هو اليمين ؛ وهو توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، والتعظيم حق لله تعالى فلا يجوز الحلف بغيره ، فقد أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بأسمائه وصفاته وأجمعوا على أن المنع من الحلف بغيره [(٣)].

قال النووي – رحمه الله تعالى – : قال العلماء :

الحكمة فى النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف يقتضي التعظيم ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهي به غيره . اهـ

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى – : السر فى النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هي لله وحده [(٤)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع .

وقال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يُحلِّف أحداً بغير الله لا بطلاق ، ولا عتاق ولا نذر وإذا حلَّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله . اهـ

---

(١) رواه أحمد [٢/ ٤٢٩] ، وهو فى ((صحيح الجامع)) [٥٩٣٩].

(٢) رواه البخاري [١١/ ٥٣٠] الأيمان ، ومسلم [١١/ ١٠٥] الأيمان .

(٣) حاشية ابن قاسم على كتاب ((التوحيد)) .

(٤) ((فتح الباري)) [١١/ ٥٣١] .

والحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر ، وقد يكون شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده ، والكفر والشرك أنواع منها ما يُخرج من الملة ، ومنها ما لا يخرج من الملة.

كما قال ابن عباس – رضى الله عنهما- فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: كفر دون كفر ، وشرك دون شرك ، وظلم دون ظلم ، فإذا حلف بغير الله جاهلاً، أو ناسياً ، فليستغفر الله وليقل : لا إله إلا الله ، كما فى ((صحيح البخاري)) أن النبي ﷺ قال : ((**من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله**)) [(١)] .

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله[(٢)] :

والثان شرك أصغر فسره به ختام الأنبياء
ومنه إقسام بغير الباري كم أتى فى محكم الأخبار

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

لا يجوز الحلف بالكعبة ، ولا بغيرها من المخلوقات ، لقول النبي ﷺ ((**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**)) [(٣)] . أهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين[(٤)] :

الحلف بغير الله ، أو بغير صفة من صفاته ، مُحرَّم ، وهو نوع من الشرك ،

ولهذا قال النبي ﷺ: ((**لا تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**)) وجاء عنه ﷺ أنه قال : ((من **حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**)) [(٥)] .

---

(١) انظر ((مجموعة الرسائل النجدية)) [١/ ٣٧] ، والحديث أيضًا رواه مسلم [١١/ ١٠٦] نووي .
(٢) ((معارج القبول)) [١/ ٤٥٠] .
(٣) متفق على صحته .
(٤) ((المجموع الثمين)) [١/ ١٠١] .
(٥) رواه الترمذي [٧/ ١٨] فى ((الأيمان والنذور)) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو داود [٣٢٣٥] فى ((الأيمان والنذور)) ، وأحمد [٢/ ٣٤ ، ٦٩ ، ٨٦]، والحاكم [٤/ ٢٩٧] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني فى ((الإرواء)) برقم [٢٥٦١] .

وثبت عنه ﷺ أنه قال : « **من قال واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله** »[١] وهذا إشارة إلى أن الحلف بغير الله شرك يطهر بكلمة التوحيد لا إله إلا الله .

وعلى هذا فيحرم على المسلم أن يحلف بغير الله - سبحانه وتعالى - ، لا بالكعبة ولا بالنبي ﷺ ، ولا بجبريل ، ولا بولي من أولياء الله ، ولا بخليفة من خلفاء المسلمين ، ولا بالشرف ، ولا بالقومية ، ولا بالوطنية ، كل حلف بغير الله فهو محرم ، وهو نوع من الشرك أو الكفر .

وأما الحلف بالقرآن الكريم فإنه لا بأس به ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى ، تكلم اللهُ به حقيقة بلفظه مريداً لمعناه ، وهو سبحانه وتعالى موصوف بالكلام ، فعليه يكون الحلف بالقرآن الكريم حلفاً بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى ، وذلك جائز . اهـ.

بماذا يكون الحلف ؟

يكون الحلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته كالرحمن ، والرحيم ، ومالك الملك ، وحياة الله ، وعلم الله ونحو ذلك[٢] .

حلف النبي ﷺ :

كان النبي ﷺ كثيراً ما يحلف بقوله : « **والذي نفسي بيده** » ، فإن قيل : قد جاء فى الحديث أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذى سأله عن أمور الإسلام فأخبره فقال النبي ﷺ « **أفلح وأبيه إن صدق** »[٣] .

وقال ﷺ للذي سأله أي الصدقة أفضل: « **أما وأبيك لتنبأنه** »[٤] ، ونحو ذلك من الأحاديث .

---

(١) البخاري [٦٥] « كتاب التفسير » ، ومسلم [١٠٦٨] « كتاب الإيمان » .
(٢) « أخطاء فى العقيدة » لعبد الله بن يوسف العجلان .
(٣) رواه البخاري [١/ ١٠٦] الأيمان ، ومسلم [١١/ ١٠٥] الأيمان .
(٤) رواه مسلم [٧/ ١٢٤] الزكاة ، ولفظه عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : أما وأبيك لتنبأنه ، أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

قيل: ذكر العلماء فى ذلك أجوبة :

أحدها: ما قال ابن عبد البر فى قوله: ((**أفلح وأبيه إن صدق**)) هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر: ((**أفلح والله إن صدق**)) ، قال : هذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ : ((**أفلح وأبيه**))؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح ، ولم تقع فى رواية مالك أصلاً ، وادَّعى بعضهم التصحيف وقيل: إن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم ، وقيل: للتأكيد لا للتعظيم ، وقيل: كان هذا فى أول الأمر ثم نُسخ .

قال المصنف: وهذا الجواب هو الحق ، ويؤيده أن ذلك كان مستعملاً شائعًا حتى ورد النهي عن ذلك ، كما فى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال: ((**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**))[(١)].

وقوله: ((**فقد كفر أو أشرك**)) أخذ به طائفة من العلماء فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك ، وقال الجمهور: لا يكفر كفراً ينقله عن الملة ، لكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره .

٦) سبُّ الدِّين :

قال إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسوله ﷺ ، أو سبَّ دينه فهو كافر ، ولو أقر بما أنزله الله .

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عمن يسبّ الدين ؟

فأجاب قائلاً: سبُّ الدِّين ردةٌ عظيمةٌ عن الإسلامِ ، وعلى من اطلع على ذلك أن يُنكر المنكر[(٢)] .

ويقول الشيخ مسعد أنور – حفظه الله – :

سبُّ الدِّين كفر ، وينبغي على فاعله أن يغتسل وينطق بالشهادتين[(٣)] .

---

(١) سبق .

(٢) ((فتاوى اللجنة الدائمة)) [صـ ٢٧٥] .

(٣) ((ألفاظ تخالف العقيدة)) .

٧) التوسل بالأموات والصالحين والاعتقاد فيهم [(١)] :

الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمد ﷺ ليخرج قومه من عبادة العباد إلى عبادة الواحد القهار ، فكانت دعوته هي دعوة التوحيد الخالص ، ورسالته رسالة إفراد الله عز وجل بالربوبية ، والألوهية ، والأسماء الحسنى ، وصفات الكمال العليا ، فكان من جملة هذه البدع ما ابتلينا به من الاعتقاد فى الأموات ، والتبرك الممنوع بالصالحين والتوسل بهم ، ودعاؤهم ، وسؤالهم دفع الضر ، وجلب النفع ، وتفريج الكرب ، وتقريب البعيد ، وهذه نواقض للتوحيد الخالص لله - عز وجل - ، تورد صاحبها النار والعياذ بالله .

لقد كان مما استقر عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أن الأمر بيد الله وأنه سبحانه هو المالك الوحيد لدفع الضر ، وجلب النفع ، وأن دعاء غيره، دعاء باطل ، يورد صاحبه النار .

وأما ما استقر الآن فى نفوس كثير من الناس ـ خصوصاً النساء ـ هو أن دعاء الصالحين ، والتوسل بالأموات هو عين التوحيد ، وتمام العبادة ، وهذا من مظاهر الشرك الذى نعوذ بالله منه ، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ من التوسل بالأموات ، فقال سبحانه : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً ﴿٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل ؓ : ((**هل تدري ما حق الله على العباد؟**)) قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم . قال: ((**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**)) ثم قال : ((**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟**)) قال معاذ : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : ((**أن لا يعذبهم**))[(٢)].

ولاشك أن عدم الإشراك يقتضي ترك الوسائط إلى الله فى الدعاء ، أو دعاء غيره عز

---

(١) ((زاد الأخت المسلمة)) [الجزء الثالث] .

(٢) البخاري [٦/٥٨] الجهاد ، ومسلم [١/ ٢٣٠ – ٢٣٢] الإيمان .

وجل ، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر] .

قال ﷺ : ((**الدعاء هو العبادة**)) (١) .

فإذا كان جزاء من يستكبر عن عبادة الله ـ أي دعائه ـ جهنم ، فما جزاء من يشرك فى الدعاء [دعاء غيره سبحانه ؟!!] .

ولكن : قد يدَّعي البعض : أن التوسل بالأموات والصالحين ليس بعبادة لهم ، وإنما هم واسطة إلى الله للاستجابة .

وإلى هذا البعض نقول: إن الله - عز وجل - غني عن الوسطاء بينه وبين عباده ، فقد قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وكذلك فهؤلاء الأموات لا يسمعون دعاء من يدعوهم سمع استجابة ، فإن بين هؤلاء وهؤلاء برزخ إلى يوم القيامة ، قال تعالى: ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون١٠٠] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى(٢) :

((الميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي)) .

إذاً فالاعتقاد فى الأموات والجمادات والأشجار والأحجار شرك بالله سبحانه وتعالى ينبغي تطهير الاعتقاد منه .

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله(٣):

((من اعتقد فى شجر ، أو حجر ، أو قبر ، أو ملك ، أو جني ، أو حي ، أو ميت أنه

---

(١) رواه أحمد [٤/ ٢٧١] ، والبخاري فى ((الأدب المفرد)) [٧٣٥] ، والترمذي [٣٢٤٧ ، ٣٣٧٧٢] ، وابن ماجه [٣٨٢٨] ، وصححه الألباني فى ((صحيح الجامع)) [٣٤٠٧] .
(٢) ((مجموع الفتاوى)) [٢٤/ ٣٦٤] .
(٣) ((تطهير الاعتقاد)) [صـ ٢٩] .

ينفع ويضر ، أو أنه يقرب إلى الله ، أو يشفع عنده فى حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به ، والتوسل إلى الرب تعالى ، إلا ما ورد فى حديث فيه مقال [(١)] فى حق نبينا محمد ﷺ أو نحو ذلك ، فإنه قد أشرك مع الله غيره ، واعتقد مالا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون فى الأوثان)) .

٨) التوسل بالمخلوق [(٢)] :

ابتداءً ؛ التوسل قسمان اثنان :

الأول منهما: توسل مشروع ، وهذا التوسل المشروع أنواع :

النوع الأول: التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ، كما أمر الله تعالى بذلك فى قوله : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف] .

الثاني منهما : التوسل إلى الله تعالى بالإيمان والأعمال الصالحة التي قام بها المتوسل ، كما قال تعالى عن أهل الإيمان : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [آل عمران] .

وكما فى حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ، فسدت عليهم باب الغار ، فلم يستطيعوا الخروج ، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم ، ففرج الله عنهم فخرجوا يمشون.

الثالث منها : التوسل إلى الله تعالى بتوحيده ، كما توسل يونس عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

الرابع منها: التوسل إلى الله تعالى بإظهار الضعف ، والحاجة ، والافتقار إلى الله ؛ كما قال أيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] .

---

(١) أي حديث ضعيف فى إسناده .

(٢) ((عقيدة التوحيد وما يضادها)) لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .

الخامس منها: التوسل إلى الله بدعاء الصالحين الأحياء ، كما كان الصحابة إذا أجدبوا طلبوا من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم ، ولما تُوفي صاروا يطلبون من عمه العباس رضي الله عنه فيدعو لهم (١) .

السادس منها: التوسل إلى الله بالاعتراف بالذنب : قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص:١٦] .

القسم الثاني من أقسام التوسل

٩) التوسل الغير مشروع [الممنوع] :

وهو التوسل بما عدا الأنواع المذكورة فى التوسل المشروع ؛ كالتوسل بطلب الدعاء والشفاعة من الأموات ، والتوسل بجاه النبي ﷺ ، والتوسل بذات المخلوقين أو حقهم ، وتفصيل ذلك كما يلي :

(أ) طلب الدعاء من الأموات لا يجوز :

لأن الميت لا يقدر على الدعاء ، كما كان يقدر عليه فى الحياة ، وطلب الشفاعة من الأموات لا يجوز ؛ لأن عمر بن الخطاب ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومن بحضرتهما من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا عند غيره ، بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد ابن الأسود وقد قال عمر: « اللهم إنا كنا نتوسل إليه بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا » فجعلوا هذه بدلاً من ذلك ، لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذى كانوا يفعلونه .

وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به(٣) - يعني: لو كان جائزاً ، فتركهم لذلك دليل على عدم جواز التوسل بالأموات ، لا بطلب الدعاء والشفاعة منهم وهم أموات ، فلو كان طلب الدعاء منه والاستشفاع به حياً وميتاً سواء ، لم يعدلوا عنه إلى غيره ممن هو دونه .

---

(١) رواه البخاري [٢/ ٤٩٤] الاستسقاء .
(٢) « مجموع الفتاوى » [١/ ٣١٨ ، ٣١٩] .
(٣) « مجموع الفتاوى » [١/ ٣١٨ ، ٣١٩] .

(ب) التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره لا يجوز :

والحديث الذى فيه : ((إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عظيم)) حديث مكذوب ، ليس فى شيء من كتب المسلمين التى يُعتمد عليها ، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث[٢] .

وما دام لا يصح فيه دليل ، فهو لا يجوز؛ لأن العبادات لا تثبت إلا بدليل صحيح .

(جـ) التوسل بذوات المخلوقين لا يجوز :

لأنه إن كانت الباء للقسم ، فهو إقسام به على الله تعالى ، وإذا كان الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز ، وهو شرك كما فى الحديث ، فكيف بالإقسام بالمخلوق على الخالق جلَّ وعلا ؟!

وإن كانت الباء للسببية فالله سبحانه وتعالى لم يجعل السؤال بالمخلوق سبباً للإجابة ، ولم يشرعه لعباده .

(د) والتوسل بحق المخلوق لا يجوز لأمرين :

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه حق لأحد ، وإنما هو الذي يتفضل سبحانه على المخلوق بذلك ، كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: من الآية٤٧] فكون المطيع يستحق الجزاء ، هو استحقاق فضل وإنعام ، وليس هو استحقاق مقابلة ، كما يستحق المخلوق على المخلوق .

الثاني: أن هذا الحق الذى تفضل الله به على عبده هو حق خاص به ، لا علاقة لغيره به ، فإذا توسل به غير مستحقه كان متوسلاً بأمر أجنبي ، لا علاقة له به ، وهذا لا يجديه شيئاً .

وأما الحديث الذى فيه : ((**أسألك بحق السائلين**)) فهو حديث لم يثبت ، لأن فى إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، مُجمع على ضعفه ، كما قال بعض المحدثين وما كان كذلك ، فإنه لا يحتج به فى هذه المسألة المهمة من أمور العقيدة .

ثم إنه ليس فيه توسل بحق شخص معين ، وإنما فيه توسل بحق السائلين عموماً ، وحق السائلين الإجابة ، كما وعدهم الله بذلك ، وهو حق أوجبه على نفسه ـ سبحانه ـ لهم ، لم يوجبه عليه ـ سبحانه ـ أحد ، فهو توسل إليه بوعده الصادق لا بحق المخلوق .[١] اهـ

---

(١) ((عقيدة التوحيد)) [١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥] .

١٠) السحر والكهانة :

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى[١]:

السحر: هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التى تحصل للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير ، وهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ، وقيل : أصله الخفاء فإن الساحر يفعله خفية ، وقيل: أصله الصرف ؛ لأن السحر مصروف عن جهته ، وقيل: أصله الاستمالة ؛ لأن من سحرك فقد استمالك . اهـ

وقال ابن عثيمين- رحمه الله تعالى :

السحر: قال العلماء هو فى اللغة: ((عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه)) بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس ، وهو بهذا المعنى يشتمل التنجيم والكهانة ، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة ، كما قال - عليه الصلاة والسلام-: ((**إن من البيان لسحرًا**))[٢]، فكل شيء له أثر بطريق خفي فهو من السحر .

وأما فى الاصطلاح: فعرفه بعضهم بأنه عزائم ورقى وعقد تؤثر فى القلوب، والعقول والأبدان ، فتسلب العقل ، وتوجد الحب والبغض فتفرق بين المرء وزوجه ، وتمرض البدن وتسلب تفكيره . اهـ[٣].

حكم السحر والساحر :

قال ابن حجر - رحمه الله[٤]:

وعن مالك : الساحر كافر يُقتل بالسحر ، ولا يُستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق .

---

(١) ((فتح القدير)) [١/ ١١٩] .

(٢) رواه البخاري [٤٩٩٠ ، ٤٩٩١] الأدب ، والترمذي [٨/ ١٨٤] البر والصلة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني رحمه الله [٢١١٤] ((صحيح الترمذي)) . قال ابن الأثير : البيان والإفصاح والكشف ، والمعنى أن الرجل قد يكون عليه الحق وهو أقوم بحجته من خصمه فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه ؛ لأن معنى السحر قلب الشيء فى عين الإنسان ، وليس بقلب الأعيان ، ألا ترى أن البليغ يمدح الإنسان فيصرف قلوب السامعين إلى حب الممدوح ، ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه !!

(٣) ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عثيمين [صـ ١٥٢] .

(٤) ((فتح الباري)) [١٠/ ٢٢٤] .

وقال القاضي عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين . اهـ.

ويقول ابن عثيمين – رحمه الله[١]:

((وتعلم السحر مُحرَّم ، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين ، قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [البقرة] ، فتعلم هذا النوع من السحر ـ وهو الذى يكون بواسطة الإشراك بالشياطين ـ كفر ، واستعماله أيضاً كفر وظلم وعدوان على الخلق ، ولهذا يُقتل الساحر إما ردَّة ، وإما حداً ؛ فإن كان سحره على وجه يكفر به ، فإنه يُقتل ردَّة وكفراً ، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يُقتل حداً دفعاً لشره وأذاه على المسلمين)). اهـ

يقول النبي ﷺ : ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) قالوا : يا رسول الله : وما هنَّ ؟ قال : ((**الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرَّم اللهُ إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**))[٢] .

أما الكهانة فهي: ادعاء علم الغيب ، كالإخبار بما سيقع فى الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فتلقيه فى أذن الكاهن[٣] .

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى:

الكهانة فعالة مأخوذة من التكهن ، وهو التخرص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها وكانت فى الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء

---

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) [صـ ١٥٢ ، ١٥٣] .
(٢) رواه البخاري [٥/ ٣٩٣] الوصايا ، ومسلم [٢/ ٨٣] الإيمان .
(٣) ((أخطاء فى العقيدة)) عبد الله بن يوسف العجلان .

وتحدثهم به ، ثم يأخذون الكلمة التى نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ويضيفون إليها ما يضيفون من القول ، ثم يحدثون بها الناس ، فإذا وقع الشيء مطابقاً لما قالوا اغتر بهم الناس واتخذوهم مرجعاً فى الحكم بينهم ، وفى استنتاج ما يكون فى المستقبل ، ولهذا نقول : الكاهن هو الذي يُخبر عن المغيبات فى المستقبل. اهـ.

والكاهن لفظ يُطلق على العرَّاف ، والذي يضرب الحصى ، والمُنجم .

وقال الخطابي: الكهان فيما علم بشهادة الامتحان : قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شريرة ، وطبائع نارية ، فهم يفزعون إلى الجن فى أمورهم ، ويستفتونهم فى الحوادث ، فيلقون إليهم الكلمات . اهـ.

وقال البغوي – رحمه الله:

العرَّاف الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ، ومكان الضالة ونحو ذلك.

وقال ابن تيمية – رحمه الله تعالى:

العرَّاف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى معرفة الأمور بهذه الطرق .

وقال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى:

العرَّاف طرف من السحر والساحر أخبث [1].

الحكم على من ذهب إلى الكهنة والعرافين :

ابتداءً: إن الذي يأتي إلى الكاهن أو العرَّاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول منها: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه ، فهذا مُحرَّم ، وعقوبة فاعله أن لا تُقبل له صلاة أربعين ليلة ، قال النبي ﷺ : ((**من أتى عرَّافاً فسأله لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة**)) [2] .

الثاني منها: أن يأتي الكاهن فيسأله ويُصدقه بما أخبر به ، فهذا كفر بالله عز وجل ،

---

(١) ((تيسير العزيز الحميد)) [صـ ٤٠٥] .
(٢) أخرجه مسلم ((كتاب السلام)) باب / تحريم الكهانة وإتيان الكاهن [٢٢٣٠] .

لأنه صدقه فى دعوى علمه الغيب ، وتصديق البشر فى دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] ، ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد**))[١].

الثالث منها: أن من يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس ، وأنها كهانة وتمويه وتضليل ، فهذا لا بأس به ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه ابن صياد فأضمر له النبي ﷺ شيئاً فى نفسه فسأله النبي ﷺ ماذا خبأ له ؟ فقال : الدخ ـ يريد الدخان ـ فقال النبي ﷺ : ((**اخسأ فلن تَعْدُو قَدْرَكَ**))[٢] اهـ[٣].

وهذا سؤال ورد إلى فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - يقول فيه السائل :

أرجو الإجابة على صحة ديانة من يذهب إلى الكهنة والمنجمين ، والإيمان بأقوالهم ، ذلكم أنهم يأتون بما يشبه الصحيح ؛ ومن ذلك أنهم يخبرون المرء باسم قريب من أقاربه ويصفون له منـزله ، وربما وصفوا له ما عنده من المال والأولاد؟

وأجاب فقال: هذا موجود فى عهد رسول الله ﷺ وقبله وبعده ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، وعن سؤالهم ، قال عليه الصلاة والسلام : ((**من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة**))[٤] .

وقال ﷺ : ((**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**))[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي فى أبواب الطهارة ، باب / ما جاء فى كراهية إتيان الحائض [١٣٥]، وابن ماجه ((كتاب الطهارة)) باب / النهي عن إتيان الحائض [٦٣٩] وصححه الألباني رحمه الله فى ((الإرواء)) [٦٨١٧] .

(٢) أخرجه البخاري ((كتاب الجنائز)) [١٣٥٤] ، ومسلم ((كتاب الفتن)) [٢٩٢٤] .

(٣) انظر : ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عثيمين .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه [١٤/ ٢٢٧] ((كتاب السلام)) .

(٥) رواه أحمد [٢/ ٤٢٩] ، والحاكم [١/ ٨] وصححه على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي [٨/ ١٣٥] عن أبي هريرة مرفوعاً بسند صحيح ، وصححه العراقي والذهبي والمناوي ، وانظر ((النهج السديد)) [٢٢٩] ، وصححه الألباني - رحمه الله - فى ((صحيح الجامع)) [٥٩٣٩].

وسأله بعض الناس عن إتيان الكهان فقال ﷺ: ((**لا تأتهم فليسوا بشيء**))[1]، وقالوا : يا رسول الله : إنهم يصدقون فى بعض الأحيان ؟ قال: ((**تلك الكلمة يسمعها الشيطان الجني من السماء وهو يسترق السمع ، فيقرها فى أذن وليه من الإنس ـ وهو الكاهن والساحر ـ فيصدق فى تلك الكلمة ، ولكنهم يكذبون ويزيدون عليها مائة كذبة**)) ، وفى رواية : ((**أكثر من مائة كذبة**)) [2]. فيقول الناس: إنه صدق يوم كذا وكذا فيكون ذلك وسيلة إلى تصديقه فى كذبه كله .

فالكهان لهم أصحاب من الجن يخبرونهم عن بعض الغيبيات ، وعن بعض ما يقع فى البلدان ، وهذا معروف فى الجاهلية والإسلام ، فيقول صاحبه من السحرة والكهنة : وقع كذا فى بلد كذا وليلة كذا ؛ لأن الجن يتناقلون الأخبار فيما بينهم ، والشياطين منهم ، كذلك بسرعة هائلة من سائر الدنيا ، فلهذا قد يغتر بهم من يسمع صدقهم فى بعض المسائل ، وقد يسترقون السمع ، فيسمعون بعض ما يقع فى السماء بين الملائكة ، مما تكلم الله - عز وجل - به من أمور أهل الأرض ، وما يحدث فيها ، فإذا سمعوا تلك الكلمة قروها فى أذن أصحابها من الكهنة والسحرة والمنجمين ، فيقولون: سوف يقع كذا وكذا إلى آخره .

ولا يكتفي بهذا ؛ بل يكذب معها الكذب الكثير حتى يروج بضاعته ، ويأخذ أموال الناس بالباطل بسبب هذه الحوادث ، والناس بسبب هذا يصدقون الكهنة والمنجمين ويأتونهم ، والمرضى يتعلقون بخيط العنكبوت ، ويتشبثون بكل شيء بسبب ما قد سمعوا عنهم أنهم صدقوا فى كذا وكذا .

فالواجب عدم إتيانهم ، وعدم سؤالهم ، وعدم تصديقهم ، وهذا هو الواجب على الجميع وأن يسلكوا فى علاج المرض ما شرع الله من القراءة والدواء المباح مما يعرفه الأطباء ، هذه هي الأسباب والوسائل الشرعية ، وفيها غنية - إن شاء الله عمَّا حرَّمه الله[3] .

وسئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال :

أنا مسلم كنت مريضاً وذهبت عند رجل ساحر ، وشرح لي أسباب المرض، وقال لي :

---

(١) أخرجه مسلم [٥٣٧] من حديث معاوية بن الحسن السلمي .

(٢) البخارى ٧٥٦١ .

(٣) ((مجموع الفتاوى)) [٣/ ٤٤٩] .

أنا أداوي من هذه العلة بشرط أن تذبح أو تخلط الخمر ببعض شجرة وإلا تموت . وأنا مريض قد اشتدَّ عليَّ المرض ، فماذا أفعل؟

فكان الجواب :

أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر ، يحرم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين ممن يدَّعي معرفة الأمراض وأسبابها بطرق غير عادية ؛ لأن ما أمرك به من الذبح لغير الله شرك أكبر ، والعلاج بالخمر محرَّم ؛ لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرَّم عليها .

ثانياً : يشرع لك العلاج بالأدعية الشرعية ، والأدوية المباحة التى لا محظور فيها ، شفاك الله من مرضك ، ووقاك كل مكروه . اهـ(١) .

١١) التطير والتشاؤم :

عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : ((**لا عدوى ولا صَفَر ولا هامة**)) فقال أعرابي: يا رسول الله : فما بال إبلي تكون فى الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيُجربْها ؟ فقال : ((**فمن أعدى الأول؟**))(٢) .

معاني مفردات الحديث(٣) :

لا عدوى: يعني المرض والعاهة ، وأنهما لا يعديان بطبعهما .

ولا صَفَرَ : حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب .

ولا هامة : فيها تأويلان : أحدهما : أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل : هي البومة ؛ حيث إنها كانت إذا وقفت على دار أحدهم ظن أنها تنعي إليه نفسه ، أو بعض أهله - هذا تفسير الإمام مالك - رحمه الله -.

الثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت أو روحه تنقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور .

---

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة)) [١/ ٣٧٧] .

(٢) ((اللؤلؤ والمرجان)) ، والبخاري ((كتاب الطب)) ، باب / لا صَفَرَ ، وهو داء يأخذ البطن .

(٣) ((غريب الحديث)) لأبي عبيد .

ويجوز أن يكون المراد النوعين ، فإنهما جميعاً باطلان .

كأنها الظباء : يعني فى النشاط والعافية من المرض .

فمن أعدى الأول: يعني من أين جاء الجرب للذى أعدى الأول ، فإن أجابوا وقالوا من بعير آخر ، وهذا البعير الآخر من أين جاءه الجرب ، فسوف يتبين من ذلك كله أن الذى فعل ذلك كله هو القادر الخالق الذى لا إله غيره ولا مُؤثر سواه .

هذا كله مع أن تضع فى الاعتبار الأخذ بالأسباب ، لقول النبي ﷺ : ((**فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد**))[(١)] .

فالعبد ينبغي أن يأخذ بأسباب العافية والسلامة ، وهذا عمل الجوارح ، وينبغي أن يعتقد بقلبه أن الله هو الضار النافع ، وأن المريض لا يملك أن يضر السليم .

فهذه الأربعة التى نفاها النبي ﷺ : ((**العدوى ، والطيرة ، والهامة ، والصَفَرَ**)) ليس نفي وجود وإنما هو نفي تأثير .

يقول ابن عثيمين – رحمه الله – :[(٢)]

((والنفي فى هذه الأمور الأربعة ليس نفياً للوجود ؛ لأنها موجودة ، ولكنه نفي للتأثير فالمؤثر هو الله ، فما كان منها سبباً معلوماً فهو سبب صحيح ، وما كان منها سبباً موهوماً فهو سبب باطل ، ويكون نفياً لتأثيره بنفسه ولسببيته ، فالعدوى موجودة ويدل لوجودها قوله ﷺ : ((**لا يورد ممرض على مصح**))[(٣)]، أي لا يُورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة ؛ لئلا تنتقل العدوى)) . اهـ.

١٢) الاعتقاد فى الرقى والتمائم والتولة :

الرقى[(٤)] الموصوفة بكونها شركاً : هي العزائم التى يستعان فيها بغير الله .

---

(١) البخاري ((كتاب الطب)) [١٠/ ١٥٨] .

(٢) ((فتاوى أركان الإسلام)) [صـ ١٣٠] .

(٣) أخرجه البخاري ((كتاب الطب)) باب / لا هامة [٥٧٧١] ، ومسلم ((كتاب السلام)) باب / لا عدوى ولا طيرة [٢٢٢١] .

(٤) أما الرقى الجائزة : فهي ما توفرت فيها ثلاثة شروط ، قال السيوطي رحمه الله تعالى : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله ، أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي ، وما يُعرف معناه ، وأن يعتقد أن الرقى لا تؤثر بذاتها بل=

التمائم: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم ، فأبطلها الإسلام[(١)] .

التولة : شيء من السحر يُفعل للمرأة من أجل أن يُحبب إليها زوجها، قال ﷺ : ((**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)) [(٢)] .

عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد ، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وأمسكت عن هذا ؟ فقال : ((إن عليه تميمة)) فأدخل يده فقطعها فبايعه ، وقال : ((**من تعلق تميمة فقد أشرك**)) [(٣)] .

مفردات الحديث :

من تعلق تميمة: أي علقها متعلقاً بها قلبه فى طلب خير ، أو دفع شر .

قال أبو السعادات : إنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذى هو دافعه .

وعن أبي بشير الأنصاري ﷺ ((أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فأرسل رسولاً أن لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت))[(٤)] .

قال البغوي – رحمه الله :

= بتقدير الله ، عن عوف بن مالك قال : كنا نرقي فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : ((اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك)) البخاري [١٠/ ١٩٥] ((كتاب الطب)) ، ومسلم [١٤ ، ١٨١] ((كتاب السلام)) .

وقد ثبت كما فى ((الصحيحين)) وغيرهما أن النبي ﷺ كان يرقي أصحابه بالمعوذتين ، وأجاز الرقية بفاتحة الكتاب ، وكان يرقي أيضاً بالأذكار .

(١) ((النهاية فى غريب الأثر)) [١/ ١٩٧] .

(٢) رواه أبو داود [٣٨٦٥] ، وابن ماجه [٣٥٣٠] ، وأحمد [١/ ١٣٨١] ، والحاكم [٤/ ٢١٧] ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي فى ((التلخيص)) ، والألباني فى ((الصحيحة)) [٣٣١] .

(٣) رواه أحمد [٤/ ١٥٦] ، والحاكم [٤/ ٢١٩] ، وقال المنذري فى ((الترغيب)) [٤/ ٣٠٧] والهيثمي فى ((المجمع)) [٥/ ١٠٣] ، وصححه الألباني فى ((الصحيحة)) [٤٩٢] .

(٤) رواه البخاري [٣٠٠٥] ، ومسلم [٢١١٥ ، ١٠٥] .

تأول مالك أمره عليه السلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين ، وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمائم والقلائد ، ويعلقون عليها العوذ ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات فنهاهم النبي ﷺ ، وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً .

وقال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين ، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً ، وكذا قال ابن الجوزي وغيره[1].

وقال فى ((فتح المجيد)) :

وحكى هذا الكلام فى ((الفتح)) [٦/ ١٦٤] عن مالك ، وكذا نقل قول ابن الجوزي[2].

ويقول النبي ﷺ محذراً تحذيراً شديد اللهجة لمن تقلَّد وتراً أنه بريء منه .

روى أحمد عن رويفع قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وتراً ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه**))[3] .

١٣) سبُّ الصحابة :

أيها المسلمون: إن سبَّ الصحابة الكرام قضية خطيرة يجب أن يتنبه لها كل مسلم ، فهؤلاء الصحابة هم الذين حملوا مشعل الإسلام وضاءً مستنيراً ، وطفقوا ينافحوا بأرواحهم وأموالهم عن دين الله ، وكانوا جميعاً يداً واحدة اتحدت لنشر الإسلام فى أرجاء الدنيا كلها ، ونشر سنة رسول الله ﷺ فى ربوع الأرض ، ومع ذلك ما خافوا الموت فى سبيل إظهار الحق ، وإبطال الباطل .

ومن ثمَّ عظَّم النبي ﷺ قدرهم وأحبهم ، ونهى عن سبهم وإيذائهم ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه**))[4] .

---

(١) ((غريب الحديث)) لأبي عبيد [٢/ ٢] .

(٢) انظر : ((فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)).

(٣) حديث رويفع : رواه أحمد [٤/ ١٠٨] ، وأبو داود ، والنسائي [٨/ ١٣٥ ، ١٣٦] ، وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - فى ((صحيح الجامع)) [٧٩١٠] ، وهو فى ((صحيح أبي داود)) [٢٦] .

(٤) البخاري [٣٦٧٣ ج ٣] ، ومسلم [٥٤١ ج٨] .

معاني مفردات الحديث :

مد : المد : ربع الصاع وهو يعدل حفنة بكفي الرجل المتوسط .

نصيفه: النصيف : النصف .

معنى الحديث :

لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد ، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت وقت الضرورة ، وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان فى نصرته وحمايته وذلك معدوم بعده(١) .

الحكم على من سبّ صحابة النبي الأمين ﷺ :

قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتابه ((الكبائر))(٢) :

فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ، ومرق من ملة الإسلام والمسلمين ؛ لأن الطعن لا يكون إلا على اعتقاد مساوئهم وإضمار الحقد فيهم ، وإنكار ما ذكره الله فى كتابه من ثنائه عليهم ، وما لرسوله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم .

وقال أبو زرعة ـ رحمه الله تعالى - وهو أجلّ شيوخ الإمام مسلم :

((إذا رأيت الرجل يتنقص أمراً من الصحابة فاعلم أنه زنديق ؛ وذلك أن القرآن حق والرسول ﷺ حق ، وما جاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة ، فمن جرَّحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسُنَّة فيكون الجرح بهم أليق ، والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق)) .

قال العلامة ابن حمدان فى ((نهاية المبتدئين)) :

((من سبّ أحداً من الصحابة مستحلاً كفر ، وإن لم يستحل فسق ، وعنه يكفر مطلقاً ومن فسقهم أو طعن في دينهم أو كَفَّرَهم كفر))(٣) .

---

(١) نووي - شرح مسلم [ج٨ صـ ٣٣٣ ، ٣٣٤] .
(٢) صـ ٢٩٤ .
(٣) ((شرح عقيدة السفاريني)) [٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩] .

١٤) شدُّ الرحال إلى مقابر الصالحين :

وهذا ولاشك خطأ فادح يُورد موارد التهلكة ، فإذا كان بعض الناس يعتقدون فى الأموات ، ويعتقدون فى التوسل بالصالحين منهم فسوف يدفعهم إلى شدِّ الرحال إليهم ، وقطع المسافات الطويلة والبعيدة للوصول إليهم حيث أماكنهم التى وُوروا فيها ، فهي عندهم بقاع شريفة ، مواضع طاهرة ، وقد يدعون فيها فيسمع لدعائهم كذا زعموا ، والأمر خلاف ما ذكروا وإليك التفصيل:

ابتداءً لابد أن تعرف أن زيارة المقابر على ضربين :

الأول : زيارة شرعية :

وهي التى حثنا عليها النبي ﷺ بقوله: ((**زوروا القبور فإنها تذكر الموت**))[1] ، فالعلة إذاً من زيارة القبور تذكر الموت ، فمن تذكر الموت دعاه ذلك إلى الاجتهاد مع الله بعمل الصالحات واجتناب ما من شأنه أن يورد الإنسان موارد الهلاك.

الثاني : زيارة بدعية :

وهي قصد قبر بعينه ، والدعاء عنده والاستغاثة بصاحبه ، أو طلب الحوائج عنده ، أو النذر له ، والذبح عنده .

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من الزيارة فقال: ((**لا تُشدُّ** الرحال **إلا إلى ثلاثة** مساجد: **المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى**))[2].

مفردات الحديث :

الرحال: جمع رحل ، للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب .

وشده: كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي فى هذا المعنى[3][4].

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ((كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة)) ، ومسلم ((كتاب الحج)) باب / لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٣) مستفاد من كتاب ((اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)) .

(٤) انظر ((زاد المرأة المسلمة)) .

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن شد الرحال إلى مساجد الأولياء .

١٥) الاستهزاء بالله أو برسوله ﷺ أو بالدين أو بالمؤمنين :

لا نعجب إن تصورنا أن السخرية والاستهزاء تخرج من أهل الكفر على الله ورسوله ﷺ والدين والمؤمنين ، ولكن عجب العجاب أن من ينتسبون إلى الإسلام عن طريق الشهادتين والهوية هم الذين يصدر منهم مثل هذا ، فيهزءون من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وممن منَّ اللهُ عليهم باتباعهما والعمل بما فيهما ، وكأنهم ما قرءوا قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] .

والسخرية بشيء مما دلَّ عليه الكتاب والسنة يُعد كفراً ، وردّة عن الإسلام لقول ربنا جلَّ وعلا: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة] .

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى:

قال عبد الله بن وهب : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قراءنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المجلس : لكنك منافق ، لأخبرنَّ رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال عبد الله بن عمر ، وأنا رأيته بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة ، ويقول: يا رسول الله: إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ أي بهذا المقال الذي استهزأتم به ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ

كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ أي لا يُعفى عن جميعكم ، ولابد من عذاب بعضكم بأنهم كانوا مجرمين بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة[١] .اهـ.

ويقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى –[٢]:

((والسخرية فى النظر إلى المسخور منه بعين النقص والاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه ، وقد يكون ذلك بالمحاكاة فى الفعل والقول ، وقد يكون بالإشارة والإيماء)) اهـ.

وهذا سؤال وجه إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ يقول فيه السائل :

ما حكم من يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو رسوله ﷺ أو كتابه ، أو دينه ، ولو كان على سبيل المزح ؟

فأجاب رحمه الله قال :

هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ أو كتابه أو دينه ولو كان على سبيل المزح ولو كان على سبيل إضحاك القوم كفر ونفاق ، فجانب الربوبية ، والرسالة ، والوحي ، والدين جانب محترم ، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه لا باستهزاء ولا بإضحاك ولا بسخرية فإن فعل فإنه كافر ؛ لأنه يدل على استهانته بالله ـ عز وجل ـ ورسله ، وكتبه وشرعه ، وعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله ـ عزوجل ـ مما صنع ؛ لأن هذا من النفاق فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، ويصلح عمله ، ويجعل فى قلبه خشية الله وتعظيمه وخوفه ومحبته ، والله ولي التوفيق . اهـ[٣].

١٦) الاستسقاء بالأزلام :

والاستسقاء بالأزلام حرام وشرك بالله ، ورجسٌ من عمل الشيطان ، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة:٩٠].

---

(١) ((تفسير ابن كثير)) [ج٢ صـ ٣٩٧] .

(٢) ((منهاج القاصدين)) [صـ ١٥٢] .

(٣) ((فتاوى أركان الإسلام)) [١٤٨ ، ١٤٩] .

والأزلام سهام كانت للعرب فى الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرني ربي ، وعلى الثاني : نهاني ربي ، والثالث : غفل من الكتابة ... فإذا أرادوا غزواً ، أو زواجاً ، أو نحو ذلك أتوا إلى بيت الأصنام ـ وفيه الأزلام ـ فاستقسموا بها ، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر ، وإن خرج السهم الناهي أحجموا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات حتى يخرج الآمر أو الناهي .

ويشبه هذا فى بعض مجتمعاتنا الإسلامية اليوم ضرب الرمل ، والودع ، وفتح الفنجان .. وكل ما كان من هذا القبيل ، وكل هذا منكر وحرام فى الإسلام .

١٧) الاحتفال بهذه الأعياد والمناسبات :

أ- المولد النبوي ب- عيد الميلاد

ج- الاحتفال بالسبوع د- عيد الزواج

ابتداءً لا يجوز لمسلم أن يتعبد إلى الله عز وجل بما لم يشرع ، ولقد حرص إسلامنا العظيم على المغايرة والممايزة بين أهله وبين أهل الشرائع الأخرى المحرفة والمبدلة ، قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] .

فكان من جملة الشرائع التى اختلف بها المسلمون عن المشركين الأعياد ، فشرع الله – عز وجل – للمسلمين عيدين اثنين لا ثالث لهما يحتفلون بهما ، ولا يتعدونهما إلى أعياد أخرى .

دليل ذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، وكان لهم يومان يلعبون فيهما ، فقال: ((**ما هذان اليومان ؟**)) قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : ((**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً من هما: يوم الأضحى ويوم الفطر**))[1] .

فهذا الحديث دلَّ على ثلاثة أمور :

الأول: أن النبي ﷺ لم يقر الصحابة على الاحتفال بأعياد الجاهلية .

الثاني: نفهم من ذلك أن الأعياد من شرائع الإسلام ، فلا تثبت إلا بدليل شرعي من

(١) صحيح . رواه أبو داود [١١٣٤] ، والنسائي [٣/ ١٧٩] من طريق حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً ، ورواه أحمد [٣/ ١٠٣] .

كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، فلا يجوز أن نتخذ يوماً معيناً نحتفل فيه بعيد ما ، مالم يشرعه الشارع الحكيم .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى الحديث :

استنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم(١) .

وهذا رسول الله ﷺ يقول لأبي بكر الصديق ﷺ : ((**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**))(٢) .

فدل ذلك على أن لكل قوم عيداً يختصون به عن باقي الملل الأخرى ، لا يتعدونه إلى أعياد غيرهم .

الثالث : أعياد المسلمين الفطر والأضحى .

(أ) الاحتفال بالسبوع وأعياد الميلاد وأعياد الزواج :

أما سبوع المولود فصورته أن تأتي الأم بما يسمى (الهون) وتأتي بقطعة حديد تضرب بها بداخله فيحدث رنات زعماً منها أن ذلك يقوي القلب (قلب المولود) وهذا ولا شك خطأ ومخالف للعقيدة ، والصحيح العقيقة ، ففى اليوم السابع من مولده يستحب للأب أن يعق عن ولده بعقيقة تذبح عنه ، لما أخرجه أبو داود فى سننه من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: ((**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**))(٣) .

وقيل: فى سبوع المولود تأخذ بعض الأمهات أولادهن إلى الأضرحة بدعوى التبرك بصاحب الضريح ، وهذا شرك واضح فهن يلجأن لغير الله ، مع اعتقاد أكثرهن أن بيد هذا الولي الضر والنفع ، وهذا مخالف لعقيدة التوحيد الخالص .

---

(١) [ج٢ صـ ٥١٣] .

(٢) روى البخاري ومسلم ((أن أبا بكر دخل مع رسول الله ﷺ على عائشة وعندها جاريتان تغنيان ، فقال: أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ فقال ﷺ : ((دعهما يا أبا بكر فإنا يوم عيد)) .

(٣) أبو داود [٢٨٣٨] ، والترمذي [١٥٢٢] ، والنسائي [٧/ ١٦٦] ، وابن ماجه [٣١٦٥] وصحح إسناده الشيخ مصطفى العدوي ـ حفظه الله تعالى ـ فى ((فقه تربية الأبناء)) .

والأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يتعداه إلى جمع الأقارب والجيران إلى احتفال بدعي يجتمع فيه النساء والرجال فى حلقة يدورون ويتمتمون بأغاني منكرة غريبة ، فتصبح أشبه ما يكون بحلقة الزار ، ويلقنون المولود المنكر من القول فيقولون: ((**اسمع كلام أمك**)) ، ((**لا تسمع كلام أبوك**)) .

وفى هذا كله هجر للهدي النبوي الشريف فى يوم السابع للمولود الذي بينه لنا النبي ﷺ حين قال : ((**كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى**)) ، فالمسنون فى يوم السابع للمولود : ذبح العقيقة عنه ، وحلق شعر رأسه ، وتسميته . اهـ[1] .

(ب) أما عيد الميلاد وعيد الزواج :

فحدِّث عنهما ولا حرج ، فمما ابتليت به الأمة الاحتفال بهذين العيدين اللذين ليس لهما فى دين الله أصل ، ولا منبت ، عادات غريبة عجيبة استوردها المسلمون من الغرب الكافر .

والمسلم إذا أراد أن يحتفل بزوجته فالاحتفال الحقيقي هو أن يوفيها حقها كما أمره الله وأن يحسن صحبتها ، ويطعمها مما طعم ، ويكسوها مما اكتسى ، والزوجة كذلك إذا أرادت أن تحتفل بزوجها توفيه حقه ، وتطيعه فى طاعة الله، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه ، هذا هو المعنى الحقيقي لاحتفال كل منهما بالآخر ، وإلا فما معنى أن يحتفل الزوج بزوجته ثم هو لا يحسن صحبتها ، ولا يحافظ على ما لها من حقوق ، وهي كذلك ما معنى أن تحتفل به ، ثم هي تعصيه أو لا تؤديه حقه ، فالاحتفال بعيد الميلاد وعيد الزواج مما نهى الشرع عنه .

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

((ليس فى الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع ، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان ، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى ، وقد يُسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة ، وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى .

وأما أعياد الميلاد للشخص وأولاده ، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة ، وهي للبدعة أقرب من الإباحة)) اهـ.

---

(١) ((زاد المرأة المسلمة)) لعمرو عبد المنعم سليم .

(جـ) الاحتفال بالمولد النبوي :

ابتداءً : نرى أنه لا يتم إيمان عبد حتى يحب الرسول ﷺ ويعظمه بما ينبغي أن يعظمه فيه وبما هو لائق فى حقه ﷺ ، ولا ريب أن بعثة الرسول ﷺ ، ولا أقول مولده ، بل بعثته لأنه لم يكن رسولاً إلا حين بُعث ، كما قال أهل العلم نُبئ بإقرأ ، وأُرسل بالمدثر ، لاريب أن بعثته ﷺ خيرٌ للإنسانية عامة كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف] .

وإذا كان كذلك فإن من تعظيمه وتوقيره والتأدب معه واتخاذه إماماً متبوعاً ، ألا نتجاوز ما شرعه لنا من العبادات ؛ لأن رسول الله ﷺ تُوُفِّي ولم يدع لأمته خيرًا إلا دلهم عليه وأمرهم به ، ولا شرًا إلا بيَّنه وحذرهم منه .

وعلى هذا فليس من حقنا ونحن نؤمن به إماماً متبوعاً أن نتقدم بين يديه بالاحتفال بمولده أو بمبعثه ، والاحتفال يعني الفرح والسرور وإظهار التعظيم ، وكل هذا من العبادات المقربة إلى الله ، فلا يجوز أن نشرع من العبادات إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ ، وعليه ؛ فالاحتفال به يُعتبر من البدعة ، وقد قال النبي ﷺ ((**كل بدعة ضلالة**)) [1] قال هذه الكلمة العامة ، وهو ﷺ أعلم الناس بما يقول ، وأفصح الناس بما ينطق ، وأنصح الناس فيما يرشد إليه ، وهذا أمرٌ لا شك فيه، لم يستثن النبي ﷺ من البدع شيئاً لا يكون ضلالة ، ومعلوم أن الضلالة خلاف الهدى، ولهذا روى النسائي آخر الحديث ((**وكل ضلالة فى النار**)) ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ من الأمور المحبوبة إلى الله ورسوله ﷺ لكانت مشروعة ، ولو كانت مشروعة لكانت محفوظة ؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ شريعته ولو كانت محفوظة ما تركها الخلفاء الراشدون ، والصحابة ، والتابعون لهم بإحسان، وتابعوهم ، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، علم أنه ليس من دين الله .

والذى أنصح به إخواننا المسلمين عامة أن يتجنبوا مثل هذه الأمور التى لم يتبين لهم مشروعيتها لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا فى عمل الصحابة - رضى الله عنهم - ، وأن يعتنوا بما هو بيّنٌ ظاهرٌ من الشريعة ، من الفرائض والسنن المعلومة، وفيها كفاية وصلاح للقلب ، وصلاح للفرد ، وصلاح للمجتمع .

---

(١) ((صحيح الجامع)) [٣٥٣].

وإذ تأملت أحوال هؤلاء المولعين بمثل هذه البدع وجدت أن عندهم فتوراً فى كثير من السنن ، بل فى كثير من الواجبات والمفروضات ، وهذا أمر يجب أن يفطنوا له حتى يستقيموا على ما ينبغي أن يكونوا عليه من المحافظة على ما ثبتت مشروعيته ، هذا بقطع النظر عما بهذه الاحتفالات من الغلو بالنبي ﷺ المؤدي إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة الذى كان رسول الله ﷺ يحارب الناس عليه ، ويستبيح دماءهم وأموالهم وذراريهم ، فإننا نسمع أنه يلقى فى هذه الاحتفالات من القصائد ما يُخرج من الملة قطعاً . اهـ[١].

ومن المعلوم أن الاحتفال بالمولد النبوي هو تشبه بالنصارى فى عمل ما يسمى بالاحتفال بمولد المسيح ـ (رأس السنة) أو ما يسمى (الكريسماس) ـ فيحتفل جهلة المسلمين ، أو العلماء المضلون فى ربيع الأول ، أو في غيره من كل سنة بمناسبة مولد الرسول محمد ﷺ فمنهم من يقيم هذا الاحتفال فى المسجد، ومنهم من يقيمه فى البيوت أو الأمكنة المعدة لذلك ، ويحضر جموع كثيرة من دهماء الناس وعوامهم ، يعملون ذلك تشبهاً بالنصارى فى ابتداعهم بمولد المسيح عليه السلام ، والغالب أن هذا الاحتفال علاوة على كونه بدعة وتشبهاً بالنصارى لا يخلو من الشركيات والمنكرات. اهـ[٢] مختصراً

والاحتفال بالولد النبوي بدعة لا أصل لها فى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح والقرون المفضلة ، وإنما حدث متأخراً بعد القرن الرابع الهجري ، أحدثه الفاطميون الشيعة .

قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني – رحمه الله – :

((أما بعد ؛ فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس فى شهر ربيع الأول ، ويسمونه المولد ، هل له أصل فى الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً ، والإيضاح عنه معيناً فقلت وبالله التوفيق :

لا أعلم لهذا المولد أصلاً فى كتاب ولا سُنة ، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة فى الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون))[٣] .

---

(١) انظر ((ألفاظ ومفاهيم فى ميزان الشريعة)) للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –.
(٢) ((عقيدة التوحيد)) لصالح بن فوزان الفوزان .
(٣) ((رسالة المورد فى عمل المولد)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

((وكذلك ما يُحدثه بعض الناس ، إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً ... من اتخاذ مولد للنبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس فى مولده فإن هذا لم يفعله السلف ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً ، لكان السلف رضى الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة للنبي ﷺ وتعظيماً له منا ، وهم على الخير أحرص وإنما كان محبته فى تعظيمه فى متابعته وطاعته ، واتباع أمره ، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بُعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ،فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان)) . اهـ[1] ببعض اختصار .

ويقول ابن عثيمين - رحمه الله تعالى[2]:

((أولاً: ليلة مولد النبي ﷺ ليست معلومة على الوجه القطعي ، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول ، وليست ليلة الثاني عشر منه ، وحينئذٍ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية .

ثانياً: من الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضاً ؛ لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي ﷺ ، أو بلغه لأمته ، ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظاً لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر] فلما لم يكن شيء من ذلك عُلم أنه ليس من دين الله ، ثم إن الاحتفال بالمولد يتضمن تكذيب قوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] فإذا كان هذا الاحتفال من كمال الدين فلابد أن يكون موجوداً قبل موت الرسول ﷺ ، وإن لم يكن من كمال الدين فإنه لا يمكن أن يكون من الدين ، ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول ﷺ فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية)) . اهـ مختصرًا .

١٨) مشاركة المسلمين للكفار فى أعيادهم :

فمن الأشياء التى تخالف العقيدة مشاركة المسلم للكافر فى عيده ، وهذا مما لا شك فيه يُعد من موالاتهم واستحسان ما هم عليه من باطل .

---

(١) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) [٢/ ٦١٥] .

(٢) ((فتاوى أركان الإسلام)) [صـ ١٧٢] .

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى[1]:

مخالطة غير المسلمين فى أعيادهم مُحرمة لما فى ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان وقد قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

ولأن هذه الأعياد إن كانت لمناسبات دينية فإن مشاركتهم فيها تقتضي إقرارهم على هذه الديانة والرضا بما هم عليه من الكفر ، وإذا كانت الأعياد كمناسبات غير دينية فإنه لو كانت هذه الأعياد فى المسلمين ما أقيمت ، فكيف وهى فى الكفار ؟!

لذلك قال أهل العلم : إنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوا غير المسلمين فى أعيادهم ؛ لأن ذلك إقراراً ورضا بما هم عليه من الدين الباطل ، ثم إنه معاونة على الإثم والعدوان .

واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز ؟

فمن العلماء من قال : لا يجوز أن تُقبل هديتهم فى أعيادهم ؛ لأن ذلك عنوان الرضا بها ، ومنهم من يقول : لا بأس به ، وعلى كل حال إذا لم يكن فى ذلك محظور شرعي وهو أن يعتقد المُهْدِي إليك أنك راضٍ بما هو عليه ، فإنه لا بأس بالقبول ، وإلا فعدم القبول أولى .

وهنا يحسن أن نذكر ما قاله ابن القيم رحمه الله[2] :

((وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع فى ذلك)) . اهـ.

١٩) إنكار شيء من أسماء الله تعالى وصفاته :

الإنكار نوعان[3] :

النوع الأول: إنكار تكذيب ، وهذا كفر بلا شك ، فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء

---

(١) ((ألفاظ ومفاهيم فى ميزان الشريعة)) [صـ ٥٨ ، ٥٩] .

(٢) ((أحكام أهل الذمة)) [١/ ٢٠٥] .

(٣) انظر ((فتاوى أركان الإسلام)) للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – .

الله ، أو صفة من صفاته الثابتة فى الكتاب والسنة ، مثل أن يقول ليس لله يد ، فهو كافر بإجماع المسلمين ؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله ﷺ كفر مُخرج عن الملة .

النوع الثاني: إنكار تأويل ؛ وهو أن لا يجحدها ، ولكن يؤولها :

وهذا نوعان:

الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ فى اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر .

الثاني: أن لا يكون له مسوغ فى اللغة العربية ، فهذا موجب للكفر ؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيباً ، مثل أن يقول : ليس لله يد حقيقية ، ولا بمعنى النعمة ، أو القوة فهذا كافر ؛ لأنه نفاها نفياً مطلقاً ، فهو مكذب حقيقة ، ولو قال فى قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] المراد بيديه السموات والأرض فهو كافر ، لأنه لا يصح فى اللغة العربية ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية ، فهو مُنكر مُكذِّب .

لكن إذا قال : المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر ؛ لأن اليد فى اللغة تطلق بمعنى النعمة ، قال الشاعر :

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ ... تحدث أن المانوية تكذب

من يد : أى من نعمة ؛ لأن المانوية يقولون: إن الظلمة لا تحدث الخير ، وإنما تحدث الشر)) . اهـ .

٢٠) الاعتقاد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق :

الذي يعتقد ذلك لاشك أنه ضال ، وذلك لأن صفات الخالق جلَّ وعلا لا تماثل مطلقاً صفات المخلوقين ، نطق بذلك كتاب الله عز وجل ، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] .

وليس معنى الشيئين متماثلين فى الاسم أو الصفة أن يتماثلا فى الحقيقة ، هذه قاعدة معلومة .

أليس للآدمي وجه وللبعير وجه؟ اتفقا فى الاسم ، لكن لم يتفقا فى الحقيقة ، وللجمل يد وللذره يد ، فهل اليدان متماثلتان ؟ الجواب: لا .

إذاً لماذا لا تقول لله عز وجل وجه ولا يماثل أوجه المخلوقين ، ولله يد ولا تماثل أيدي المخلوقين ؟!

قال تعالى:﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزمر] وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ، هل هناك يد من أيدي المخلوقين تكون كهذه اليد ؟ لا . إذن يجب أن نعلم أن الخالق لا يماثل المخلوقين لا في ذاته ولا في صفاته: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، ولذلك لا يجوز أبداً أن تتخيل كيفية صفة من صفات الله ، أو أن تظن أن صفات الله كمثل صفات المخلوقين . اهـ(١) .

٢١) تكفير المسلم بدون بيّنة :

فإذا قال المسلم لأخيه المسلم : يا كافر ، فإن كان الوصف مطابقاً لمن قيلت له هذه الكلمة فذاك ، وإلا فقد رجع الكفر على قائله .

يقول النبي ﷺ : ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**))(٢) .

لكن لا ينبغي أن يُوصف المسلم بالكفر ، إلا إذا اعتقد الكفر ، أو قاله عالماً به ، أو فعله مريداً له مختاراً غير مكره عليه ، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومعنى تكفير المسلم: نسبته إلى الكفر ، أو نسبة الكفر إليه ، وذلك بأن يعتقد ما هو كفراً ويقوله ، أو يفعله ، ومن هذه الصور التي تكفره :

١- جحود الله تعالى:أي إنكار وجوده سبحانه وتعالى ، ككفر الشيوعيين والعلمانيين .

٢- جحود أسماء الله تعالى وصفاته ، أو الإلحاد فيها بتأويلها لإخراجها عن المراد بها .

٣- تكذيب الله تعالى فيما شرعه من الشرائع ، كالعبادات والأحكام والآداب والأخلاق .

---

(١) المصدر السابق [صـ ٩٣] .

(٢) البخاري [٦١٠٣] ، ومسلم [٦٠] .

٤- تكذيب الله فيما أخبر به من الغيوب كالملائكة والجن وأمور الآخرة من البعث والحساب والجزاء بالجنة والنار عن ما ذكره فيها من صنوف النعيم وألوان العذاب .

٥- جحود نبوة نبينا محمد ﷺ أو رسالته ﷺ ، أو جحود نبوة أو رسالة من أخبر تعالى بنبوته أو رسالته من سائر الأنبياء والمرسلين .

٦- التكذيب بالقرآن ، أو بآياته ، أو كلمة من كلماته ، أو حرف من حروفه ، أو التكذيب بكتاب من كتب الله تعالى كتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داود ، وصحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - .

٧- إنكار البعث الآخر ، وإنكار معاد الأجسام دون الأرواح كاعتقاد النصارى .

٨ ـ إنكار القدر ؛ وهو أن كل حدث من أحداث الكون صغيراً أو كبيراً قد سبق به علم الله تعالى ، وقدره ليتم حسب علمه وتقديره ، فلا يزيد ولا ينقص إلا بتقدم زمان وقوعه ، ولا يتأخر ، ولا يتبدل صفاته التى قدرها له ، وذلك كأعمال الإنسان وأرزاقه وأجله وسعادته وشقائه ، كحديث مسلم ((**فيؤمر الملك بكتب أربع كلمات: عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد**))[1] .

٩ـ إنكار أو جحود معلوم من الدين بالضرورة كحرمة الزنا والربا والسرقة، أو وجوب الصلاة والزكاة والصيام وبر الوالدين ، أو إنكار الوضوء ، أو الغسل ، أو ستر العورة فى الصلاة وفي غيرها ، وهي كشف السوءتين القُبل والدُبر .

١٠- الإشراك بالله فى ربوبيته باعتقاد خالق أو رازق أو مُدبر للكون والحياة مع الله تعالى ، أو فى أسمائه وصفاته كأن يسمى إنساناً الله أو الرحمن أو الرب ، وكأن يقول أو يعتقد أن فلاناً يعلم الغيب ، أو أن الميت يسمع نداء الحي فيشفع له فى قضاء حاجته[2] ، أو يتوسل بالميت ليقضي حوائجه وذلك النذر له أو الذبح أو العكوف على قبره أو ندائه والاستغاثة به .

---

(١) البخارى (٣٢٠٨) .

(٢) لا يكفر جهال المسلمين بمثل هذا الشرك إلا بعد أن يعلموا فإذا علموا ، أن هذا الأمر شرك وأصروا على اتباعه لأهوائهم أو حفاظاً على منافعهم المادية والمعنوية ؛ فإنهم يكفرون بهـذا الشرك ولا شك .

١١- إنكار تكفير الكافر ، أو إشراك المشرك[(١)] لما فى ذلك من تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ ، إذ الرضا بالشيء معناه إقراره وقبوله .

١٢- تعلم السحر وتعاطيه ، أو إباحته وإقراره لإجماع أهل السُنَّة والجماعة على كفر الساحر ووجوب قتله لحديث « **حدّ الساحر ضربه بالسيف** »[(٢)] ، وقولهم: يُقتل الساحر حيث بان سحره ؛ إذ حرمته معلومة من الدين بالضرورة .

١٣- الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسوله ﷺ ، وما شرع الله تعالى ورسوله لعباده المؤمنين من الشرائع والأحكام والآداب والأخلاق .

هذا هو الكفر ولا يحكم لصاحبه بالنار والخلود فيها إلا بعد أن يموت على كفره ولم يتب منه قبل موته ، فإن تاب قبل أن يحضره الموت قُبلت توبته ، ويُرجى له أن يدخل الجنة ولا يخلد فى النار .

فإن فعل المسلم أو انطبقت على المسلم صورة أو أكثر من هذه الصور الثلاث عشرة فقد وقع فى الكفر المخلد فى النار ، أما أن يحكم عليه بالكفر وهو لم يقع منه ما يُوجب عليه الكفر فإن الذى حكم عليه بالكفر يكفر ، ولكن كفره لا يُخرجه من الملة ، وإنما هو كفر أصغر ، إلا أنه من أعظم الذنوب[(٣)] .

ويقول صاحب « العقيدة الطحاوية » :

« ولا نكفّر أحداً من أهل القِبلة بذنبٍ ما لم يستحله »[(٤)] .

وهذا سؤال وُجه إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين :

يقول السائل: هل يجوز أن نطلق الكفر على شخص بعينه ؟

الجواب: نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر إذا تحققت فيه أسباب الكفر فلو رأينا رجلاً ينكر الرسالة ، أو رجلاً يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم

---

(١) كمن ينكر كفر اليهود والنصارى ويقول بإيمانهم .

(٢) رواه الترمذي [١٤٦٠] وضعفه الحافظ فى « الفتح » [١٠/ ٢٣٦] وقال الترمذي : الصحيح أنه موقوف ، وراجع « التعليق على فتح المجيد » [صـ ٣١٣] .

(٣) انظر : « القول المبين فى حكم تكفير المؤمنين » للجزائري .

(٤) « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي [صـ ٢٥٦] .

إلى غير ما أنزل الله ، ويقول : إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه ، فإننا نحكم عليه بأنه كافر ، فإذا وُجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نُكَفِّر الشخص بعينه ، ونُلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل والله أعلم . اهـ .

فليتق الله هؤلاء الذين ظهروا يُكفِّرون عامة المسلمين بدون دليل أو بيِّنة فتورطوا فى الكفر وهم لا يشعرون .

* * *

فصل
فى الكفر الذي لا يخلد صاحبه فى النار إلا أن يعتقده ويستبيحه

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]

وقال ﷺ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))(١) .

وقال ﷺ : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))(٢) .

وقال ﷺ : ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر ، فقد باء بها أحدهما))(٣) .

وقال ﷺ : ((أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، من كانت فيه خصلة منهنَّ كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ؛ إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر))(٤) .

وقال ﷺ : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد))(٥) .

وقال ﷺ : ((بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة))(٦) .

وقال ﷺ : ((من أتى كاهناً فصدقه ، أو أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أُنزل على محمد))(٧) .

---

(١) رواه البخاري [٤٨] ومسلم [٦٤] .
(٢) البخاري [٤٤٠٣] ، ومسلم [٦٦] .
(٣) البخاري [٦١٠٤] ، ومسلم [٦٠] .
(٤) البخاري [٣٤] ، ومسلم [٥٨].
(٥) البخاري [٢٤٧٥] ، ومسلم [٥٧] .
(٦) مسلم [٢٨] .
(٧) أخرجه أبو داود [٣٩٠٤] ، والترمذي [١٣٥] ، والنسائي فى ((الكبرى)) [٩٠١٧] وابن ماجه [٦٣٩] ، وأحمد [٤٧٦/٢] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال محقق العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: إسناده صحيح ، وصححه العراقي ، وقوى إسناده الذهبي .

وقال ﷺ : ((**من حلف بغير الله فقد كفر**))[(١)] .

وقال ﷺ : ((**ثنتان فى أمتي هما بهم كفر: الطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت**))[(٢)] .

فهذه بعض الذنوب التى سماها الشارع الحكيم كفراً ، لكن هذا الكفر لا يخلد صاحبه فى النار ، فهو كفر دون كفر ، ولكن إذا اعتقد صاحبه أو استحله خرج من الملة والعياذ بالله ، والله تعالى أعلم . اهـ

٢٢) قول بعض الناس : ((الله فى كل مكان بذاته)) :

وهذا القول فاسد خاطئ ، لأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - ليس فى كل مكان بذاته ، وإنما هو فى كل مكان بعلمه ، فهو الذى أحاط بكل شيء علماً -سبحانه وتعالى- ، والدليل على أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - فى السماء بذاته :

أن أهل السُنة استدلوا على علو الله تعالى علواً ذاتياً بالكتاب ، والسُنة ، والإجماع والعقل والفطرة .

أولاً : فالكتاب تنوعت دلالته على علو الله ، فتارة بذكر العلو ، وتارة بذكر الفوقية ، وتارة بذكر نزول الأشياء من عنده ، وتارة بذكر صعودها إليه ، وتارة بكونه فى السماء .

* فالعلو مثل قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

* والفوقية مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٨] .

* ونزول الأشياء منه مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] .

* كونه فى السماء مثل قوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [الملك:١٦] ، هذه أدلة الكتاب .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) مسلم [٦٧] .

ثانياً : أدلة السُنَّة :

أثبتت السُنة علو الله فوق عرشه ، وأنه فى السماء بالقول والفعل والتقرير :

أما القول : فقد قال النبي ﷺ ((**سبحان ربي الأعلى**))[١] .

وجاء بذكر أن الله فى السماء مثل قوله ﷺ : ((**ألا تأمنوني وأنا أمين من فى السماء**))[٢] .

وأما الفعل : فمثل رفع أصبعه ﷺ إلى السماء ، وهو يخطب الناس فى أكبر جمع، وذلك يوم عرفة ، عام حجة الوداع ، فإن الصحابة لم يجتمعوا اجتماعاً أكبر من ذلك الجمع ، إذ أن الذى جمع معه بلغ نحو مائة ألف ، والذى مات عنهم نحو مائة وأربعة وعشرين ألفاً ؛ يعني عامة المسلمين حضروا ذلك الجمع، فقال عليه الصلاة والسلام ((**ألا هل بلَّغت ؟**)) قالوا : نعم . قال : ((**ألا هل بلَّغت ؟**)) قالوا : نعم ، وكان يقول لهم : ((**اللهم اشهد**)) يشير إلى السماء بأصبعه ، وينكتها إلى الناس[٣] . وهذا إثبات للعلو بالفعل .

وأما التقرير : فإنه فى حديث معاوية بن الحكم السلمي ، أنه أتى بجارية يريد أن يعتقها ، فقال لها النبي ﷺ : ((**أين الله ؟**)) قالت: فى السماء ، فقال: ((**من أنا ؟**)) قالت: رسول الله . قال : ((**اعتقها فإنها مؤمنة**))[٤] .

فهذه جارية لم تتعلم ، والغالب على الجواري الجهل ؛ لاسيما وهي أمة غير حرة ، لا تملك نفسها ، تعلم أن ربها فى السماء ، وضُلال بني آدم ينكرون أن الله فى السماء ، ويقولون : إما أنه لا فوق العالم ولا تحته ولا يمين ولا شمال ! أو أنه فى كل مكان !!

ثالثاً : وأما دلالة الإجماع :

فقد أجمع السلف - رضى الله عنهم - أن الله تعالى بذاته فى السماء من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا[٥] .

---

(١) رواه مسلم [٧٧٢] .

(٢) رواه البخاري [٤٣٥١] ، ومسلم [١٠٦٤] .

(٣) رواه مسلم [١٢١٨] .

(٤) رواه مسلم [٥٣٧] .

(٥) ((شرح العقيدة الواسطية)) لابن أبي العز الحنفي .

ولهذا لما سُئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : إن السلف مجمعون على ذلك ، قال: ((ولم يقل أحد منهم : إن الله ليس فى السماء ، أو إن الله فى الأرض ، أو إن الله لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا متصل ولا منفصل ، أو إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه)) .

رابعاً : وأما دلالة العقل :

فنقول: لا شك أن الله - عز وجل - إما أن يكون فى العلو ، أو فى السفل ، وكونه فى السفل مستحيل ؛ لأنه نقص يستلزم أن يكون فوقه شيء من مخلوقاته، فلا يكون له العلو التام والسيطرة التامة والسلطان التام ، فإذا كان السفل مستحيلاً ، كان العلو واجباً .

وهناك تقرير عقلي آخر: وهو أن نقول: إن العلو صفة كمال باتفاق العقلاء، وإذا كان صفة كمال ، وجب أن يكون ثابتاً لله ؛ لأن كل صفة كمال مطلقة ، فهي ثابتة لله - عز وجل.

وقولنا ((مطلقة)) : احترازاً من الكمال النسبي ، الذى يكون سجالاً فى حال دون حال ، فالنوم مثلاً نقص ، ولكن لمن يحتاج إليه ويستعيد قوته به كمال .

خامساً : وأما دلالة الفطرة :

فأمر لا يمكن المنازعة فيها ولا المكابرة ، فكل إنسان مفطور على أن الله فى السماء ، ولهذا عندما يفجؤك الشيء الذى لا تستطيع دفعه ، إنما تتوجه إلى الله تعالى بدفعه ، فإن قلبك يصرف إلى السماء ، حتى الذين ينكرون علو الذات لا يقدرون أن ينزلوا أيديهم إلى الأرض ، وهذه الفطرة لا يمكن إنكارها .

حتى إنهم يقولون: إن بعض المخلوقات العجماء تعرف أن الله فى السماء ، كما فى الحديث الذى يُروى أن سليمان بن داود - عليه الصلاة والسلام - وعلى أبيه خرج يستسقي ذات يوم بالناس ، فلما خرج رأى نملة مستلقية على ظهرها ، رافعة قوائمها نحو السماء تقول : اللهم إنَّا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن سقياك . فقال : ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم . وهذا إلهام فطري .

فالحاصل: أن كون الله فى السماء ، أمر معلوم الفطرة [1] .

فها هي الأدلة واضحة كوضوح الشمس فى رابعة النهار على أن الله - عز وجل - فى

---

(١) انظر : المصدر السابق [صـ ٣٥٠ ، ٣٥١] .

السماء بذاته ، فلا أرى حجة بعد ذلك لمن يزعم أن الله فى كل مكان بذاته ، وإنه لقولٌ فاسدٌ يدل على وجود خلل فى عقيدة صاحبه إن كابر وعاند وخالف صريح الأدلة وصحيحها . اهـ

٢٣- الإلحاد فى أسماء الله - عز وجل - :

الإلحاد فى اللغة : هو الميل ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] .

ومنه اللحد فى القبر ، فإنه سُمي لحدً لميله إلى جانب منه ، وقد ذكر أهل العلم للإلحاد فى أسماء الله تعالى أنواعاً يجمعها أن نقول : هو الميل بها عما يجب اعتقاده فيها .

وهو على أنواع :

النوع الأول : إنكار شيء من الأسماء ، أو ما دلت عليه من الصفات .

مثاله : من ينكر أن اسم « الرحمن » من أسماء الله تعالى ، كما فعل أهل الجاهلية ، أو يثبت الأسماء وينكر ما تضمنته من الصفات ، كما يقول بعض المبتدعة أن الله رحيم بلا رحمة ، وسميع بلا سمع .

النوع الثاني: أن يسم الله - عز وجل- بما لم يسم الله تعالى به نفسه ، كاسم عبد « المأمور » فالمأمور ليس من أسماء الله تعالى ، ووجه كونه إلحاداً أن أسماء الله ـ سبحانه وتعالى ـ توقيفية ، فلا يحل لأحد أن يسم الله عز وجل باسم لم يسم به نفسه[٢] ؛ لأن هذا من القول على الله بلا علم ، ومن العدوان فى حق الله - عز وجل- ، وذلك كما صنع الفلاسفة فسموا الإله بالعلة الفاعلة ، وكما صنع النصارى فسموا الله ـ تعالى ـ باسم الأب ، ونحو ذلك .

النوع الثالث: أن يعتقد أن هذه الأسماء دالة على أوصاف المخلوقين فيجعلها دالة على التمثيل .

ووجه كونه إلحادًا: أن من اعتقد أن أسماء الله ـ سبحانه ـ دالة على تمثيل الله بخلقه فقد

---

(١) ومن ذلك قول بعض الناس جاءت « ألـلاوي » فهـذا إلحـاد فـى أسمائـه سـبحانه ، وإنما الصحيح أن يقول : جاءت « رباني » ، والله أعلم .

أخرجها عن مدلولها ، ومال بها عن الاستقامة ، وجعل كلام الله وكلام رسوله ﷺ دالاً على الكفر ؛ لأن تمثيل الله بخلقه كفر لكونه تكذيباً لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، ولقوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] .

قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري - رحمهما الله - :

((من شبَّه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه تشبيه)) .

النوع الرابع: أن يشتق من أسماء الله تعالى أسماء للأصنام ؛ كاشتقاق ((اللات)) من ((الإله)) ، و ((العزى)) من ((العزيز)) ، و ((مناة)) من ((المنان)) .

ووجه كونه إلحاداً أن أسماء الله تعالى خاصة به ، فلا يجوز أن تنقل المعاني الدالة عليها هذه الأسماء إلى أحد المخلوقين ليعطى من العبادة مالا يستحقه إلا الله - عز وجل - هذه أنواع الإلحاد فى أسماء الله تعالى[1] .

وعليه ؛ فمن فعل شيئاً من هذه الأنواع الأربعة عامداً مختاراً ، أو اعتقدها فقد باء بالخسران المبين .

٢٤) اعتقاد أن سبب تخلف المسلمين تمسكهم بدينهم :

وهذا بلا شك يخالف العقيدة ، وبنحو هذا ورد سؤال إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين :[2] .

وهذا هو نص السؤال: يدَّعي بعض ضعاف الإيمان أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم ، وشبهتهم فى ذلك على حد زعمهم ، هو أن الغرب لما تخلوا عن جميع الديانات وتحرروا منها وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري ، وصرنا نحن مع تمسكنا بديننا تابعين لهم ، لا متبوعين ، وكيف الجواب على هذه الافتراءات؟ وربما زادوا شبهتهم بما عند الغرب من الأمطار الكثيرة ، والزروع والخضرة ، فيقولون: إن هذا دليل على صحة ما هم عليه؟

---

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) [٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠] .

(٢) ((ألفاظ ومفاهيم فى ميزان الشريعة)) [صـ ٥] .

فقال - رحمه الله -: نقول: إن هذا السؤال ورد من سائل ضعيف الإيمان ، أو مفقود الإيمان ، جاهل بالتاريخ ، غير عالم بأسباب النصر ، فالأمة الإسلامية لما كانت متمسكة بدينها فى صدر الإسلام كان لها العزة والتمكين ، والقوة والسيطرة فى جميع نواحي الحياة .

بل إن بعض الناس يقول: إن الغرب لم يستفيدوا ما استفادوه من العلوم إلا بما تلقوه عن المسلمين فى صدر الإسلام ، ولكن الأمة الإسلامية تخلفت كثيراً عن دينها ، وابتدعت فى دين الله ما ليس منه عقيدة ، وقولاً وفعلاً ، وحصل بذلك التأخير الكبير والتخلف الكثير .

وأما ما حصل فى الدول الغربية الكافرة الملحدة من التقدم فى الصناعات والتكنولوجيا وغيرها ، فإن ديننا لا يمنع منه ، لو أننا التفتنا إليه ، لكن مع الأسف ضيعنا هذا وهذا ، وضيعنا ديننا ، وضيعنا دنيانا ، وإلا فإن الدين الإسلامي لا يعارض من هذا التقدم بل قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠] ، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك:١٥] إلى غير ذلك من الآيات التى تعلن إعلاناً ظاهراً للإنسان أن يكتسب ويعمل ، وينتفع لكن لا على حساب الدين ، فهذه الأمم الكافرة هي كافرة من الأصل ، دينها الذي كانت تدعيه دين باطل فهو وإلحادها على حدٍ سواء ، ولهذا أقسم النبي ﷺ أنه لا يسمع به من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يتبع ما جاء به إلا كان من أصحاب النار ، فهم فى الأصل كافرون سواء انتسبوا إلى اليهودية أو النصرانية ، أم لم ينتسبوا إليها .

وأما ما يحصل لهم من الأمطار وغيرها فهم يصابون بهذا ابتلاءً من الله تعالى وامتحاناً وتُعجل لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا ، كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ وقد رآه قد أثر فى جنبه حصير فبكى عمر ، فقال يا رسول الله: فارس والروم يعيشون فيما يعيشون فيه من النعيم ، وأنت على هذه الحال؟ فقال: ((**يا عمر هؤلاء قوم عُجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**))[1]، ثم إنهم يؤتون من

---

(١) ((فتاوى مهمة لعموم الأمة)) للشيخين ابن باز وابن عثيمين .

القحط والبلايا والزلازل والعواصف المدمرة ما هو معلوم وينشر دائماً فى الإذاعات وفى الصحف وغيرها .

ولكن هذا السائل أعمى ، أعمى الله بصيرته فلم يعرف الواقع ولم يعرف حقيقة الأمر ونصيحتي له أن يتوب إلى الله ـ عز وجل ـ عن هذه التصورات قبل أن يفاجئه الموت ، وأن يرجع إلى الله ربه ، وأن يعلم أنه لا عزة لنا ، ولا كرامة ، ولا ظهور ، ولا سيادة إلا إذا رجعنا إلى دين الإسلام ، رجوعاً حقيقياً، يصدقه القول والعمل ، وأن يعلم أن ما عليه هؤلاء الكفار باطل ، ليس بحق ، وأن مأواهم النار كما أخبر الله بذلك فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، وأن هذا الإمداد الذى أمدهم الله به من النعم ما هو إلا ابتلاء ، وامتحان ، وتعجيل طيبات ، حتى إذا هلكوا وفارقوا هذا النعيم إلى الجحيم ازدادت عليهم الحسرة ، والألم والحزن ، وهذا من حكمة الله - عز وجل - بتنعيم هؤلاء على أنهم كما قلت : لم يسلموا من الكوارث التى تصيبهم ، ومن الزلازل والقحط والعواصف والفيضانات وغيرها . اهـ مختصرا .

٢٥- قول بعضهم : ((يعطي الحلق للي بلا ودان))

هذا مثل سيئ للغاية ، وللأسف منتشر بين عامة الناس انتشار النار فى الهشيم ، وهذا المثل معناه : أن الله سبحانه وتعالى لم يكن حكيماً فى تقديره للأشياء ، وحاشا لله وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وهذا المثل فيه أيضاً: اعتراض على عطاء الله ، وكأن هذا القائل هو أعلم من الله بخلقه والمعنى: يعطي من لا يستحق العطاء ، ويمنع من لا يستحق المنع ، وحاشا لله ، والله تعالى يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الزمر] ، فليعلم قائل هذا القول أن الله - عز وجل - يضع الأمور فى نصابها ، وهو سبحانه وتعالى حكمٌ عدلٌ يقدر الأشياء على حكمة بالغة ، فلا يوصف إلا بالعدل سبحانه ، فقد يعاقب اللهُ الإنسانَ بالفقر أو بالمرض لأسباب فعلها من الذنوب والمعاصي كما قال جل وعلا :﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩] .

فلا شك أن العبد قد يحرم الرزق بالذنب يصيبه ، أو يكون ذلك الحرمان من أجل

الاختبار ، فهل يشكر العبدُ ويصبر كما قال جل وعلا: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥] .

وليعلم الناس جميعاً أن ما يفعله المرء من الحسنات والسيئات كلها بقدر الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر] ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى قدَّر الحسنات وأعان العبد على فعل الحسنات ، ولم يوفق العصاة لترك السيئات لحكمة بالغة وأسباب يُحدثها العباد . والله أعلم .

٢٦- قول بعضهم : ((لو نزل ربنا من السما لن أتركه)) [١] .

هذا القول يخالف العقيدة ، ويدل على ضعف إيمان صاحبه ، فلا يجوز لمسلم موحد أن يتلفظ بمثله عند الغضب ، إن رسولنا ﷺ شرع لنا عند الغضب، إذا غضب أحدنا يذهب ليتوضأ ؛ لأن الغضب من الشيطان ، والشيطان مخلوق من النار ، فإذا ذهبت لتتوضأ يطفئ الماء النار ، ومن ثمَّ يذهب الغضب بإذن الله .

ومثله قول القائل :

٢٧- ((لو انطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا أو كذا)) .

اعلم أن السماء لا تنطبق لأمر أحد من الناس ، وإنما إذا أراد الله ذلك كان فى الحال ، بقوله : ((كن فيكون)) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يّس] ، ومن أنت حتى تنطبق من أجلك السماء على الأرض ، أنت أقل وأهون على الله من هذا ، ألا فلتستغفر ربك من هذا الهراء الذى يصطدم بالعقيدة .

٢٨ـ الاعتراض على ما قدَّره الله

الأصل فى هذا الأمر أن المسلم الكيّس الفطن يرضى لكل ما قدَّره الله له ، ولا يسخط على قدر الله ، فإن بعض من لا إيمان له يسخط على قضاء الله وقدره ، ويظن أنه يُحسن صنعاً فهذا يقول: ((يا ريت اللي جرى ما كان)) وهذا يقول: ((يا ريت هذا كان)) ، وهذا يقول: ((لماذا أنا ولم يكن غيري)) ، وهذا يقول: ((ليه كده يا رب دونن عن الناس)) ،

---

(١) أي لن يترك الشخص الذي يتشاجر معه .

وهذه تقول : ((أنا عملت إيه فى دنياي علشان يحصل كده)) ، وهذا يموت له ولد فيقول : ((ليه كده يا رب لماذا أنا ولم يكن غيري)) .

هذا كله مخالف للعقيدة ، والصحيح أن يقول : ((قدر الله وما شاء فعل)) ، الصحيح أن يقول: ((إنا لله وإنّا إليه راجعون)) ، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [البقرة] .

والصحيح أن يقول : ((إن العين لتدمع ، وإن القلب ليحزن ، وإنا لفراقك(يا فلان) لمحزونون لمحزونون ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا)) .

٢٩- سبُّ القَدر :

فمن الأمور التى نهى عنها الشارع الحكيم ، وجعلها من الألفاظ التى من أجلها يكفر صاحبها سبُّ القدر ، ولذا فقد أخطأ من قال : ((قدر أحمق الخطى))، ((قدرك أسود)) ، ((قدر أعمى)) ، ((عبث الأقدار)) ، ((القدر يلهو ويلعب بنا)) ، ((لعبة القدر العمياء)) .

وهذا الكلام منافٍ ولاشك لكمال توحيد الشخص وإيمانه ، ومنافٍ لكمال الإيمان بالقدر ، فالقدر ليس بأعمى ، القدر لا يلهو ، القدر لا يعبث ، القدر ليس أحمق الخطى ، فكل شيء يجري فى هذه الحياة الدنيا بتقدير الله عز وجل وعلمه ، يجري على وفق ما أراد الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩ ﴾ [القمر] .

فالله - سبحانه وتعالى - هو الذى يُصرِّف الليل والنهار ، وهو الذي يقدر السعادة والشقاء حسب ما تقتضيه حكمته سبحانه ، وقد يُخفي تلك الحكمة عن الناس ؛ لأن علومهم محدودة ، وعقولهم مقصورة عن إدراك حكمته ، وكل شيء فى الوجود مخلوق لله خلقه بمشيئته وقدرته ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولو كان كيف كان يكون ، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩ ﴾ [التكوير] ، ويقول النبي ﷺ فيما يرويه عن الله - عز وجل - ، أن الله تعالى يقول: ((**لا تسبوا الدهر فأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**))[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر ((اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - [ج٣ صـ ٦١] ، رقم [١٤٤٩] .

٣٠-قول بعضهم : ((رزق الهبْل على المجانين)) .

المسلم الحق يؤمن بأن الأرزاق بيد الرزَّاق - جلَّ وعلا - ، يبسط الرزق لمن يشاء ، ويضيقه على من يشاء ، بل إنه سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب ، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [النور: ٣٨] .

وهذا المثل ((رزق الهبل على المجانين)) يدل على خلل واضح فى عقيدة صاحبه؛ لأنه لو كان عنده ذرة فهم لعلم أن رزق الهبل والمجانين على الله ، قال - الله جلَّ وعلا- : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود: ٦]

٣١- وقول بعضهم : ((لا بيرحم ولا بيخلي رحمة ربنا تنزل)) .

هذا لفظ آخر من الألفاظ التى تلوكها بعض الألسن ، وهو إن دل فإنما يدل على فساد المعتقد فمن هذا الذي يستطيع أن يقف فى وجه إرادة الله ويمنع رحمات الله ، الله إذا قدَّر شيئاً وإذا أعطى شيئاً لأحد ، وإذا منع شيئاً عن أحد، فلا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ، فهو العزيز سبحانه وتعالى فيما منع، الحكيم فيما أرسله إلى خلقه ، فبدلاً من أن يتلفظ أحدنا بهذا القول يتلفظ بقوله تعالى: ﴿ مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ ﴾ [فاطر] .

٣٢- قول بعضهم : ((آدي ألله وآدي حكمته [١])) :

فمن الألفاظ الشائعة الخاطئة قول بعض الناس عند حدوث مكروه فى ماله ، أو نزول كارثة به ((آدي الله وآدي حكمته)) فهذا القول من صاحبه يعني الاعتراض على القدر ، وعدم القناعة بالقضاء ، وفيها سوء أدب مع الله - سبحانه وتعالى - ، فالمسلم عليه أن يرضى بالمقدر ، ولا يتهم الله - سبحانه وتعالى - فى شيء قضاه ، بل يتلقى كل أقدار الله بالرضا والتسليم ، وهذا من سعادة المسلم ، يقول النبي ﷺ : ((**إن الله تبارك وتعالى يبتلي عبده بما أعطاه ، فمن رضي بما قسم الله - عز وجل - له ، بارك له فيه ووسعه ، ومن لم يرض ، لم يبارك له**)) [٢] .

---

(١) انظر : ((احذر تلك الألفاظ فى العقيدة)) لمجدي فتحي السيد .

(٢) رواه أحمد [٥/ ٢٤] ، وابن أبي الدنيا [٥٤] الرضا عن الله ، كلاهما عن رجل من بني سليم ، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – فى ((السلسلة الصحيحة)) .

٣٣-قول بعضهم عند العزاء : ((البقية فى حياتك)) :

فهذه الكلمة لا أصل لها فى شرع الله ، فهي من البدع المحدثة ، والذى يجب أن يعلمه الناس ؛ أن الميت إذا مات يكون قد استكمل عمره ، واستوعب رزقه، فالله لا يقبض أحداً وعمره ناقص ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤] .

إن معنى هذه العبارة ((البقية فى حياتك)) معناها أن هذا الرجل الذي مات ، وبقيت من حياته بقية فأنا أدعو الله أن هذه البقية تُضاف إلى عمرك أنت ، فهذا اعتقاد فاسد ، والصواب أن تقول : ((البقاء لله وحده)) كما قال جل وعلا: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن] .

وقد روى أبو نعيم فى ((الحلية)) بسند صحيح من حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**إن روح القدس نفث فى روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي أجلها وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب**))[1] .

٣٤.قول بعضهم : ((زرع طلع شيطاني)) :

هذا القول من الألفاظ الخاطئة التى تلوكها بعض الألسنة ، وهي ولا شك تصطدم بالعقيدة ، فالشيطان لا يقدر على شيء فهو مخلوق من مخلوقات الله ، خُلق لحكمة بالغة والصحيح أن تقول : ((زرع طلع رباني)) ؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - هو الخالق لكل شيء قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾ ﴾ [فاطر] ، وقال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الواقعة] ، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا ﴾ [فاطر:٢٧] .

---

(١) رواه أبو نعيم فى ((الحلية)) عن أبي أمامة ، وهو فى ((المشكاة)) برقم [٥٣٠٠] ، وصححه الألباني - رحمه الله - فى ((صحيح الجامع)) برقم [٢٠٨٥] .

٣٥- قول بعضهم : ((اسم النبي حارسه)) :

بعض النساء إذا سقط ولدها على الأرض وهو يلعب تقوم فزعة تقول: ((اسم النبي حارسك وصاينك)) فهذه العبارة تخالف العقيدة ، لماذا؟ لأن النبي ﷺ لا يحرس أحداً ولا يصونه ، إنما الذى يحفظ ويصون الأولاد ، بل يحفظ ويصون النبي ﷺ نفسه هو الله الحفيظ قال تعالى: ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [يوسف] ، ويقول النبي ﷺ : ((**احفظ الله يحفظ ، احفظ الله تجده تجاهك**))[1] .

وأضف إلى ذلك أن النبي ﷺ لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا رشداً قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الجن] ، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [يونس: ٤٩] ، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] .

٣٦- قول بعضهم : ((افتكاره رحمه)) :

هذا القول من الأخطاء التى تقع من بعض الناس ، إذا أرادوا ذكر وفاة أحد قالوا : ((ربنا افتكره)) ، أو قالوا : ((افتكاره رحمه)) فهذه الكلمة لا يليق بأي مسلم أن يصف بها مولاه وربه ، فالله سبحانه وتعالى لا ينسى أحداً حتى يتذكره، قال تعالى: ﴿ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] والنسيان صفة نقص ، والله مُنزه عن النقائص ، فمن وصف ربه بالنسيان فقد خاب وخسر .

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – :

إذا كان مراده بذلك : إن الله تذكر ثم أماته ، فهذه كلمة كفر ، لأنه يقتضى أن الله ، عز وجل ـ ينسى !! والله سبحانه وتعالى لا ينسى ، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام لما سأله فرعون : ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا

---

(١) صحيح بمجموع الطرق . رواه الترمذي [٢٥١٦] ، وأحمد [١/ ٢٩٣] ، والحاكم [٣/ ٥٤١ – ٥٤٢] ، وابن أبي الدنيا [٧] ((الفرج بعد الشدة)) ، وأبو نعيم [١/ ٣٨٩] ((حلية الأولياء)) ، وأسانيده لينة ، ويقوي بعضها بعضاً .

يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾ [طه] فإذا كان هذا هو قصد المجيب ، وكان يعلم وهو يدري معنى ما يقول ، فهذا كفر ، أما إذا كان جاهلاً ولا يدري ، ويريد بقوله : ((إن الله افتكره)) يعني أخذه فقط، فهذا ليس بكفر ، لكن يجب أن يطهر لسانه عن هذا الكلام ؛ لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين ـ عز وجل ـ ويجيب بقوله : ((توفاه الله)) . اهـ[1].

والله تعالى يقول: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الزمر] .

٣٧-قول بعضهم : ((اللهم اجعله خيرًا)) :

بعض النسوة إذا غلبهن الضحك توقفن فجأة وقلنَّ: ((اللهم اجعله خيراً))، وكأنهن ربطن في ذهنهن بين الضحك والخوف من مجيء مصيبة ، أو حدوث كارثة، وهذا من سوء الأدب ، وسوء الظن بالله ، لأن مرادهن بذلك : أنهن يخفن من توالي المصائب عقب ضحكهن ومزاحهن ، وهذا اعتقاد فاسد ، والصواب: أن يعلمن أن كل شيء بقضاء الله وقدره .

٣٨ـ قول بعضهم : ((لا نسألك ردّ القضاء)) :

بعض الناس إذا حلَّت به مصيبة يقول : ((اللهم إني لا أسألك ردّ القضاء ، ولكني أسألك اللطف فيه)) وهذا خطأ ، ومخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ كان يقول : ((**وأعوذ بك من سوء القضاء**))[2] ، فالنبي ﷺ كان يستعيذ بالله من سوء القضاء كله .

والأصل في هذه المسألة : أن يسأل الإنسان ربه عافية الدنيا وعفو الآخرة ، فإنه لا يرد القضاء إلا الدعاء ، والله سبحانه وتعالى هو القادر على تغيير القضاء بحكمته وقدرته سبحانه ، فقد كان النبي ﷺ يقول : ((**سل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**))[3] ، وكان يقول ﷺ : ((**سلوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية**))[4].

---

(١) ((ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة)) للشيخ ابن عثيمين .

(٢) رواه البخاري في ((تاريخه)) ، والحاكم في ((مستدركه)) ، وهو في ((صحيح الجامع)) برقم [٣٦٣١] .

(٣) صحيح . صححه الألباني في ((صحيح الجامع)) برقم [٣٦٣٢] ، وقال : رواه أحمد والترمذي عن أبي بكر .

فحريٌ بمن كان عنده أدنى قدر من الإيمان أن يسأل الله - عز وجل - أن يرفع عنه البلاء ، وسوء القضاء كله لا بعضه ، وهو وحده القادر على كل شيء - سبحانه وتعالى.

٣٩ـ قول بعضهم : ((عملت اللي عليَّ والباقي على ربنا)) :

وهذا القول من الأقوال الخاطئة في العقيدة ، وهو يدل على سوء الأدب مع الله سبحانه وتعالى ، والصحيح أن الكل على الله وحده فهو المعين سبحانه وتعالى ، وهو الذي ييسر كل شيء ، ولولا فضل الله وعونه ما استطاع أحد أن يقوم بأي شيء ، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ الأَمرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] .

٤٠- قول بعضهم : ((دُفِنَ حيث مثواه الأخير)) :

هذا القول من الألفاظ الشائعة بين الناس وهو مخالف للعقيدة ، فالحياة البرزخية حياة بين حياتين : الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، والحياة البرزخية بطولها ليست هي المأوى ولا المثوى الأخير ، فبعد هذه المرحلة [1] ، البعث والنشور ، ثم الجنة أو النار ، والصواب أن نقول : ((دُفن في قبره)) .

وهذا سؤال وُجه إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين يقول السائل :

ما حكم قولهم : ((دُفن في مثواه الأخير)) ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى: قال: قول القائل : ((دُفن في مثواه الأخير)) حرام ، ولا يجوز؛ لأنك إذا قلت في ((مثواه الأخير)) فمقتضاه أن القبر آخر شيء له ، وهذا يتضمن إنكار البعث ، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر ، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ ﴾ [التكاثر] فقال : والله ما الزائر بمقيم ؛ لأن الذي يزور يمشي فلابد من بعث ، وهذا صحيح .

لهذا يجب تجنب هذه العبارة ، فلا يُقال عن القبر إنه المثوى الأخير ؛ لأن المثوى الأخير إما الجنة ، وإما النار يوم القيامة . اهـ.

---

(١) مرحلة القبر .

٤١- قول بعضهم : ((هذا فكرٌ إسلامي)) :

فكلمة ((فكر إسلامي)) من الألفاظ التى يُحذر منها إذ مقتضاها أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد ، وهذا خطر عظيم ، أدخله علينا أعداء الإسلام من حيث لا نشعر ، أما كلمة ((مفكر إسلامي)) فلا بأس بها ؛ لأنها وصف للرجل المسلم ، والرجل المسلم يكون مفكراً (١) .

٤٢- قول بعضهم : ((كُثْر السلام يقِل المعرفة)) :

هذا مثل ملعون ، يدل على قبح القول ، وعدم إفشاء السلام بين المسلمين ، بل إن إفشاء السلام يزيد المعرفة ، ويصفي القلوب ، ويطهرها من الضغائن ، ويزرع فيها المحبة والمودة ، إن إفشاء السلام يُجلب الحسنات ، ويُجلب المحبة والأُلفة ، وإفشاء السلام سبيل إلى جنة الله رب العالمين، وإفشاء السلام سُنة النبي الأمين ﷺ وصحابه الكرام المُصطفين .

أما كون إفشاء السلام يُجلب الحسنات :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو فى مجلس فقال : السلام عليكم ، فقال ﷺ : ((**عشر حسنات**)) ، فمرَّ رجلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ : ((**عشرون حسنة**)) ، فمرَّ رجلٌ آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ((**ثلاثون حسنة**)) (٢) .

وأما كونه يُجلب المحبة والأُلفة :

وذلك لأن النبي ﷺ قال : ((**لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم**)) (٣) .

وأما كونه سبيل إلى الجنة :

فلقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((**أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ؛ تدخلوا جنة ربكم بسلام**)) (٤) .

---

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عثيمين [صـ ٢٠٠] .

(٢) رواه أبـو داود [٥١٧٣ ، / ١٠٢ / ١٤] ، والترمـذي [٢٨٣ / ١٥٦ / ٤] ، وهـو فـى ((صحيح أبي داود)) [٤٣٢٧] .

(٣) رواه مسلم [٥٤ / ٧٤ / ١] .

(٤) صحيح . وهو فى ((صحيح الجامع)) بـرقم [١٠٨٥] ، و((السلسلة الصحيحة)) بـرقم [٥٦٩] ، وقال الألباني - رحمه الله - رواه أحمد ، وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما كون إفشاء السلام سُنَّة النبي الأمين ﷺ :

فلقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُفشي السلام على من يعرفه ، ومن لا يعرفه ، وكان يُسلم على كل من استقبله من صغير أو كبير ، وكذلك صحابته الكرام كان ديدنهم السلام ، وقد ثبت عن ابن عمر [١] أنه كان ينزل إلى السوق من أجل إلقاء السلام ، فلا معنى هنا بعد ذلك لهذا المثل الخاطئ ((كُثْر السلام يقِل المعرفة)) ، ونقول لقائله: أنت على خطر عظيم .

٤٣-قول بعضهم : ((ساعة لربك وساعة لقلبك)) :

بعض الناس إذا زلت قدمه فى المعاصي ، وذهبت تنصحه يقول لك : يا أخي ((ساعة لربك وساعة لقلبك)) وهذه عبارة خاطئة ؛ لاسيما وأنها تسوي بين ما هو حق لله وحظ النفس الذى غالباً ما يكون فى المعصية ، وارتكاب الحرام ، والصحيح أن حياة المسلم ليست كلها إلا لله تعالى ، فالحياة والممات وما بينهما كل ذلك لله ، لله وحده ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام] .

٤٤-قول بعضهم : ((أما أعدائي فأنا كفيل بهم)) :

فمن العبارات الخاطئة التى انتشرت بين الناس ، والتى تهز العقيدة هزاً ، قولهم عند الوقوع فى مكائد بعض الأصدقاء : ((اللهم قني شر الأصدقاء ، أما أعدائي فأنا كفيل بهم)) ، فالله وحده هو الكافي من شر الأصدقاء والأعداء معاً، فالله تعالى هو حسب المؤمن فى كل شيء ، كما قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال] إن الله كافيك وكافي أتباعك ، فلا تحتاجون معه إلى أحد[٢]

٤٥-الإلحاد فى أسماء الله عز وجل :

كقولهم ((عبد الموجود)) والموجود ليس من أسماء الله ، فكل موجود لابد أن يكون له

---

(١) صحيح . البخاري فى ((الأدب المفرد)) [١٠٠٦] ، و((الموطأ)) [٣] باب : جامع السلام ، والحديث إسناده صحيح .

(٢) ((احذر تلك الألفاظ فى العقيدة)) .

من واجد ، والصحيح أن تقول : ((الله الواجد)) ، وقولهم : ((عبد الستار)) وهذا خطأ ، والصواب : ((الستير)) ، قال النبي ﷺ : ((**إن الله ستِّير يُحب الستر**))[1] ، وقولهم : ((عبد العاطي)) فالعاطي ليست من أسماء الله ، وإنما ينبغي أن تقول : ((عبد الوهاب)) ، ((عبد المعطي)) ، وكذلك قولهم: ((عبدِ اللا)) فمن هذا الذى تعبده ؟!! والصواب: ((عبد الله)) .

فلتحذر ؛ لأن أسماء الله توقيفية ، لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السُّنَّة .

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ، وقال النبي ﷺ : ((**إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة**))[2] .

٤٦- قولهم : ((دستوريا سيادي)) :

المسلم إذا هاب شيئاً ، أو خافه ، وأراد أن يستغيث فلا يستغيث إلا بالله ، فيقول: ((يا رب)) ، أو يقول : ((يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث)) وهكذا ، ولكن بعض ضعاف الإيمان إذا خافوا من شيء استعاذوا بالجن أو بغيرهم من الأموات فيقول بعضهم : ((دستور يا سيادي)) وهذا مما لا يجوز شرعاً والله تعالى يقول: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦ ﴾ [الجن].

٤٧- تقبيل الخبز بعد التقاطه من على الأرض :

بعض الناس إذا التقط من على الأرض خبزاً يُقَبِّله زعماً منه أن النبي ﷺ قال : ((**أكرموا الخبز فإن الله أكرمه ، فمن أكرم الخبز أكرمه الله**)) هذا الحديث رواه الطبراني ، وقال الألباني فى ((السلسلة الضعيفة)) : إنه حديث موضوع باطل ، لم يثبت عن النبي ﷺ والله سبحانه لم يشرع لنا فى كتابه ، ولا فى سنة نبيه ﷺ تقبيل الخبز ، ولا النقود ، ولا شيئاً من هذا مطلقاً اللهم إلا شيئاً واحداً وهو تقبيل الحجر الأسود ، وليس معنى هذا أنك إذا وجدت فى الطريق خبزاً تُهمله ، فأنا لا أقول بهذا ، وإنما أقول لك : احمله ، أو أطعمه

---

(١) رواه أبو داود [ج٤ / ٤٠١٢] ، والنسائي [ج١ / ٢٠٠] ، والبيهقي من طريق أبي داود [١٩٨/١] عن النّفيلي . حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي عن عطاء عن يعلي به ، والحديث صحيح ، ولفظه : ((إن الله حيي ستير يُحب الحياء والستر)) .

(٢) البخاري [٢٧٣٦ ، ٦٤١٠] ، ومسلم [٢٦٧٧] .

قطة ، أو كلباً ، أو ضعه فى جانب الطريق ، وذلك لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: ((**إذا سقطت اللقمة من أحدكم فليمت ما بها من أذى ولا يدعها للشيطان**))[(١)] [(٢)] .

٤٨- تقسيم الدين إلى قشور ولب .. مثل ((اللحية)) .

بعض الناس لا يُلقون بالاً ولا اهتماماً لبعض أمور الدين زاعمين أنها ليست بضرورية أو أن هناك ما هو أهم منها ، ويحتاج إلى كبير عناية واهتمام مثل مسألة الهيئة الخارجية للإنسان كاللحية ، والثوب القصير الذى يكون عند الكعبين ، يقولون : هذا ليس بمهم ، وهناك ما هو أهم ، وهذا فهم خاطئ ، واقرأ معي ما قاله الشيخ ابن عثيمين فى مثل هذا الأمر ، يقول - رحمه الله - :

((تقسيم الدين إلى قشور ولب ، تقسيم خاطئ ، وباطل ، فالدين كله لُب ، وكله نافع للعبد ، وكله يقربه لله ـ عز وجل ـ وكله يُثاب عليه المرء ، وكله ينتفع به المرء ـ بزيادة إيمانه وإخباته لربه ـ عز وجل ـ والقشور كما نعلم لا يُنتفع بها ، بل تُرمى ، وليس فى الدين الإسلامي ، والشريعة الإسلامية ، ما هذا شأنه ، بل كل الشريعة الإسلامية لُب ينتفع به المرء إذا أخلص النية لله عز وجل ، وأحسن فى اتباعه رسول الله ﷺ ، صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة عظيمة ، كأركان الإسلام الخمسة التى بيّنها الرسول ﷺ بقوله : ((**بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام**))[(٣)] .

وفيه أشياء دون ذلك ، لكنه ليس فيه قشور لا ينتفع بها الإنسان .

وأما بالنسبة لمسألة اللحية :

فلا ريب أن إعفاءها عبادة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها ، وكل ما أمر به النبي ﷺ فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ، بامتثاله أمر نبيه ﷺ ، بل إنها من هدي النبي ﷺ وسائر إخوانه من المرسلين ، كما قال تعالى عن هارون: ﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي ﴾ [طه: من الآية٩٤] ، وثبت عن النبي ﷺ أن إعفاء اللحية من الفطرة التى فطر اللهُ الناسَ عليها ،

---

(١) ((٦٠ خطأ فى العقيدة)) للشيخ وحيد عبد السلام بالي ـ حفظه الله ـ مع بعض الإضافات .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أنس ﷺ ، وهو فى ((صحيح الجامع)) للألباني برقم [٦٠١] ، وفى ((الإرواء)) برقم [١٩٧٠] .

(٣) أخرجه البخاري ((كتاب الإيمان)) [٨] ، ومسلم ((كتاب الإيمان)) [١٦] .

فإعفاؤها من العبادة ، وليس من العادة ، وليس من القشور كما يزعم البطَّالون. اهـ.

٤٩- قول بعضهم : ((لا سمح الله)) :

هذه الكلمة مكروهة ، وكأن معناها أن الله يُجْبر على فعل شيء ، والله سبحانه وتعالى لا يُكره على شيء فهو (لا مُكرِه له) سبحانه وتعالى .

وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى- عن هذه العبارة هل يجوز التلفظ بها فأجاب رحمه الله :

أكره أن يقول القائل: ((لا سمح الله)) ، لأن قوله: ((لا سمح الله)) ربما توهم أن أحداً يُجبر الله على شيء فيقول : ((لا سمح الله)) ، والله عز وجل كما قال رسول الله ﷺ : ((لا مُكره له)) ، قال الرسول ﷺ : ((**لا يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة ، فإن الله لا مُكره له ، ولا يتعاظمه شيء أعطاه**))[(١)] .

والأولى أن يقول : ((لا قدر الله)) بدلاً من قوله: ((لا سمح الله)) لأنه أبعد عن توهم مالا يجوز فى حق الله تعالى . اهـ

٥٠-إطلاق لفظ ((شهيد)) على من قُتل فى معركة وهو يجاهد فى سبيل الله :

هذا من الأخطاء الشائعة بين الناس ، فإطلاق هذه الكلمة لا يجوز حتى ولو قتل فى ميدان المعركة بأيدي الكفار ، فالظاهر لنا أنه قُتل ، ولكن الباطن لا يعلمه إلا الله تعالى .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لا يجوز أن يُشهد لشخص أنه شهيد ، ولو كان قد قتل فى جهاد الكفار ، لأن مضمون الشهادة أنه شهد له بالجنة ، والشهادة بالجنة لا تجوز إلا لمن شهد له الرسول ﷺ ، ولكن يُقال : ((يُرجى أن يكون من الشهداء)) ، أو: ((نرجو له الشهادة)) أو ما أشبه ذلك ، وأما أن يجزم فيقول : هو ((شهيد)) فهذا حرام ، ولا يحل ، لأنه من أمور الغيب ، ثم إنه لا يدري ما فى قلب هذا المقتول ، فقد يُقال : إنه شهيد ، وهو أبعد الناس عن الشهادة ، لما كان فى قلبه من إرادات سيئة .

---

(١) البخاري ((كتاب الدعوات)) [٦٣٣٩] ، ومسلم ((كتاب الذكر والدعاء)) [٢٦٧٩] .

وقد ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: ((باب: لا يُقال فلان شهيد)) واستدل لذلك بقول النبي ﷺ ((**الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله**))، وفى ((فتح الباري)) عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه خطب فقال: ((إنكم تقولون فى مغازيكم فلان شهيد ، ومات فلان شهيداً ، ولعله قد يكون أوقر راحلته ، ألا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : ((**من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد**)) . اهـ [1].

٥١-قول بعضهم : ((شاءت الظروف)) أو ((شاءت الأقدار)) :

فهذا القول مُخالف للعقيدة ، وهو قول منكر ، فلا يقول الشخص: ((شاءت الظروف)) ، ولا يقول : ((شاءت الأقدار)) ، لأن الظروف جمع لكلمة ظرف ، والظرف هو الزمن ، وهو لا مشيئة له ، وكذلك الأقدار جمع قدر ، والقدر لا مشيئة له ، وإنما الذى يشاء هو الله الواحد الأحد ، ولا بأس أن يقول الإنسان (اقتضى قدر الله كذا وكذا) .

ويقول ابن عثيمين رحمه الله : أما المشيئة فلا يجوز أن تُضاف للأقدار ، لأن المشيئة هي الإرادة ، ولا إرادة للوصف ، إنما الإرادة للموصوف .

٥٢- قولهم : ((فلان تَوَفَّى)) :

وهو خطأ ؛ لأن الذى يتوفى هو الله قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ... ﴾ (الزمر: من الآية٤٢) ، والصواب أن تقول : ((فلان توفاه الله)) أو تقول : ((تُوُفِّي)) .

٥٣- الاعتقاد فى البخور :

إذا أُشعِل من أجل رائحة طيبة ، فلا بأس ، فتجمير الأماكن التى يلتقي فيها الناس شيء لا غبار عليه ، إما إذا أُشعِل البخور بنية أنه يأتي بمنفعة ويمنع شيئاً مُقدراً فهذا شرك بالله تعالى .

٥٤- قول البعض : ((ماشي على كف الرحمن)) :

هذا القول خطأ ، ويخالف الصفات التى أثبتها الله تعالى لنفسه فى القرآن ، وأثبتها له رسوله ﷺ فى السُنَّة المطهرة ، فقائل هذا القول أثبت لله صفة (الكف) والله لم يثبتها لنفسه ، ولا أثبتها له رسوله ﷺ .

٥٥- قول بعضهم : ((الزمن غدَّار)) ، أو ((يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه)) :

هذه العبارة تقع على وجهين :

---

(١) ((ألفاظ ومفاهيم فى ميزان الشريعة)) .

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً فى الزمن فهذا حرام ، ولا يجوز ، لأن ما حصل فى الزمن فهو من الله ـ عز وجل ـ فمن سبّه فقد سبّ الله عز وجل ، ولهذا قال تعالى فى الحديث القدسي: ((يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار))[١].

الوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار ، فهذا لا بأس به ، ومنه قوله تعالى عن لوط: ﴿ وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [هود: ٧٧] أي شديد ، وكل الناس يقولون ، هذا يوم شديد ، وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور ، وليس فيه شيء .

وأما قول : ((هذا الزمن غدَّار)) فهذا سبٌّ ، لأن الغدر صفة ذم ولا يجوز، وقول : ((يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه)) إذا قصد يا خيبته هو فهذا لا بأس به، وليس سباً للدهر وإن قصد الزمن ، أو اليوم فهذا سبٌّ له فلا يجوز . اهـ[٢].

٥٧- اعتقاد البعض أن رسول الله ﷺ أول خلق الله :

وهذا اعتقاد فاسد يُخالف العقيدة ويصطدم بها ، لأن أول خلق الله ليس رسول الله ﷺ أول خلق الله تعالى هو القلم ، وقال له الله تعالى: ((اكتب)) قال القلم : وما أكتب يا رب ؟! ، قال تعالى : ((اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة)) فجرى القلم بما هو كائن[٣] .

---

(١) متفق عليه . انظر : ((اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)) [ج٣ صـ ٦١] رقم [١٤٤٩] .

(٢) ((ألفاظ ومفاهيم فى ميزان الشريعة)) .

(٣) الحديث موقوف ، ابن جرير [٢٩/ ١٠] تفسير ، من طريق شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ، ومحمد بن فضيل ووكيع بن الجراح ومعمر بن راشد كلهم عن الأعمش (سليمان ابن مهران) عن أبي ظبيان (حسين بن جندب والد قابوس) عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله (وهو الصحيح) والمرفوع منه لا يخلو من مقال . انظر ((السلسلة الضعيفة)) [رقم ١٢٥٣] للشيخ ناصر رحمه الله تعالى . وذكر فى ((الصحيحة)) برقم [١٣٣] من طريق رباح بن زيد عن عمر بن لبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً ، وهذا الطريق هو المعمول عليه عند الشيخ ناصر رحمه الله تعالى.

قال الشيخ محمد الشمشتاوي حفظه الله : وقد روى عن ابن عباس قوله أيضاً ثابت البناني ومسلم بن صبيح عن ابن عباس (موقوفاً) وإسناد سعيد بن جبير لا يقاوم هذه الأسانيد ورجالها أثبات ثقات والله أعلم .

٥٨-قول بعضهم عن رسول الله ﷺ : ((يا نور عرش الله)) :

هذا يحتمل أمرين :

أحدهما: أن النبي ﷺ مخلوق من نور عرش الله تعالى ، وهذا خطأ ، فالنبي ﷺ بشر ككل البشر ، مخلوق مثل البشر .

أما حديث جابر : ما أول ما خلق الله يا رسول الله ؟ قال: ((**نور نبيك يا جابر**)) حديث باطل موضوع .

ثاني الأمرين: أن يكون مقصدهم في قولهم : ((يا نور عرش الله)) يعني : ((هو اللي منور عرش ربنا)) هل كان العرش مظلماً فلما خُلق النبي ﷺ استنار ؟! وحاشا لله وكلا .

٥٩- تسمية بعض الناس لمحلاتهم بأسماء الكفار من باب الافتخار بهم :

كأن يكتب ((حورس)) – من آلهة الفراعنة ـ وإذا سألته ما السبب وراء هذه التسمية يقول : إنه يحب هذا الاسم أو صاحبه ، أما ديانته فليس لي بها شأن ، عمل بهذه المقولة التى تقول : ((الدين لله والوطن للجميع)) فهو يحب هذا الشخص الذي سمى محله على اسمه ، نقول له : إذاً أبشر فإنك ستُحشر معه ، فالمرء يُحشر مع من أحب كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

٦٠-قول البعض عند سماع خبر مؤلم : ((لا حول الله)) :

وهذا خطأ ، لأنه إذا قال : (لا حول الله)) فقط ، فإنها تساوي : ((لا إله)) فقط ، وهي بهذا كفر ، والصواب أن تقول : ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) .

٦١- قول بعضهم : ((إحنا النهارده زارنا النبي)) :

هذا قول فاحش وخطأ ، فقد يكون هذا الزائر لصاً ، أو مرابي ، أو كذاب ، أو منافق فكيف يُشبَّه بالنبي ﷺ ، ثم إن هذا الأمر خطأ من ناحية أخرى أنه أثبت النبوة لشخص آخر بعد النبي محمد ﷺ ، فإذا كان يعتقد صحة ما يقول فقد كفر ، وإذا كان يقول هذا الكلام على سبيل المجاملة فقد أخطأ، ووقع فى ذنب .

٦٢ـقول البعض : ((ثورة الطبيعة ، غضب الطبيعة)) :

وهذا مما لا ينبغي أن يُقال ، لأنه يصطدم بالعقيدة اصطداماً واضحاً ، فالطبيعة لا تملك أن تثور ، ولا تملك أن تغضب على أحد ، ولا أن تملك أن تنفع أو تضر .

ومن قائل آخر يقول : ((انظر إلى إبداع الطبيعة)) فهل الطبيعة هي التى تُبدع ؟! لا يا من تقول هذا الكلام ، اعلم إن كنت لا تعلم ؛ أن الله عز وجل من أسمائه ((البديع)) فهو سبحانه الذي يُبدع ، قال تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾ [البقرة] .

٦٣- قول بعضهم : ((لا حياء فى الدين)) :

هذه العبارة خطأ ، وكأن معناها أن صاحب الدين ليس عنده حياء ، ذهب حياؤه ، وساء أدبه ، والصواب أن تقول : ((الدين كله حياء)) من الممكن أن تقول : ((لا حياء فى العلم)) أما الدين فكله حياء .

٦٤- قول بعض النساء : ((أنا غير مقتنعة بالنقاب أو الحجاب)) :

وهذا قول تتعرض صاحبته لغضب الله عز وجل وسخطه إن لم تتب عن هذا القول وتستغفر ربها ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر النقاب فى غير ما آية فى كتابه العزيز ، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وذكرت السُنَّة أحاديث كثيرة تُوجب على المرأة لبس النقاب .

وبعد هذا كله تقول : إنها غير مقتنعة ، هذه كلمة كفر ، أما إذا قالت المرأة : هذا أمر ربي وأنا أعترف به أنه حق ، ولكنني لا أستطيع ارتداءه الآن لظروف فى العمل أو غير ذلك ، فهذه المرأة لا شك أنها أقرت بثبوت الحكم ولم تجحده، فمع أنها متبرجة إلا أنها مسلمة (عاصية) .

فالمرأة التى تجحد كلام الله عز وجل ، وتزعم أنها غير مقتنعة به يخشى عليها الكفر ، وينبغي عليها إذا جاءها أمر الله أن تقول : ((سمعنا وأطعنا)) .

٦٥ - فهم الآية على غير وجهها الصحيح :

ولدٌ يتعمد أن يكذب فى بعض الأمور ، فلما يكتشف والده كذبه يقول له : يا كذاب ، انت ماتعرفش إن ربنا قال: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ ؟! الفتنة المقصود بها فى الآية

الكفر بالله ، وهل الكذب كفر ؟! [١] أكبرمن جريمة القتل ؟! والله تعالى يقول عن القتل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣] ، فهذا المثل خطأ ، والصواب أن يقول لولده : ((الكذب يُدخل النار)) .

٦٦ - قول بعضهم : ((لو شفت الأعمى كُلْ عشاه ، هو انت أحن من اللي عماه ؟)) :

فهذا القول يخدش بالعقيدة ، ويدل على عدم الرحمة بمن ابتلاه الله ، وهذا الكلام يتفق مع قول الكفرة فى سورة يس: ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾ [٢] .

٦٧- قول بعضهم : ((ربنا عرفوه بالعقل)) :

صحيح أن عقول البشر أثبتت أن لهذا الكون إله ، لكن هل عرفوا من هو هذا الإله ؟ الفراعنة قالوا: الإله رمسيس ، العجل أبيس ، والرومان عملوا خمسين إله ، والفرس قالوا: الإله النار ، أبو لهب وأبو جهل قالوا : الإله الأصنام ، الهنود قالوا : الإله البقر ، اليابان وتايلاند فيها ملل تعبد فروج النساء ومذاكير الرجال ، ويعبدون بوذا ، هذا هو العقل الذى أضلهم وأوصلهم إلى هذا .

العقل وحده لا يستطيع أن يصل إلى معرفة الخالق ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى ﴾ [الضحى:٧][٣].

ومن الأمثلة التى تساعد على قطع الرحم ، وتذبح الصلة بين الأقارب ، هذا المثل الذي يهدم الدين :

٦٨- ((الأقارب عقارب)) :

فهذا قولٌ ضالٌ مضلٌ ، ألا ترى معي أنه يحض على قطيعة الرحم التى أمر الله أن توصل ، وقد قال جل وعلا:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا

---

(١) هذا إذا كان الكذب فى الأمور البسيطة ، كأن يكذب على أبيه أنه ما أخذ شيئاً بدون إذنه وهو قد أخذ ، وهكذا ، أما إذا كان الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ فعندئذٍ يكون الأمر خطير والخطب جلل .

(٢) ألفاظ تخالف العقيدة .

(٣) انظر : ((ألفاظ تخالف العقيدة)) لمسعد أنور .

﴿ وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية [النساء: ٣٦] ، والحق سبحانه وتعالى لعن الذين يقطعون أرحامهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الرعد] .

فاعلم أن الأقارب ليسوا عقارب ، بل هم الأحبة ، واعلم أن النبي ﷺ بشَّر من يصل رحمه بطول عمره ، والبركة فى رزقه ، واعلم أيضاً : أن الواصل للرحم ليس هذا الذي يصل من يصله ، ويقطع من قطعه ، وفى هذا يقول النبي ﷺ : ((**ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا قُطعت رحمه وصلها**))[1] .

٦٩ - اعتقاد بعض الناس أن من قُتل فى مكان ما ، خرج له عفريت فى هذا المكان الذى قُتل فيه :

وهذا كلام فيه عبث ، هذا الكلام يخالف العقيدة ، فالإنسان منا ما هو إلا قبضة تراب ونفخة روح ، إذا مات تصعد روحه إلى الله تعالى ، ويعود الجسد إلى التراب ، قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه:٥٥] .

وليس معنى هذا أني أنفي وجود العفاريت ، وكيف أنفي وجود شيء ثبت وجوده بالقرآن ، قال تعالى : ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [النمل: ٣٩] ، فأنا لا أنفي وجود مخلوقات أوجدها الله تعالى ، ولكنني أقول : الذى يموت لا يخرج له عفريت .

٧٠- قول البعض : ((هذا ولدٌ شقي)) :

فهذه الكلمة خطأ ، لأن الشقي والأشقياء هم أصحاب النار ، وفى الحديث: ((وشقيٌّ أم سعيد))[2] ، وكذلك كلمة : ((ولد شاطر)) كلمة خطأ ، لأن كلمة ((شاطر)) يعني : خبيث .

٧١- قول البعض : ((رأس بلا كيف ، تستاهل ضرب السيف)) :

هذا المثل خطأ ، بل حرام ، إذ أنه يُحرِّض على شرب الخمر ، والخمر أم الكبائر حرَّمها الله عز وجل فى كتابه الكريم ، وحرَّمها رسوله الأمين ﷺ فى سنته ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩١) .

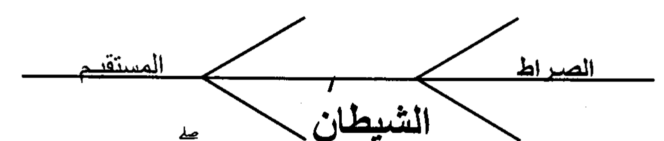
(٢) البخارى ٣٢٠٨ .

ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة] ، وقال النبي ﷺ : ((**الخمر أم الخبائث ، فمن شربها لم تُقبل صلاته أربعين يوماً ، فإن مات وهي فى بطنه مات ميتة جاهلية**))(١) .

ويقول النبي ﷺ : ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، والعاق لوالديه ، والمنان بما أعطى**))(٢) .

٧٢- قول البعض : ((كل شيخ وله طريقة)) :

عندنا فى مصر كذا طريقة ((الشاذلية ، والأحمدية ، والرفاعية ، والقاديانية)) وكلها تسير على غير هدي النبي ﷺ ، والحق الذى لا مرية فيه ، أنه طريق واحد رسمه لنا قائد المسلمين ﷺ ، وهذه صورة تقريبية :



قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٥٣] ، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

فدلَّ ذلك على أن سبيل الله واحد ، أما بقية السُبل فهي سُبل ضالة مُضلة ، وطرق إغواء يعقد على رأسها الشيطان ، ويدعو أولياءه للسير فيها ، فيا خسران من اتبعه ، قال تعالى: ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [المجادلة] .

٧٣-قول بعضهم : ((أنا عبد المأمور)) :

هذا قول خطأ ، أولاً : لأن المأمور ليس من أسماء الله تعالى ، ثانياً: لأن الله نهى عن

---

(١) الطيالسي [٣٨١٠] ، والواحدي فى ((الوسيط)) [١/ ٢٢٤] ، وذكره الألباني فى ((صحيح الجامع)) [٣٣٣٩] .

(٢) ((النسائي)) [٥/ ٨٠] ، وصححه الألباني [٣٠٦٦] .

الطاعة فى المعصية قال النبي ﷺ : ((**لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق**)) ، حتى لو كان الآمر والدك ، إن أمرك بالحرام فلا طاعة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان: ١٥] .

واعلم أنك والمأمور عبيداً لله تعالى .

٧٤- قول بعضهم : ((إن كان لك حاجة عند الكلب قل له يا سيدي)) :

هذا المثل منافٍ لما جاء فى السُنَّة ، وماذا جاء فى السُنَّة ؟

يقول النبي ﷺ : ((**لا تقول للمنافق : يا سيد ، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل**))[١] .

أسخطتم ربكم: أي أغضبتموه ، والحديث ينهى عن تعظيم الفاسق ، ووصفه بأوصاف الاحترام والتقدير ، كيف وهو المعادي له الخارج عن طاعته؟!

٧٥- قول البعض : ((الله ورسوله أعلم)) :

هذه الكلمة ليست على إطلاقها ، فعندما تسأل عن مسألة فى الدين يحق لك أن تقول: ((الله ورسوله أعلم)) فالرسول ﷺ أعلم بها فى حال حياته ، أما إذا سُئلت عن مسألة عصرية ، يعني حدثت بعد موت النبي ﷺ ، يعني مثلاً أقول لك : الساعة الرابعة الآن ؟! تقول : الله أعلم ، هذه الكلمة لا بأس بها ، أما أن تقول : الله ورسوله أعلم ، فمن أين يعلم ﷺ ؟! قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر] .

فأي سؤال فى الدين من الممكن أن تقول: ((الله ورسوله أعلم)) ، وأي مسألة عصرية حدثت بعد موت النبي ﷺ ، ولم يُخبر عنها بالسُنَّة فلا تقول إلا : ((الله أعلم)) فقط .

٧٦- قول البعض : ((أنا نجحت السنة دي لأن ربنا وقف معايا)) :

هذا خطأ لأن القائل أثبت لله صفة الوقوف ، وهذه الصفة لم يثبتها الله تعالى لنفسه ، وأسماء الله وصفاته توقيفية ، فلا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السُنَّة .

والصواب أن تقول : ((هذا من فضل الله عليّ)) ، ((أعانني الله)) ، ((وفقني الله)) ، ((وما توفيقي إلا بالله)) ، ((قل إن الفضل بيد الله)) .

---

(١) رواه أبو داود ((كتاب الأدب)) [٤٩٧٧] ، ورواه النسائي ، وقال المنذري فى: إسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ((الترغيب والترهيب)) .

٧٧- قول البعض : ((العصمة لله والكمال للنبي محمد ﷺ)) :

لاشك أن هذا القول خطأ ، وأن الصواب أن تقول : ((الكمال لله وحده والعصمة للنبي محمد ﷺ)) ، لأن كل معصوم لابد له من عاصم ، فمن الذي عصم الله سبحانه ، وأكمل الخلق علماً وورعاً وخلقاً فى الدنيا هو النبي محمد ﷺ ، أما الكمال المطلق فلا يُنسب إلا لله ، لأن النبي ﷺ كان يمرض ويجوع ويعطش ، هو كامل ، ولكن كماله نسبي ، أما الكمال المطلق فلا يشك عاقل فى أنه لله وحده [١] .

٧٨- قول بعضهم : ((العمل عبادة)) :

هذه المقولة متى تصح ؟ إذا أديت الصلوات الخمس كما أمرك الله عز وجل، وإذا ما أديت له من حق ، وقتها تصح هذه العبارة ، أما إذا شغلك العمل عن طاعة ربك ، صار العمل أيضاً عبادة ، ولكن العبادة فى هذه المرة تكون للشيطان ، ألا فلتحذر وتكن من أولياء الرحمن ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة] ، وقال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف] ، وقال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [يونس] .

٧٩ - قول بعضهم : ((ربك رب قلوب)) :

فهذا القول يصدر من شخص لا يؤدي لله حقه ، وإذا ذهبت تنصحه يقول لك : ((يعني اللي بيصلوا عملوا إيه دا أكثرهم لصوص ، المهم القلب ، دا ربك رب قلوب)) ، هذه العبارة خاطئة ، لأن الرب رب قلوب وأعمال ، فلو أن القلب عامراً بالإيمان لنضح على الجوارح ، إذ أن كل إناء ينضح بما فيه ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران] .

٨٠ - قول البعض إذا أراد أن يُعلي من قدر شخص : ((دا ربنا فوق وانت تحت)) :

لا شك أن هذا القول يصطدم مع العقيدة ، وتشم منه رائحة الشرك بالله عز وجل ،

---

(١) ألفاظ تخالف العقيدة .

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الزخرف] ، والصواب أن تقول: ((ربنا يُجري الخير على يديك)) ، ((ربنا ييسر لك الخير)) .

٨١ - الاعتقاد فى الشمس :

إذا أراد الولد أن ((يخلع سنته)) يقول له والده: اذهب إلى الشمس وقل: ((يا شمس يا شموسه خذي سنة الجاموسة وهاتي سنة العروسة)) هل أنت تعبد الشمس ؟!! لماذا تُعلِّم أولادك الكفر؟! وهل تملك الشمس أن تأخذ السِنّة وترد إليه أخرى ، والصواب أن تلجأ إلى الله وتقول: يا رب .

٨٢ - قول بعضهم : ((كَتّر خير الدنيا)) :

هذا قول خطأ ، فالدنيا لا تملك أن تُعطيك شيئاً حتى تشكرها ، والصواب أن تشكر الله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٣] .

٨٣ - اعتقاد بعض الناس أن يوم الجمعة فيه ساعة نحس :

هذا اعتقاد فاسد ، استطاع الشيطان أن يضع فى عقول بعض الناس هذا المعتقد الخاطئ ، فيوم الجمعة يوم عيد المسلمين ، إنه من أفضل الأيام عند الله تعالى ، وفيه ساعة إجابة .

روى البيهقي عن النبي ﷺ : ((**أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة**))[(١)] .

وقال ﷺ : ((**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله منها شيئاً إلا آتاه الله إياه**))[(٢)] .

٨٤ - اعتقاد بعض الناس فى اللحم والسمك[(٣)] :

المرأة إذا وضعت مولودها ففى خلال الأربعين يوماً تمنع من يدخل عليها بلحم أو

---

(١) رواه البيهقي فى ((شعب الإيمان)) عن أبي هريرة ، وهو فى((صحيح الجامع)) [١٠٩٨] .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم عن جابر ﷺ ، وهو فى ((صحيح أبي داود)) برقم [٩٦٦] ، وصححه الألباني فى ((صحيح الجامع)) برقم [٨١٩٠] .

(٣) ٦٠ خطأ فى العقيدة للشيخ وحيد عبد السلام بالى .

سمك ، ظناً منها أنه لو دخل بلحم أو سمك فى هذه الفترة تحدث لها ((كبسة)) يمنع صدرها اللبن ، فلا ينزل للولد ، وهذا اعتقاد سائد عند المصريين ، وهو اعتقاد فاسد ليس له أدني صحة ، وكذلك يعتقدون أن الرجل الحالق لو دخل على امرأة فى نفاسها تحدث ((الكبسة)) وهذا أيضاً اعتقاد فاسد .

وليس هذا فحسب ، بل إنهم يعتقدون أن المرأة لو كبست كما يزعمون تذهب عنها هذه ((الكبسة)) إذا جاءت بأمواس الحلاقة ، وكذلك بماكينات الحلاقة وغسلوها ، وطلبوا من المرأة التى ((كُبست)) أن تغتسل بهذا الماء لفك الكبسة بزعمهم ، وهذا اعتقاد باطل لا يجوز لأي مسلم أن يعتقده لأنه اعتقاد فى الأصنام ، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأنعام] .

٨٥ - اعتقاد بعض الناس أنه لو علق على باب دكانه أو فى سيارته قطعة من البلاستيك على هيئة الكف ((خمسة وخميسة)) أنها سترد عنه أعين الناس :

هذا اعتقاد فاسد باطل ، يخل بالعقيدة ويصطدم بالتوحيد الخالص لله عز وجل ، لأن البلاستيك على هذه الهيئة ، أو على غيرها لا ينفع ولا يضر ، لا يرد العين ، ولا يمنع الحسد ، فإذا كنت تعتقد فى هذا البلاستيك ، فما الفرق بينك وبين كفار قريش الذين كانوا يعتقدون فى الأصنام ؟!! والصواب إذا كنت تخاف الحسد أن تقرأ المعوذتين : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ ﴾ [الفلق] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ ﴾ [الناس] ، وأن تقول : ((أعوذ بكلمات التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)) وتقول: ((**أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق**)). [١] كما علمنا رسول الله ﷺ ، إذ كان النبي ﷺ يُعَوِّذ الحسن والحسين بقوله: ((**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ويقول: إن أباكما إبراهيم كان يُعوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق**)) [٢].

---

(١) رواه الترمذي ، وأحمد ، وانظر : ((صحيح الترمذي)) وأصله عند مسلم [٤/ ٢٠٨٠] .

(٢) رواه أبو داود [٤٧٣٧] ، والترمذي [٢٠٦٠] ، والنسائي [١٠١٥] ((عمل اليوم والليلة)) من حديث ابن عباس .

٨٦ - الاعتقاد فى الخشب [١] :

يعتقد بعض الناس لو أن رجلاً نظر إليه رجل آخر وأراد أن يحسده فمسك بيده الخشب ذهب الحسد بذلك ، فلا شك أن هذا الاعتقاد فاسد وباطل ، لأن الخشب لا ينفع ولا يضر ولا يمنع الحسد ، قال الله جلَّ ذكره: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الكهف] .

وهذا صحابي على عهد النبي ﷺ أعانه [٢] رجل فارتعد هذا الصحابي وأتته حمى لأن هذا الرجل قال : ما رأيت مثل جلد مخبأة فى خدرها اليوم ((يعني يصف جلده بأنه شديد البياض)) فأخذته رعدة ، وأتو به إلى النبي ﷺ قال : ((**من تتهمون به ؟**)) قالوا : يا رسول الله : نتهم فلان فناداه مره فليغتسل ، وفى رواية : فليتوضأ وأمرهم أن يسكبوا عليه ، وقال: ((**هلا برَّكت عليه ، لِما يقتل أحدكم صاحبه ؟!!**)) . [٣]

قال العلماء: الإنسان قد ينظر إلى الشيء فيعينه دون أن يدري ، ولذلك إذا خاف الإنسان أن يعين شيئاً ((يعني يصيبه بعينه)) يقول : ((ما شاء الله تبارك الله)) ، ((بسم الله تبارك الله)) .

والحسد لا يكون إلا من رجل حاقد حاسد ، يتمنى زوال النعمة ، أما العين فهي الغبطة والإعجاب ، ولذلك قد يعين الإنسان ماله ولا يحسده ، يعجب بماله فيصاب بالعين ، وقد ينظر الإنسان فى المرآة فيعين نفسه . اهـ.

٨٧ - كتابة بعض آيات القرآن على أواني الطعام والشراب مثل : ((آية الكرسي)) لغرض التداوي بها :

هذا لا يجوز ، لأنه امتهان للقرآن ، وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين نحو هذا فكان

---

(١) ((٦٠ خطأ فى العقيدة)) للشيخ وحيد عبد السلام بالي ـ حفظه الله تعالى ـ مع شيء من التصرف .

(٢) من العين والمراد حسده .

(٣) رواه النسائي [٢٠٨] ((عمل اليوم والليلة)) ، وابن ماجه [٣٥٠٩] ، ومالك [٥٠] ((كتاب العين)) ، و((الموطأ)) من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ((أسعد)) ، أنه مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر جلد مخبأة ، فما لبث أن ليط به ، فأتى النبي ﷺ فقيل : أدرك سهلاً فقال : ((من تتهمون ؟)) قالوا : عامر بن ربيعة ، قال : فذكره ، والحديث مرسل وله شاهد يتقوى به .

الجواب :

يجب أن نعلم أن كتاب الله ـ عز وجل ـ أعز وأجلّ من أن يمتهن إلى هذا الحد ، ويبتذل إلى هذا الحد ، كيف تطيب نفس مؤمن من أن يجعل كتاب الله ، وأعظم آية فى كتاب الله وهي آية الكرسي ، أن يجعلها فى إناء يشرب فيه ، ويُمتهن ويُرمى فى البيت ، ويلعب به الصبيان ؟! هذا العمل لاشك أنه حرام ، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التى فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها ، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها فى مكان طاهر ويدفنها ، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها ، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رضى الله عنهم اهـ[١] .

٨٨ - طلب الشفاعة من غير الله :

من الناس من يقول : ((يا رسول الله اشفع لي)) ، ولكن هذا لا يجوز ، صحيح أن الرسول الكريم ﷺ صاحب الشفاعة ، ولكن لا تُطلب منه ، إنما تُطلب ممن يأذن له بها وهو الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤] .

والصواب لمن أراد شفاعة النبي ﷺ أن يقول : ((يا رب شَفِّع فيَّ نبيك المصطفى ﷺ)) ، ومن أراد شفاعة النبي ﷺ فعليه بإخلاص التوحيد والعمل لله رب العالمين ، لما ثبت فى صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ، أن أبا هريرة ﷺ سأل النبي ﷺ : ((**ما أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟**)) فقال النبي ﷺ : ((**ما ظننت أن أحداً سيسألني هذا السؤال قبلك يا أبا هريرة ، لما رأيت من حرصك على الحديث**)) قال : ((**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**))[٢] ، فمن أخلص التوحيد والعمل لله سبحانه وتعالى نال شفاعة النبي الأمين ﷺ .

❋ ❋ ❋

---

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) .

(٢) صحيح البخارى ٩٦٧ .

فصل

بحث مهم عن الشفاعة

الشفاعة مأخوذة من الشفع ، وهو ضد الوتر ، وهو جعل الوتر شفعاً مثل أن تجعل الواحد اثنين ، والثلاثة أربعة ، وهكذا ، هذا من حيث اللغة .

أما من حيث الاصطلاح : فهي التوسط للغير بجلب منفعة ، أو دفع مضرة ، يعني أن يكون الشافع بين المشفوع إليه والمشفوع له واسطة لجلب منفعة إلى المشفوع له ، أو يدفع عنه مضرة .

والشفاعة نوعان :

النوع الأول: شفاعة ثابتة للنبي صحيحة ، وهي التى أثبتها الله ـ تعالى ـ فى كتابه ، أو أثبتها رسوله ﷺ ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص ، لأن أبا هريرة ﷺ قال: يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : ((**من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**))[١].

وهذه الشفاعة لها شروط ثلاثة :

الأول: رضى الله عن الشافع .

الثاني: رضى الله عن المشفوع له .

الثالث: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع .

وهذه الشروط مُجملة فى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النجم:٢٦] ، ومُفصلة فى قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقوله: ﴿ يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [طه] ، وقوله: ﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨] فلا بد من هذه الشروط الثلاثة حتى تتحقق الشفاعة .

---

(١) البخاري ((كتاب العلم)) باب / الحرص على الحديث [٩٩] .

ثم إن الشفاعة الثابتة ذكر العلماء - رحمهم الله - **أنها تنقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الشفاعة العامة ؛ ومعنى العموم أن الله ـ سبحانه وتعالى يأذن لمن شاء من عباده الصالحين أن يشفعوا لمن أذن الله لهم بالشفاعة فيهم ، وهذه الشفاعة ثابتة للنبي ﷺ ، ولغيره من النبيين ، والصدِّيقين ، والشهداء ، والصالحين ، وهي أن يشفع فى أهل النار من عُصاة المؤمنين أن يخرجوا من النار .

القسم الثاني: الشفاعة الخاصة ؛ التي تختص بالنبي ﷺ ، وأعظمها الشفاعة العُظمى التى تكون يوم القيامة ، حين يلحق الناس من الغم والكرب مالا يُطيقون ـ فيطلبون من يشفع لهم إلى الله عز وجل ـ أن يريحهم من هذا الموقف العصيب ، فيذهبون إلى آدم ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، وكلهم لا يشفع حتى تنتهي إلى النبي ﷺ فيقوم ويشفع عند الله ـ عز وجل ـ أن يُخلِّص عباده من هذا الموقف العصيب ، فيجيب الله تعالى دعاءه ﷺ ، ويقبل شفاعته ، وهذا من المقام المحمود الذي وعده الله تعالى به فى قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء] .

ومن الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ شفاعته فى أهل الجنة ، أن يدخلوا الجنة، فإن أهل الجنة إذا عبروا الصراط أُوقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فتُمحص قلوب بعضهم من بعض حتى يُهذبوا ويُنقوا ، ثم يُؤذن لهم فى دخول الجنة ، فتُفتح لهم أبواب الجنة بشفاعة النبي ﷺ .

النوع الثاني: الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها ، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله تعالى ، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال تعالى : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر] ؛ وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم ، ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم، لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله تعالى والله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد ، فَتَعَلُّقُ المشركان بآلهتهم يعبدونها ويقولون: ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] تعلق باطل غير نافع بل هذا لا يزيدهم من الله إلا بُعداً ، على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة وهي عبادة هذه الأصنام وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله بما لا يزيدهم منه إلا بُعداً . اهـ [١].

---

(١) انظر : ((فتاوى أركان الإسلام)) [صـ ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥] .

٨٩- الرياء بالعبادات :

اعلم أيها المسلم أن من شروط العمل الصالح أن يكون خالياً خالصاً من الرياء ، محكوماً بالسُنَّة ، والذي يتعبد أمام الناس بنية أن يمدحوه ، ويقولوا : هذا فلان كثير العبادة لربه ، وهو يقصد بهذا أن ينال ثناء الناس ، فيخشع أمامهم ، ويُظهر أمامهم مدى التذلل لربه ، فهذا قد أشرك بربه شركاً أصغر ، وعرَّض عمله للبطلان والحبوط ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ [النساء] .

وكذلك إذا عمل العمل لينتقل خبره ويتسامع به الناس فقد أوقع نفسه فى شراك الشرك ، وقد ورد الوعيد لمن يفعل ذلك ، كما جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما: ((**من سمّع سمّع اللهُ به ، ومن راءى راءى اللهُ به**))[٢] .

ومن فعل عبادة وفي نيته أن تكون لله وللناس فعمله وفعله حابط ؛ لماذا ؟! لأن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك كما جاء فى الحديث القدسي الذى رواه مسلم وهذا نصه : ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**))[٣] .

ومن **عمل** العمل لله ، ثم طرأ عليه الرياء فإن جاهده ودافعه صح عمله ، وإن استروح إليه ، وسكنت إليه نفسه ، فقد نص أكثر أهل العلم على بطلانه[٤] .

وهذا سؤال وُجه إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - يقول السائل :

ما حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء ؟

فكان الجواب كالتالي :

حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء أن يُقال : اتصال الرياء على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل ، كمن قام يصلي لله مراءاة للناس من أجل أن يمدحه الناس على صلاته فهذا مُبطل للعبادة .

---

(١) مسلم [٤/ ٢٢٨٩] .

(٢) رواه مسلم [ج١٨ / ١١٥] ((الزهد)) .

(٣) انظر : ((محرمات استهان بها الناس)) لمحمد صالح المنجد .

الوجه الثاني: أن يكون مشاركاً للعبادة فى أثنائها ، بمعنى أن يكون الحاصل له فى أول أمره الإخلاص لله تعالى ، ثم طرأ عليه الرياء فى أثناء العبادة ، فهذه العبادة لا تخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها ، فأولها صحيح بكل حال ، وآخرها باطل .

مثال ذلك: رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة ، ثم طرأ عليه الرياء فى الخمسين الباقية ، فالأولى صدقة صحيحة مقبولة ، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص .

الحالة الثانية: أن يرتبط أول العبادة بآخرها فلا يخلو الإنسان حينئذٍ من أمرين :

الأول: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه ، بل يُعرض عنه ويكرهه ، فإنه لا يؤثر شيئاً لقوله ﷺ : ((**إن الله تجاوز عن أمتى ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**))[١] .

الثاني: أن يطمئن إلى هذا الرياء ، ولا يدافعه ، فحينئذٍ تبطل جميع العبادة ، لأن أولها مرتبط بآخرها ، مثال ذلك : أن يبتدئ الصلاة مخلصاً بها لله تعالى ، ثم يطرأ عليها الرياء بعد الرياء فى الركعة الثانية فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها .

الوجه الثالث: أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة فإنه لا يؤثر عليها ، ولا يبطلها لأنها تمت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك ، وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته ، لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة ، وليس من الرياء أن يُسر الإنسان بفعل الطاعة ؛ لأن ذلك دليل إيمانه ، قال النبي ﷺ : ((**من سرته حسنته ، وساءته سيئته فذلك مؤمن**))[١] ، وقد سُئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : ((**تلك عاجل بُشرى المؤمن**)) .

٩٠- دفن الموتى فى المساجد :

ودفن الموتى فى المساجد ذريعة إلى تعظيمهم ، ثم إن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، ولعن من اتخذ ذلك ، وهو فى سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى[٣] .

---

(١) البخاري ((كتاب الطلاق)) باب / والطلاق فى الأغلاق والمكره والسكران (٥٢٦٩) ، ومسلم ((كتاب الإيمان)) باب / تجاوز الله عن حديث النفس [١٢٧] .
(٢) الترمذي ((كتاب الفتن)) باب / ما جاء فى لزوم الجماعة [٢١٩٥] .
(٣) البخاري ((كتاب الجنائز)) [٤٠٨] ، ومسلم ((كتاب المساجد)) [٣٧٦] .

ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل ، لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله ـ عز وجل ـ فى أصحاب هذه القبور ، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين فى المساجد ينفعون الناس أو يضرون ، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة ، وأن تكون المساجد خالية من القبور ، مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة ، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨] ، فيجب أن تكون المساجد لله خالية من مظاهر الشرك ، تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له ، هذا هو واجب المسلمين . اهـ[(١)] .

٩١- السفر لزيارة قبر النبي ﷺ :

بعض الناس يسافرون خصيصاً بقصد زيارة قبر النبي ﷺ ، نقول لهم هذا خطأ ، لأن شد الرحال إلى أي قبر أياً كان هذا القبر ، حتى ولو كان قبر النبي ﷺ لا يجوز ؛ لماذا ؟ لأن النبي ﷺ هو القائل: ((**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى**))[(٢)] .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

والمقصود بهذا أنه لا تُشد الرحال إلى أي مكان فى الأرض لقصد العبادة بهذا الشد ، لأن الأمكنة التى تُخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط ، وما عداها من الأمكنة لا تُشد إليها الرحال ، فقبر النبي ﷺ لا تُشد الرحال إليه ، وإنما تُشد الرحال إلى مسجده ، فإذا وصل إلى المسجد فإن الرجال يُسن لهم زيارة قبر النبي ﷺ ، وأما النساء فلا يُسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ .

٩٢- تعليق الصور على الجدران :

وتعليق الصور على الجدران حرام ، حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس

(١) انظر : ((فتاوى أركان الإسلام)) لابن عثيمين .
(٢) البخاري ((كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة)) [١١٨٩] ، ومسلم ((كتاب الحج)) [١٣٩٧] .

وقصد التعظيم فيها ظاهر ، وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى أصنام قوم نوح التى يعبدونها : أنها كانت أسماء رجال صالحين ، صوروا صورهم ليتذكروا العبادة ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم[(١)] .

❋ ❋ ❋

(١) البخاري ((كتاب التفسير)) [٤٩٢٠] .

وأخيراً:

هل يُعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة ؟

الجواب :

الاختلاف فى مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ، وربما يكون اختلافاً لفظياً فى بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين ، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر ، أو هذا الفعل كفر ، أو هذا الترك كفر ، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضى فى حقه وانتفاء المانع ، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات ، أو وجود بعض الموانع ، وذلك أن **الجهل بالمكفر على نوعين :**

الأول : أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام ، أو لا يدين بشيء ، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه ، فهذا تجرى عليه أحكام الظاهر فى الدنيا ، وأما فى الآخرة فأمره إلى الله تعالى ، والقول الراجح : أنه يمتحن فى الآخرة بما يشاء الله عز وجل والله أعلم بما كانوا عاملين ، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب لقوله: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] .

وإنما قلنا تجرى عليه أحكام الظاهر فى الدنيا ، وهي أحكام الكفر ، لأنه لا يدين بالإسلام ، فلا يمكن أن يعطى حكمه ، وإنما قلنا بأن الراجح أن يُمتحن فى الآخرة لأنه جاء فى ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم – رحمه الله تعالى – فى كتابه « طريق الهجرتين » عند كلامه على المذهب الثامن فى أطفال المشركين تحت الكلام على الطبقة الرابعة عشرة .

النوع الثاني: أن يكون شخص يدين بالإسلام ، ولكنه عاش على هذا **المكفر** ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام ، ولا نبهه أحد على ذلك ، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً ، أما فى الآخرة فأمره إلى الله عز وجل ، وقد دل على ذلك الكتاب والسُنة وأقوال أهل العلم .

فمن أدلة الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص] ، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾ [إبراهيم] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [التوبة] ، وقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ [الأنعام] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان .

وأما السنَّة :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**))[١] .

وأما كلام أهل العلم :

قال ابن قدامة: فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام ، والناشئ بغير دار الإسلام ، أو بادية بعيدة عن الأمصار ، وأهل العلم ، لم يحكم بكفره[٢] .

---

(١) صحيح مسلم [١/ ١٣٤] .
(٢) ((المغني)) [٨/ ١٣١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] :

((إني دائماً ، ومن جالسني يعلم ذلك مني ، من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب رجل معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد منهم أحد على أحد لا بكفر ، ولا بفسق ، ولا بمعصية ، - إلى أن قال: - وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ـ إلى أن قال: ـ والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ ، لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً. اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[2] :

وأما التكفير فأنا أُكفِّر من عرف دين الرسول ﷺ ، ثم بعد ما عرف سبَّه ، ونهى الناس عنه ، وعادى من فعله فهذا هو الذى أكفره .

وفى [صـ ٦٦]: وأما الكذب والبهتان فقولهم إنا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ﷺ ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر ، والصنم الذى على السيد أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ، فكيف نُكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل . اهـ

وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسُنَّة ، وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ، ورأفته ، فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه ، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق ، ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل .

---

(١) ((الفتاوى)) [٣/ ٢٩٩] مجموع ابن قاسم .
(٢) ((الدرر السنية)) [١/ ٥٦] .

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء اسمه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل فى تكفيره ، لأن فى ذلك محظورين عظيمين :

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى فى الحكم ، وعلى المحكوم عليه فى الوصف الذي نبذه به .

أما الأول: فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله تعالى ، فهو كمن حرَّم ما أحلّ الله ، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه .

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد ، فقال : إنه كافر ، مع أنه برىء من ذلك ، وحريٌ به أن يعود وصف الكفر عليه ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ((**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**))[١] وفى رواية : ((**إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه**))[٢] .

وله من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه**))[٣] يعني رجع عليه .

وقوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ((**إن كان كما قال**)) يعني فى حكم الله تعالى ، وكذلك قوله فى حديث أبي ذر: ((**وليس كذلك**)) يعني فى حكم الله تعالى .

وهذا هو المحذور الثاني ، أعني عود وصف الكفر عليه ، إن كان أخوه بريئاً منه ، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجباً بعمله محتقراً لغيره فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذى قد يؤدي إلى حبوطه وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى، فى النار ، كما جاء فى الحديث الذى أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته فى النار**))[٤] .

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر فى أمرين :

الأول: دلالة الكتاب والسُنة ، على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب .

---

(١) أخرجه البخاري ((كتاب الأدب)) [٦١٠٤] ، ومسلم ((كتاب الإيمان)) [٦٠] .
(٢) مسلم ((كتاب الإيمان)) [٣٠] .
(٣) مسلم ((كتاب الإيمان)) [٦١] .
(٤) أبو داود ((كتاب اللباس)) [٤٠٩٠] ، وابن ماجه ((كتاب الزهد)) [٤١٧٤] .

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير فى حقه ، وتنتفي الموانع .

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التى أوجبت كفره لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء] ، فاشترط للعقوبة أن تكون المشاقة للرسول ﷺ من بعد أن يتبين الهدى له .

ولكن هل يشترط أن يكون عالماً بما يترتب على مخالفته من كفر أو غيره أو يكفي أن يكون عالماً بالمخالفة ، وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها ؟

الجواب:

الظاهر الثاني ، أي مجرد علمه بالمخالفة كان فى الحكم بما تقتضيه لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع فى نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة ، ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنى يرجم ، وإن كان جاهلاً بما يترتب على زناه وربما لو كان عالماً ما زنى .

ومن الموانع أن يكره على المكفر لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل] .

ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصره ، بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن ، أو غضب ، أو خوف ، أو نحو ذلك ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو**

كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح))[١] .

ومن الموانع أيضاً : أن يكون له شبهة تأويل فى المكفر بحيث يظن أنه على حق ، لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً فى قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ [الأحزاب] ، ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً فى قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

قال ابن قدامة[٢] :

((وإن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذبك - يعني : يكون كافراً - وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم ذلك متقربين إلى الله تعالى ، إلى أن قال : وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم ، واستحلال دمائهم وأموالهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم ، وكذلك يخرج فى كل محرم استحل بتأويل مثل هذا)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] :

((وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن ، لم يقصدوا معارضته ، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب)) .

وقال[٤] : فإن الخوارج خالفوا السُنة التى أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ... وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ، ولا رسوخ فى العلم ، ولا اتباع للسُنَّة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن .

---

(١) مسلم ((كتاب التوبة)) [٢٧٤٧] .
(٢) ((المغني)) [٨/ ١٣١] .
(٣) ((الفتاوى)) [١٣/ ٣٠] مجموع ابن قاسم .
(٤) المصدر السابق [صـ ٢١٠] .

وقال أيضاً[١] : فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين .

لكنه ذكر[٢] : أنه لم يكن فى الصحابة من يكفرهم ، لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين ، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك فى غير هذا الموضع .

وقال[٣] : أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره .

وقال[٤] : والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم عليّ حين سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ، ولم يغنم أموالهم ، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص ، والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟!

فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى ، ولا تستحل دمها ومالها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه ، إلى أن قال : وإذا كان المسلم متأولاً فى القتال ، أو التكفير لم يكفر بذلك ، إلى أن قال [٥] وقد اختلف العلماء فى خطاب الله ورسوله ﷺ ، هل يثبت حكمه فى حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح ما دل عليه القرآن فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥] ، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا

---

(١) المصدر السابق [٢٨ / ٥١٨] .
(٢) المصدر السابق [٧/ ٢١٧] .
(٣) المصدر السابق [٢٨/ ٥١٨] .
(٤) المصدر السابق [٣/ ٢٨٢] .
(٥) المصدر السابق [صـ ٨٨] .

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] .

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ : ((**ما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين**)) .

والحاصل ؛ أن الجاهل معذور بما يقوله ، أو يفعله ، مما يكون كفراً ، كما يكون معذوراً بما يقوله ، أو يفعله ، مما يكون فسقاً ، وذلك بالأدلة من الكتاب والسُنَّة والاعتبار وأقوال أهل العلم . اهـ[١] .

❊ ❊ ❊

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) [من ص ١٣٣ : ١٤٢] .

أخطاء في الطهارة

أخطاء في الطهارة

قبل الحديث عن الأخطاء التي تقع من بعض الناس في الطهارة أبدأ بهذه المقدمة فأقول الطهارة لغة : هي النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بولٍ وغيره ، والمعنوية : كالعيوب والمعاصي .

والتطهير: التنظيف ، وهو إثبات النظافة في المحل[١][٢] .

شرعًا : نظافة البدن والثوب والقلب علي هيئة مخصوصة قال في ((الحجة البالغة)):

اعلم أن الطهارة علي ثلاثة أقسام:

طهارة من الحدث ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان ، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن [٣] .

وقيل الطهارة شرعًا : هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء [أو غيره] أو رفع حكمه بالتراب [٤] .

حكم الطهارة: فإن طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤] ،وقال سبحانه:﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة لقوله ﷺ : ((**لا تقبل صلاة بغير طُهور**)) [٥] .

وأما أهميتها : فإن الطهارة : شرط لصحة صلاة العبد ، وقد قال النبي ﷺ ((**لا تقبل صلاة من أحدث حتي يتوضأ**)) [٦] فإنّ أداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله ، والحدث

---

(١) اللباب شرح الكتاب (١ / ١٠) والدر المختار (١ / ٧٩) .

(٢) الترغيب والترهيب ، تحقيق خيري سعيد .

(٣) المغني لابن قدامة (١ / ١٢) طبعة هجر .

(٤) صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم .

(٥) مسلم (٢٢٤).

(٦) رواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) واللفظ هنا للبخاري .

والجنابة – وإن لم يكونا نجاسة مرئية – فهي نجاسة معنوية توجب استعذار ما حلّ بها فوجودها يخل بالتعظيم ، وينافي مبدأ النظافة .

وقد امتدح الله تعالى المتطهرين ، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وأثنى – عز وجل – على أهله مسجد قباء بقوله: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

إنّ التقصير في الإستبراء من النجاسة سبب من أسباب التعذيب في القبر فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : ((**إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** ....)) الحديث [(١)] .

وقال في ((الفقه الميسر)): شرع الله تعالى الطهارة ، وفرضها علي عباده ؛ لأنها تجعل المسلم يبني حياته على الطهارة والنظافة ، فيعيش نقي البدن والملبس والمكان ، فينعم بالراحة في صحته وفي سلوكه ، كما تجعله يحرص على أن يكون طاهر القلب ، طيب القول ، سليم النفس ، بعيدًا عن الغش والحسد وسوء الأخلاق ، فالمسلم الحق هو الذي يكون طاهر الظاهر والباطن خصوصًا عند أدائه للعبادات .

قال بعض العلماء: للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم كانت طهارة حكمية ، وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأن الطهارة شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يوميًا ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله – تعالى – فأداؤها مع الطهارة التامة تعظيم لله – عز وجل – ووجود النجاسة يتنافي مع هذا التعظيم لله – سبحانه – [(٢)] . اهـ

---

(١) رواه البخاري (٢١٦) ، (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢).
(٢) نقلاً من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (ج١ ص٨٩).

١- الجهر بالنية حال الوضوء:

بعض الناس يجهلون هذا الأمر فيجهرون بالنية عند الوضوء وهذا مخالفٌ لما كان عليه النبي ﷺ ، إذ لم يرد عنه أنه جهر بالنية عند وضوئه ﷺ .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى:

((ولم يكن يقول في أوله ، نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف)) [١].اهـ

٢- الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء :

فمن المخالفات والأخطاء التي تقع من بعض الناس عند الوضوء أنه يذكر لكل عضو دعاءً معينًا كقوله عند غسل وجهه: ((اللهم بيض وجهي يوم تبض وجوه وتسود وجوه ... إلخ)) وهذه الأدعية لا أصل لها وإنما هي مما أحدث في الدين .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى:

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول علي وضوئه شيئًا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ولا علمه أمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله : ((**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين**)) في آخره فهذا ثابت وفي حديث آخر في ((سنن النسائي)) مما يقال بعد الوضوء أيضًا: ((**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**)) .

٣- الإسراف والتبذير في ماء الوضوء:

فهذه المخالفة يقع فيها بعض الناس إذا أراد أن يتوضأ يفتح الصنبور عن آخره ولا يبالي بكثرة الماء ولو جُمع الماء الذي توضأ به لكان كافيًا بأن يتوضأ به رهط من الناس ، والإسراف في الماء لم يكن من هدي النبي ﷺ .

قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى:

---

(١) المصدر السابق .

وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يتجاوزوا فعل النبي ﷺ [١]. اهـ

وروي مسلمٌ في صحيحه من حديث أنس قال: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد))[٢] والصاع: أربعة أمداد، والمد قرابة نصف اللتر المعروف [٣].

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى:

وكان من أيسر الناس صبًا لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور. أهـ.

٤- عدم إسباغ الوضوء:

والإسباغ: الإكمال وقال في ((الفتح)): أسبغوا بفتح الهمزة: أي أكملوا، فبعض الناس إذا دخل المسجد للصلاة، ووجد الصلاة قد أقيمت، ووقف الناس في الصفوف يسرع في الوضوء؛ من أجل أن يلحق معهم الركعة الأولى فلا يسبغ وضوءه، وهذا مخالف لما جاء به النبي ﷺ، فقد روى البخاري في ((صحيحه)) من حديث محمد بن زياد قال: سمعت أبي هريرة رضي الله عنه - وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة - قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ((**ويلٌ للأعقاب من النار**))[٤].

وعن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء. فقال رسول الله ﷺ: ((**ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**))[٥].

قال ابن الأثير: الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والأعقاب: جمع عقب، مؤخر القدم وهي أنسب والسكون للتخفيف جائز، وخص العقب لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل أراد صاحب العقب بحذف المضاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري ج١ باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) رواه مسلم - باب القدر المستحب من الماء - كتاب الحيض(ج١ ص٢٤٠ رقم ٣٢٥).

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لكمال بن السيد سالم.

(٤) البخاري - باب غسل الأعقاب (ج١ ص٣٢١ رقم ٦٦٥).

(٥) رواه مسلم (٢٤١).

٥- عدم غسل الكفين مع الذراعين:

فمن المخالفات التي يقع فيها بعض الناس عدم غسل يديه مع ذراعيه ، قال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] .

واليد تبدأ من الأظفار إلى المرافق ففي هذه الآية ذكر الله- عز وجل- غسل اليد مع المرفق فدل ذلك على فرضية هذا الأمر ، وأيضًا ثبت في صحيحى البخاري ومسلم في وصف وضوء النبي ﷺ أنه كان يغسل يديه مع مرفقيه . فعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري – وكانت له صحبة – قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه . فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كفٍ واحدةٍ ، ففعل ذلك ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يده إلي المرفقين ، مرتين ، مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل يديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلي الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ [(١)] .

الشاهد من الحديث: فغسل يده إلى المرفقين.

٦- عدم وصول الماء إلى المرفق (تركه جافًا) :

فبعض الناس إذا شرع في غسل ذراعيه لا يجعل الماء يصل إلى المرفق (الكوع) ، وهذا مخالف لما كان عليه النبي ﷺ فقد ثبت في الصحيحين من حديث نعيم بن عبد الله المجمر ، قال رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليسري حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : ((**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**))[(٢)] .

أشرع في العضد ، وأشرع في الساق : أدخل الغسل فيهما[(٣)] ذكر الإمام النووي :

---

(١) رواه البخاري (ج١ / ١٩١) ، ومسلم (ج١ / ٢٣٥) واللفظ للإمام مسلم .
(٢) رواه البخاري (ج١ / ١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) واللفظ لمسلم.
(٣) قاله النووي – رحمه الله تعالي .

رحمه الله – اختلاف العلماء في القدر المستحب علي ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

والثاني: يستحب إلي نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلي المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله [١]. أهـ

٧- تنبيه : المضمضة والاستنشاق[٢] يكونا بغرفةٍ واحدة نصف الغرفة الأول للفم، ونصف الغرفة الثاني للأنف:

روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد:

أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ[٣].

ذكر النووي – رحمه الله تعالى – خمسة وجوه في كيفية المضمضة والاستنشاق:

الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فيها .

الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض فيها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا.

الثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

الرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا ، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا .

الخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ،

---

(١) النووي – شرح مسلم (ج١، ص١٣٨).

(٢) المضمضة : أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه ، الاستنشاق : هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنَّفَسِ إلى أقصاه .

(٣) البخاري (١٩٣) ، ومسلم (٢٣٥) ، واللفظ للبخاري – رحمه الله .

والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف [١]. أهـ.

ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى:

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما [٢]. أهـ.

فمن تمضمض واستنشق علي أي كيفية جاز ذلك إلا أن ذلك خلاف الأولى والأفضل الكيفية التي وردت في حديث عبد الله بن زيد ، والله أعلم .

٩- عدم تحريك الخاتم عند الوضوء:

هذا أمر قد يجهله بعض الناس فيتوضأ ويظل مكان الخاتم جافًا لم يصل إليه الماء فمن ثمّ يتعرض وضوؤه للبطلان ويطلب منه إعادة وضوئه مرة أخرى ، فقد ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة [٣]، وأيضًا ثبت في « صحيح مسلم » (٢٣٢) أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدميه فقال له: « **ارجع فأحسن وضوءك** » فرجع ثم صلى . فينبغي بل ويجب على من كان يلبس في يده ساعة أو خاتم أن يحرك موضع الخاتم أو الساعة حتى يصل الماء إليه .

وهذا ابن سيرين – رحمه الله – كان إذا توضأ غسل موضع الخاتم . روى هذا الأثر البخاري في صحيحه باب غسل الأعقاب وصحح إسناده الإمام ابن حجر – رحمه الله (فتح ج١ ص٣٢١) .

---

(١) النووي شرح مسلم (ج٢) – باب صفة الوضوء وكماله (ص١٠٨) .
(٢) زاد المعاد (ج١ ص٧٣) .
(٣) صححه الألباني في « الإرواء » (٨٦) وقال أبو مالك : قلت وهو حسن لولا ما يخشى من تسوية بقية ولم يصرح بسماع بحير من خالد « صحيح فقه السنة ».

وفي ((مصنف ابن أبي شيبة))[١] : عن ميمون أنه كان يحرك خاتمة إذا توضأ .

ويدخل تحت هذا الباب (الدهان) الذي يستعمله بعض إخواننا من أصحاب المهن وهو ما يسمي (بالبوية) فهذه (البوية) تُكوّن على الجلد طبقة وهذه الطبقة تكون عازلاً ، فلو أن إنسانًا توضأ وقد علت بشرته شيئًا منها لا يصح وضوؤه ويجب عليه إزالتها ما استطاع ؛ لأن الله- عز وجل- لا يقبل صلاة بغير طهور .

١٠- الوضوء بالمانيكير :

فبعض النساء قد يغفلن عن هذا الأمر تذهب إحداهن لتتوضأ وما زال المانيكير في ظفرها ، ومن المعلوم أنه لا يصح الوضوء والحالة هكذا ؛ لأن المانيكير مادة شمعية تمنع وصول الماء إلى المحل ، وليس معنى هذا أننا نمنع المرأة من أن تتزين لزوجها كلا ، وإنما نقول لها إذا أردت أن تضعي هذه المادة الشمعية (المانيكير على أظافرك) فلتهتدي بهدي الصالحات في ذلك فلقد كن النساء يتزينّ ويختضبن بعد العشاء وينزعن ذلك كله قبل الفجر لقول ابن عباس- رضي الله عنهما: (نساؤنا يختضبن أحسن خضاب : يختضبن بعد العشاء ، وينزعن قبل الفجر)[٢] .

وسُئل إبراهيم النخعي رحمه الله – عن المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة : فقال : (تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي)[٣] .

ويمكن للمرأة أن تستعاض عن المانيكير بما يسمي بالحناء فهو من حيث الزينة يؤدي نفس الغرض من إحمرار الأظفار لكن لا يُكوّن طبقة على الأظفار من الحناء فالظفر يتشرب بحمرة الحناء فقط ولا يتكون عليه شيء ومن حيث الجواز فهو جائز استعماله إن أرادت المرأة أن تتزين لزوجها ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين[٤].اهـ.

١١- مسح الرقبة في الوضوء (وهي ليست من أعضاء الوضوء) :

إن مسح الرقبة في الوضوء بدعوى أنها من أعضاء الوضوء ضرب من التخمين والعبث ؛ لأنه لم يثبت في كتاب الله أنه أمر بمسح العنق في الوضوء ولا ثبت ذلك في سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) (١ / ٤٩) .
(٢) ابن أبي شيبة (١ / ١٢٠) صحح الإسناد أبو مالك (صحيح فقه السنة) .
(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٧٧ ، ٧٨) صحح إسناده أبو مالك (صحيح فقه السنة) .
(٤) انظر جامع أخطاء المصلين .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

ذكر الله تعالى الوضوء في الآية الوجه ، اليدين إلي المرافق ، الرأس ، الرجلين إلى الكعبين ولم يذكر مسح العنق .

وهؤلاء الذين ذكروا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ مسح عنقه في الوضوء .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماءٍ فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماءٍ فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [١] .

هنا سؤال هل ذكر ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مسح عنقه؟ اللهم لا .

وروى البخاري من حديث ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره : أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**))[٢] .

وفي هذا الحديث لم يذكر عثمان بن عفان أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح عنقه .

قال ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوي ٢١/ ١٢٩) :-

لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روي عنه ذلك في

---

(١) رواه البخاري (كتاب الوضوء) برقم (١٤٠ ج١ ص ٢٩٠).
(٢) البخاري - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (رقم ١٥٩ ، ج١ ص ٣١١).

حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يُروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أو حديث يضعف نقله ((أنه مسح رأسه حتي بلغ القذال)) ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.أهـ

قال ابن القيم – رحمه الله تعالي - :

ولم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبتة [(١)].

١٢- الزيادة علي ثلاث مرات في الوضوء:

بعض الناس يظن أنه إذا زاد في وضوئه علي ثلاث مرات أنه بذلك أتقن الوضوء وأحسن فيه ، ولكن هذا من المغالاة وهذا أمر غير مشروع ، بل هو بدعة مردودة ، والثابت عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

قال أبو عبد الله البخاري – رحمه الله - :

وبيَّن النبي ﷺ أنّ فرض الوضوء مرةً مرةً ، وتوضأ أيضًا مرتين ، وثلاثًا ولم يزد على ثلاث [(٢)].

والدليل على أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً :

عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً [(٣)].

وثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء مرتين مرتين :

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين [(٤)].

وثبت عنه ﷺ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا :

---

(١) (١/ ٧٤) زاد المعاد .
(٢) البخاري – باب ما جاء في الوضوء (ج١ ص ٢٨٠) .
(٣) البخاري : (١٥٧).
(٤) البخاري : (١٥٨).

حديث عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**)) [١] .

فهذه الأدلة وبخاصة الأخير منها صريحة في كون النبي ﷺ لم يزد علي الثلاث .

يقول ابن حجر – رحمه الله تعالى – :

لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على الثلاث.

١٣- الوضوء والعورة مكشوفة :

بعضُ الناسِ إذا ذهب إلي (الميضة) مكان الوضوء ؛ ليتوضأ حَسَرَ عن فَخِذَيْه أمام الناس ، وهذا أمرٌ في غاية الخطورة ، لا ينبغي لمن يفعله أن يستمر عليه ؛ لأن الفخذ عورةٌ ، فعورة الرجل أمام الرجل ما بين السُّرة والركبة ، لا يجوز له أن يري ما بينهما ، وكذلك عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة لا يجوز لها أن تري ما بينهما من أختها .

عن جرهد الأسلمي قال : مر بي رسول الله ﷺ وَعَليَّ بُردة وقد انكشفت فخذي فقال: ((**غط فخذك فإن الفخذ عورة**))[٢].

ويري الجمهور (لهذا الحديث) أن الفخذ عورة [٣].

١٤- اعتقاد بعض الناس أن الماء إذا تغير أحد أوصافه فلا يجوز التوضؤ به وهذا خطأ لماذا ؟

لأن الماء قد يتغير أحد أوصافه بشيءٍ طاهر ، فإذا كان الباعث على تغير أحد أوصافه (من لون أو طعم أو رائحة) هِيَ النجاسة فيكون الماء نجسًا فهذا بلا شك لا يجوز الوضوء به ، أما إذا كان الباعث عن تغيير أحد أوصافه شيئًا غير النجاسة فيجوز الوضوء

---

(١) البخاري : (١٥٩).
(٢) مالك ، وأحمد ، وأبو داود والترمذي وحسنه .
(٣) نيل الأوطار (ج٢ ص ٤٦).

بماء متغير الطعم (الماء المالح) وتوضأ ﷺ بماء متغير اللون ، وأمر النساء أن يغسلن ابنته ويوضئنها بماء متغير الرائحة . وها هي الأدلة بذلك :

الأول: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال ﷺ : ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**))[١] . فهذا متغير الطعم .

الثاني:(أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناءٍ واحدٍ في قصعة فيها أثر العجين)[٢] وهذا متغير اللون .

الثالث: قول النبي ﷺ لأم عطية ((**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إذا رأيتن** بماء وسدر ، **واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من الكافور**))[٣] وهذا متغير الرائحة .

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – (الفتاوي ج٢١ ص ٢٦ ، ٢٧) :

ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)) والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدة ملوحته ، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور – مع هذا التغير – كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا .أهـ

١٥- تنبيه : إذا أردت أن تتوضأ في دورة المياه وكانت أرضيتها بلاطًا فلتغسل البلاط جيدًا بالماء احترازًا للطهارة ، ثم تتوضأ إذ لا دليل يمنع من التوضؤ في دورة المياه والله أعلم .

١٦- الظن أن قص الشعر والأظافر ينقض الوضوء :

فبعض الناس يظن أنه لا دليل على هذا البتة وإنما هذا ضرب من الوسوسة يريد الشيطان بذلك أن يفسد على المرء عبادته لربه - سبحانه - وفي هذا المقام يحسن لي أن أذكر نواقض الوضوء .

❊ ❊ ❊

(١) انظر الإرواء (٩) .
(٢) صحيح ابن ماجه ١ / ١٣٤ وصحيح النسائي ١/ ١٣١ ، ٢٠٢ للألباني رحمه الله .
(٣) البخاري (١٢٥٣).

نواقض الوضوء (١)

١- خروج البول أو الغائط أو الريح من السبيلين :

أما البول والغائط فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ ﴾ [المائدة : ٦] . والغائط كناية عن قضاء الحاجة من بولٍ أو غائط .

وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين (القبل والدبر) (٢).

- وأما خروجهما من غير القبل والدبر - كالخروج من جرح في المثانة أو البطن فتنازع فيه العلماء ، فمن اعتبر الخارج وحده - كأبي حنيفة والثوري وأحمد وابن حزم قالوا: ينقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أي موضع خرجت .

ومن اعتبر المخرجين - كالشافعي - قال : ينقض إذا خرج منهما ولو لم يكن نجسًا كالحصاة ونحوها (٣).

- وأما الريح فإن خرجت من الدبر بصوت أو بدونه فناقضة للوضوء كذلك إجماعًا ولقوله ﷺ : ((**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)) ، فقال رجل من حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط (٤).

وإذا خرجت الريحُ من القبل ، فقال الجمهور (٥): تنقض ، وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم : لا تنقض الوضوء ؛ لأن (الفساء والضراط) اسمان لا يقعان على الريح إلا إذا خرجت من الدبر (٦) .

قال أبو مالك : قلت : إن وجد الريح التي تعرف فَهِيَ ناقضة سواء خرجت من القبل أو الدبر ، وإلا فمن الدبر وحده .

---

(١) انظر "صحيح فقه السنة" لأبي مالك كمال السيد سالم . مع شيء من التصرف .
(٢) "الإجماع" (١٧) ، و"الأوسط" (١/ ١٤٧) لابن المنذر .
(٣) "المحلي" (١/ ٢٣٢) ، "وبداية المجتهد" (١/ ٤٠) ، و"الأوسط" (١/ ١٣٧) .
(٤) البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) لكن عنده بدون قول أبي هريرة .
(٥) "بداية المجتهد" (١/ ٤٠) ، و "الأم" (١ / ١٧) .
(٦) "المحلي" (١/ ٢٣٢) و"المبسوط" (١/ ٨٣) .

٢- خروج المني والودي :

خروج المني ناقض إجماعًا ويوجب الغسل ، وكل ما يوجب الغسل يبطل الوضوء إجماعًا [(١)] .

والمذي ناقض لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: ((**توضأ واغسل ذكرك**)) [(٢)] . ونحوه الودي ، فالواجب فيهما أن يغسل فرجه ويتوضأ .

وقال ابن عباس : ((المني والودي والمذي ، أما المني اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة))[(٣)] .

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقي معه إدراك .

٤- زوال العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون : وهذا ناقض إجماعًا[(٤)] .

٥- أكل لحم الإبل ناقضٌ للوضوء :

يجب على من أكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية أن يتوضأ ، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: ((**نعم توضأ من لحوم الإبل**)) [(٥)] .

١٧ - اعتقاد غسل القبل والدبر عند كل وضوء :

هذا من باب التشدد والتكلف والذي يمكن قوله هو أنّ الإنسان إذا احتاج لقضاء حاجته قبل الوضوء قضاها ، وإذا لم يكن هناك حاجة فلا يشق على نفسه ، عندما ذكر الله - عز وجل - في كتابه الكريم صفة الوضوء لم يذكر في الآية ما يدل على دخول الخلاء قبل الوضوء للصلاة . قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) "الإفصاح" (١/ ٧٨) ، و"الإجماع" (ص ٣١).
(٢) البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) .
(٣) البيهقي (١/ ١١٥) وإسناده صحيح .
(٤) "الأوسط" لابن المنذر (١/ ١٥٥) .
(٥) مسلم (٣٦٠).

وكذلك سنة رسول الله ﷺ لم يرد فيها ما يوجب دخول الخلاء ، والذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه ﷺ كان يدخل الخلاء ليغسل (القبل والدبر) وإليك جملة من الأدلة :-

روى البخاري في ((صحيحه)) (١) من حديث حمران مولى عثمان أخبره أنه رأي عثمان بن عفان دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلي الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه**)) . والحديث ليس فيه ذكر لغسل الفرجين .

حديث آخر : (روى البخاري (٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهى خالته فاضطجع في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل – أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل – استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ...) الحديث.

في هذا الحديث ذكر ابن عباس أن كل الذي فعله النبي ﷺ بعد أن استيقظ من نومه هو أنه مسح النوم عن وجهه بيديه وقرأ آيات من سورة آل عمران ، ثم قام يتوضأ ، ثم قام ليصلي ، ولم يذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل الخلاء ، ولو حدث هذا لنقله إلينا ابن عباس أو غيره فمن وصف وضوء النبي ﷺ ، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يدخل الخلاء أبدًا وإنما كان يدخله ﷺ عند الحاجة .

يقول أنس رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء) (٣) .

---

(١) صحيح البخارى (١٣٨) .
(٢) صحيح البخارى (١٥٩) .
(٣) البخاري (١٥١) ومسلم (٢٧٠ ، ٢٧١) .

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يدخل الخلاء ولكن كما بينت عند الحاجة . أما أن يدخل الإنسان من غير حاجة .

قال في «صحيح فقه السنة» : (فهذا ليس من الهدي ، من خرجت منه ريح أو قام من نومه فليس عليه الإستنجاء) .

قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافًا ، قال أبو عبد الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله إنما عليه الوضوء ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

إذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء ها هنا نص ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا [١] .

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل بالوضوء ، ولا يسن ولا يستحب كما يظنه كثير من الناس ، بل هو عبادة مفردة ، والمقصود منه إنقاء المحل من النجاسة ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان كلما توضأ استنجى أو أمر بذلك [٢] . اهـ

١٨- الاستنجاء باليمين:

والحكمة من عدم الاستنجاء باليد اليمنى تكريمًا لها : لأنها تستخدم في الأعمال الطيبة والطعام، أما اليسرى فللخلاء وما كان من أذي .

عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه** » [٣] .

الشاهد من الحديث (**ولا يتمسح بيمينه**) .

ما يؤخذ من الحديث: كراهة الاستنجاء باليمين .

---

(١) « المغني »لابن قدامة (١/ ٢٠٦) .
(٢) (ج١ ص ٨٩ ، ٩٠) .
(٣) البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧).

١٩- إدخال المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل أن يغسلهما :

فمن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس - أنه إذا استيقظ من نومه لا يغسل يديه ثلاث مرات - قبل أن يدخل يده في الإناء ليتوضأ .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ومن استحم فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فيغسل يده قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده** »[١] .

شرع للمستيقظ من نومه غسل يديه ؛ لأن نوم الليل غالبًا يكون طويلاً فربما طاشت يده وهو نائم في جسمه ، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم فشرع غسلها للنظافة المشروعة .

ما يؤخذ من الحديث :

النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا النهي إما للتحريم ، أو للكراهة .

الظاهر من تعليل مشروعية الغسل : النظافة ، ولكن الحكم للغالب فيشرع غسلها ولو حفظها بكيس ونحو ذلك[٢] .

٢٠- التبول والتغوط في الماء الساكن (الذي لا يتحرك) :

بعض الناس قد يتبول أو يتغوط في الماء الذي لا يتحرك وهذا من الأمور التي يستقذرها الشرع ويستقبحها ويذم فاعلها وينهي عنها ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** » ، وفي رواية لمسلم « **لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه** »[٣] .

قال النووي – رحمه الله - : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلاً جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره ، والمختار

---

(١) البخاري : (١٦٢).
(٢) انظر « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ».
(٣) البخاري(١٣٩) ومسلم (٢٨٢).

أنه يحرم ؛ لأنه يقذره وينخسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ، وإن كان الماء كثيرًا راكدًا ؛ فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإنّ النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ثم قال – رحمه الله -: وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح .اهـ

٢١- التبول في مكان الاستحمام :

بعض الناس قد يتساهل في هذا الأمر ، وهذا الأمر التهاون فيه قد يؤدي إلى تراكم النجاسات وانتشار الأمراض ، وإنما جاء النهي من رسول الله ﷺ لحرصه على سلامة أمته من حدوث الأمراض لهم ، والتنزه عن الأقذار . روى النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : (نهى أن يبول الرجل في مغتسله) [١] .

❋ ❋ ❋

(٣) النسائي (ج١ ١٣٠)، وأبو داود (٢٨) وهو في صحيح النسائي برقم (٢٣٢) .

أخطاء في الصلاة



أخطاء في الصلاة

وقبل أن أتحدث عن أخطاء في الصلاة أقول :

الصلاة لغة: الدعاء – قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

أي خذ أيها الرسول الكريم من أموال أتباعك زكاةً محدودة بسببها تطهر نفوسهم ، وتصفو قلوبهم ، وادع لهم بالرحمة والمغفرة فإن دعاءك تسكن معه نفوسهم ، وتطمئن به قلوبهم .

وشرعًا : عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مبتدأة بالتكبير ومنتهية بالتسليم .

منزلة الصلاة في الإسلام :

الصلاة هى سماء الروح ، وصفاء النفس وطهارة الأبدان ؛ إذ هى عماد الدين ، وهى أول ما أوجبه الله تعالى على عباده من عبادات ، فقد فرضها الله – سبحانه وتعالي- ليلة الإسراء والمعراج على الأمة المحمدية ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة ، وقبل أن يفرض الصيام والحج ، وهى أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة قال النبي ﷺ : « **أول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ...** » الحديث [1] .

وهى آخر وصية وصَّى بها النبي ﷺ أمته عند مفارقته للحياه حيث قال ﷺ : « **الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم** » رواه أحمد (١) وغيره ، وصححه الألباني «الإرواء» (٢١٧٨)، وقد جاء الحديث عنها في كتاب الله في أكثر من سبعين موضعًا من ذلك قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] .

---

(١) أبو داود (٨٦٤ ، ٨٦٥) ، والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (٤٦٥) ، وابن ماجه (١٤٢٥) ، وأحمد (٢ / ٤٢٥١) وصححه الألباني – رحمه الله تعالي – .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] .

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

وقد كان النبي ﷺ يواظب على أداء الصلاة في أوقاتها مواظبة تامة ، ويقول ﷺ : ((**جعلت قرة عيني في الصلاة**))[١] .

ومن أحاديث النبي ﷺ التي تتحدث عن فضل الصلاة قوله ﷺ : ((**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يبقي من درنه**)) قالوا: لا يبقى من درنه شيئًا . ((**قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**))[٢] .

وقول النبي ﷺ : ((**الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**))[٣] وفي رواية عند مسلم: ((الصلوات الخمس ...)) الحديث .

حكمة مشروعيتها :

شرع الله الصلاة لحكم سامية ومنافع كثيرة منها :

- شكر الله على نعمه وحسن الصلة بين الإنسان وخالقه فأقرب ما يكون العبد من ربه في وقت الصلاة .

- ومنها شعور الإنسان حال الصلاة بالراحة النفسية وبالسعادة الروحية .

- ومنها التدريب على حب النظام ؛ لأن المسلم خلال صلاته يلتزم الخشوع والطهارة وعدم الحركة إلا بنظامٍ معين بطريقة معينة .

- ومنها تربية روح التآلف والتعارف والمساواة والتعاون والتراحم في نفس المسلم ؛ لا سيما في صلاة الجماعة .

- ومما يدل على أن الصلاة لها أثرها العظيم الطيب في النفوس أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - دعا الله أن يجعله هو وذريته من المقيمين لها ومن المحافظين عليها فقال:

---

(١) ((صحيح الجامع)) برقم (٣٠٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٣) المسلم (٢٣٣) .

﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم:٤٠][١].

وقد أجمع[٢] المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن الإسلام لكنهم اختلفوا فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها ، وسبب الخلاف أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمي تارك الصلاة كافرًا من غير تفريق بين الجاحد والمتهاون ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**))[٣] .

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)) لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة جمعًا بين هذه الأحاديث وأحاديث أخر منها: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا إستخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**[٤])) فلما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله علمنا أن تركهن دون الكفر والشرك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء : ٤٨] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، وإن ينقص من فريضة قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمّل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك**))[٥].

---

(١) ((الفقه الميسر)) .

(٢) ((الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز)) .

(٣) رواه مسلم (٨٢ / ١٣٤) .

(٤) ((موطأ مالك)) (٢٦٦ / ٩٠) ، وأحمد في ((الفتح الرباني)) (٨٢ / ٢٣٤ / ٢) ، وأبو داود (٤٢١ / ٩٣ / ٢) ، وابن ماجه (١٤٠١ / ٤٤٩ / ١) والنسائي (٢٣٠ / ١) وصححه الألباني - رحمه الله - في ((صحيح ابن ماجه)) برقم (٨٨٤).

(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني - رحمه الله- ((صحيح الجامع)) (٢٠٢٠) .

وعن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول ﷺ : ((**يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى علي كتاب الله - عز وجل- في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها**)) فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلاثًا . هذا الحديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩ / ١٣٤٤ / ٢) وصححه الألباني - رحمه الله- في ((صحيح ابن ماجه)) برقم (٣٢٧٣) .

لكن إن قدر الله - عز وجل- لمن ترك الصلاة كسلاً إن له العذاب في الآخرة فهذا أمره وهذا حكمه فلا راد لقضاءه ولا معقب لحكمه وليعلم كل إنسان يطمع في النجاة أن الله - عز وجل- كما أنه غفور رحيم فهو أيضًا عذابه اليم ولذلك قال تعالى: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ إبراهيم: ٤٩-٥٠] .

وقال تعالي: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المزمل: ٤٢ - ٤٣] .

وبعد .. أحبتي: كان لا بد لي من أن أذكركم بكل ما سبق لأهمية الصلاة عند الله وعند رسول الله ﷺ ، وتعالوا بنا بعد ذلك لنتحدث عن الأخطاء التي تقع من المصلين ، ولا بد [١] من القول أن هذه الأخطاء التي قد تصدر من بعض المصلين هي نتيجة عدم تنفيذ أمر النبي ﷺ الذي يقول : ((**صلوا كما رأيتموني أصلى**)) رواه البخاري .

ولو أن الناس جميعًا امتثلوا هذا الأمر النبوي لما ظهرت هذه الأخطاء ، لكن من المؤسف أن كثيرًا من المسلمين قد أعرضوا ونأوا عن هذا الأمر النبوي ، وأصبحوا يصلون كما يصلي آباؤهم ومشايخهم ، فكانت النتيجة ابتداع (أعمال ، وحركات ، وهيئات ، وصفات في ركن الإسلام العملي الأعظم بعد الشهادتين الصلاة) .

وَبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أن الأخطاء التي يحدثها المصلون تنقص من أجر صلاتهم بقدر ما أحدثوا فيها ، قال ﷺ : ((**إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولعله لا يكون له منها إلا عشرها**

---

(١) انظر: ((أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم)) لمحمد بيومي .

أو تسعها أو ثمنها ، أو سبعها ، أو سدسها ، أو خمسها ، أو ربعها ، أو ثلثها ، أو نصفها ›› [١] ولنبدأ أولا :

أخطاء في الأذان [٢]

- قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت في صلاة الفجر :

ومن الأخطاء [٣] : قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت قبل صلاة الفجر، ويحتجون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] وهذا استدلال خاطئ ليس في محله ، وهو من باب لوي أعناق الأدلة بما يوافق هواهم ، ولو تحاكمنا إلى سنة رسول الله ﷺ لوجدنا فيها جوابًا شافيًا كافيًا يقطع حججهم ويخرس ألسنتهم ، قول من لا ينطق عن الهوى أولى لنا من أن نلوي النصوص ونوجهها توجيهًا يخرج بنا عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .

يقول النبي ﷺ ‹‹ **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم ، وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون** ›› [٤] .

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٦٤) . وأبو داود (٧٩٦) وغيرهما من حديث عمار بن ياسر ، وهو في ‹‹ صحيح الجامع ›› (١٦٢٦) .

(٢) الأذان: لغة : الإعلام . قال تعالي: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام منها ، وشرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة . وهو على اختصاره مشتمل علي مسائل العقيدة ؛ لأن التكبير يتضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له ، والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص ورسالة محمد ﷺ وتنفيان الشرك ، والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء وذكر العلماء له حكمًا عظيمة منها: إظهار شعار الإسلام وإظهار كلمة التوحيد وإثبات الرسالة والإعلام بدخول وقت الصلاة ومنها: الدعوة إلى الجماعة ، وفي القيام به فضل عظيم لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ‹‹ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ›› ‹‹ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام›› .

(٣) انظر : ‹‹جامع أخطاء المصلين ›› .

(٤) البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**)) ثم يقول أبو هريرة : فاقرأوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [1] [الإسراء : ٧٨] فقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية بأن قرآن الفجر تشهده ملائكة الليل والنهار وورد بذلك حديث إسناده صحيح أخرجه الترمذي (٣١٣٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ((قال: تشهده ملائكة الليل والنهار)) ((الصحيح المسند من الأحاديث القدسية)) لشيخنا ابن العدوي (صـ١٨٢) .

- **الأول:** أن القرآن المشهود هو الذي يقرأه الإمام في صلاة الفجر .

- **الثاني:** الذي يشهد القرآن في صلاة الفجر هم الملائكة ؛ لأن الحديث محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع في أسباب ذلك [2] .

قال ابن القيم – رحمه الله – (زاد المعاد ١ / ٢١٥) :

وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات ، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار .اهـ

١- ما يقوله بعض مؤذني هذا الزمان قبل صلاة الفجر من قصائد وأشعار يمدحون بها النبي (التواشيح) وهذا أمرٌ حدث ليس من السنة في شيء ، وها هم أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤذنون على عهده ولم ينقل عن واحدٍ منهم أنه قال شيئًا من ذلك البتة والذي كان يحدث على عهد النبي ﷺ أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر لينتبه النائم وليرجع القائم ثم يؤذن ابن أم مكتوم الأذان الشرعي لصلاة الفجر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**)) [3] .

---

(١) البخاري (٦٤٨) ومسلم (١ / ٤٥٠) .

(٢) قال ابن التين ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) .

(٣) رواه البخاري (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢) .

- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((**لا يمنعن أحدكم - أو أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح**)) وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق .

وطأطأ إلى أسفل ، حتى يقول هكذا[1] .

فهذا هو الذي كان عليه سلفنا الصالح وإن كان أهل زماننا يقصدون استبدال الأذان الأول بالتواشيح فقد ارتكبوا أمرًا عظيمًا ينبغي لهم أن يتراجعوا عنه ، ويـاليتهم يلتزموا بما التزم به السلف الصالح .

سئل الإمام مالك - رحمه الله- (الاعتصام صـ٢٠٦ المجلد الأول) :

عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار ؟ فأجاب: بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة ؛ لأن الدعاء بالصوامع بدعة ، وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم . اهـ

- وقال ابن الجوزي - رحمه الله - ((تلبيس إبليس)) (صـ١٦٨) :

وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة فيعظ ويذكر ، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات . اهـ

- وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ((الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني)) (المجلد الأول صـ١٢٦) :

((من الأماكن التي يمكن أن أستحضرها الآن مثلاً أن أحد المؤذنين في المدينة المنورة كان يؤذن والناس يعرفون أنه يؤذن ، فبدا له مرة أنه إذا صعد فوق ظهر المسجد للأذان أن يتنحنح فقط لا يتكلم ولا يلفظ نشيدًا ، وإنما كل ما أحدثه أنه تنحنح ، فسمع مالك منه مرة ، مرتين ، ثلاث حتى تأكد أن هذا التنحنح ، ليس لأمر عارض منه ، وإنما هذا عن خطةٍ مرسومة ، فأرسل إليه وسأله عن هذا فقال : أفعل ذلك بين يدي الأذان تهيئة لإيقاظ الناس ، فنهاه عن ذلك ، وقال : إنه لم يكن من الأمر الأول مجرد النحنحة ، فلو كان الإمام مالك في زماننا لسمع المقدمات والمؤخرات ، بين يدي الأذان ، فماذا كان يقول لهم)). اهـ

---

(١) البخاري (٦٢١) .

وكان من الصحابة من هم أحسن الناس أصواتًا مثل أبي موسي الأشعري فلم يقل له النبي ﷺ ذات يوم وشح لنا يا أبا موسي ، فلو أمره النبي ﷺ بذلك لفعله ، ولو فعله لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه لم يفعل .

والقاعدة تقول إذا كان الشيء له مقتضى ودعت إليه الحاجة والضرورة وكان بالإمكان فعله ، ولم يفعل على عهد رسول الله ﷺ مع إمكان فعله فلا يُفعل الآن . [١] اهـ

٢- قول المؤذن بعد الفراغ من الأذان بصوت مرتفع وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد :

لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ أمرٌ مشروع بل هو مستحب ، بل إن النبي ﷺ حكم على من يسمع اسمه ولا يصلي عليه بالبخل فقال : (**البخيل من ذكرت عنده ولم يصل** علي) ولكن الصلاة على النبي ﷺ في مؤخرة الأذان أمرٌ غير مشروع بل هو محدث ، الأذان له ألفاظ محددة لا ينقص ولا يزاد عليها فالأذان يبدأ من قول المؤذن: الله أكبر وينتهي عند قوله: لا إله إلا الله وما زاد بعد ذلك فهو بدعة مردودة .

ألفاظ الأذان :

((الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، وينتهي عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي علي الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله)) [٢] .

فمن أزاد على الأذان بما ليس منه فقد ابتدع في دين الله .

٣- التغني والتلحين في الأذان :

كمد همزة أكبر أو بائه وغير ذلك مما يغير المعني ، وكذلك التمديد الزائد عن المطلوب

---

(١) ((جامع أخطاء المصلين)).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح ، وذكره الألباني في ((الإرواء)) (٢ / ٢٦٤) ، وهناك زيادة ولكنها خاصة لصلاة الفجر أقر النبي ﷺ بلالاً عليها ألا وهى (الصلاة خيرٌ من النوم) تقال بعد قول المؤذن حي على الفلاح .

في الأذان فإن أحال المعني أبطل الأذان وإلا كُره عند الجمهور خلافًا للحنفية [١] .

وقال الشيخ علي محفوظ – رحمه الله - :

((ومن البدع المكروهة تحريمًا التلحين في الأذان ، وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، كما لا يحل في قراءة القرآن ، ولا يحل أيضًا سماعه ؛ لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان والقرآن)) [٢] .

وقال صاحب كتاب (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات): ((والتمطيط والتغني بالأذان بدعة)) [٣] .

وقال محمود خطاب السبكي :

((ومن البدع المذمومة التلحين في الأذان والتغني فيه بما يؤدي إلى تغيير الحروف ، والحركات والسكنات ، والنقص والزيادة محافظة على توقيع النغمات فهذا لا يحل في الأذان ، كما لا يحل في قراءة القرآن ، ولا يحل سماعه ؛ لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة حال فسقهم ، وفيه خروج عن المعروف شرعًا في الأذان)) . اهـ [٤] .

٤- الأذان الجماعي:

وهو ما يعرف بالأذان السلطاني :

يقول ((صاحب السنن والمبتدعات)): ((والأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة)) [٥] .

وكيفيته : أن يقوم أكثر من مؤذن فيؤذنون في صوتٍ واحد .

يقول ((صاحب الإبداع في مضار الابتداع)) :

ومن البدع أذان الجماعة المعروف (بالأذان السلطاني أو أذان الجوق) فإنه لا خلاف

---

(١) ((صحيح فقه السنة)) لأبي مالك .
(٢) ((الإبداع في مضار الابتداع)) (صـ١٧٦) .
(٣) ((السنن والمبتدعات))(صـ٤١) .
(٤) ((الدين الخالص)) (٢ / ٩٢) .
(٥) صـ٤١ .

في أنه مذموم مكروه ؛ لما فيه من التلحين ، والتغني ، وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية ، وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشعر منها الجلود الحية ، وتتألم لها الأرواح الطاهرة ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك[١] .

- قراءة القرآن جهرًا بعد الأذان :

ومن البدع المكروهة جهر بعضهم بقراءة شيء من القرآن بعد الأذان وهو تشويش فنهي عنه .

قال أبو سعيد الخدري: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر وقال : ((**ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**))[٢][٣] .

٥- الاعتقاد بأن الأذان ليس واجبًا :

يظن بعض الناس أن الأذان إما سنة أو شيء مستحب وهذا خطأ ، والصواب أنه فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، أما إذا لم يقم به أهل البلد الواحد جميعًا يلحقهم جميعًا الإثم ، بل إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغزو بلدًا فإذا سمعهم يؤذنون كفَّ عنهم ، وإذا لم يسمع منهم أذانًا أغار عليهم ، كما في ((الصحيحين))[٤] .

والدليل علي وجوب الأذان ما رواه أبو الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة ؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان**))[٥] . يقول الشوكاني - رحمه الله - : ((والحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة ؛ لأن

---

(١) ((الإبداع في مضار الابتداع)) (صـ١٧٦) .

(٢) أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد ((صحيح الجامع)) (٢٦٣٩).

(٣) انظر: ((إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين)) .

(٤) حسنه الألباني في ((صحيح الجامع)) برقم (٥٧٠١) .

(٥) نص الحديث: عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أغزى بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم . البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) .

الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه[(١)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الفتاوى الكبرى (٢/ ٤١) :

((وأما من زعم أنه سنة بمعنى أنه لا إثم على تركه ولا عقوبة فهذا خطأ ، فإن الأذان شعار دار الإسلام وقد ثبت في الصحيح (أن رسول الله ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ، فكان يصلي الصبح ، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر ، وإلا أغار)) .اهـ

وقال في ((تيسير العلام)) (ص ١٤٦) :

والأذان والإقامة كل واحد منهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس ، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة يقاتل أهل بلد تركوهما)).اهـ

وقال في ((صحيح فقه السنة)): (ص ٢٧٢) :

((اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان ، والعمل به جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف ، ثم اختلف أهل العلم في حكمه هل هو واجب أو سنة مؤكدة ؟

والصحيح الذي لا ينبغي التردد فيه في مثل هذه العبادات العظيمة أن الأذان فرض كفاية ، فليس لأهل مدينة أو قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، ثم ذكر الأدلة على الوجوب)).

٦- الفصل بين كل تكبيرة في الأذان[(٢)] :

وذلك كأن يقول الله أكبر ويصمت ، ثم يقول الله أكبر ويصمت وهكذا ، والصواب أن يوصل بين كل تكبيرتين فيقول الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر .

يقول الإمام النووي – رحمه الله- شرح مسلم (٤/ ٨٤):

((قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنَفَسٍ واحد فيقول في أول الأذان: (الله أكبر الله أكبر) بنَفَسٍ واحد ثم يقول: (الله أكبر الله أكبر) بنفس آخر ، والله أعلم)) .

---

(١) ((نيل الأوطار)) (ج٢ صـ١٠) .

(٢) ووجه الخطأ في ذلك أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه كان يفصل في الأذان بين كل تكبيرة ، وإنما كان من هديه ﷺ الوصل.

٧- اعتقاد بعض الناس أن المنفرد لا يؤذن :

وهذا خطأ والصواب أنه له أن يؤذن ويقيم فعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: (**إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**) [١] .

وقال ﷺ : ((**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل ، يؤذن للصلاة ، ويصلي فيقول الله - عز وجل- : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة**)) [٢] .

يقول الشوكاني - رحمه الله- : ((والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحًا لرد قول من قال : إن شرعية الأذان تختص بالجماعة وفيه أيضًا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب)). اهـ [٣]

٨- القول بعدم مشروعية الأذان للفائتة :

وهذا خطأ والصواب القول بمشروعية الأذان للفائتة يقول صاحب (صحيح فقه السنة) : ((يجب الأذان للصلوات الخمس ، سواء كانت مؤداة أم مقضية ، وقد تقدم حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه في سفرهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأمر النبي ﷺ بلالا بالأذان والإقامة ، [٤] ويدل عليه كذلك عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ((**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم لكن لو نام جماعة عن الصلاة في بلدة حتى خرج وقتها وقد أُذن في هذه البلدة لم يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في هذه البلدة ، وسقط به فريضة الأذان عنهم**)) [٥] .

٩- القول بعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء :

وهذا القول إن أطلق فهو خطأ فالمرأة إن كانت بين الرجال فلا يجزئ أذانها عند الجمهور

---

(١) البخاري (٢/ ١٠٤) .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر ((صحيح الجامع)) برقم (٨١٠٢).
(٣) (ج٢ ص١٤) ((نيل الأوطار)) – ط – دار الفكر .
(٤) الحديث رواه البخاري (٢/ ٧٩) ومسلم (١٨٣) .
(٥) ((الشرح الممتع)) (٢/ ٤١) نقلا من ((صحيح فقه السنة)) لأبي مالك .

خلافا للحنفية ؛ لأن الأذان للإعلام ويشرع لـه رفـع الصـوت ولا يشـرع للمـرأة رفـع صوتها ، ولم يُسْمَع في أيام النبوة ، ولا في الصحابة ، ولا فيمن بعدهم أنـه وقـع التـأذين المشروع الذي هو الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة من امرأة قط .

لكن إذا كن منفردات عن الرجال فيستحب لهن أن يؤذن ويقمن ، ولم يرد ما يمنع مـن ذلك ، ولذا سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنهي عن ذكـر الله؟! [١] وقال الشافعي: ((ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها ، وتسمع صـواحباتها إذا أذنـت وكذلك تقيم إذا أقامت))[٢] .

وعائشة – رضي الله عنها – كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء وتقف وسطهن .

قال فى (إرشاد السالكين إلي أخطاء المصلين): ويعلـل القـائلون بهـذا الـرأي يعـني عدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء بأن صوت المرأة عـورة ، وهـذا اعتقـاد سـائد بـين عوام الناس خاصة ، والصواب الذي تخبر بـه الآثـار الثابتـة ورود ذلـك فعـن عائشـة – رضي الله عنها – ((أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن))[٣] .

وقد ذهب الشوكاني في السيل (١/ ١٩٧) إلـي وجـوب ذلـك في حقهـن ؛ لأنهـن شقائق الرجال .

وقـال النـووي في ((المجمـوع)) (٣/ ١٠٠): ((إذا أَذَّنـت – أي المـرأة – ولم ترفـع الصوت لم يكره وكان ذكرًا لله تعالى)) [٤] .

صفوة القول مشروعية الأذان ، والإقامة للمرأة إذا كانت وسط النساء مع عـدم رفـع صوتها .

١٠- التلفظ بالسيادة في الشهادة في الأذان والإقامة فيقول أحدهم (أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله)

هم يفعلون هذا ويزعمون أنهم يحبون النبي ﷺ فلو كان هـذا الـزعم صـحيح لاتبعـوا

---

(١) حسن إسناده صاحب ((صحيح فقه السنة)) ، وقال رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣).
(٢) ((صحيح فقه السنة)) لأبي مالك (ج١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥) .
(٣) حسن رواه البيهقي (١/ ٤٠٨)، والحاكم (١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) .
(٤) ((أخطاء المصلين)) لمحمد صديق المنشاوي (٥٨) نقلا مـن ((إرشـاد السـالكين)) لمحمـود المصري .

النبي في ذلك ، فكلمة سيدنا في الأذان ما وردت عن واحدٍ من السلف ، لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه - رضي الله عنهم - والثابت فقط كما في حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان وفيه: (**أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله**) [١] .

وفي حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا قال المؤذن ... أشهد أن محمدًا رسول الله**)) [٢] .

ففي الحديث الأول يعلم النبي ﷺ بعض أصحابه كيف يؤذن .

وفي الحديث الثاني يعلم عمر بن الخطاب ماذا يقول خلف المؤذن إذا سمع الأذان .

وهذا يعد تفسيرًا عمليًا لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)) [٣] .

قال القاسمي في ((إصلاح المساجد))[٤] :

((زيادة لفظ (سيدنا) في ألفاظ الإقامة (إقامة الصلاة) رأيت أيام رحلت إلى بيت المقدس من يقيم الصلاة ، وأحيانًا يؤم بالقوم فيزيد لفظ (سيدنا) في قوله: (أشهد أن محمدًا رسولُ الله) ، فقلت له بعد الصلاة : لما تزيد هذه اللفظة وهي سيدنا وليست مشروعة في الإقامة ؟

فقال لي : هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا - يعني أحدثها مبتدع- فَمِن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة على الوارد دون زيادة ، وَمِن قائل تستحب زيادة سيدنا عند ذكر النبي ﷺ .

قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا ، وكاد الأمر يفضي إلى تجاوز الحد ، والأن نحن نقولها اتباعا لمن استحبها ، وقطعًا للقالة فيها .

فقلت يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها ، رويت بالتواتر خَلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان ، والمسانيد ، والمعاجم ، ولم يرو أحد قط استحباب هذه

---

(١) مسلم (٣٧٩).
(٢) مسلم (٣٨٥) .
(٣) مسلم (٣٨٤) .
(٤) نقلا من كتاب ((جامع أخطاء المصلين)) .

الزيادة عن صحابي ولا تابعي ، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم ، وهذه كتبهم بين أيديكم وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم ، فما هذا الابتداع ، وليس تعظيمه ﷺ بزيادة ألفاظ في عبارات مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون فما يرضاه ﷺ ؛ لأن لكل مقام مقالاً))[١] .اهـ

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي الدين الخالص (٢/ ٩٣):-

لم يثبت أن أحدًا ممن أذن في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين قال في الأذان أو الإقامة (أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله) ، ولو كانت السيادة هنا مشروعة ما تركها أحد منهم ، وما أقر على تركها ، وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة .اهـ

١١- الأذان عن طريق المسجلات :

فبعض الناس يتهاون في هذا الأمر ويظنون أنهم يحسنون صنعًا وهو خطأ ولا يجوز ، يقول صاحب (صحيح فقه السنة) عرض الأذان من المذياع أو المسجل غير صحيح ؛ لأنه عبادة ، وقد سبق أنه أفضل من الإمامة ، وكما أنه لا يصح أن يقتدي الناس في صلاتهم بصلاة مسجلة ، فكذلك الأذان[٢] .اهـ

ويقول (مسعد كامل مصطفى) : ((وهذا شيء محدث وفيه نوع مخالفة.

أولاً: لم يكن من هديه ﷺ فكان المؤذنون يؤذنون على عهده مثل بلال، وابن أم مكتوم وأبي محذورة .

ثانيًا: لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ((**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**))[٣] ، والمؤذن لم يحضر الصلاة فلعله خارج البلاد أو مات منذ عشرات السنين .

ثالثًا: فيه نوع حرمان للحاضرين من الأذان ، ومن ثمَّ حرمان الأجر المترتب علي الأذان ، ومن ذلك شهادة الإنس والجن وكل من سمعه يوم القيامة .

رابعًا: لم يجر على ذلك عمل المسلمين[٤] .

---

(١) ((إصلاح المساجد من البدع والعوائد)) (ص ١٣٨، ١٣٩) .
(٢) (ج١ ص ٢٧٩) .
(٣) متفق عليه: البخارى (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) .
(٤) ((جامع أخطاء المصلين)) (ص ٥١) .

١٢- عدم التأني في الأذان : فالمؤذن الذي يسرع في الأذان :

لا يترك فرصة للمستمع أن يردد الأذان خلفه يقول في ((الدين الخالص)) (ج٢ ص ٦٣) :

((ويسن التأني في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة ، والإسراع في الإقامة)) .اهـ

١٣- إسقاط الهاء من الصلاة ، وإسقاط الحاء من الفلاح :

كأن يقول المؤذن: حي على (الصلا) ، ويقول: حي على (الفلا) ، وهذا خطأ وتحريفٌ في المعنى.

يقول ابن مرزوق :- ((ومنها إسقاط الهاء من الصلاة ، وكذا إسقاط حاء من الفلاح وما يدعوهم لهذا إلا الجهل)).

١٤- قول بعض المؤذنين (بعد الحيعلتين) : حي على خير العمل :

فمن المخالفات التي تقع من بعض المؤذنين قولهم حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

وهذه الزيادة بلا شك بدعة محدثة لم تكن في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن القرون المفضلة .

يقول البيهقيُّ - رحمه الله - ((السنن الكبرى)) (١/ ٤٢٥) :

((وهذه اللفظة (أي: حى على خير العمل) لم تثبت عن النبي ﷺ فيما عَلَّمَ بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه ، وبالله التوفيق)) .اهـ

١٥- قول بعض المؤذنين : (الله وأكبر) :

وهذا خطأ ؛ لأنه يُعد زيادة في الأذان وهذه الزيادة غير مشروعة ، فبدلاً من أن ينطق لفظ الجلالة مضمومًا هكذا (اللهُ أكبر) ، فإنه ينطقه بزيادة حرف الواو فيقول (الله وأكبر) وهذا من المخالفات الشديدة[1] .

١٦- تقديم رجل قبيح الصوت للأذان :

وهذا من المخالفات التي لا ينبغي أن تحدث أبدًا ؛ لأن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام ، وإذا كان هناك في ديار المسلمين أهل كتاب سمعوا الأذان لذا يستحب اختيار

---

(١) ((إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين)) .

مؤذن حسن الصوت ، وقد كان بلال بن رباح أندى ، الناس صوتًا فاتخذه النبي ﷺ مؤذنًا للصلاة .

١٧- قول بعض المؤذنين : (أشهد أن عليًا ولي الله)

وهذا خطأ ؛ لأن الله - سبحانه وتعالي- بين على لسان نبيه ﷺ ألفاظ الأذان ، وكان بلال يؤذن بهذه الألفاظ بين يدي رسول الله ﷺ حتى الوفاة ، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ المذكورة (أشهد أن عليًا ولي الله) .

وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من كتب أهل السنة ، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ، ليس فيه شيء من هذه الألفاظ ، وألفاظ أذانه ثابتة في « صحيح مسلم ، وغيره من كتب أهل السنة » .

وبهذا يُعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ : « **أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة** » ، وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم علي رضي الله عنه وكذا بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ، ولم يحدثوا هذه الألفاظ [١]. اهـ مختصرًا .

ثانيا : بعض أخطاء مستمعي الأذان :

١- قول بعضهم : (الله أكبر والعزة لله) :

وهي تقال ممن يستمع الأذان عندما يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر ، بل ويقول بعضهم أيضًا: (الله أكبر على كل ظالم) ، (الله أكبر على كل من طغى وتكبر) ، وهذا كله بلا شك مخالف لصريح النصوص وصحيح الأحاديث ، والصواب أن يقول القائل مثل ما يقول المؤذن: فإذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر ، يقول: الله أكبر الله أكبر [٢] .

قال الشقيري: « وقولهم عند سماع تكبير الأذان : الله أعظم والعزة لله ، أو الله أكبر على كل من ظلمنا ، أو الله أكبر على أولاد الحرام بدعة وجهل ، والسنة أن نقول مثل ما يقول المؤذن ثم نصلي على النبي ﷺ ».اهـ[٣]

---

(١) « مجموع فتاوى ابن باز » (ص ١٧٠) ، دار الوطن .
(٢) سبق قريبًا .
(٣) « السنن والمبتدعات » (ص ٤٠) .

٢- سبق المؤذن :

ومن أخطاء المصلين عند سماعهم الأذان سبقهم للمؤذن وخاصة عندما يقول في التكبيرة الأخيرة : الله أكبر الله أكبر، فعامة الناس إلا من رحم ربي يقولون: (لا إله إلا الله) فيسبقون ، ويخالفون قوله ﷺ ((**إذا سمعتم النداء فقولوا ...**)) الحديث . فالنبي ﷺ علق الإجابة والقول بعد السماع [١] .

٣- تقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين عند التشهد :

وتقبيل ظفري الإبهامين ، ومسح العينين بهما اعتقادًا بأن فاعله لن يرمد ؛ جهل، وبدعة ، وكلام باطل [٢].اهـ

٤- تسويد النبي ﷺ عند الدعاء :

أي قول القائل: (آت سيدنا محمدًا الوسيلة ...) فهذه الزيادة خطأ إذ لم ترد عن النبي ﷺ .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - :

((وقع في نسخة من (شرح المعاني) سيدنا محمد ، وهي شاذة مدرجة ظاهرة الإدراج))

٥- زيادة لفظة سيدنا في تشهدي الأذان والإقامة :

وهذا خطأ والصواب: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) وعند الإقامة: (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله قد قامت الصلاة ...) .

يقول الشقيري (السنن والمبتدعات ص ٤٠) :

((ثم اعلم أن من البدع والجهالة زيادة لفظة سيدنا وحبيبي في تشهدي الأذان والإقامة ؛ لأن الزيادة في الدين كالنقص منه)). اهـ

---

(١) أخطاء المصلين نقلاً من ((إرشاد السالكين)).
(٢) ((السنن والمبتدعات للشقيري)) (ص ٤١).

٦- قول بعضهم بعد الأذان : (اللهم إني أسالك بحق هذه الدعوة)

وهذا خطأ والصواب أن يقـول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ...) [١] .

٧- قول بعضهم ضمن الدعاء (والدرجة العالية الرفيعة)

وهذا خطأ ؛ لأن هذه الزيادة لم ترد ، وها هي صيغة الدعاء :

قال ﷺ : ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي**)) [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (التلخيص) بعد أن ذكر الحديث ، قال: ((لكن ليس فيه: والدرجة الرفيعة)) [٣].اهـ

وقد نقل المباركفوري في شرح الترمذي (١/ ١٨٥) : عن ملاّ علي القاري في (المرقاة) قال : أما زيادة : ((الدرجة الرفيعة)) المشهورة علي الألسنة – فقال البخاري : ((لم أره في شيء من الروايات)) ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في ((التلخيص)) (ص ٨٧) : ((ليس في شيء من طرقه ذكر: الدرجة الرفيعة)) [٤] .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالي- :

عند السني: ((والدرجة الرفيعة)) ، وهي مدرجة أيضًا من بعض النساخ ، وقد صرح الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ثم السخاوي في (المقاصد): أنها ليست في شيء من طرق الحديث . اهـ

وقال صاحب (السنن والمبتدعات ص ٤٠) :

وزيادة: ((الدرجة الرفيعة)) في أثنائه بدعة .

---

(١) البخاري (ج١ رقم ٦١٤) .

(٢) مسلم (٣٨٤) .

(٣) ((التلخيص)) (١/ ٣٧٦).

(٤) ((سنن الترمذي)) تحقيق أحمد شاكر (ص ٢٥٣ ج١) .

٨- قولهم: (إنك لا تخلف الميعاد):

وهي خطأ إذ لم ترد في الحديث يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - ((فتح الباري)) (ج١ ص ١١٣): زاد في رواية البيهقي ((إنك لا تخلف الميعاد)) .

وقال الشيخ الألباني[1] - رحمه الله - زيادة : ((إنك لا تخلف الميعاد)) : هي عند البيهقي ، وهي شاذة ؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش ، اللهم إلا في رواية الكشمهيني ((صحيح البخاري)) خلافًا لغيره ، فهي شاذة أيضًا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح ، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ ، فلم يذكرها في الفتح ؛ علي طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في (أفعال العباد) للبخاري والسند واحد .اهـ

٩- الخروج من المسجد بعد الأذان مباشرة :

والخروج من المسجد أثناء الأذان أو بعده له حالتان :

الأولى: الخروج لحاجة .

الثانية: الخروج لغير حاجة .

أما الخروج إذا كان لحاجة أو لضرورة فلا يكره كأن يريد أن يخرج ليتوضأ أو ليغتسل أو نحو ذلك ، وقد خرج رسول الله ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف فاغتسل ثم رجع .

وها هو الدليل بذلك فعن أبي هريرة ﷺ .

((أن رسول الله ﷺ خرج ، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال: ((على مكانكم)).فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل))[2]. ففي هذا الحديث دليل على الخروج من المسجد للضرورة .

ويقول ابن حجر - رحمه الله - (ج٢ ص ١٤٣) : فيلحق بالجنب المحدث والراعف

---

(١) ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٢) البخاري (٦٣٩) و ((يَنْطِفُ)) أي: يقطر.

والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن في معناه . فهؤلاء أيضًا يخرجون للضرورة . ومن هذا الباب يجوز خروج من كان على سفر خشية أن يفوته موعد القطار ، أو السيارة ، أو الطائرة إذا علم من حال أهل المسجد أنهم يؤخرون الإقامة ، وله أن يصلي منفردًا ويخرج .

الحالة الثانية: لغير حاجة : فهذا أمرٌ مكروه لحديث أبي الشعثاء قال: « كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة ﷺ ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[١] .

قال النووي - رحمه الله- : « فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر ، والله أعلم .

ويقول ابن حجر - رحمه الله- (الفتح ٢/ ١٤٣): وقد أخرج الطبراني في « الأوسط» من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه: « **لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق** »[٢] .

١٠- قولهم عقب الأذان : (اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك)

وهو بدعة منكرة ، وتشويش على المصلين في المسجد[٣] .

١١- ترديد الأذان داخل الخلاء :

وهذا خطأ ؛ لأن الأذان ذكر ، وذكر الله يكره في هذه الأماكن ، وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم فلم يرد عليه[٤] .

قال النووي – قالوا : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار ، قالوا: فلا يسبح ، ولا يهلل ، ولا يرد السلام ، ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن[٥] .

---

(١) مسلم (٦٥٥) .
(٢) صحيح « السلسلة الصحيحة برقم ٢٥١٨) » .
(٣) « السنن والمبتدعات» (ص ٤١) .
(٤) رواه مسلم (٣٧٠) .
(٥) النووي - شرح مسلم (ج٢ ص ٣٠١) .

وقال النووي – ((روضة الطالبين)) (١ / ٦٦) : – ويكره أن يذكر الله تعالى أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه . اهـ

وقال الترمذي : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك [١] .

١١- اعتقاد بعض الناس أن الصبي لا يجوز له أن يؤدي الأذان :

ومن الناس من يظن أن الصبي الذي عمره عشر سنوات لا يجوز له أن يؤدي الأذان ، والصواب أنه يجوز لمن بلغ العاشرة من عمره أن يؤذن ، فالإمامة أعظم من الأذان ، ومع ذلك كان عمرو بن سلمة يصلي بالناس وعمره ست سنوات أو سبع سنوات ؛ لأنه كان أقرأ القوم آنذاك ، وإلى جواز إمامة الصبي ذهب جمهور أهل العلم ، فإذا كانت إمامة الصبي جائزة ، والإمامة أعظم كما هو معلوم فأذان الصبي أولى بالجواز ؛ لأن الإمامة أعظم والأذان أخف ، والله أعلم [٢] .

١٢- اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ :

بعض الناس يظن أن المؤذّن لا يؤذن للصلاة إلا إذا كان على وضوء ، وهذا خطأ فليس هناك دليل في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله يلزم بالوضوء للأذان ، ولكن نقول يستحب ذلك يقول الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه : وقال إبراهيم : ((لا بأس أن يُؤذّن على غير وضوء)) .

وقال عطاء : ((الوضوء حق وسنة)) .

قال ابن حجر ((الفتح)) (ج ٢ ص ١٣٥) . معلقا على أثر إبراهيم النخعي : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، عن جرير، عن منصور عنه بذلك وزاد ((ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم)). اهـ

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : قال في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ثم ذكر جملة آثار عن السلف بجواز ذلك منها :

عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضأ. اهـ

---

(١) ((سنن الترمذي)) (جـ ١ ، ص ١٤٨).

(٢) ((جامع أخطاء المصلين)) .

ثالثا مخالفات تحدث بين الأذان والإقامة

١- تحديد الوقت بين الأذان والإقامة :

ومن الأخطاء أن يقوم من يقيم الصلاة بتحديد وقت بين الأذان والإقامة ويقوم بعمل لائحة يكتب فيها مواقيت محددة بين الأذان والإقامة في كل فرض فيكتب مثلا بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر ٢٠ دقيقة ، والعصر ١٥ دقيقة ، والمغرب ١٠ دقائق ، والعشاء ١٥ دقيقة ، وهذا الفعل مخالف لسنة النبي ﷺ ، بل ليس من السنة في شيء .

والناظر في سنة النبي ﷺ يرى أن أحواله تعددت وكان ينظر إلى أحوال الناس فتارة يؤخر الصلاة إلى أن يبرد الوقت وتارة يبكر بالصلاة إذا اشتد البرد وإذا رأى النبي ﷺ الناس اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا أخر ، وها هى الأحاديث بذلك :

من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**))[١] .

فأبردوا : أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال: أبرد إذا دخل في البرد .

وعن أبي ذر قال: (أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال : ((**أبرد أبرد ـ أو قال ـ انتظر انتظر**)). وقال : ((**شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**)). حتى رأينا فيء التلول [٢] .

وعن أنس بن مالك قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)[٣] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها)[٤] .

وعن أنس بن مالك قال : ((كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر))[٥] .

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥) .

(٣) البخاري (٥٤٢) .

(٤) البخاري (٥٤٥) .

(٥) البخاري (٥٤٨) .

وعن جابر بن عبد الله قال : (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ، والصبح – كانوا أو كان النبي ﷺ – يصليها بغلس)[(١)][(٢)] .

الهاجرة: الوقت بعد الزوال .

نقية: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

إذا وجبت : أي غابت وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس والعشاء أحيانًا وأحيانًا ، أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل .

وعن عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يقول : (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)[(٣)] .

والمعنى : أن النبي ﷺ كان يبكر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس ، حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء قاله النووي ((شرح مسلم)) بتصرف .

– وعن أنس بن مالك قال : (كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: (لم يكن بينهما إلا قليل) .

فالمتأمل في هذين الحديثين يرى أنه لم يكن بين أذان المغرب والإقامة إلا أداء الركعتين ويدل على ذلك قول شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل .

وكذلك الناظر في أقوال أهل العلم يرى أن تقديرهم للوقت بين الأذان والإقامة لم يثبت .

---

(١) البخاري (٥٦٠) .

(٢) قال ابن حجر ((فتح الباري)) : ظاهره يعارض حديث الإبراد ؛ لأن قوله: كان يفعل ، يشعر بالكثرة والدوام عرفًا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا ؛ لأن الإبراد مقيدة بحال شدة الحر فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل .اهـ

(٣) رواه البخاري (٥٥٩ / ومسلم ٦٧٣).

ترجم البخاري - رحمه الله - في صحيحه (كم بين الأذان والإقامة) قال ابن حجر - رحمه الله - يعلق على هذه الترجمة : فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت . وقال ابن بطال - رحمه الله: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

ويقول الإمام النووي - رحمه الله - ((شرح مسلم)) (ج٣ صـ١٤٧) قوله: (كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت الحجاب) وقوله: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) معناه : أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في مسألة الإبراد :

((والصحيح استحباب الإبراد ، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي - رحمه الله تعالى- وبه قال جمهور الصحابة ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ، ومن جهة جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم- [١] .

وقال النووي - رحمه الله - عن وقت العشاء :

((واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخرها ؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي : أن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز ، أو لشغل أو لعذر والله أعلم)) [٢] .

صفوة القول : أن تحديد وقت بين الأذان والإقامة لم يكن من هدي السلف ، وينبغي للإمام أو المؤذن أن يراعي أحوال الناس من حيث الإبراد وشدة الحر ، ومن حيث اجتماعهم في المسجد ، والله أعلم .

٢- من المخالفات (قراءة القرآن بين الأذان والإقامة بصوت مرتفع) :

فمن الأخطاء والمخالفات التي تقع من بعض الناس في المسجد أنك تري بعض الناس يقرأون القرآن بصوت عالٍ مرتفع ، فيشوشون على من في المسجد فضلا عن أن قراءة القرآن قبل الإقامة ليس فيها سنة ، فلم يرد عن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ولا أمر أحدًا من أصحابه أن يقرأ القرآن قبل الإقامة وهذا لمن اتخذ ذلك عادة ، ومن السنة أداء السنن

---

(١) النووي (شرح مسلم ج٣ صـ١٢٨).
(٢) (ج٣ صـ١٥٢) .

بين الأذان والإقامة كما ثبت عن رسول الله ﷺ [(١)] .

كذلك يستحب للإنسان أن يشغل نفسه بين الأذان والإقامة بذكر الله ، وقراءة القرآن من ذكر الله ، ولكن يَقْرَأ القرآن في سره وهذا من باب مناجاة الرب - سبحانه وتعالى- فعلي الإنسان أن يغتنم ما هو نافع له ومشروع ، ولا ينصرف إلى ما هو غير مشروع فيحرم نفسه من الثواب .

قال القاسمي - رحمه الله - «إصلاح المساجد» (صـ١٠٥) : رأيت في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها عام ١٣٢١ هذه البدعة المنكرة ، وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعًا فأكثر ، وتلاوته عشرًا من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل الإقامة ، فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يمكن معه أداء الصلاة . اهـ

فليتق الله أقوام أفسدوا على المسلمين صلاتهم بسبب بث القرآن عبر مكبرات الصوت بين الأذانين ففعلهم هذا ملومٌ مذموم .

٣- اعتقاد بعض الناس أن من أذن للصلاة يقيم لها :

فبعض الناس قد يعتقد أن من أذن يلزمه أن يقيم الصلاة مستدلين في ذلك إلى حديث ضعفه بعض أهل العلم وهو حديث زيد الصدائي مرفوعًا: « **يقيم أخو الصداء ، فإن من أذن فهو يقيم** »[(٢)] فهو حديث لا يصح ، وكذلك حديث عبد الله بن زيد أنه أقام بعد أن أذن بلال [(٣)] ضعيف أيضًا، والصواب أنه يقال: والأولى أن يقيم من أذن ؛ لأن بلالاً ﷺ كان يتولى الأذان والإقامة ، ولكن هذا لا يمنع من أن يؤذن شخص ، ويقيم شخص آخر .

ويقول الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بعد تخريجه لحديث: « **من أذن فهو يقيم** » قال :

« ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين ، كما وقع ذلك

---

(١) قال النبي ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، « صحيح سنن الترمذي » (١/ ٤١٥) .

(٢) ضعفه الشيخ الألباني- رحمه الله- « السلسلة الضعيفة» (٣٥) ، وكذلك في « الإرواء» (٢٣٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩) ، وأحمد (٤ / ٤٣).

غير مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًا بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ، ألا وهي إقامة الصلاة)) [١].اهـ

٤- قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة :

وهي بدعة وينبغي لفاعلها أن يعدل عنها إلى الصحيح الثابت .

يقول القاسمي – رحمه الله – ((إصلاح المساجد)) (١٠٥) :

((وقراءة سورة الإخلاص ثلاثًا قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستقام الصلاة بدعة لا أصل لها ولا حاجة لها)) .

٥- المؤذن يقدم الصلاة والسلام على رسول الله قبل الإقامة :

يعمد بعض المؤذنين إلى تقديم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بصوت مرتفع عبر المكبرات الصوتية ثم يتبعها بالإقامة وهذا خطأ ؛ فلقد علمنا من ذي قبل أن ألفاظ الأذان والإقامة من الألفاظ المأثورة عن رسول الله ﷺ ، فألفاظ الإقامة تبدأ من قول المؤذن الله أكبر الله أكبر وتنتهي بلا إله إلا الله ، أما تقديم الصلاة والسلام على رسول الله قبل الإقامة بصوت جهوري مما لا أصل له .

ففي ((الصحيحين)) من حديث أنس ﷺ قال: (ذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) [٢]، فلم يرد في هذا الحديث أن النبي أمر بلالاً ﷺ بأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ قبل الإقامة .

وهذا شيء لم يفعله واحد من الصحابة ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، فلما لم يرد ذلك عنهم دل على أنه ليس من هديهم ، ولا من سيرتهم فينبغي العدول عنه ، ومن أصر على فعله فقد أحدث في دين الله والنبي ﷺ يقول : ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) .

---

(١) ((السلسلة الضعيفة)) (١ / ١١٠) .
(٢) البخاري (٦٠٣) ، ومسلم ٣٧٨ واللفظ للبخاري .

٦- الرجل يقول بعد قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) : (أقامها الله وأدامها) :

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين قولهم عندما يقول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قولهم: أقامها الله وأدامها مستدلين في ذلك بحديث ضعيف رواه أبو داود وغيره: أن بلالاً ﷺ قال: قد قامت الصلاة : فقال رسول الله ﷺ ((**أقامها الله وأدامها**)) [(١)] ، وكان الأليق بهم أن يستدلوا بعموم قول النبي ﷺ ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)) والحديث رواه مسلم برقم (٣٨٤) ، فإذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) قالوا : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) بدلاً من قولهم: أقامها الله وأدامها فكما قلت حديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله ﷺ فلا تقوم به الحجة .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – فتاوى إسلامية (١ / ٢٥٤): ((ويستحب أن يجاب المقيم ، كما يجاب المؤذن ، ويقول عند قول المقيم ((قد قامت الصلاة)) مثله: ((قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)) لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها ، أما ما يروى عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة ((**أقامها الله وأدامها**)) فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه ، وبالله التوفيق)) .اهـ.

٧- قول الرجل بعد الإقامة : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ...)

وهذا خطأ ؛ لأن هذا الدعاء لا يشرع إلا بعد الأذان يقول صاحب ((السنن والمبتدعات)) :

((وطلب الوسيلة والفضيلة له مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم وترك للصحيح ورغبة عنه إلى الضعيف ، ورواية ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٣) ، والبيهقي (الكبرى ١/ ٤١١) وغيرهم عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهذا الحديث مروي من طريق محمد بن ثابت العبدي ، عن رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب به وهذا إسناد فيه ثلاث علل :
١- محمد بن ثابت العبدي ضعيف ، ٢- رجل من أهل الشام مبهم لا يعرف من هو وما حاله ، ٣- شهر بن حوشب ضعيف ، وقد ضعف الحديث الحافظ في ((التلخيص)) (١ /٣٧٨) ، والنووي في ((المجموع)) (٣ / ١٢٣) ، وضعف الحديث أيضا الشيخ ناصر – رحمه الله – ((الإرواء)) (٢٤١) ، وذكر الحديث الشيخ القشيري في ((السنن والمبتدعات))(صـ٤٣) ، وضعفه ، (جامع أخطاء المصلين) .

يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وآته سؤله يومَ القيامة) موقوفة على أبي هريرة ، وأيضًا فيها غسان بن الربيع . قال في ((الميزان)): ليس بحجة في الحديث ، وقال الدارقطني ضعيف .اهـ

أما الصلاة على النبي وطلب الوسيلة له بعد الأذان فثابتة في البخاري[1] ، وبها تنال شفاعته ﷺ[2] .اهـ

٨- إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) قال المتابع: (صدقت وبررت)

وهذا خطأ فادح ؛ إذ إنه عدول عن السنة وهذا قول لا أصل له كما قال بعض أهل العلم[3] ، وما دام الأمر كذلك فلا يحل لقائل أن يقوله ، والسنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله : (حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح) فيقول: (لاحول ولا قوة إلا بالله) .

أما من يقول شيئًا غير الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ فلا شك أن قوله مردود عليه كما قال النبي ﷺ : ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))[4] ، وقال أيضًا: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[5] .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ((فتاوى إسلامية)) (١/ ٢٥٤) : ((يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) مثله (الصلاة خير من النوم) لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها)) .

٩- بعض الناس إذا سمعوا الإقامة للصلاة يضعون المصحف على الأرض :

وهذا خطأ ؛ لأنه ينافي الأدب مع كتاب الله ، فإن النبي ﷺ أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم في بيت المدارس ، فقالوا يا أبا القاسم: إن رجلاً منا زنى

---

(١) روي البخاري برقم (٦١٤) مع الفتح من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) .

(٢) ((السنن والمبتدعات)) (ص٤٢) .

(٣) منهم ابن حجر في ((التلخيص)) (١ / ٢١١) .

(٤) مسلم (٣ / ١٣٤٣) .

(٥) البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

بامرأة فاحكم [بينهم] فوضعوا للرسول ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: « ائتوني بالتوراة » فأتي بها ، فنزع الوسادة من تحته فوضع التوارة عليها[١]، فدل ذلك على تكريم النبي ﷺ للتوراة ، فمن باب أولى تكريم القرآن المجيد ؛ لأن التوراة اعتراها بعض التحريف ، وعلى ذلك فبالنسبة لوضع المصحف على الأرض فالأكمل والأليق والأنفع والأكثر تأدبًا مع كتاب الله أن يوضع على شيء[٢] .

١٠- بعضهم يقيم الصلاة مرة ثانية إذا حدث فاصل من كلام أو طال الوقت بين الإقامة والصلاة:

قول بعض الناس أن الكلام أو الفصل بين الإقامة والإحرام مبطل لها أو موجب لإعادتها أو إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير إنما هو قول بغير دليل والسنة تنقضه نقضًا ، قال البخاري: (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) ثم ساق عن أنس قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)[٣]، وقال البخاري أيضا (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وساق عن حميد قال : سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه[٤] بعد ما أقيمت الصلاة)[٥] .

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال : « **علي مكانكم** » ، فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل)[٦] .

١١- الاعتقاد أن القيام للصلاة لا يكون إلا عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) :

وهذا خطأ والصواب أن القيام للصلاة لا حد له فمن قام قبل الإقامة لا بأس ، ومن قام أثناءها لا بأس ، ومن قام بعدها فلا بأس ، فالأمر واسع ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩) ، وإسناده صحيح .
(٢) قاله الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - نقلاً من «جامع أخطاء المصلين» لأخينا في الله مسعد بن كامل بن مصطفى أبو عبد الرحمن .
(٣) البخاري(٦٤٢) .
(٤) البخاري (٦٤٣) .
(٥) « السنن والمبتدعات » (صـ٤٣) .
(٦) البخاري (٦٣٩) .

قال الإمام مالك – رحمه الله – (الموطأ ص٦٧) :

((وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد)).اهـ

١٢- قول بعضهم في آخر الإقامة : حقًا لا إله إلا الله :

فبعض المصلين إذا قال المؤذن في آخر الإقامة: لا إله إلا الله قالوا: حقًا لا إله إلا الله ، وهذا خطأ والصواب أن يقولوا مثلما يقول المؤذن[1] .

١٣- الرجل يتكلم بكلامٍ وأدعية عند الإقامة :

فبعض المصلين يرددون كلامًا وأدعية بعد إقامة الصلاة لم ترد في السنة ، بل إن كثيرًا منهم يظل يدعو ويتكلم بصوتٍ عالٍ حتى بعد دخول الإمام ومن خلفه في الصلاة فيزعج من حوله ، بل يخرجهم من دائرة الخشوع لله ، وهذا كله أمر مخالف لهدي النبي ﷺ[2] .

١٤- قول بعض المؤذنين عند الإقامة : أشهد أن سيدنا محمد رسول الله :

وهذا خطأ ؛ لأن زيادة لفظة سيدنا في الإقامة غير مشروعة ولم ترد عن السلف الصالح ، وينبغي علينا أن يسعنا ما وسعهم إن كنا نريد أن نهتدي بهديهم ونسير على دربهم .

١٥- قول بعضهم عند ما يقوم للصلاة : (قائمين لله طائعين) :

وهنا خطأ لأنه خلاف السنة ، والسنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن في الأذان والإقامة .

١٦- قول بعضهم إذا أقيمت الصلاة (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك) :

وهذا خطأ وعدول عن السنة ، فالسنة أن يقول إذا فرغ المؤذن من الإقامة ((**اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقامًا محمودًا الذي وعدته**))[3].

---

(١) ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للسدحان)) (١٦٥).

(٢) ((إرشاد السالكين)) (ص١٢٩) .

(٣) سبق تخريجه .

١٧- إقامة الصلاة وظهره للقبلة أو أثناء المشي :

فبعض المؤذنين يقيمون الصلاة وظهرهم للقبلة ، وأحيانًا يقيمون الصلاة وهم يمشون وهذا أمرٌ مخالف للسنة(١) .

١٨- بعض الناس إذا لم يلحق صلاة الجماعة وأراد أن يصلي جماعة أخري لا يقيم لها :

وهذا خطأ ، والصواب أن يقيم لها .

١٩- تضييع الوقت بين الأذان والإقامة في الكلام :

فبعض الناس يشغلون الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام في أمور الدنيا ، ويجعلون هذا الأمر ديدنهم ، ونسوا أو تناسوا أن هناك ما هو أفضل من ذلك وأبقى وأنفع ألا وهو - إشغال الوقت بين الأذان والإقامة بالدعاء - فإنه في هذا الوقت لا يرد كما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل ، وقراءة القرآن بصوت منخفض حتى لا يشوش على غيره ، وصلاة ركعتين كما ثبت عن رسول الله ﷺ ((**بين كل أذانين صلاة**)) فليتقوا الله هؤلاء الناس الذين يشغلون الوقت بكثرة الكلام في أمور الدنيا ، فيزعجون من يصلي ومن يقرأ ومن يسبح وهم بذلك آثمون ؛ لأنهم تسببوا في إشغال ، غيرهم ، وإذا كان الذي يجهر بالقرآن يأثم إذا تسبب في أذية غيره كإشغال المصلي عن صلاته ، والقارئ عن قراءته فكيف بمن أشغلهم بغير القرآن لا شك أن الإثم في حقه أكبر وأعظم وأكثر . يقول النبي ﷺ : ((**سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة**))(٢) .

قال ابن النحاس في أثناء ذكره لمخالفات المساجد :

((ومنها جلوس الناس في المسجد لحديث الدنيا وهو بدعة ؛ إذ المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وللصلاة ولنشر العلم ونحو ذلك ، وعلى هذا يجتمع السلف الصالح في المسجد لا في التحدث بما يتعلق بأحوال الدنيا))(٣) .

٢٠- قراءة القرآن بين الأذان والإقامة في الميكروفون :

وهذا العمل لا أصل له ولا سند فهو بدعة محدثة ، بالإضافة إلى أن هذا الشيء المحدث يشوش على المتعبدين والمصلين الذين يصلون الرواتب .

---

(١) انظر ((ارشاد السالكين)) (ص١٢٧) .

(٢) ذكره الألباني - رحمه الله - فى ((السلسلة الصحيحة)) برقم (١١٦٣).

(٣) ((تنبيه الغافلين)) (ص٢٦٧) نقلاً من ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)).

أخطاء تتعلق بالمسجد

١- الرجل يأكل الثُّوم والبصل ثم يدخل المسجد:

لأن الثوم والبصل وما في معناهما يسببان رائحة كريهة يتأذى منها المصلون ، والملائكة تتأذى مما تتأذى منه البشر ، وقد نهى رسول الله ﷺ مَنْ أكل منهما عن دخول المسجد فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: ((**من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا**))[١] ، وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا**))[٢] ، والنبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بُقول فوجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : ((**قربوها**)) إلي بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : ((**كل فإني أناجي من لا تناجي**))[٣].

فهذه الأحاديث تدل علي كراهة[٤] أكل البصل والثوم لمن أراد أن يدخل المسجد، ويلحق بالثوم والبصل الدخان والكراث وكل ما له رائحة كريهة تؤذي المصلين . لكن تنتفي هذه الكراهة إذا أكل الإنسان الثوم والبصل بعد طبخهما وزالت رائحتهما دليل ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فجعل يقول في خطبته : ((ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخًا))[٥] .

٢- الرجل يدخل المسجد برجله اليسرى :

وهذا خطأ ومخالف لسنة النبي ﷺ ، والصواب أن يدخل الإنسان المسجد برجله

---

(١) البخاري - ((كتاب الأذان))- (باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث) / ومسلم - ((كتاب المساجد ومواضع الصلاة)) - (باب نهي من أكل ثومًا).

(٢) البخاري ، ومسلم ، ((اللؤلؤ والمرجان)) (ج١).

(٣) البخاري - ((كتاب الأذان)) - (باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث) .

(٤) قال بعض العلماء: النهي للكراهة التحريمية وتنتهي هذه الكراهة إذا أكل الثوم والبصل بعد طبخهما وزالت رائحتهما ، وهذا النهي لمن أكل الثوم والبصل لمن أراد أن يدخل المسجد للصلاة ، فهو ليس على إطلاقه .

(٥) رواه مسلم (٥٦٧).

اليمنى قال البخاري: باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وقال البخاري – رحمه الله: ((وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى)).

ويستدل أيضًا على دخول المسجد باليمنى بعموم قول عائشة -رضي الله عنها- : (كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره وترجله وتنعله) [١] .

وفي ((المستدرك)) للحاكم – رحمه الله – من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) والصحيح أن قول الصحابي: (من السنة كذا محمول على الرفع)[٢][٣] .

٣- الرجل يسرع في الذهاب إلى المسجد لإدراك الركوع :

وهذا من الأخطاء الشائعة بين الناس ، فقد يتعمد الشخص إذا سمع الإمام في مكبر الصوت يتلو القرآن وهَمَّ بالركوع يتعمد أن يسرع في خطواته حتى يدرك الركوع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**)) [٤] .

الوقار: قال ابن حجر: (قال عياض والقرطبي : هو بمعني السكينة وذكر علي سبيل التأكيد) ، وقال النووي: (الظاهر أن بينهما فرقًا ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات) ، وفي رواية عند مسلم ((**إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى صلاة فهو في صلاة**))[٥]. وفي ((الصحيحين)) من حديث قتادة قال : ((بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلي قال: ((**ما شأنكم**)) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة . قال : ((**فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**)) .

---

(١) البخاري (٤٢٦) .
(٢) ((فتح الباري)) (ج١ ص٦٢٣).
(٣) وهذا الأثر عند الحاكم في ((المستدرك)) (ج١ / ٢١٨) وقال حسن صحيح على شرط مسلم ، وحسنه مسعد بن كامل بن مصطفي في ((جامع أخطاء المصلين)).
(٤) البخاري (٦٣٦) ومسلم (١٣٣٤) واللفظ للبخاري .
(٥) مسلم (١٣٣٥) .

جنبة الرجال : أي أصواتهم حال حركاتهم .

قال النووي : قوله ﷺ : ((**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة**)) فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهي عن إتيانها سعيًا سواء في صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا .

والمراد بقول الله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الذهاب يقال : سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] .

قال العلماء:

والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الثانية: ((**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**)) .

فائدة[١] :

إذا توجه المصلي إلى المسجد لأداء الصلاة في جماعة ، ولم يقصر في اللحاق بالجماعة ، ولكنه عندما دخل المسجد وجد الناس قد فرغوا من الصلاة ، فإنه في هذه الحالة يكون كمن أدى الصلاة بإجماع والدليل قول النبي ﷺ : ((**من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله – عز وجل- أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا**)) [٢] .

- بعض الناس يدخلون المسجد فيجدون الجماعة في التشهد الأخير فينتظرون حتى تنتهي الجماعة ولا يدخلون فيها بدعوى بدأ الصلاة في جماعة ثانية ، وهذا خطأ .

بل ينبغي على المصلي في هذه الحالة أن يدخل مع الجماعة ثم يكمل صلاته بعد أن يسلم الإمام .

---

(١) ((أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم)).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٤) ، والنسائي (٢ / ١١١) من حديث أبي هريرة .

وذلك لقول النبي ﷺ : « **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** » [١] .

وعن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل قالا :

قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**» [٢] .

قال الشوكاني :

قوله ﷺ : (**فليصنع كما يصنع الإمام**) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله : « **والإمام على حال** » [٣] .

وأما معنى قول النبي ﷺ : « **من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** » ، أي من أدرك الإمام وهو راكع وقبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنه يعتد بتلك الركعة وتحتسب له ، قال ابن رسلان: « المراد بالصلاة هنا الركعة وحصل له فضيلتها » [٤] .

٤- الإمام يتخذ لنفسه مكان مخصوصًا ليصلي فيه يسمى محراب :

وهذا أمرٌ قد انتشر في معظم المساجد وهو محدث لأمور منها :

أن مسجد رسول الله ﷺ في زمانه لم يكن فيه محراب ولا في زمان الصحابة الكرام ﭫ ، ومنها : أن من اتخذ المحراب في المسجد فقد تشبه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان .

وحديث « اتقوا هذه المذابح » يعني المحاريب لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

وإليك أخي القارئ طائفة من أقوال أهل العلم في هذا الصدد :

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله : « لم يكن لمسجده محراب» [٥] .

---

(١) أبو داود (٨٩٣) ، والحاكم (١ / ٢١٦ ، ٢٧٣) والحديث حسنه بعض العلماء .
(٢) رواه الترمذي (٥٩١) وذكره الألباني في « السلسلة الصحيحة» (١١٨١) .
(٣) « نيل الأوطار» (٣ / ١٩١) .
(٤) « نيل الأوطار» (٣ / ١٩١) .
(٥) «فتح الباري» (ج١ / ٦٨٥).

قال ابن حزم – رحمه الله : «أما المحاريب فمحدثه ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده يصف الصف الأول خلفه» .

وعن سفيان الثوري – رحمه الله – عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي : «أنه كان يكره أن يصلي في طاق الإمام» ، قال سفيان : «ونحن نكره»[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : (اقتضاء الصراط المستقيم ج١/ ٣٥١) :

يكره السجود في الطاقة ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان .اهـ

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه القيم (الإبداع في مضار الابتداع ص١٨٤) :

« وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه محرابٌ قط ، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم وإنما حدث في آخر المائة الأولى ، وأنه من شأن الكنائس ، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة» .

ويقول الشيخ وحيد عبد السلام بالي - حفظه الله - :

درج كثير من الناس عند بناء المسجد أن يصنعوا طاقًا مجوفًا في حائط المسجد القبلي ليقف فيه الإمام ويسمونه محرابًا ويظنونه هو المعني بقوله تعالي في سورة مريم: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ وهذا خطأ ؛ لأن المِحْرابَ في اللغة : المُصَلَّى ، أما الطاق المجوف لا يُسَمَّى مِحْرابًا بل إنه بدعة محدثة بعد القرون الفاضلة ، ولذلك يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : «لم يكن لمسجده ﷺ مِحْراب»[٢] .

وقال الشهاب في « فتح البيان في مقاصد القرآن» (ج٨ / ١٤١) :

وأما المحراب المعروف الآن وهو طاق مجوف في حائط المسجد يصلي فيه الإمام ، فهو محدث لا تعرفه العرب ، فتسميته محرابًا اصطلاح للفقهاء ، وهو ممنوع.اهـ

ويقول الشيخ الألباني – رحمه الله – في «السلسلة الضعيفة» (١ / ٦٤٧):

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (ج٢ / ٤١٣).
(٢) شريط ٩٠ خطأ في المساجد للشيخ وحيد - حفظه الله -.

((وجملة القول: أن المحراب في المسجد بدعة)).اهـ

- وجود ساعة حائط في المسجد تدق عند كل ساعة:

لأنها تشوش على المصلين والذاكرين الله والقارئين لكتابه ، وهذا التشويش لا يجوز حتى ولو كانت هذه الساعة تكبر .

٥- اتخاذ المساجد طرقًا :

فبعض الناس يتخذون المساجد طرقًا للعبور فيها وخاصة إذا كان للمسجد بابان باب في أوله وباب في آخره ، وهذا لا يجوز ، ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي فيه ركعتين تحية المسجد .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: ((**لا تتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر الله أو صلاة**))[١].

- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إنَّ من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين**))[٢] .

٦- الرجل يتخطى عدة مساجد مع وجود المساجد القريبة :

فبعض الناس يتركون المساجد القريبة من بيوتهم يتخطونها ويذهبون للصلاة في المساجد البعيدة ، طلبًا لمزيد من الحسنات كذا يزعمون ، والتحقيق في هذه المسألة أنه إذا كان يتعمد فعل ذلك من غير حاجة شرعية[٣] فلا يشرع له حينئذ ترك المسجد القريب ويذهب إلى البعيد ؛ لأنه بذلك يعذب نفسه والنبي ﷺ يقول : ((**إن الله عن تعذيب هذا لغني**))[٤] ، فإذا كان المسجد قريبا فلتصل فيه ولا تشق على نفسك ، اللهم إلا إذا كان ثم شيء يمنع من الصلاة في هذه المساجد القريبة كما بينت في الحاشية فلا بأس حينها

---

(١) رواه الطبراني ، وحسنه الألباني - رحمه الله - في ((السلسلة الصحيحة)) (٣/٣).

(٢) رواه ابن خزيمة وصححه الألباني - رحمه الله تعالى- في الصحيحة (٢/ ٢٤٩) ، (٥/ ٣٦٦) .

(٣) أن يكون في المساجد القريبة مقابر لأناس صالحين أو أن يكون في هذه المساجد بدع تقام ولا يقدر أحد على تغييرها فحينئذ يشرع ترك هذه المساجد ، والله أعلم .

(٤) رواه مسلم (١٦٤٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

بالانتقال إلى المسجد البعيد ، أو أن يكون هناك درس علم أو نحو ذلك أما حديث: (نهي عن تخطي المساجد إلى المساجد التي تليها)[١] حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

وحديث: ((**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم**))[٢] وحديث ((**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم**)) محمول على شيء ألا وهو أنه لم يكن بجوار بيتي وأذهب مسافة تصل إلى خمسة أو عشرة كيلو مترًا أمشي وأتخطى مائة مسجد بجواري حتى أصلي في المسجد البعيد كي تكتب الحسنات[٣].

٧- زخرفة المساجد :

من الأخطاء الشائعة التي عمت وطامت زخرفت المساجد ، وتزيينها وإنفاق الأموال الكثيرة على ذلك بصورة تكاد تخرج المصلي عن خشوعه، وهذا أيضًا من باب التباهي والتفاخر المنهي عنه ، وهذه طائفة من أحاديث النبي ﷺ تبين ذلك ، يقول ﷺ (**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**)[٤] .

ويقول النبي ﷺ : ((**ما أمرت بتشييد المساجد**)) .

ويقول ابن عباس - رضي الله عنهما- : ((لنزخرفها كما زخرفت اليهود والنصاري))[٥] .

فاليهود والنصارى زخرفوا أماكن العبادة ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، إلى المراءاة بالمساجد ، والمباهاة عند تشييدها ، والمبالغة في تزيينها[٦] .

---

(١) قال أخونا مسعد كامل مصطفى في ((جامع أخطاء المصلين)) : الظاهر لي أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

(٢) مسلم (٦٦٢) .

(٣) ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٤) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين مقبل ، والحديث رواه أبو داود (٤٤٩) ، والنسائي (٦٨٩) ، وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (٣ / ١٣٤ ، ١٤٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٥ / ج١) .

(٦) ((فقه الرسول ﷺ)).

وإذا تباهى الناس في المساجد في بنيانها ، وزخرفتها وتزيينها ، فقد أوشكت الساعة أن تقوم يقول النبي ﷺ : ((**إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد**)) [١].

يقول أنس بن مالك ﷺ : ((يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً)) [٢] .

وها هو عمر بن الخطاب ﷺ يأمر بتوسعة المسجد النبوي ويقول للذي يبني : ((أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)) [٣] فالسنة في بنيان المسجد القصد ، وترك الغلو في تحسنه فهذا الفاروق ﷺ مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير في طبيعة المسجد النبوي سوى التوسعة ، وأول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك الأموي.

وقال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى ، باب – بنيان المساجد (جـ١ ، ص٦٤٢) : وقال أبو سعيد : ((كان سقف المسجد من جريد النخل)) .

وعن نافع أن عبد الله أخبره :

((أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج)) [٤].

قال ابن حجر – رحمه الله – ((الفتح)) (ج١ ص٦٤٤) : وقال ابن بطال ، وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفه ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عهد الصحابه وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة .

---

(١) النسائي (٣٢١٢) ، والدارمي (١ / ٣٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥ / ج١) .
(٣) السابق باب ٦٢ (ص٦٤٢) .
(٤) البخاري (٤٤٦) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: ((**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**)) . وقال هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : قال النبي ﷺ : ((كنت أنظر إلي علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني))[١] .

الخميصة: كساء مربع له علمان . الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

ألهتني: أي شغلتني .

آنفًا : قريبًا .

قال ابن حجر – رحمه الله : ((ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها ، وقول عمر بن الخطاب ﷺ (أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) قال ابن بطال : كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال ((**إنها ألهتني عن صلاتي**)) [٢] .

وقال النووي - رحمه الله تعالى- : في هذا الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة كراهة تذويق محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعني .

وعن أنس ﷺ قال : ((**كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**)) [٣] .

قرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

أميطي : أي أزيلي وزنًا ومعني .

وصفوة القول : أن زخرفة المسجد لا تجوز لأمورٍ منها : أن مسجد النبي ﷺ لم يكن مزخرفًا .

- نهي النبي ﷺ عن زخرفة المساجد في قوله: ((إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم))[٤].

---

(١) البخاري (٣٧٣) .

(٢) ((فتح الباري)) (١/ ٦٤٢).

(٣) البخاري (٣٧٤) .

(٤) رواه الحكيم الترمذي ، وحسنه الألباني من حديث أبي الدرداء ﷺ في ((صحيح الجامع)) (٥٨٥).

- أنها تشغل المصلين وتشوش قلوب العابدين المتعبدين ، وهذا كله لا يجوز .

- أن الأموال التي يجمعها القائمون على المسجد وقفٌ لا يجوز إنفاقها إلا في مصلحة شرعيةٍ للمسجد كبنائه وترميمه ونحو ذلك ، والزخرفة ليست مصلحة شرعية ، بل محرمة أو مكروهة على أقل الأحوال ولا يجوز إنفاق أموال الوقف في المحرمات أو المكروهات [١] .

٨- الصلاة علي سجاجيد مزخرفة :

وهذا خطأ ؛ لأنه ينافي الخشوع والتمسكن لله كما هو معلوم .

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام – رحمه الله- : ((تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة ، وكذلك على الرفيعة الفائقة ؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن ، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعًا لله)) [٢].اهـ

قال الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان :

((الصلاة على الفرش المزخرفة مذهبة للخشوع مجلبة للسهو والسرحان)) [٣].

٩- بعض الناس يحجزون أماكن في المسجد بالفرش :

فبعض المسلمين درجوا على أن يحجزوا أماكن لأنفسهم معينة في المسجد بالفرش أو السجاجيد ، ثم يذهبون لقضاء حاجتهم ولا يأتون إلى الصلاة إلا متأخرين ، وهذا الفعل ولا شك يمنع غيره الذي سبقه وأتى مبكرًا لإحراز فضيلة التقدم وفضيلة الوقوف في الصف الأول الذي تصلي عليه الملائكة ، ومن ثمّ أوقع نفسه في الإثم وحرم نفسه من هذا الفضل ، ومنع السابقين إلى المسجد قبله أن يصلوا فيه ونبينا ﷺ يقول: ((**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**)) [٤] .

---

(١) ٩٠ خطأ في المساجد .

(٢) ((من أخطاء المصلين)) للسحيباني (٧٤) .

(٣) ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة))(ص٩٦).

(٤) البخاري (٦١٥) مسلم (٤٣٧) .

الاستهام : الاقتراع ، التهجير : التبكير

والمعنى: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه .اهـ [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الفتاوى (٢٢ / ١٨٩ / ١٩٠) :

((وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة ، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلوا في ذلك المكان .

ثم قال – رحمه الله : والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين من جهة تأخر وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضر ، وهناك فتوى عن حجز الأماكن للشيخ ابن سعدي – رحمه الله تعالى : سئل – رحمه الله- عن حكم التحجير في المسجد؟ فأجاب بقوله : اعلموا رحمكم الله أن التحجير في المسجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور لا يحل ولا يجوز ؛ لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، فإن النبي ﷺ حثَّ الناس على التقدم للمساجد والقرب من الإمام بأنفسهم ، وحث على الصف الأول وقال: ((**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول يعني من الأجر العظيم ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**)) .اهـ

ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه ، وأما من وضع عصاه ونحوه ، وتأخر عن الحضور فإنه مخالف لما حث عليه الشارع غير ممتثل لأمره ، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكانًا فيه وهو متأخر فهو كاذب ، بل من فعل هذا فإنه لا يحصل له الأجر وحصل له الإثم والوزر [2] .

---

(١) ((النووي شرح مسلم)) (١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

(٢) ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) للشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان (ص١٠٥) .

١٠- استخدام عارية المسجد في المناسبات العامة :

فبعض الناس يأخذون من المسجد المراوح المتنقلة ، ويأخذون أيضًا المكانس الكهربائية بل مكبرات الصوت ، وأحيانًا فرش المسجد لاستخدامها في المناسبات العامة والأفراح ، وهذا لا يليق ولا يجوز ؛ لأن هذه الأشياء جميعها وقف لبيت الله ، يقول الإمام ابن النحاس - رحمه الله- ((ومنها عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح وذلك لا يجوز)) [(١)].

- الاعتقاد أن إقامة الأفراح في المساجد سنة:

ولماذا اعتقدوا إقامة الأفراح في المساجد سنة ؛ لأنهم ظنوا أن حديث: ((**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد**)) يدل على سنية إقامة الأفراح في المساجد .

وهذا الاستدلال لا يسلم لهم ؛ لأن هذا بهذا النص ضعيف فقوله ((**واجعلوه في المساجد**)) روى هذه اللفظة الترمذي من طريق عيسى بن ميمون ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ، عن رسول الله ... الحديث ، وعيسى هذا ضعيف ، بل إنه متروك قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء ، وقال عنه الإمام البخاري : منكر الحديث أما قوله ((**أعلنوا هذا النكاح**)) فهذا الجزء حسنه الشيخ الألباني – رحمه الله – في ((صحيح الجامع)) .

والذي ينبغي قوله هو أن عقد الزواج في المسجد مباح كأي مكان آخر لكن أن نقول إنه من السنة فهذا خطأ .

١١- رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات :

وهذا أمر قد استشرى وعم وطم وصار شيئًا عاديًا ، كلما جاء رجل ليبني مسجدًا تفنن في صناعة المنبر من حيث الارتفاع وعدد الدرجات، فتجد أن عدد درجات المنبر قد تصل إلى ١٠ درجات أو أكثر ، وهذه الزيادة قد تؤدي إلى قطع الصف الأول وهذا أمرٌ منهي عنه ، وأول من أحدث هذه البدعة مروان بن الحكم الأموي ، حيث إن المنبر كان على حاله ثلاث درجات ثم زاده ست درجات من أسفله[(٢)] ، والدليل على أنه كان ثلاث درجات ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لامرأة: ((**مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**)) فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها

---

(١) ((تنبيه الغافلين)) لابن النحاس (٢٦٧) - من مختصر ((مخالفات الطهارة والصلاة)) .

(٢) ((فتح الباري)) (ج٢ ص٤٦٣) .

فأرسلت إلى رسول الله وفي رواية عند مسلم: (**فعمل هذه الثلاث درجات**) فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها ، وكبر وهو عليها ... الحديث[١] .

وعن أبي بن كعب قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جزع إذ كان المسجد عريشًا ، وكان يخطب إلى ذلك الجزع ، فقال رجل من أصحابه هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال ((نعم)) فصنع له ثلاث درجات فهى التي أعلى المنبر ، فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه)[٢] .

قال النووي – رحمه الله : ((فيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات)). اهـ

١٢- زراعة الأشجار في المسجد :

زراعة الأشجار في المسجد تكره لأمرين: الأول أن ذلك لم يكن من هدي السلف .

الثاني: أن زراعة الأشجار في المسجد تؤدي إلى التضييق علي المصلين .

يقول الزركشي : يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد؛ لما فيه من التضييق على المصلين ؛ ولأنه ليس من فعل السلف[٣] .

١٣- رفع الصوت في المسجد :

فمن الأمور المشينة التي يقع فيها بعض الناس رفعهم أصواتهم في المسجد بطريقة غير مرضية تؤثر على التالين ، والمصلين ، والمتعبدين ، وتشوش عليهم ، وهذا محرم وقد نهت السنة عن ذلك .

فعن السائب بن يزيد- الصحابي- ﷺ قال: (كنت في المسجد فحصبني[٤] رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ﷺ فقال : اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال : من أنتما؟ فقال من أهل الطائف . فقال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)[٥] .

---

(١) البخاري (٩١٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٤١٤) ، وحسنه الألباني .

(٣) ((إعلام الساجد بأحكام المساجد)) (ص٣٤٢) – نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للسدحان .

(٤) فحصبني : رماني بالحصباء وهى صغار الحصى .

(٥) رواه البخاري (١/ ٤٦٥) .

فقه الحديث : كراهة رفع الأصوات في المسجد ولو كنت تقرأ القرآن أو تذكر الله ، والكراهة تصل إلى الحرمة إذا حدث تشويش وإزعاج ، بل وتشتد الحرمة والكراهة إذا كان في المسجد خصومة وما شابهها .

١٤- البيع والشراء في المسجد :

- فمن الأمور التي يقع فيها بعض الناس القيام بعقد صفقات في المسجد ، ويتم من خلالها البيع والشراء ، وهذا أمرٌ منهي عنه لقول النبي ﷺ :

((**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك**))[1] .

ما يؤخذ من الحديث :

- حرمتي البيع أو الشراء في بيوت الله ؛ لأنها أماكن أعدت للعبادة وهى أسواق الدار الآخرة .

- وقال الترمذي – رحمه الله تعالى -: (ج١ ص٣٤٧) أبواب الصلاة: ((والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول أحمد وإسحاق)) .

١٥- نشد الضالة في المسجد :

من الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الناس نشد ما ضاع منهم في المسجد ، وهذا أمرٌ منهي عنه .

- فعن أبي هريرة [2] ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**من سمع رجلاً ينشد** [3]

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٦٠٢) كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد ، وقال حديث حسن غريب ، ورواه الدارمي (١ / ٢٦٦) باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع ، وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع)) برقم (٥٧٣) .
اختلاف العلماء :
أجاز الإمام أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب المشهور – رحمه الله تعالى – في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهًا له ، وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة .
ومنع أحمد بن حنبل – رحمه الله – صحة جوازه – وحرقه .
(٢) مسلم (٥٦٨) .
(٣) ينشد ضالة : يسأل عن شيء ضاع منه . الضالة : الشيء الضائع من كل ما يقتنى من ملابس وحيوان ومال وغير ذلك .

ضالة في المسجد فليقل : **لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا**)).

وعن بريدة ﷺ أن رجلاً نشد في المسجد فقال:

من دعا إلى [١] الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((**لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له** [٢]))[٣] .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- (ج٣ ص ٦٠ ، ٦١) :

في هذين الحديثين فوائد : منها :

النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به مافي معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، ثم قال - رحمه الله تعالى - قوله ﷺ ((**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**)) معناه : لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير وغيرها. اهـ

- ثم قال النووي - رحمه الله - وقوله ﷺ ((**لا وجدت**)) وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : لا وجدت، فإن المساجد لم تبن لهذا أو يقول: ((لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له)) .اهـ

١٦- إلقاء الشعر (الغير مشتمل على العلوم الشرعية) في المسجد :

وهذا خطأ ؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه.

فعن عمرو بن شعيب ، عن جده ﷺ ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد ضالة أو ينشد فيه شعر)) [٤] .

أو ينشد فيه شعر :

يعني مما ليس مشتملاً على العلوم الشرعية والإسلامية .

فتناشد الأشعار في المسجد يؤدي إلى المفاخرة ، وقد تجر إلى الجدال والمراء ، وهما

---

(١) دعا إلى : تعرف إلى .

(٢) لما بنيت له : أي من الصلاة والذكر وتعلم العلم .

(٣) رواه مسلم (٥٦٩) .

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٩) ، وحسنه ، قال النووي - في كتاب الصلاة - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩) ، والترمذي في أبواب الصلاة وحسنه - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢) .

يدعوان إلى الخصام والشغب ، والتناشد أيضًا : يؤدي إلى الاكثار من الشعر حتي يغلب على غيره مما ينافي المقصد الأصلي من بناء المسجد ألا وهو ذكر الله [١] .

١٧- تشييد المنارات :

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنهم يقومون عند بناء المسجد بتشييد منارات عالية وهذا أمرٌ عليه تحفظ شديد ؛ لأنه قد يدخل في باب المفاخرة والمباهاة والإسراف .

يقول النبي ﷺ : ((**ما أمرت بتشييد المساجد**[٢])) ويقول النبي ﷺ : ((**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**)) [٣] ، لكن إذا كان المسجد محاط بمباني شاهقة الارتفاع بحيث أنها تمنع صوت الأذان أن يصل إلى الناس فحينئذ يشرع بناء منارة واحدة متواضعة من غير إسراف ولا تبذير ، مرتفعة ويوضع عليها مكبر صوت حتى يتسنى للمسلمين أن يسمعوا النداء للصلاة .

١٨- الشحاذة في المسجد :

فبعض الناس بعد الصلاة يقف في المسجد وينادي في المصلين شارحًا حاله وشاكيًا فقره ، وقد يبكي ثم يطلب منهم أن يساعدوه ويتصدقوا عليه ، وهذا الفعل لا ينبغي في المسلم ؛ لأن المسجد محل العبادة لا محل جلب المال وجمعه ، ولأن في ذلك رفعًا للصوت في المسجد وتشويشًا على المصلين ، ويمكن لهذا الرجل أن يقف على باب المسجد خارجه، لكن داخل المسجد غير جائز ، وإذا كان فقيرًا ومحتاجًا فلا بأس أن يذكر حاله لإمام المسجد ويقوم إمام المسجد بعد دراسة حالته والتأكد من حاجته أن ينادي في الناس يحثهم على الصدقة والإنفاق ، ثم يعطيه من هذا المال كما فعل النبي ﷺ في فقراء مضر حينما جاءوا مسجد النبي ﷺ فرأى حالهم من الفقر والثياب الممزقة عليهم نادى النبي ﷺ:((ليتصدق كلٌّ منكم من صاع بره ، فليتصدق كلٌّ منكم من ديناره من درهمه فتصدق الناس فأعطاهم النبي ﷺ من هذا المال ، والحديث بطوله في ((صحيح مسلم))[٤] .

---

(١) انظر : ((فقه الرسول ﷺ)).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨) من حديث ابن عباس ، وصححه الألباني .

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩) من حديث أنس بسند صحيح .

(٤) ٩٠ خطأ في المساجد للشيخ وحيد عبد السلام بالي شريط .

١٩- التعامل مع الأولاد بقسوة في المساجد :

فبعض الناس يطردون الأولاد الصغار من المساجد مستدلين بحديث لا أصل له: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم))[١]، ومن ثمَّ ينفرون هؤلاء الناشئة من دخول بيوت الله وهذا أمرٌ لا تحمد عقباه ، والصواب ترغيب الأولاد في المسجد .

٢٠- البصاق في المسجد :

فبعض الناس تراه لا يبالي بهذا الأمر فيبصق في بيت الله مع أنه قد يترفع عن هذا في بيته ويمتنع عنه ، روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا كان أحدكم في الصلاة يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله أوتحت قدميه**))[٢] فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه ، وهذا عام في المسجد وغيره .

((وليبزق تحت قدميه وعن يساره)) هذا في غير المسجد ، أما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه ، لقوله ﷺ : ((**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**))[٣][٤][٥] .

٢١- إخراج الريح في المسجد (الإحداث) :

وهذا من المخالفات المذموم فعلها في بيت الله حيث إن إخراج الريح في المسجد يؤذي الملائكة والمسلمين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ في ((صحيح مسلم)) ((**إن الملائكة تصلي على المصلي ما لم يحدث فتقول: اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه مالم يحدث فيه قيل: وما يحدث ؟** قال : **يفسوا أو يضرط**)) ، ويقول النبي ﷺ ((**فإن الملائكة تأذى مما يتأذى به الإنس**))[٦] .

٢٢- إعلان العزاء في ميكروفون المسجد وقراءة سورة معينة :

وهذا من المخالفات التي انتشرت في زماننا وإذا ذهبت تنصح الناس وتبين لهم الحق رموك بالتشدد والجهل . فإعلان العزاء في الميكروفون وقراءة سورة معينة أو آيات معينة

---

(١) قال عنه البزار – رحمه الله : لا أصل له .

(٢) البخاري (ج١ ٤١٣) ، ومسلم (ج٣/ ٥٥١) .

(٣) البخاري (ج١ ٤١٥) ، (ومسلم ٥٥٢) .

(٤) نووي شرح مسلم (ج٣ ص٤٤) .

(٥) البصاق والبزاق ما يخرج من الفم .

(٦) مسلم (٥٦٣) .

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ [الإنسان : ٥] وهو ما يسمونه بالتبرير وهذا أمرٌ محدث لم يكن من هدي من أُمِرْنا بالاقتداء بهم .

نقل الشيخ على محفوظ قول صاحب سبل السلام في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٥ / ١٦٧) قال :

قال في سبل السلام : من النعي المنهي عنه النعي من أعلى المنارات في هذه الأعصار في موت العلماء.اهـ

٢٣- الرجل يتحدث في أمور الدنيا في المسجد :

ابتداءً الإسلام لم يمنع أحدًا من أن يتحدث في المباح في المسجد ما لم يحدث تشويش على المصلين والتالين والذاكرين في المسجد ، وهذا ما لم يحدث بسببه تشاغل عن الصلاة أو نحو ذلك ، ولقد ورد عن صحابة النبي ﷺ أنهم كانوا يتكلمون في أمور شتى على مرأى ومسمع من نبي الرحمة ﷺ ولم يكن يمنعهم ولا يحجر عليهم بل لقد كان ﷺ يسمع لهم ويبتسم من قولهم فعن سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . كثيرًا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي منه الصبح أو الغداة حتي تطلع الشمس قام ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمور الجاهلية فيضحكون ويبتسم [١] .

وهذا محمول على الكلام الذي لا يشوش على الآخرين ، ولا يمنع الإنسان من فعل المأمور به ، وقد يكون النبي ﷺ قد تركهم من باب التدرج في الدعوة ، والله أعلم [٢] .

فائدة هامة : بعض الناس يمنع الكلام في المسجد عامة ما لم يكن ذكرًا ، بحديث يرفعونه إلى النبي ﷺ نصه : « الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وهو حديث لا أصل له .

قال العراقي : (لم أقف له على أصل) [٣] .

---

(١) مسلم (٦٧٠) .

(٢) «إرشاد السالكين» لمحمود المصري .

(٣) «الإحياء» (١/ ١٣٦) .

وقال تقي الدين السبكي: ((لم أجد له إسنادًا)) [(١)، (٢)].

٢٤- وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد :

وذلك كالإعلان عن رحلات تجارية للعمرة والحج ، ووضع النتائج التي تعلن عن بعض السلع ، وبخاصة إذا كانت محرمة كالدخان والخمور وشركات التأمين والبنوك وغيرها . فهذا كله من المخالفات ولا يليق بمكانة المسجد .

وكالإعلان عن طلب مبنى صفته كذا وكذا ليكون مدرسة أو مستوصفًا أو غير ذلك ، فكل ذلك يتنافى مع مكانة المسجد .

ومن هذا الباب مجيء مندوبين لبعض المحلات والشركات في أول السنة الهجرية والميلادية بنتائج تعلق على الحائط مكتوب فيها اسم الشركة أو اسم المحل وإظهار بعض السلع في النتيجة ، وهذا مفاده صرف وجوه الناس إلى المحلات والشركات وهذا العمل فيه مخالفة من وجهين :

أولاً : كتابة الإعلان وعرض بعض السلع في اللوحة التي فيها النتيجة السنوية ، وهذا فيه إشغال للمصلين .

ثانيًا : فيما يظهر لي وأستغفر الله أن أكون متحاملاً على هؤلاء إلا المخلصين منهم وقليل ما هم أنهم ما قصدوا بهذا العمل وجه الله ، وقد نهى غير واحد من أهل العلم المعاصرين فيما أعلم عن تعليق مثل هذه الأشياء في المسجد ، وإن علقت تطمس أسماء المحلات أو الشركات [(٣)] .

٢٥- كثرة المساجد في الحي الواحد :

قال السيوطي في كتاب ((الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع)) ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة ؛ وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين ، وحل عروة الإنضمام في العبادة ، وذهاب رونق وفرة المتعبدين ، وتعديد الكلمة ، واختلاف المشارب ، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات - أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات ، وعودهم على بعضهم بالمنافع والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة ، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه [(٤)].اهـ

---

(١) ((طبقات الشافعية)) (٤/ ١٤٥) .

(٢) ((من أخطاء المصلين)) محمد صديق المنشاوي نقلا من ((إرشاد السالكين)) .

(٣) ((أخطاء المصلين)) لمسعد كامل مصطفي .

(٤) نقلاً من ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) للسدحان .

٢٦- ومن الأخطاء أيضًا : اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية لها دقات مختلفة كدقات نواقيس النصارى [(١)] .

٢٧ - الرجل يتخذ لنفسه مكانا معينًا في المسجد:

فبعض الناس يتخذ لنفسه مكانًا محددًا ومعينًا في المسجد لا يصلى إلا فيه وإذا سبقه إليه أحد الناس يضيق به ذرعًا ويضجر .

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى- في ((بدائع الفوائد)) :

قال المرزوي: ((كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يومًا وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع فاعتزل ، وقام في طرف الصف وقال : نهي أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير)) [(٢)].اهـ

٢٨- تزيين المسجد في المناسبات بالكهرباء والزهور :

وهذا من الأخطاء التي لا حصر لها عند الكثير من الناس وهو لا يجوز ، ولقد ورد سؤال عن هذا إلى اللجنة الدائمة فأجابت بما يلي : ((المساجد بيوت الله وهى خير بقاع الأرض ، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله تعالى وذكره وإقام الصلاة فيها . ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ، ولم يعرف ذلك أيضا من الخلفاء الراشدين ، ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون ، ومع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر ، وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم ، ثم إنَّ في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم [(٣)] .

---

(١) ((حجاب المرأة المسلمة)) للألباني (ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) البدائع (ج٣ ص ٨٢) .

(٣) انتهى مختصرًا مجلة البحوث الإسلامية (٢٥) ، (ص ٦٨ ، ٦٩) نقلاً من ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) للسدحان (ص ١٧٩) .

٢٩- غلق المسجد بعد الصلوات لغير ضرورة :

فمن البدع التي ظهرت في هذا الزمان إغلاق المسجد بعد الصلوات ، وهذا خطأ فادح؛ لأن المسجد بيت الله وينبغي أن يكون مفتوحًا لعباده للصلاة فيه في أي وقت ورب العزة يقول: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

والتخريب كما هو بالهدم فقد يكون أيضًا بمنع المتعبدين من دخول بيت الله ، ويخشى على من يغلق المسجد لغير ضرورة أن يكون من هذا الصنف الذي ذكرته الآية لكن متى يباح غلقها ؟

إذا خيف عليها من امتهانها بنحو دخول الأولاد والبهائم فيها وفعل الفسق ، أو خشية سرقة آلاتها بشرط أن لا تدعو حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود كمعتكف فيها يتضرر بغلقها وَإلاَّ حُرِمَ غلقها ، وإن خيف الامتهان والضياع نعم إذا تيقن أحد الأمرين جاز الغلق فإن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح (١) .

٣٠- منع درس العلم وطلبة العلم من المسجد :

وأي خطأ أفدح وأعظم من هذا الخطأ طرد طالب العلم الشرعي وحرمانه من طلب العلم عقب صلاة العشاء ، وتعطيل المراوح وإطفاء الأنوار من أجل الإسراع في غلق المسجد ، وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقًا في كل الأوقات في عهد النبوة ، بل وفي عهد الصحابة والتابعين ؛ لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ ، في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين .

٣١- التدخين داخل دورات مياه المسجد :

التدخين في الأصل محرم ؛ لأدلة كثيرة منها: أنه خبيث ، وكل خبيث حرام قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٤] فكل طيب حلال وكل خبيث حرام ، والدخان خبيث فهو حرام .

ثانيًا : التدخين يضر بالصحة ، وضرره ثابت بشهادة أهل الذكر ، بشهادة الأطباء

---

(١) «الإداع في مضار الابتداع » لعلى محفوظ – رحمه الله– (ص ١٦٥) .

والمسئولين عن صحة الإنسان ، وإذا ثبت ضرره ثبتت حرمته لقوله ﷺ ((**لا ضرر ولا ضرار**)) [١] .

ولقوله الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

ثالثًا : إذا ثبت ضرر التدخين حرم الإنفاق فيه فمن أنفق ماله في الدخان فقد أنفقه في الحرام ((**ولن تزول قدم عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**)) [٢] والإنفاق في التدخين إسراف وتبذير ؛ لأن الإسراف هو إنفاق المال في الحرام ، ولو كان قليلاً ، كما قال بعض السلف : لو أن رجلاً أنفق ماله كله في سبيل الله ماكان مسرفًا ، ولو أنفق مدًا واحدًا في الحرام كان مسرفًا [٣]، ويشهد لصحة هذا القول أن أبا بكر لما أتى بماله كله لرسول الله وقال له النبي ﷺ ((**ماذا أبقيت لأهلك يا أبا بكر؟**)) فقال: أبقيت لهم الله ورسوله [٤] ، قبل منه الرسول ﷺ نفقته ولم ينه عنها ، ولم يقل إن هذا إسراف ؛ لأن الإسراف هو إنفاق المال في الحرام ، والله تعالى نهى عن الإسراف والتبذير فقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧] . ومن ثمَّ لا يجوز لمسلم أن يُقرب هذا المحرم في أي مكان فضلاً عن ملحقات بيوت الله - عز وجل- ؛ لأن الحرمة في هذا الوقت تزداد فإذا دخل دورة المياه وشرب السيجارة ثم ذهب ليتوضأ تظل رائحة فمه ملوثة بالدخان فيتأذى من ريح فمه من كان بجواره من المصلين ، بالإضافة إلى أنه ترك دورة المياه بجواره فيتأذي من يدخل بعده برائحة الدخان ، فليتقي الله - عز وجل- من يفعل هذا [٥] .اهـ

---

(١) ((صحيح ابن ماجه)) (١٨٩٥) .
(٢) ((صحيح الجامع)) (٧١٧٧) .
(٣) ((الدر المنثور)) (ج٣/ ٣٦٩) .
(٤) ((صحيح أبي داود)) (١٤٧٢) .
(٥) الخطب المنبرية للشيخ عبد العظيم بدوي مع بعض إضافات يسيره من المؤلف .

٣٢- ترك الصلاة في المساجد :

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من المسلمين هى أنك تجد الواحد منهم إذا حضرته الصلاة وهو في منزله أو في إحدى الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس ، يصلي في مكانه ولا يذهب إلى المسجد ، ورب العزة - سبحانه وتعالى - قد شرع لنا أن نصلي في المسجد فقال عز من قائل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦ ، ٣٧] ومن علامة إيمان العبد صلاته في المساجد ، قال النبي ﷺ : ((**سبعة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظلّ إلا ظله**)) ومنهم ((**رجل قلبه معلق فى المساجد**)) [(١)] وفي رواية عند مسلم: ((**ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه**)) [(٢)] فوصفه أن قلبه معلق كالقنديل في المسجد يغدو من عنده ويروح إليه .

قال الحافظ في ((الفتح)) (٢ / ١٧٠) قوله: ((**معلق في المساجد**)) هذا في ((الصحيحين)) وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد خارجًا عنه . دل عليه من الملازمة للمسجد ، واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض .

وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:١٨٠] فعمارة المساجد من أسباب الهداية ، وعدم الذهاب إلى المساجد يخدش في إيمان العبد يظهر ذلك من قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة : ١٨] والصلاة في المساجد من سنن الهدي .

روى مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي وإنهن من سنن الهدي ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته

---

(١) البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) .

(٢) مسلم (٢ / ٧١٦) .

لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[١] .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : (لقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي ، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[٢] ، ولم يرخص النبي ﷺ لابن أم مكتوم حين استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له ، وابن مكتوم مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينه ، وكان يؤذن للنبي ﷺ[٣] وقد شكى حاله إلى النبي ﷺ أنه أعمي ، ولم يجد من يقوده إلى المسجد.

روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : ((**هل تسمع النداء بالصلاة ؟**)) فقال : نعم . قال: ((**فأجب**))[٤] بالإضافة إلى أن من يصلي في بيته فقد حرم نفسه من ثواب الجماعة .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((صلاة الجماعة أمر الله بها في حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى وآكد))[٥] .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في معرض الكلام على صلاة الجماعة ، وحديث ابن أم مكتوم : ((وقد جاء يقول للنبي ﷺ : ليس لي قائد يقودني أفتجد لي يا رسول الله رخصة من أن أدع الصلاة مع الجماعة فأجاب الرسول في أول الأمر : نعم . فلما أدبر عمرو قال ﷺ ((**هاتوا الرجل**)) فرجع إليه ، فقال له: ((**أتسمع النداء؟**)) قال: نعم قال : ((**فأجب**)) . هذا رجل ضرير ولا يكلف الله الضرير بكثير من العبادات كالجهاد في سبيل الله كما قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، ومع أن الله رفع الحرج عن الأعمى في مثل

---

(١) مسلم (١ / ٤٥٣) .
(٢) مسلم (٦٥٤) .
(٣) هذا قول ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٢٣ / ٢٢٩) .
(٤) مسلم (٦٥٣) .
(٥) مجموع الفتاوي (٢٣ / ٢٣٩) .

الجهاد في سبيله لكن هذا النوع من الجهاد وهو الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد ما رفعه عن الأعمى ، بل فرضه عليه كالمبصر تمامًا وقال له : متى تسمع النداء فأجب فإذا نظرنا إلى هذا الحديث أخذنا عبرة بالغة ، ذلك أن كثيرًا من المصابين بالعمي في أبصارهم يتأخرون عن صلاة الجماعة بعذر العمى فإذا كان هؤلاء المتأخرون عن صلاة الجماعة بهذا العذر يكونون عصاة مخالفين لقول الرسول ﷺ في قوله: ((**أجب**)) [1] فماذا يكون حكم المبصرين أمثالنا ممن تخلفوا عن صلاة الجماعة.

٣٣- الناس يجتمعون في المسجد ويرددون الأذكار بصوت جماعي :

فبعض الناس يجتمعون في بيت الله ويرددون أذكار المساء بصوت جماعي وهذا خلاف السنة والعجيب أن بعضهم يستدل على جواز الإجتماع لأذكار المساء بصوت جماعي بهذا الحديث: ((**ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة**)) [2] والحق أن هذا الاستدلال لا يسلم لهم ؛ لأن هذا النص عام فلا يجوز الاستدلال به على جزئية خاصة ، والأولى بنا والأليق أن ننظر إلى هدي النبي ﷺ في هذا الأمر وفعله ، وكذلك فعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين بدلاً من أن نفلسف النص العام فلسفة تخرج بنا عما كان عليه إمام الهدى ﷺ وأصحابه .

يقول الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – (الحاوي في الفتاوى ١ / ٢٦٥) :

((أي نص عام لا يجوز الاستدلال به على جزئية خاصة لم يجر عمل المسلمين (سابقًا مطلقًا ، فالعمل في هذه الحالة بالنص العام لا يجوز أضرب لكم مثلاً مفهوم لدى الجميع يقول الرسول ﷺ فيما أخرجه الإمام مسلم في ((صحيحه)) من حديث أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا فإن كانوا في السن سواء فأقدمهم هجرة**))[3] والقوم في لغة العرب تشمل الكبار والصغار والرجال والنساء فإذا وجد مجتمع صغير أو كبير وحضرت الصلاة وأرادوا أن يقدموا شخصًا من هذا القوم يؤمهم فنظروا فوجدوا امرأة هي أقرأ القوم فلا يحتج بعموم هذا الحديث بأن يؤم القوم

---

(١) ((الحاوي في فتاوى الشيخ الألباني)) (١ / ٢٣) نقلاً من ((جامع أخطاء المصلين)) لمسعد كامل مصطفى .

(٢) مسلم (٢٧٠٠) .

(٣) مسلم (٦٧٣) .

أقرأهم لكتاب الله ، لم تقبل حجته ، وإن كان الإستدلال بالعموم واضح الدلالة ها هنا ، فلماذا لا يؤم القوم امرأة هى أقرأهم ؛ لأن العمل لم يجر بذلك بين المسلمين في هذه الأزمنة المتطاولة)). اهـ

وكذلك الاجتماع لأذكار المساء بصوت جماعي لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولو فعله لنقل إلينا مع الذي نقل ولم يجر عمل المسلمين بذلك ، ومن فعل ذلك يحتاج إلى دليل خاص ، ودليلهم الذي احتجوا به لا يشفع لهم على اجتماعهم بهذه الصورة ، والله تعالى أعلم . لكن إذا فعل ذلك مرة ومرتين على سبيل التعليم فنستدل له على جواز ذلك بما أخرجه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال: ((لتعلموا أنها سنة))[١] .

٣٤- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة (في المسجد) على الملأ :

وهي بدعة منتشرة في معظم بيوت الله ، يقول الشيخ على محفوظ - رحمه الله - : ((ومن البدع قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء ، والناس ما بين راكع وساجد ، وذاكر وقارئ ومتفكر ، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانًا لألحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن ، وهذا كله مذموم لا يحل))[٢] .

٣٥- التدخين في غرفة الإمام في المسجد :

وهذا لا ينبغي في حق العامة فضلاً عن الأئمة الذين هم قدوة المصلين، ومما زاد الطين بلة ، أن بعضهم يرتكب هذا الذنب في الغرفة التي هى في المسجد ، فينبغي على الأئمة ، والعمال الذين في المسجد أن يتجنبوا هذا ، وأن يعظموا شعائر الله في المسجد ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣١].

٣٦- التدخين علي باب المسجد وفي الميضة :

والتدخين على باب المسجد سوء أدب مع الله - عز وجل- وارتكاب للمعصية عند بيته ، أما التدخين في الميضة فهو أسوأ حالاً من التدخين في دورة المياه .

---

(١) البخاري (١٣٣٥) نقلاً من ((جامع أخطاء المصلين)) .
(٢) ((الإبداع في مضار الابتداع)) (ص ١٧٧) .

٣٧- دفن الميت في المسجد واتخاذ المسجد على القبر واتخاذ القبور على المساجد :

وكل هذا منهي عنه ، بل إن النبي ﷺ لعن من يفعل ذلك فقال ﷺ : ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) [١] يحذر ما صنعوا ، قالت عائشة ولولا ذلك لأبرزت قبره ، غير أني أخشى أن يُتَّخذ مسجدًا ، والذي يتخذ القبور على المساجد من شرار الخلق عند الله ، فقد روت عائشة - رضي الله عنها- أنه لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن كنيسة رأينها يقال لها مارية ، وذكرن من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال : ((**إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله**)) [٢] .

وروى أحمد بسند صحيح عن أبي عبيدة ﷺ قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ ((**أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)).

قال القرطبي - رحمه الله- : قال علماؤنا: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد)) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((يحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين)) .اهـ

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- هذا السؤال :

ما حكم دفن الموتى في المساجد ؟

فقال : الدفن في المساجد نهى عنه رسول الله ﷺ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله - عز وجل - في أصحاب هذه القبور ، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضرون ، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله ، فيجب أن تكون المساجد لله خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة خالية من مظاهر الشرك قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] [٣] .

---

(١) البخاري (١/ ١١٦) ، ومسلم (٥٢٩) .
(٢) البخاري (١/ ١١٧) ، ومسلم (٥٢٨) .
(٣) ((فتاوى أركان الإسلام)) .

٣٨- الصلاة في المساجد التي بها قبور ومقامات :

لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ، والأصل في ذلك الأدلة الدالة على النهي عن بناء المساجد على القبور ، ومنها ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها- أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال: « أولئك شرار الخلق عند الله » ومنها ما رواه أهل السنة عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وثبت في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لَعْنَةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد** » [١] .



(١) « اللجنة الدائمة للإفتاء » الفتوى (رقم ٥/ ٣٣).

أخطاء في الصلاة



أخطاء المسلمين في الصلاة من التكبير إلى التسليم

١- الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة :

الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة من الأمور المحدثة ، وليس ثمَّ دليل من الكتاب ، أو السنة عن مشروعيتها يقول ابن باز – رحمه الله – تعالى :

لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ﷺ التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ، وإنما النية محلها القلب لقول النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)) متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ [(١)] .

وقال الشيخ علي محفوظ – رحمه الله – (الإبداع في مضار الابتداع ص٢٧٧): ((من البدع في الصلاة الجهر بالنية ، وذكر الشيخ علي محفوظ قول ابن الحاج في ((المدخل)) قال : قال في ((المدخل)) ما ملخصه : لا يجهر الإمام ولا المأموم ولا فذ بالنية فإنه لم يرو أن النبي ﷺ ، ولا الخلفاء ولا الصحابة – رضوان الله عليهم – جهروا بها فكان بدعة)) .اهـ

- وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في موضع آخر :

((التلفظ بالنية بدعة والجهر بذلك أشد من الإثم ، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – يعلم السر وأخفى ، وهو القائل: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الحجرات] ولم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية فعلم بذلك أنه غير مشروع بل من البدع المحدثة)) [(٢)] .

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : ((كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ، ولم يقل شيئًا قبلها ولم يلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات

---

(١) ((تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام)) .

(٢) ((فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء)) (١/ ٢٨٣).

إمامًا أو مأمومًا ، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن واحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي ﷺ في الصلاة أنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أنَّ الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي – رحمه الله – بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجد لنا أحد حرفًا واحدًا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدي أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ ، وكأن دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر لا غيرها ، ولم ينقل عنه أحد سواها)) .اهـ (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

((لم ينقل مسلم – لا عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرًا ولا جهرًا ، ولا أنه أمر بذلك)) (٢). اهـ مختصرًا.

٢- الإمام يجهر بالبسملة دائمًا :

فبعض الأئمة إذا وقف يصلى يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات الجهرية: (الفجر ، والمغرب ، والعشاء) ويجعل الجهر ديدنة ، وهذا خطأ والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسر بها .

روى البخاري ومسلم عن أُبيٍّ ﷺ : ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)) (٣) .

وفي رواية عند مسلم (٨٦٧): ((صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) ، وفي رواية: ((صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها)) .

---

(١) زاد المعاد (ج١ ص٧٧).
(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/ ٢٣٧) .
(٣) البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٨٦٥) .

وقال الألبانى - رحمه الله - « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ٦٨) : « ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ». اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ما حكم الجهر بالبسملة ؟

قال رحمه الله : الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي ، وأن السنة الإسرار بها ؛ لأنها ليست من الفاتحة ، ولكن لو جهر بها أحيانًا فلا حرج ، بل قد قال بعض أهل العلم : إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانًا ؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه كان يجهر بها [1] .

ولكن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها ، وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها [2]، ولكن لو جهر بها تأليفًا لقوم مذهبهم الجهر فأرجوا أن لا يكون به بأسًا .

أما الحديث الذي يستدلون به على الجهر بالبسملة فهو حديث ضعيف وهو حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب فلما سلم قال : « والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [3] .

وقال الشيخ مقبل - رحمه الله تعالى - : (ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث الإسرار أصح) « الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين » (ج٢ ص ٩٧).

وقال البغوي في « شرح السنة » (٣/ ٥٤) :

« ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسر بها ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك والثوري وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

وروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال : « سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحديث قد صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت ، فقل: الحمد لله رب العالمين » [4] . رواه الترمذي (٢٤٤) ، وأحمد (٤/ ٨٥) وأبو داود (٥/ ١٣٥) ،

---

(١) رواه النسائي (ج٢ ص ١٣٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم (٣٩٩) .

(٣) رواه النسائي ، وابن الجارود في « المنتقى » ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى وضعفه الشوكاني في « نيل الأوطار » فراجعه إن شئت .

(٤) وحسنه محمد بيومى في « أخطاء المصلين » .

والزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٣٣٣١) ، وقال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا: ويقولها في نفسه »[1] . اهـ

قال أحمد شاكر- رحمه الله - في تحقيقه لهذا الحديث الذى حسنه الترمذى قال : « هذا الحديث نسبه الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٣٣٢) إلى النسائي وابن ماجه (في الإقامة : باب : ٤) ، ثم قال : قال النووي في « الخلاصة » : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، ثم نقله من « معجم الطبراني » من طريق أبي سفيان ظريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهو أيضًا في « مسند أحمد » (ج٥ حديث ١٦٧٨٧) عن إسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية الذي رواه الترمذي من طريقه هنا ، عن الجريرى عن قيس بن عباية ، عن ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله قال سمعني أبي ...إلخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله وقيس بن عباية هذا كنيته (أبو نعامة الحنفي) وهو ثقة » . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

« الأمر في تلاوتها في الصلاة طائفة لا تقرؤها لا سرًا ولا جهرًا كمالك والأوزاعي ، وطائفة تقرؤها جهرًا كأصحاب ابن جريج والشافعي ، والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرًا ، كما نقل عن جماهير فقهاء الصحابة مع أن أحمد يستحب ما روي عن الصحابة في هذا الباب فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أنه من صلى بالمدينة يجهر بها ، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك رسول الله ﷺ تغيير بناء البيت لما في ابقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمًا وقال: الخلاف شر ، وهذا وإن كان وجهًا حسنًا فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على

---

(١) « سنن الترمذي » بتحقيق أحمد شاكر (ج١ ص ٢٦٧) .

الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان رسول الله ﷺ يجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر ، ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضًا ، والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها ، فإن كون رسول الله ﷺ يجهر بها دائمًا – وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ، ولم يفعلوه ممتنع قطعًا ، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن رسول ﷺ ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل ، وكون الجهر لا يشرع بحال من أنه قد ثبت عن غير واحدٍ من الصحابة – نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره ، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارضٍ كما تقدم[(١)] .

٣- رفع الصوت بتكبيرة الإحرام :

وهذا أمرٌ يقع فيه الكثير من الناس وهو لا يجوز .

يقول الشيخ علي محفوظ – رحمه الله – ((الإبداع)) (ص ٢٨٣) .

((ومن البدع المكروهة في الصلاة رفع الصوت ، حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الاستفتاح أو التسبيح ... فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، ولا أصحابه ، ولا السلف الصالح ، وهؤلاء قدوتنا إلى الله تعالى ، فإن لم نقتد بهم فبمن نقتدي)) . اهـ

٤- مخالفة في دعاء استفتاح الصلاة :

بعض المصلين إذا دخل في الصلاة يقول بعد تكبيرة الإحرام كلامًا ليس من السنة في شيء كقول بعضهم: (ولا معبود سواك) ، وهذه العبارة لم ترد في حديث لا صحيح ولا ضعيف أضف إلى ذلك أن معناها خاطئ ؛ لأن المعبودات كثيرة من دون الله فمن الناس من يعبد المال ، ومنهم من يعبد الجاه ، ومنهم من يعبد الأحجار ... الخ

وهذه الكلمة لا ينبغي أن تقال في الدعاء ؛ لأنها لم ترد وصوابها أن تقال: (ولا معبود بحق سواك) .

والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ في دعاء الاستفتاح أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ثم يقول: ((**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت**

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٢ / ٤٠٧ – ٤٠٨) ، وانظر أيضًا (٢٢ / ٤١٠ – ٤٣٧) .

بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد »

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذا قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله ﷺ: « **من القائل كلمة كذا وكذا ؟**» فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ! قال : «**عجبت لها . فتحت لها أبواب السماء**» .

قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك))[1] .

وكان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: « **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك** »[2].

٥- الرجل يترك الاستعاذة والبسملة :

وهذا أمرٌ فيه مخالفة ؛ فلم يكن من هدي النبي ﷺ ترك الاستعاذة والبسملة بل إن النبي ﷺ كان يستعيذ إذا دخل في الصلاة فيقول: « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي ، وهو في ((إرواء الغليل)) (٣٤٢)[3] . وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول : ((**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ...**)) رواه أبو داود ، والترمذي بسند حسن وبه قال أحمد في (مسائل بن هاني) (١ / ٥٠)[4] ثم يقرأ: « **بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها** » البخاري ومسلم .

٦- الرجل يكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع :

وصورتها أنه إذا دخل المسجد ووجد الإمام راكعًا تعجل وركع، ثم كبر تكبيرة الإحرام وهو راكع وهذا خطأ ، والصواب أن يكبر تكبيرة الإحرام مع القيام يقول الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله تعالى - :

((فالأصل أن تكبيرة الإحرام تفعل من قيام ثم يركع بعدها ، ولو تعجل فترة تكبيرة

---

(١) مسلم : (٦٠١) .

(٢) أبو داود (٧٧٦) ، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ((إرواء الغليل)) (٣٤١) .

(٣) ((صفة صلاة النبي)) للألباني (ص٦٨) .

(٤) السابق .

الركوع أجزأته صلاته ، واكتفى بتكبيرة الإحرام)) . اهـ

٧- زيادة قول (عز وجل) بعد تكبيرة الإحرام :

بعض المصلين إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وقال : (الله أكبر) قالوا: الله أكبر -عز وجل - ، فزادوا لفظ: (عز وجل) وهذا خطأ ؛ لأن من السنة متابعة الإمام لقوله ﷺ : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) [١] .

٨- المأموم يسبق الإمام في تكبيرة الاحرام :

وهذا خطأ بل إنه يعرض الصلاة للبطلان

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ((فتاوى نور على الدربً (ص١٦) :

((إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة وعليه أن يعيد الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا** [٢])) فقال ﷺ : ((**إذا كبر فكبروا**)) فأمر، بالتكبير بعد تكبيرة الإمام ، فإذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلاً ليس عليه أمر الله ورسوله)) . اهـ

٩- المأموم يضع يديه على قلبه أو بطنه أثناء الصلاة :

وهذا خطأ، والصواب أن يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[٣]، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك أصحابه ، [٤] وكان ﷺ يقبض باليمنى على اليسرى في بعض الأحيان ، [٥] وكان ﷺ يضعهما على صدره[٦] قال الألباني رحمه الله ((

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم – نقلاً من ((إرشاد السالكين)) لمحمود المصرى .

(٢) رواه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤٠٤) .

(٣) أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة (١ / ٥٤ / ٢) بسند صحيح وصححه ابن حبان انظر ((صفة صلاة النبي)) للألباني (ص٦٠) .

(٤) مالك ، والبخاري ، وأبو عوانة السابق .

(٥) قال الألباني: رواه النسائي ، والدارقطني بسند صحيح .

(٦) أبو داود ، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٤ / ٢) وغيرهما ، قال الألباني : وحسن أحد أسانيده الترمذي (السابق) .

صفة صلاة النبي ﷺ)) (ص٦١) في حاشية الكتاب : تنبيه : وضع اليدين على الصدر وهذا الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه ، فقال المروزي في ((المسائل)) (ص٢٢٢) : كان إسحاق يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت ، ويقنت قبل الركوع ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين ، ومثله قول القاضي عياض المالكي في (مستحبات الصلاة) من كتابه ((الإعلام)) (ص١٥) ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر ، وقريب منه ما روى عبد الله ابن أحمد في مسائله (ص٦٢) قال : ((رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة)) وانظر : ((إرواء الغليل)) (٣٥٣) .

١٠- الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة :

فبعض المصلين إذا دخل في الصلاة يرفع بصره إلى السماء ، وهذا خطأ وقد جاء النهي من رسول الله ﷺ عن ذلك روى مسلمٌ في ((صحيحه)) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**))[١] .

يقول الإمام النووي – رحمه الله – شرح مسلم :

((فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك)).

وقال الألباني – رحمه الله – ((صفة صلاة النبي ﷺ)) : و ((كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء)) .اهـ

والصواب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده ، بل إنه من السنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض،[٢] ولما دخل الكعبة ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

وثم حديث آخر فيه أن النبي ﷺ كان لا يجاوز بصره إشارته في أثناء التشهد يقول الألباني – رحمه الله – في ((صفة صلاة النبي ﷺ)) و ((كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على

---

(١) (ج٤ / ٢٠٠) .

(٢) البيهقى ، والحاكم (١ / ٤٧٩) وصححه وهو كما قال ، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ ، رواه ابن عساكر (١٧ / ٢٠٠٢ / ٢) . وانظر ((الإرواء)) (٣٥٤) ((صفة صلاة النبي ﷺ)) للألباني .

ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها » رواه مسلم .

١١- الرجل يستند إلى جدار أو عمود في صلاة الفريضة :

وهذا لا يجوز، والصواب إذا كان لا يستطيع أن يصلي وهو قائم لمرض أو لضعف وكبر سن فله أن يصلي وهو قاعد أو على جنب ، وإذا كان صحيحًا ليس به علة فليس له أن يصلي مسندًا إلى جدار أو عمود، والواجب عليه أن يصلى وهو قائم، هذا في صلاة الفريضة، أما في صلاة النافلة فله أن يصلي قاعدا أو قائمًا مستندًا إلى جدار أو عمود كان ذلك أفضل من أن يصليها قاعدًا [١] .

١٢- بعض الناس يقولون : (استعنا بالله) عند قول الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) :

وهذا من البدع والمخالفات السائدة بين بعض الناس وهو قطعًا لا يجوز يقول صاحب كتاب (إرشاد السالكين) :

« وهذا من البدع والمخالفات الشائعة – وبخاصة في المناطق الريفية – أن الإمام إذا قال: " إياك نعبد وإياك نستعين " فإنك تجد المأمومين يقولون في وقت واحد: (استعنا بالله) . قال النووي في « المجموع » : « وهذا بدعة منهى عنها » .

١٣- وبعض المصلين إذا سمعوا الإمام أيضًا يقول : (إياك نعبد وإياك نستعين) :

يقولون: استعنت برب العرش العظيم، وهذا أيضًا من البدع المحدثة التي لا ينبغي أن تقال ، وهذا الكلام قد يبطل الصلاة ؛ لأنه ليس من الصلاة .

١٤- وأيضًا إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) :

ترى بعض المصلين يسرعون بالدعاء قبل تأمين الإمام حتى يعود التأمين على دعائهم كذا يزعمون ، والواجب على المصلي أن يتجنب كل ما من شأنه أن يفسد عليه صلاته ، وأن يلتزم الصمت ، وينصت إلى قراءة الإمام ويتدبر ما يتلى عليه قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد].

---

(١) من فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – .

١٥- التنطع في إخراج الحروف من مخارجها :

يقول ابن الجوزي - رحمه الله - :

« قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد الحمد ، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة ، وتارة يلبس في تحقيق التشديد في إخراج الضاد لقوة تشديده ، والمراد تحقيق الحرف فحسب ، وإبليس يخرج هؤلاء عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة ، وكل هذه الوساوس من إبليس »[١]. اهـ

١٧- الرجل يقول بعد قول الإمام : (ولا الضالين) : آمين ولوالدي وللمسلمين :

هذه الزيادة: (ولوالدى وللمسلمين) بدعة ومخالفة للسنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه** »[٢] ففي هذا الحديث الاقتصار على التأمين دون غيره .

١٨- الرجل لا يقيم صلبه في القيام والجلوس :

فيلاحظ على بعض المصلين أن قيامه في صلاته غير مكتمل فتارة يكون محدوبًا بظهره وتارة مائلاً جهة اليمين ، وتارة بهما معًا ، وتارة مائلاً جهة اليسار، وهذا منهي عنه.

قال النبي ﷺ: « **لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها** »[٣].

وأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بقوله: « **ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا فيأخذ كل عظم مأخذه** » ، وفي رواية : « **وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها** » . ثم قال : « **إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس إذا لم يفعل ذلك** »[٤] .

---

(١) « اغاثة اللهفان » (ص١٦٧ ، ١٦٨) .

(٢) البخاري « كتاب الصلاة » ، ومسلم « كتاب الصلاة » .

(٣) أحمد ، والطبراني في الكبير بسند صحيح .

(٤) رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، « صفة صلاة النبى » للألبانى .

١٩- الرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود :

وهذا من المخالفات أيضًا التي قد تخدش بصلاة العبد، وقد ثبت عن رسول ﷺ أنه قال: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**»[١].

وكان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسواه. البيهقي بسند صحيح ، والبخاري (حتى ولو صب عليه الماء لاستقر) الطبراني في «الكبير» ، و«الصغير» ، وعبد الله بن أحمد في (زوائد المسند) وابن ماجه [٢] ، وقال ﷺ للمسيء صلاته: «**فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك**» أحمد ، وأبو داود بسند صحيح.

٢٠- الرجل يخطئ في قوله آمين :

فبعض المصلين قد يمد همزة آمين أكثر من حركتين، فيمدها ست حركات أو أكثر أو أقل وهذا خطأ، والواجب في مد الهمزة ألا يكون أكثر من حركتين بقدر ضم الأصبع وبسطه، وهناك من يخطئ فيشدد (الميم) فيقول: (آمّين) وهذا أيضًا ربما أبطل الصلاة لتغيير المعنى ؛ لأن ميم آمين إذا شددت صار معناها قاصدين ، والله أعلم .

٢١- الرجل يُؤمن قبل تأمين الإمام :

وهذا خطأ، والصواب أن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام لقوله ﷺ: « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » قال الألباني – رحمه الله تعالى – ((صفة صلاة النبي)) (ص٧٣): ((تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهرًا ومقرونًا مع تأمين الإمام ، **لا** يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين ، ولا يتأخرون عنه هذا هو الذي ترجَّح عندي أخيرًا كما حققته في بعض مؤلفاتي)) .

ومعنى قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» [٣] أي إذا شرع بالتأمين فأمنوا لتكونوا معه [٤] .

٢٢- الإمام يسكت بعد قراءة الفاتحة :

بعض الأئمة في هذا الزمان يستحب أن يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يتمكن

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الشيخ مقبل: هذا حديث صحيح على شرط البخاري « الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (ج١ ص١١٥).

(٢) «صفة صلاة النبي » .

(٣) البخاري (٨٧٠) .

(٤) « صفة الصلاة» لابن عثيمين (ص٩٤) .

المأمومون من قراءة الفاتحة ، ولكن ليس ثمّ دليل يقوي حجة الاستحباب .

أما حديث سمرة الذى أثبت فيه السكتتين فيه تفصيل ؛ لأنه قد اختلف على الحسن في تحديد السكتتين ، وأقواها وأرجحها رواية أشعث التى تابعه حميد عليها بلفظ: (أن النبى ﷺ كان يسكت سكتتين : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها) ، وأما الروايات التى ورد فيها السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة فقد اختلف فيها على رواتها ، فهى مرجوحة للاختلاف والتفرد [(١)].

٢٣- المأموم يقرأ الفاتحة خلف إمامه في الصلاة الجهرية :

وهذا خطأ أن يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ القرآن ، والواجب على المأموم أن ينصت لقراءة الإمام لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٤] .

ولحديث ابن شهاب ، عن ابن أكيمة ، عن أبى هريرة : ((أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : ((**هل قرأ معى أحد منكم آنفًا؟**)) فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : ((**إنى أقول مالى أنازع القرآن ؟**)) قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [(٢)].

أما بالنسبة لقراءة الفاتحة فلابد للمأموم أن يقرأها في الصلاة الجهرية كما يقرأها في السرية عملاً بحديث النبى ﷺ ((**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**)) [(٣)]، أما حديث ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**)) ، فهو حديث ضعيف [(٤)].

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (ج٤ / ٩٧) ، وانظر أيضًا ((ارواء الغليل)) للألبانى – رحمه الله (ج٢ / ٢٨٤) .

(٢) رواه أبو داود (٨٢٦) ، والترمذى (٣١٢) ، والنسائي (٢ / ١٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٨) والحديث حسنه الترمذى ، وصححه صاحب ((صحيح فقه السنة)) .

(٣) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) .

(٤) كل طرق هذا الحديث متكلم فيها ، وذكر الحافظ ابن كثير – رحمه الله : أن هذا الحديث روى مرفوعًا وموقوفًا عن جابر ، والموقوف أصح (جامع أخطاء المصلين) .

وللمأموم أن ينازع إمامه في الفاتحة ولا يزيد ثم ينصت لقراءة إمامه .

يقول ابن تيميه - رحمه الله تعالى - (ج٢٢ / ٣٤١):

((والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن ، وفي السنة الصحيحة وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة ، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم)). اهـ

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى- . (ج١ / ٢٦٠) :

((اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم والأرجح وجوبها لعموم قوله ﷺ: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) متفق عليه ، وقوله ﷺ ((**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**)) قالوا : نعم : قال : ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)) أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قرأها الملموم ولو في حالة قراءة إمامه ثم ينصت عملاً بالحديثين المذكورين ، أما حديث: ((**من كان له إمام فقراءته له قراءة**)) فهو ضعيف لم يحتج به ، ولو صح لكان عامًا مخصوصًا بالفاتحة لصحة الأحاديث فيها، والله ولى التوفيق)) [1]. اهـ

ثم قال - رحمه الله تعالى - (ج١ / ٢٩١):

((لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة ، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبى ﷺ : ((**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**)) قلنا : نعم . قال : ((**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)) ولقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

وقوله ﷺ ((**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**)) وإنما يُستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله ﷺ : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) متفق على صحته .اهـ

٢٤- الإمام يخفف في القراءة بعد الفاتحة تخفيفًا مخلا :

يقول محمد بن أحمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيرى الحوامدى :

((واقتصار ألوف من الناس على قراءة آية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ بعد

---

(١) ((فتاوى إسلامية)) .

الفاتحة في الركعة الأولى ، وعلى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بعد الثانية ، أو يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة (إن الله وملائكته – إلي – تسليمًا) ، أو: (سبحان ربك – إلى – العالمين) دلالة على تفريطهم في دين الله وجهلهم به وتقصيرهم في طلب العلم الواجب ، على أنك تراهم يحفظون خمسين موالاً ومائة حدوتة ، أو يحفظون أحزاب الرفاعية كلها أو ثلث مجموع الأوراد أو نصفه أو دلائل الخيرات كلها فإنا لله ، وكذا من الغفلة عن الله والبعد عنه ، مواظبة الألوف من الناس على قراءة: والعصر والكوثر والإخلاص في جميع صلواتهم – رغبة منهم في التخفيف وإستعجال الصلاة – ولا شك أن هؤلاء يقطعون بذلك ما أمر الله به أن يوصل فلذا تراهم يصلون ويفسدون في الأرض وقول بعض الحواشي : وتكفي الآية القصيرة : (مدهامتان) تغرير وجهل وتضليل ، وصلاة الرسول ﷺ وأصحابه ليست كذلك قطعًا)) .اهـ [1]

٢٥- المأموم يقول وهو في الصلاة عقب انتهاء الإمام من القراءة : صدق الله العظيم :

وهذا من الأخطاء التى تكلم فيها العلماء وبدَّعوا من فعلها وخطّؤوه ، والكلام عن هذه المسألة من ناحيتين اثنتين : الأولى : أنه لا يجوز التفوه بها في الصلاة ؛ لأن من تفوه بها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها .

الثانية : أنها أصلاً إذا قيلت خارج الصلاة تعد بدعة محدثة فالرسول ﷺ لم يقل بعد قراءة القرآن (صدق الله العظيم) ولم يأمر أحدًا أن يقولها .

يقول صاحب ((السنن والمبتدعات)) (ص٤٩) :

((وقول بعض المأمومين صدق الله العظيم عند فراغ الإمام من قراءة السورة بدعة ، وإدخال ما ليس من الصلاة فيها بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة فكيف بها في الصلاة ؟)) . اهـ

قلت : قال النبى ﷺ لما رأي الحسن والحسين مقبلين : صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وليس في هذا دليل على ختام التلاوة بصدق الله العظيم ، والنبى ﷺ قرأ القرآن كثيرًا ولم ينقل عنه أنه ختم التلاوة بصدق الله العظيم ، قال النبى ﷺ ذات مرة لعبد الله بن مسعود : ((**اقرأ عليّ**)) قال : أقرأ عليك وعليك أنزل يا رسول الله ﷺ ؟

---

(١) ((السنن والمبتدعات)) (ص٤٨) .

قال :((**إنى أحب أن أسمعه**)) ، فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] فقال له رسول الله ﷺ : ((**حسبك**)) قال : ((فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان)) [١] فلو كان قول: (صدق الله العظيم) مشروعًا عقب الإنتهاء من القرآن لأوقفه النبى ﷺ بقوله : قل: (صدق الله العظيم) [٢] .

ويقول الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - : ((أحيانًا ينبغى أن يمعن النظر في العمومات هل هى قيّدت ؟ أو هل الاستدلال بها في محله ؟ فمثلاً قد يعمد شخص إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥] ويستدل به على ختام تلاوة القرآن بصدق الله العظيم ، فهذه الآية تصديق لإخبار متقدم ألا وهو قوله تعالى: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٣ - ٩٥] ، ثم إننا لم نقف على خبر واحد ، وفيه أن النبى ﷺ ختم التلاوة بقوله صدق الله العظيم ، وإن كان هو أصدق القائلين لا يشك في ذلك إلا كافر ملحد ، لكن ختام القراءة بصدق الله العظيم لم نقف فيه على نص كما أخبرنا)) [٣] .اهـ

٢٦- الرجل يعيد قراءة الفاتحة :

فبعض المأمومين إذا انتهى من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة مثلاً من الظهر أو العصر أو العشاء ووجد الإمام قد تأخر فلم يركع فإنه يعيد قراءة الفاتحة ، ويعتقد أنه لو قرأ سورة بعد الفاتحة فإن هذا الأمر غير جائز ، وهذا فهم خاطئ [٤] .

٢٧- أخطاء شائعة في سورة الفاتحة :

فمن بين ذلك أن أحدهم يقرأ (أنعمت عليهم) فيخطئ ويقول (أنعمتُ عليهم)

---

(١) البخاري (٥٠٥٠) ومسلم (٨٠٠) .

(٢) تفسير آل عمران للشيخ مصطفى العدوى (ص٢٢١) .

(٣) ((مفاتيح للفقه في الدين)) (ص١٠٤) .

(٤) ((إرشاد السالكين)) .

فيضم التاء وهذا خطأ ، أو: (إياك نعبدوا) هكذا بواو الجماعة وهذا خطأ والصواب أن يقول: (إياك نعبد) بضم الدال ، ومن ذلك أن يقول: (اهدنا الشراط) بدلاً من: (اهدنا الصراط) ؛ لأن الكثير من الناس إذا أراد أحدهم أن ينطق (الصاد) نطقًا جيدًا فإنه يحولها إلى شين ، وهذا كله خطأ واضح وشائع[١].

٢٨- الرجل يسدل يده في الصلاة .

وهذا من جملة الأخطاء والمخالفات التى يقع فيها بعض المصلين فتراه يسدل يديه أي يرسلهما من غير عذر ، والصحيح الثابت عن رسول الله وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر، فعن سهل بن سعد ﷺ قال : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة))[٢].

٢٩- الصلاة في ثوب له أعلام :

والحكمة من عدم الصلاة في ثوب له أعلام ؛ لأن هذا الثوب قد يشغل صاحبه ويخرجه عن الخشوع في الصلاة ، وفلاح المؤمن منوط بالخشوع في الصلاة[٣] .

عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام ((**فقال أشغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلي أبى جهم وأتونى بأنبجانية**))[٤] .

معنى خميصة : كساء أسود مربع .

أنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

فقه الحديث : كراهية الصلاة في ثوب له أعلام لأنه يشغل في الصلاة ويخرج المصلي عن خشوعه ، والله أعلم .

٣٠- رفع البصر إلى السماء في الصلاة :

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في صلاتهم ؟**)) فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ((**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**))[٥] .

---

(١) ((إرشاد السالكين)) .

(٢) البخاري (ج ٢ / ٢٢٤) .

(٣) قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون] .

(٤) رواه البخاري .

(٥) البخاري (٧٥٠) .

معنى: ((فاشتد قوله في ذلك)) : يعنى في الوعيد على رفع البصر إلى السماء إما بتكرير هذا القول ، وإما بغيره مما يفيد المبالغة في الزجر [١] .

فقه الحديث :

كراهية رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة لما في ذلك من مخالفة الأدب ، نقل النووى – رحمه الله تعالى – الإجماع على ذلك .

ولما فيه أيضًا من عدم الخشوع ، أما خارج الصلاة ، وأثناء الدعاء ، أو حال التفكر في ملكوت الله فمندوب [٢] .

٣١ – رفع المأموم رأسه من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه :

عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: ((**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**)) [٣].

معنى : أما : هى أداة استفتاح وتنبيه .

يخشى : يخاف خوفاً مقترنًا بتعظيم الله تعالى .

يجعل : يصير .

رأسه رأس حمار : صورته صورة حمار .

قيل : كناية عن جعله بليدًا لا يفهم على صفة الحمار في البلادة ، وقيل حقيقة جريا على الظاهر ، وهو ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل ، ورجحه بعضهم كالشيخ ابن حجر الهيتمى الذى نقل في معجمه وقوع ذلك لبعضهم – أعاذنا الله من ذلك [٤].

فقه الحديث :

١- يرى بعض العلماء أن النهى هنا تحريم ؛ لأن فيه توعد بالمسخ والمسخ عقوبة شديدة .

---

(١) ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)) .
(٢) ((المجموع)) للإمام النووى – رحمه الله تعالى – .
(٣) رواه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧).
(٤)((نزهة المتقين)) (جـ ٢ ص ٤٠٨) .

٢- في الحديث : النهى عن سبق الإمام بركن عملى ، كالركوع والسجود أو القيام منهما .

٣- قيل تعتبر الصلاة صحيحة مع الإثم ، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا تصح .

٤- حرمة من فعل ذلك عامدًا عالمًا بالحكم[١] .

٣٢- الصلاة إلى القبور :

الصلاة إلى القبور خطأ فادح وظاهر؛ لأن ذلك قد يؤدى إلى الوقوع في الشرك وتعظيم غير الله - عز وجل - .

عن أبى مرثد ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**))[٢] .

فقه الحديث :

١- النهى في الحديث نهى تحريم وخاصة إن تعمد استقبال القبر أثناء الصلاة .

٢- وإن لم يكن يقصد استقباله كانت الصلاة مكروهة ، وإن كان ثم حاجز[٣] بين المصلى والقبر ترفع الكراهة .

٣٣- سدل الثوب وتعطية الفم في الصلاة :

وهذا أمرٌ نهى عنه رسول الله ﷺ ، والسدلُ : هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه ، أي لا يدخل ذراعيه في الأكمام .

وقد ذكر أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب فنهينا عن التشبيه بهم ، وأما تغطية الفم في الصلاة فقد قال بعض أهل العلم لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران .

٣٣- كفت[٤] الثياب والشعر في الصلاة : *

فمن الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين كفت ثيابهم وشعرهم في الصلاة وقد نهى رسول الله ﷺ عن مثل ذلك .

---

(١) ((تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)) .

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) .

(٣) الحاجز كالجدار ونحوه ، والله أعلم .

(٤) الكفت : بمعنى التشمير (تشمير الثوب) .

قال النبي ﷺ : ((**أمرت أن أسجد**)) ، وفي رواية : ((**أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه - واليدين**)) وفي لفظ : ((**الكفين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**))[١].

ومعنى ولا نكفت : أي لانضمها ونحميها من الانتشار ، يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود .

يقول الألباني - رحمه الله - ((صفة صلاة النبي ﷺ)) ، وليس هذا النهي خاصًا بحال الصلاة بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ، ثم دخل فيها شمله النهي عند جمهور العلماء ، ويؤيده نهيه أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره والدليل قوله في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه: ((**إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف** [٢])) وقال أيضًا : ((**ذلك كفل الشيطان**)) ، يعنى : معقد الشيطان : يعنى مغرز ضفره [٣].

ملحوظة :

كفت أو تشمير أسفل السروال أمرٌ لا بأس به ولا غبار عليه ، ومعنى هذا أنه مستثنى من عموم نهى النبى ﷺ عن تشمير الثياب دليل ذلك

(أن بلالاً ﷺ جاء بعنزة فوكزها ثم أقام الصلاة وخرج رسول الله ﷺ في صلة حمراء مشمرًا أسفلها فصلى ركعتين إلى العنزة ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة) رواه البخارى (٥٧٨٦) ، ومسلم (١١٠٠) يقول الحافظ بن حجر - رحمه الله - معلقًا على هذا الحديث :

((يؤخذ منه أن النهى عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقًا فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير)) .اهـ ((فتح البارى)) (ج١٠ / ٢٦٨) .

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أي مضفور ومفتول . قال ابن الأثير: ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به ، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد ، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود ، قال الألبانى : قلت : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، كما نقله الشوكانى عن ابن العربى .

(٣) مسلم ، وأبو عوانة ، ((وصفة صلاة النبى)) للألبانى .

٣٤- الصلاة بين أعمدة المسجد في الفريضة :

فمن الأخطاء الشائعة والمنتشرة – التى يقع فيها معظم المصلين حرصهم الشديد على أن يصطفوا بين أعمدة المسجد ، وهذا أمرٌ مخالفٌ لما جاءت عليه النصوص ، لكن قد تجوز الصلاة بين أعمدة المسجد إذا كان ثمّ ضيق في المسجد أو زحام .

عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى ، فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ [(١)(٢)] .

قال البيهقى – رحمه الله: هذا والله أعلم لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف فإن كان منفردًا ولم يجاوزا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى .

لما رُوى عن البخارى

((أن النبى ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين المقدمين)) .

ورخص مالك في الصلاة بينها عند الزحام فقال : ((لا بأس في الصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد)) .اهـ من ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) للسدحان (صـ٩٠) .

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – في ((فتاوى إسلامية)) (ج / ٣٠٣): ((لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن تكون متراصة متوالية غير متباعدة هذا هو السنة ، وقد أمر النبى ﷺ بالتراص وسد الخلل ، وكان الصحابة ﷺ يتقون الصفوف بين السوارى – أي بين الأعمدة – لما في ذلك من فصل الصف بعضه عن بعض، ولكن إذا دعت الحاجة إليه ، بأن يكون المسجد مزدحمًا بالمصلين ، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة ؛ لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة ، وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها)) .اهـ

---

(١) الحديث رواه أبو داود (ج٢ ص٣٧٠) ، والترمذى (ج٢ ص٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (ج٢ ص٩٤) ، وقال الشيخ مقبل هذا حديث صحيح ورجاله ثقات ، وأصله في الصحيح أي : في البخاري . ((الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)) (ج٢ ص٩١) .

(٢) وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في ((فتح البارى)) (ج١ / ٦٨٩).

وقال أيضًا - رحمه الله - : ((الصلاة بين السواري جائزة عند الضيق أما في حال السعة فلا يُصلَّى بين السواري ؛ لأنها تقطع الصفوف)) اهـ [(١)].

وقال ابن حجر ((فتح الباري)) (ج١ / ٦٨٩) : (باب الصلاة بين السواري في غير الجماعة) : إنما قيدها بغير الجماعة ؛ لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب .

قال المحب الطبرى : ((كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه إما إنقطاع الصف أو لأنه موضع النعال)). انتهى

وقال القرطبى : ((روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين)) .اهـ

٣٥- وجود فرجة بين الرجلين في الصلاة :

وهذا خطأ منتشر غاية الانتشار بين المصلين ، فلا يكفي تسوية الصفوف بالمناكب فحسب ، بل لابد من تسويتها كذلك بالأقدام ، بهذا وذاك جاءت السنة . يقول الإمام البخارى - رحمه الله - إلزاق المنكب والقدم بالقدم في الصف . وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه .

عن أنس عن النبى ﷺ قال : ((**أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهرى**)) وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [(٢)] .

قوله: باب (إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) : المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله .اهـ

وعن جابر بن سمرة قال: ثم خرج علينا فقال: ((**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟**)) فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : ((**يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف**)) [(٣)] .

وعن النعمان بن بشير قال : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: ((**أقيموا**

---

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص٣١٠) .
(٢) البخاري (٧٢٥).
(٣) مسلم (٤٣٠) .

صفوفكم » ثلاثًا « **والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » قال : (فرأيت الرجل يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه)[١].

في هذين الحديثين (حديث جابر ، والنعمان بن بشير) فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب ، وهو قوله ﷺ : « **أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفي.

الثانية : أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب وحافظ القدم بالقدم ، ولأن هذا هو الذى فعله الصحابة ﷺ حين أمروا بإقامة الصفوف . ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها إلا القليل منهم ، فإنى لم أرها عند طائفة منهم ، إلا أهل الحديث فإنى رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى ﷺ ، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة – لا أستثنى منهم حتى الحنابلة – فقد صارت هذه السُنة عندهم نسيًا منسيًا ، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها ، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السُنة في القيام التفريج بين القدمين بعد أربع أصابع ، فإن زاد كره كما جاء مفصلاً في (الفقه على المذاهب الأربعة) (١ / ٢٠٧) والتقدير المذكور لا أصل له في السنة ، وإنما هو مجرد رأي ، ولو صح لوجب تقييده بالإمام المنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة كما تقضيه القواعد الأصولية .

وخلاصة القول : إننى أهيب بالمسلمين – وخاصة أئمة المساجد – الحريصين على اتباعه ﷺ ، وإكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن يعملوا بهذه السُنة ويحرصوا عليها ويدعوا الناس إليها حتى يجتمعوا عليها جميعًا ، وبذلك ينجون من تهديد: « **أو ليخالفن الله بين قلوبكم**[٢] » .اهـ

---

(١) رواه أبو داود (٦٦٢) ، وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٢) ، الكعب : العظم الناتئ في جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق .

(٢) « السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني – رحمه الله (ج١ / ٤٠ ، ٤١) .

وهناك رواية عند مسلم تقول: ((**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)) قيل : يمسخها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ : ((**يجعل الله تعالى صورة حمار**)) وقيل يغير صفاتها ، والأظهر والله أعلم - أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه عليّ ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .اهـ (١)

قال الحافظ ((في الفتح)) (ج١ ص٢٤٢):

قوله : ((**أو ليخالفن الله بين قلوبكم**)) : أي إن لم تسووا ، والمراد بالتسوية اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذى في الصف ، واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام .اهـ

قال الشيخ السدحان :

((يعتقد بعض المصلين على المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع ، وهذا خلاف السنة فإن الوارد في السنة المصافة بالأكعب والمناكب ثم ساق حديث النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - . ثم قال وسئل الشيخ ابن عثيمين عن الأصح في تسوية الصفوف هل هو مساواة الأقدام برءوس الأصابع فقط ؟ أم بمحاذاة الكعبين فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضًا لا رءوس الأصابع ؛ وذلك لأن البدن مركب على الكعب ، والأصابع تختلف الأقدام فيها فقدم طويل والآخر صغير فلا يمكن ضبط التساوى إلا بالكعبين ، وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض أي أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقيق المساواة ، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغى لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط ، وليس معنى ذلك أنه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقًا له في جميع الصلاة)) (٢).

---

(١) النووى شرح مسلم (ج٢ / ص٥١٨) .

(٢) دروس وفتاوى في الحرم المكى لابن عثيمين (ص٧٥) نقلاً من ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) (ص١٥١ ، ١٥٢) .

٣٦- الرجل يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر وإذا قام إليها نقرها كنقر الديكة :

وهذا خطأ بالغ الخطورة أن يؤخر الشخص نفسه عن أداء الصلاة في وقتها بدون عذر، وإذا قام ليؤديها تعجل فيها عجلة تجعله يترك الطمأنينة في الصلاة، ويخفف الركوع والسجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد الأكل منه؛ لأنه يتابع النقر من غير تريث، وقد عد النبى ﷺ هذا النقر سرقة في الصلاة فقال: ((**أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته**)) قالوا وكيف يسرق من صلاته ؟ **قال:** ((**لا يتم ركوعها ولا سجودها**))[(١)].

ورأي النبى ﷺ رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى فقال: ((**لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد** ﷺ))[(٢)] بل إن النبى ﷺ سمى هذه الصلاة التى ينقر فيها صاحبها كنقر الديكة سماها صلاة المنافق . يقول النبى ﷺ : ((**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**))[(٣)].

قال النووى - رحمه الله- (ج٣ ص١٣٤ ، ١٣٥) ((شرح مسلم)) :

((قوله : ((**تلك صلاة المنافق**)) : فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله ﷺ ((**يجلس يرقب الشمس**)) ، قوله ﷺ ((**فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**)) . تصريحًا بذم من صلى مسرعًا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر : سرعة الحركات كنقر الطائر .اهـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٢ / ٥٣٧):

أخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها فدل على ذم هذا وهذا ، ولكى يستقيم أمره يلزمه اتباع شيئين :

---

(١) رواه أحمد (٦٤٦ / ٢٦٨ / ٣) ، والحاكم (٢٢٩ / ١) وهو في ((صحيح الجامع)) (٩٩٧) .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ، والآجرى في الأربعين ، والبيهقى ، والطبرانى، والصياد في ((المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان)) ، وابن عساكر وحسنه الألبانى – رحمه الله – ((صفة صلاة النبى ﷺ)) .

(٣) مسلم (٦٢٢) .

الأول : أن يجاهد نفسه على أن يؤدى الصلاة في وقتها فالله - عز وجل - يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] وكما سئل النبى ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ؟ قال : ((**الصلاة على وقتها**)) وأن يؤديها في جماعة ، لما لصلاة الجماعة من فضل .

الثانى : أن يجاهد نفسه على أن يؤدى الصلاة في خشوع ، وقد أثنى الله على الذين يخشعون في صلاتهم قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢] ويطمئن في صلاته ويكمل الأذكار التى تقال فيها)) . اهـ

هذا وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن ينقر الإنسان في صلاته كنقر الديك فقال ﷺ من حديث أبى هريرة ﷺ قال : ((أمرنى رسول الله ﷺ بثلاث ونهانى عن ثلاث: أمرنى بركعتى الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهانى عن نقر كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب))[1] والشاهد من الحديث:(ونهانى عن نقرة كنقر الديك) :

وفيها : حرمة العجلة في الصلاة .

عدم الطمأنينة في الصلاة قد تؤدى إلي بطلانها .

٣٧- الرجل يسبل إزاره إلي ما بعد الكعبين في الصلاة :

وهذا من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين إطالة الثياب حتى تتجاوز الكعبين (والكعبان : العظمتان الناتئتان عند آخر الساق) .

والإسبال معناه : أن يلبس الرجل سراويله أو قمصانه أو بنطاله إلى ما تحت الكعبين وهو حرام وصاحبه في النار ، وهذا الحكم ليس خاصًا بحال الصلاة بل وخارج **الصلاة** . يقول النبى ﷺ : ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**)) البخارى **(٥٧٨٧)** ومعنى: (**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**) قال الخطابى – رحمه الله : ((يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ،

(١) ذكره الألبانى – رحمه الله – ((صفة صلاة النبى ﷺ)) وحسنه ، والحديث رواه أحمد (٥٢ / ١٨٨ / ١٩) .

ومعناه: أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره لو حل منه [١].

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا ينظر الله يوم القيامة إلي من جر إزاره بطرًا**)) [٢].

وعن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : ((**من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) [٣] قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا[٤].اهـ

فمن هنا يتضح أن من يسبل إزاره بقصد الخيلاء فعقوبته أن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله إلي جانب ذلك عذابٌ أليم ، أما إذا قصد بالإسبال غير الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لحديث: ((**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**)) .

يقول ابن عثيمين – رحمه الله- : ((إن إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار)) .اهـ

ويقول أحمد بن حجر آل طامى – رحمه الله تعالى : والأصل في النهى التحريم ، والدليل قوله ﷺ : ((**ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**)) البخارى ومسلم ، وهذا فيمن أسبل بغير خيلاء، وأما من جر ثوبه خيلاء عوقب من الله يوم القيامة أشد العقاب . يقول النبى ﷺ من حديث ابن عمر- رضى الله عنهما - (**إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**) البخارى ومسلم ، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] فهذه الآية دليل على تحريم الخيلاء والكبر سواء كان ذلك في الإسبال وغيره ، وعن ابن عمر رضى الله

---

(١) « فتح البارى» (ج١ ص٢٦٨) .
(٢) البخاري (٥٧٨٨) .
(٣) البخاري (٥٧٩١).
(٤) فتح البارى (ج١ ص٢٧٥) .

عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**بينا رجل يجر إزاره إذ خُسف به يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**)) رواه البخاري .

المستثنى من تحريم الإسبال الحالات الآتية : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ((الفتح)) (١٠ / ٢٥٧) :

يستثنى من تحريم الإسبال الحالات الآتية :

يستثنى من إسبال الإزار مطلقًا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره .

قال ابن حجر : ((وقد استدل شيخنا – يريد الحافظ العراقى – في شرح الترمذى – بإذنه ﷺ – لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة)).

ولا حرج إذا كان الثوب يسترخى ولم يقصد إسباله ، والدليل على ذلك حديث أبى بكر ﷺ ، وقوله : (إنّ إزارى يسترخى إلا أنى أتعاهد ذلك) وقول النبى ﷺ له (**أنت لست ممن يفعل ذلك خيلاء**) قال الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – ((هذا دليل على أن من يعرض له مثل ما تعرض للصديق فلا حرج عليه إذا تعاهده ولم يتعمد تركه)) [1].

وحديث أبى بكر ﷺ قال : ((خسفت الشمس ونحن عند النبى ﷺ **فقام يجر ثوبه** مستعجلاً حتى أتى المسجد)) أخرجه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهى .

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – : أما من احتج بحديث أبى بكر فنقول له : ليس لك حجة فيه من وجهين :

الأول : أن أبا بكر ﷺ قال : ((إن أحد شقى ثوبى يسترخى إلا أنى أتعاهد ذلك منه)) فهو ﷺ لم يرخ ثوبه اختيالاً منه ولا اختيارًا بل كان ذلك يسترخى ومع ذلك فهو يتعاهده ، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عند قصد

---

(١) مجلة الدعوة (٨٨٥).

فنقول لهم إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط في النار ، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلك لا يكلمكم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكم عذاب أليم .

الوجه الثاني : أن أبا بكر ﷺ زكاه النبى ﷺ وشهد أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء التزكية والشهادة ؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية . اهـ بتصرف يسير من فتاوى مهمة طبعتها جمعية إحياء التراث[١] .

تابع لتشمير الثياب :

لكن يجوز تشمير أسفل الثياب ، وذلك لما ثبت عن رسول الله ﷺ في ((الصحيح)) فعن أبي جحيفة قال: ((فرأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ خرج من صُلةٍ مشمرًا ، فصلى ركعتين إلى العنزة ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة))[٢] ، ويؤخذ منه أن النهى عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت إتفاقًا فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير[٣].اهـ

٣٨- تغميض العينين في الصلاة لغير عارضٍ أو حاجة :

وهذا خطأ يقع فيه الكثير من المصلين فتراه يبالغ في تغميض عينيه في الصلاة وليس ثَمَّ عارض يدعوه إلى ذلك ، والنبى ﷺ لم يكن من هديه أن يغمض عينيه في الصلاة .

وها هى بعض الآثار التى تبين هدى النبى ﷺ في الصلاة .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..... وفيه رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا ، ثم رأيناك كففت فقال:((**إنى رأيت الحنة ، فتناولت منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم**

---

(١) نقلاً من (الإسبال لغير الخيلاء) وليد سيف النصر (ص١٨) .

(٢) البخاري (٥٧٨٦).

(٣) ((فتح البارى)) (ج١٠ ص٢٦٨).

أر كاليوم منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء ... الحديث » [١].

وعن جابر بن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر .... وفيه: « **وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها ....** » الحديث .

وفي رواية عند مسلم: « .. **وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجنى . وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها لم تطعمها ..** » .

وقالت عائشة: قال ﷺ في صلاة الكسوف: « **فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتمونى تأخرت** » [٢] .

وعن أبى معمر [٣] قال : قلنا لجناب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : « نعم » ، قال : بما كنتم تعرفون ذاك ؟ قال : باضطراب لحيته وعن أنس بن مالك ﷺ قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : « **لقد رأيت الآن – منذ صليت لكم الصلاة – الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ثلاثًا** » .

فهذه بعض الأحاديث التى تبين لنا هدى النبى ﷺ في صلاته ، وأنه ﷺ لم يغمض عينيه وكذلك صحابته الكرام ﷺ وأرضاهم ، لكن قد يباح تغميض العينين إذا اضطر الإنسان [٤] إلى ذلك كأن يعرض له شيء في صلاته كمرور امرأة أمامه في الحرم المكى ، أو لزخرفة وتزويق في قبلته أو في قميص المصلى الذى أمامه يلهيه عن صلاته ويذهب بخشوعه فعند ذلك يشرع له بل يستحب له أن يغمض عينيه لجمعية القلب وتحصيل الخشوع.

يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله – « زاد المعاد» (ج١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) : ولم يكن

---

(١) البخاري (ج٢ ١٠٥٢) ، ومسلم (ج٣ / ٩٠٧).
(٢) البخاري (ج٢ ص٢٧١).
(٣) البخاري (٧٤٦) .
(٤) « جامع أخطاء المصلين» .

من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ، وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا: هو فعل اليهود .

وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها ، والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم . اهـ

سئل ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ فكان الجواب : ((تغميض العينين في الصلاة مكروه ؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبى ﷺ إلا ما كان لسبب ، كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو الفراش ، أو كان أمامه نور يؤذى عينيه المهم إذا كان التغميض للسبب فلا بأس به وإلا فإنه مكروه)) .اهـ[1]

٣٩- الرجل يتثاءب في الصلاة فلا يكظم ما استطاع أو يمسك بيده على فيه :

ومن أخطاء بعض المصلين أنك تلاحظ إذا تثاءب أحدهم يظل فاتحًا فاه فتراه في منظر مخيف لا يليق بإنسان واقف بين يدى ربه يناجيه ، والنبى ﷺ يأمر من يتثاءب بكظم فمه ما استطاع أو وضع اليد على الفم فيقول ﷺ : ((**التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**)) [2] وفي رواية عند مسلم أيضا ((**فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل**))[3].

٤٠- الرجل يكثر من الحركات في الصلاة لغير ضرورة

ومن هذا الباب تحدث ولا حرج فإنك ترى في الصلاة من يعبث في أنفه وتلك عادة قبيحة مستكرهة خارج الصلاة ، فما بالك إذا كانت داخل الصلاة ، وهذا آخر يحك في رأسه وذاك يعدل عمامته ، وكل هذه الحركات منافية للخشوع المطلوب والذى عليه الفلاح قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] ، وهذا يفرقع أصابعه .

---

(١) ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص ٣٤١) .

(٢) مسلم : (٢٩٩٤) .

(٣) مسلم : (٢٩٩٥) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة ، وقد سمعت أن هناك حديثًا معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها فما صحة هذا الحديث وما هو السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة ؟

فكان الجواب :

السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه ، سواء كانت فريضة أو نافلة لقول الله - سبحانه - : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] وعليه أن يطمئن فيها ، وذلك من أركانها وفرائضها والخشوع هو لب الصلاة وروحها فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه [١] .

وأما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يعتمد ، ولكن يكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك ، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة ، أما إن كان قليلاً عرفًا أو كان كثيرًا ولكن لم يتوال فإن الصلاة لاتبطل به ، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره حرصًا على تمام الصلاة وكمالها .اهـ مختصرًا [٢] .

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

عن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام حركة واجبة ، وحركة مسنونة ، وحركة مكروهة ، وحركة محرمة ، وحركة جائزة ، أما الحركة الواجبة فهي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة ، مثل أن يقوم الإنسان يصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة ، وهذه حركة واجبة ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قذرًا فخلعها النبي ﷺ في أثناء الصلاة ، ومعنى في صلاته فهذه حركة واجبة وضابطها : أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة أو ترك محرم .

---

(١) هذه الفقرة عن الشيخ ابن باز نقلاً عن الشيخ مشهور من «القول المبين» (١١٣) .
(٢) « مختصر مخالفات الطهارة والصلاة» للسدحان ص (٧٢) .

وأما الحركة المسنونة : فهى أن يتوقف عليها كمال الصلاة مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة فإن هذه سنة فيكون هذا الفعل مسنونًا .

وأما الحركة المكروهة : فهى الحركة الكثيرة المتوالية مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث ، وهو راكع ساجد يعبث ، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها فهذه الحركة محرمة ؛ لأنها تبطل الصلاة .

وأما الحركة المباحة : فهى ما عدا ذلك ، مثل أن تشغل الإنسان حكة فيحكها ، أو تنزل غترته على عينه فيرفعها فهذه من الحركة المباحة ، أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من الحركات المباحة [١] .

٤١- الرجل يرفع بصره إلى السماء وهو يصلى

إذا نظر الإنسان إلى الإمام وهو يصلى فلا حرج وبه وردت الأدلة ، ومنها أن النبى ﷺ لما صلى صلاة الكسوف تقدم وتأخر وقال: ((**عرض لى الجنة والنار في عرض هذا الجدار**)) قالوا فلو كان ينظر إلى أسفل ما رأى الجنة والنار بعرض الجدار ، فهذا من حجج القائلين بأننا ننظر إلى الإمام، وقول الصحابى كيف كنتم تفرقون قراءة النبى ﷺ في الصلاة السرية قال باضطراب لحيته .

وإذا نظر إلى موضع سجوده فله وجه فقد كان النبى ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض ، ولما دخل الكعبة ﷺ [٢] ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ، أما أن ينظر الإنسان إلى السماء وهو يصلى فهذا خطأ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك أشد النهى فعن أنس ابن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في صلاتهم ؟**)) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ((**لينتهين عن ذلك أو لتخطف أبصارهم**)) .

---

(١) انظر ((فتاوى أركان الإسلام)) للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (ص ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٢) البيهقى ، والحاكم وصححه وهو كما قال ، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ ، رواه ابن عساكر (١٧ / ٢٠٢ / ٢) ، وانظر ((الإرواء)) (٣٥٤) ، ((صفة صلاة النبى ﷺ)) .

ما بال : يعني ما شأن ، فاشتد قوله في ذلك : يعني في الوعيد على رفع البصر إلى السماء أما بتكرير هذا القول ، وأما بغيره مما يفيد المبالغة في الزجر [١] .

ما يؤخذ من الحديث : قال ابن بطال رحمه الله : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، وقال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة [٢] . اهـ

ونقل النووى - رحمه الله - في كتابه ((المجموع)) : ((الإجماع على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة لما فيه من مخالفة الأدب وظاهر عدم الخشوع ، أما خارج الصلاة وأثناء الدعاء أو حال التفكير فمندوب)) . اهـ

٤٢- الرجل يلتفت في الصلاة لغير حاجة :

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين الالتفات في الصلاة وهو مكروه كراهة شديدة ؛ لما فيه من الغفلة ونقص الخشوع عن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : ((**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**))[٣].

اختلاس : اختطاف بسرعة .

قال الحافظ ابن حجر : الحديث دل على الكراهة - وهو إجماع ، وعن أنس ﷺ قال : قال لى رسول الله ﷺ : ((**إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع**))[٤][٥] .

إياك : أي أحذرك ، التطوع : النوافل الزائدة على الفرض ، هلكة : يسبب الهلاك ، لابد : لا يستطيع المصلى أن يستغني عنه ، يقول الشيخ شعيب الأرناؤوط : ولم يرد في شيء أن الالتفات يبطل الصلاة وإنما فيه كراهة شديدة .

---

(١) ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)) .
(٢) ((فتح البارى)) (ج ٢ ص ٢٧٢) .
(٣) البخاري (٧٥١) .
(٤) رواه الترمذى (٥٨٩) وقال حسن صحيح .
(٥) الالتفات في النوافل أقل كراهة ؛ لأن اهتمام الشرع بالفرائض واعتناءه بها فوق اهتمامه واعتنائه بالنوافل كل هذا إذا كان الالتفات بالوجه . اهـ

هذان الحديثان دالان على كراهة الالتفات في الصلاة لما فيه من دلالة على الغفلة ونقص الخشوع ، ولذلك كان اختلاسًا يختلسه الشيطان فهو يغتنم غفلة للمصلي ، وكان أيضا سبب الهلاك لما فيه من الإعراض عن الله حال عبادته واتباعا لوسوسة الشيطان إلى جانب أن الإستخفاف بالمكروهات والوقوع فيها يؤدى إلى الوقوع في المحرمات والتعرض إلى العقاب .

لكن إذا التفت الشخص في صلاته لعذر أو لحاجة فلا بأس ولا حرج فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أرسل في حنين عينًا في الليل على الأعداء فلما صلى الصبح التفت فيها لأجله .

وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال: نعم فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك . . . الحديث[١] .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ((الفتح)) (ج ٢ ص١٩٩) :

وفيه جواز الالتفات للحاجة .

ويرى الجمهور أن الالتفات في الصلاة مكروه كراهة تنزيهية ، ويرى غيره أنه يحرم إلا لضرورة ، أما إذا كان الالتفات في الصلاة بالصدر فحرام ، وتبطل به الصلاة ؛ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة [٢] .

٤٣- الرجل لا يطمئن عند رفع رأسه من الركوع:

وهذا خطأ فلا يكاد يقيم الرجل صلبه من الركوع حتى يهوى مسرعًا إلى السجود، ولا شك أن هذا فيه نوع مخالفة لهدى النبى ﷺ فينبغى على المصلي أن يكون قيامه من الركوع قدر الركوع والسجود .

فعن البراء بن عازب ﷺ قال : ((كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من

---

(١) البخاري (٦٨٤) .
(٢) فتح البارى (ج ٢ ص ٢٧٤) .

الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء)) [١] .

وعن أبي قلابة قال : ((كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصتَ هُنَيَّةً قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد . . .)) الحديث [٢] .

وعن أنس ﷺ قال : ((ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاة ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى [٣] نقول: قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول أوهمَ ، وعن ثابت قال : ((كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلى وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى)) [٤] .

وكان النبي ﷺ يأمر بالاطمئنان في القيام فقال النبي ﷺ للمسيء صلاته: ((**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا فيأخذ كل عظم مأخذه**)) : وفي رواية ((**وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى المفاصل**)). وذكر له أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك [٥].

يقول الألباني - رحمه الله تعالى - : إن المراد من هذا الحديث بَيِّنٌ واضح وهو الاطمئنان في هذا القيام .

وكان النبي ﷺ يقول: ((**لا ينظر الله - عز وجل - إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها**)) [٦] .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود .

---

(١) البخاري (٨٠١) .

(٢) البخاري (٨٠٢) .

(٣) مسلم (١٠٤٣).

(٤) البخاري (٨٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٨٥٧) .

(٦) رواه أحمد (١١٩١٤- ٢٢) ، والطبراني في الكبير (١٧- ٥٨٣) ، وغيرهما بسند صحيح.

ماذا كان يقول النبى ﷺ في هذا القيام ؟

يقول الألبانى - رحمه الله تعالى - :

ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع .

قائلاً: (**سمع الله لمن حمده**) [١] وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له: ((**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى . . . يكبر . . ثم يركع . . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائمًا**)) [٢].

ثم كان يقول وهو قائم : ((**ربنا و لك الحمد**)) [٣].

وأمر بذلك كل مصل مؤتما أو غيره فقال : ((**صلوا كما رأيتمونى أصلي** [٤])) وكان يقول: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده .

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: ((**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)) [٥] .

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال [٦] ويقول وهو قائم كما مر آنفًا

١ - ((**ربنا ولك الحمد**)) [٧] وتارة يقول :

٢- ((**ربنا لك الحمد**))[٨] ، وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله :

---

(١) البخاري ، ومسلم .
(٢) أبو داود (٨٥٦) .
(٣) البخاري ، وأحمد .
(٤) البخاري ، وأحمد .
(٥) رواه البخاري ، ومسلم .
(٦) رواه البخاري ، ومسلم .
(٧) رواه البخاري ، ومسلم .
(٨) رواه البخاري ، ومسلم .

٣ و ٤ – (اللهم) [1] .

وكان يأمر بذلك فيقول: ((**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**))[2] .

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥- ((**ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعده**))[3] وإما :

٦- ((**ملء السماوات و [ملء] الأرض ، وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**)) [4] .

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧- ((**أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) [5] .

معنى الحديث : الجد بالفتح وهو الحظ والعظمة والسلطان ، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أي لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح .

وتارة تكون الإضافة:

٨- ((**ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**))[6] .

---

(١) البخاري : وقد سها ابن القيم – رحمه الله – فأنكر في ((الزاد)) صحة هذه الرواية الجامعة بين (اللهم) و (الواو) مع أنها في ((صحيح البخاري)) (٧٩٥) ، ((ومسند أحمد))، والنسائي، وأحمد أيضًا من طريقين عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم .

(٣) مسلم .

(٤) مسلم .

(٥) مسلم .

(٦) مسلم ، وأبو عوانة ، وأبو داود .

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩- ((**لربى الحمد ، لربى الحمد**)) ، يكرر ذلك حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه الذى كان قريبًا من قيامه الأول ، وكان يقرأ فيه سورة البقرة [1] .

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل : قد نسى من إطالته لهذا الركن .

وذكر مسلم عن أنس ﷺ : ((كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، وقام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم)) . رواه مسلم (١٠٤٣) .

فهذا هو هدي النبى ﷺ الذى قد علم ، وليس ثم معارض له رأي وجيه . اهـ

٤٤ - المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده :

وهذا خطأ ومخالف لما جاء عن رسول ﷺ فبعض المصلين لا يشاركون إمامهم في قوله: ((سمع الله لمن حمده)) حجتهم أن النبى ﷺ قال: ((**وإنما جعل الإمام ليؤتم به**)) ، وإذا قال : ((**سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**)) ، وقالوا : إن النبى ﷺ لم يأمر المأمومين أن يقولوا : سمع الله لمن حمده إنما أمرهم بقول ربنا لك الحمد ، وهذا الاستدلال فيه نظر ، إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمأموم في هذا الركن ، ولكن الحديث يبين أن تحميد المأموم يكون بعد قول الإمام (سمع الله لمن حمده)، ولو أخذنا بهذا الاستدلال لقلنا : إن الإمام لا يشارك المأموم في قوله: (ربنا لك الحمد) ؛ لأن النبى ﷺ مقر خطابه على المأمومين بقوله: (**قولوا ربنا لك الحمد**) ومعلوم أن النبى ﷺ يقول ربنا لك الحمد وهو إمام ، فكما أن الإمام لا يختص بقوله: (سمع الله لمن حمده) فكذلك المأموم لا يختص بقوله: (ربنا لك الحمد) ، ومما يدل أيضا على أن المأموم يشارك الإمام في قوله: (سمع الله لمن حمده) قوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتمونى أصلي**) .

قال النووى - رحمه الله - : قال الشافعى والأصحاب : يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله: (سمع الله لمن

---

(١) أحمد (٣٩٨١٥) ، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠) من حديث حذيفة ﷺ وصحح إسناده الألبانى في ((صفة صلاة النبى)) .

حمده وربنا لك الحمد إلى آخره) وهذا لاخلاف فيه عندنا ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود .

وثبت في ((صحيح البخارى)) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبى ﷺ قال: ((**صلوا كما رأيتمونى أصلى**)) فيقتضي هذا أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر واستُحب للإمام ، فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليًا عن الذكر .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : (**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد**) فقال أصحابنا : فمعناه قولوا : ربنا لك الحمد مع ما قد علمتوه من قول : ((سمع الله لمن حمده)) ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بسمع الله لمن حمده فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ((ربنا لك الحمد)) لأنه يأتى سرا ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**) مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقا ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمد فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به ، والله أعلم [(١)] .

وقال الإمام الصنعانى - رحمه الله - ((سبل السلام)) (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) : يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم قول : (سمع الله لمن حمده) ، إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها: الواجبة ، وكانت صلاته الواجبة جماعة وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتمونى أصلي**) أمر لكل مصل أن يصلى كصلاته من إمام ومنفرد .

وذهبت الشافعية والهادوية وغيرها إلى أن التسميع مطلقا لمتنقل أو مفترض للإمام والمنفرد ، والحمد للمؤتم لحديث : ((**وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد**)) لا ينفي قول المؤتم ((سمع الله لمن حمده))، وإنما يدل على أنه يقول المؤتم : ((ربنا لك الحمد)) عقب قول الإمام ((سمع الله لمن حمده)) ، والواقع هو ذلك؛ لأن الإمام يقول : ((سمع الله لمن حمده)) في حال انتقاله والمأموم يقول ((ربنا لك الحمد)) في حال اعتداله .

---

(١) ((المجموع)) للإمام النووى - رحمه الله - (٢ / ٣٩١ - ٣٩٤) .

يقول محمد بيومى قلت : ((لكن أخرج أبو داود عن الشعبى: (لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ، ولكن يقول : ربنا لك الحمد)) ، ولكنه موقوف على الشعبى ولا تقوم به حجة ، وقد ادَّعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما ، وذهب آخرون إلي أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم ، قالوا : والحجة جمع الإمام بينهما لا تحاد حكم الإمام والمنفرد)) . اهـ

٤٥- الرجل يختصر في الصلاة :

والاختصار : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته (وسطه) وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ، ونقله الترمذى وهو قول ابن سيرين [١] .

وقد نهى النبى ﷺ عنه فعن أبى هريرة ﷺ قال : ((نهى أن يصلي الرجل مختصرًا))[٢]

ما يؤخذ من الحديث :

كراهية أن يضع الإنسان يده في وسطه في الصلاة ؛ لأن هذا دليل الكبر، ولهذا ورد عند الطبرانى والبيهقى (الاختصار في الصلاة فعل أهل النار)[٣] .

وتزول الكراهة إذا كان بالإنسان عذر كأن يكون به وجع في جنبه فيضطر لوضع يده عليه .

وقال في ((إرشاد السالكين)) : ((والسبب في النهى : أنه من فعل اليهود وقيل : فعل الشيطان ، وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل لأنه فعل المتكبرين)) . اهـ

٤٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ لأن وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء . روى مسلم في ((صحيحه)) :

من حديث ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال: ((**ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب - عز وجل - ، وأما السجود فاجتهدوا في**

---

(١) ((الفتح)) نقلاً من ((اللؤلؤ والمرجان)) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى - رحمه الله - .

(٢) البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) (اللؤلؤ المرجان) .

(٣) ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)) .

الدعاء؛ فقمن أن يستحاب لكم)) [١] .

فقمن : أي جدير وخليق

قال النووى ((شرح مسلم)) (ج ٢ ص ٤٣٧) :

((وفيه النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيها وجهان لأصحابنا أصحهما : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته ، والثاني : يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدا ، فإن قرأ سهوًا لم يكره ، وسواء قرأ عمدًا أو سهوًا يسجد للسهو : عند الشافعي - رحمه الله تعالى - . اهـ

ويعلق فضيلة الشيخ الألبانى - رحمه الله تعالى - على الحديث فيقول : ((والنهى مطلق يشمل المكتوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عساكر (١٧ ، ٢٢٩ / ١) : (فأما صلاة التطوع فلا جناح) فهى شاذة أو منكرة ، وقد أعلها ابن عساكر فلا يجوز العمل بها)) [٢]

٤٦- الرجل يركع دون الصف :

وهذا خطأ منتشر بين المصلين غاية الانتشار ، فلا يكاد يدخل الرجل إلى المسجد فيجد الناس قد ركعوا حتى يركع وهو بعيد عن الصف .

عن أبى بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : ((**زادك الله حرصًا ولا تعد**)) [٣] .

ومعنى ولا تعد : أي إلى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشى إلى الصف ، ولأن صلاة المنفرد خلف الصف مكروهة ، ونُقل الاتفاق بين العلماء على كراهيته . بل وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث أبى بكرة ، و إلا فتجب على عموم حديث وابصة : ((**أن النبى ﷺ رأي رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره**

---

(١) مسلم (ج ٢ ص ٤٣٤) برقم (٤٩٧) .

(٢) ((صفة صلاة النبى ﷺ)) للألبانى - رحمه الله - (ص ١٠١) .

(٣) البخاري (٧٨٣) .

أن يعيد الصلاة)) . أخرجه أصحاب السنن ، وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما [(١)] .

٤٧- الرجل يقول عند الاعتدال من الركوع: ربنا ولك الحمد والشكر فيزيد (والشكر) :

وهذه الزيادة خطأ ؛ لأنها لم ترد عن رسول الله ﷺ ، والثابت عن النبى ﷺ أنه كان يقول (**ربنا ولك الحمد**) [(٢)].

وتارة يقول ((**ربنا لك الحمد**)) [(٣)] .

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله ((**اللهم**)) [(٤)] .

وتارة يضيف ويزيد على ذلك إما: ((**ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد**)) وإما: ((**ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**)) [(٥)] .

وتارة يضيف إلى ذلك قوله: ((**أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) .

ويقول ﷺ : ((**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربُنا ويرضى**)) [(٦)] .

٤٨- الرجل لا يفصل بين القراءة وتكبيرة الركوع بسكتة:

وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة [(٧)] ، ثم رفع يديه [(٨)] وكبر [(٩)] وركع [(١٠)] ؛ وهذه السكتة قدَّرها الإمام ابن القيم - رحمه الله - وغيره بقدر ما يترادّ إليه نَفَسُه .

---

(١) ((فتح البارى)) (ج ٢ ص ٣١٣ ، ٣١٤) .

(٢) صحيح البخاري ومسلم .

(٣) صحيح البخاري ومسلم .

(٤) صحيح البخاري ومسلم .

(٥) صحيح البخاري ومسلم .

(٦) انظر ((صفة صلاة النبى)) للألبانى (ص ١٠٤) .

(٧) أبو داود ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى صفة صلاة النبى .

(٨) البخاري ، ومسلم .

(٩) البخاري ، ومسلم .

(١٠) البخاري ، ومسلم .

٤٩- الرجل يعتقد انه إذا ركع ركعة فاته ركوعها فقد أدرك الركعة :

وهذا خطأ وجهل منه ، وصورة ذلك أنه يدخل المسجد فيجد الإمام قد اعتدل من الركوع فيركع هو بسرعة ويقول ثلاثا (سبحان ربى العظيم) ويظن أنه بذلك قد أدرك الركعة وما هو بمدرك لها ولا تعتد بذلك ركعة .

يقول النبى ﷺ : ((**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**))[١] .

٥٠- الرجل يرفع يديه على هيئة الدعاء عند الاعتدال من الركوع :

وهذا لم يكن من هدي النبى ﷺ بل لقد كان من هديه أنه كان يرفع يديه ممدودة الأصابع ، لايفرج بينهما ولا يضمها وكان يجعلهما حذو منكبيه ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .[٢]

٥١- متابعة الإمام بين الإفراط والتفريط :

والناس فى ذلك ثلاث فرق :

الفريق الأول : هم الذين أَفْرَطوا في متابعة الإمام بمعنى انهم يطيلون السجود ، بعد أن يرفع الإمام رأسه من على الأرض ، ففعلهم هذا هم فيه أقرب إلى مخالفة السنة منهم إلى موافقتها ؛ لأن النبى ﷺ قال : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا رفع فارفعوا**)) .

إذا رفع الإمام يسن لك أن ترفع مادمت قد أخذت القسط الواجب من الطمأنينة في السجود ، والنساء في هذا الأمر مخاطبات كما أن الرجال مخاطبون بمتابعة الإمام .

الفريق الثانى : هم الذين فَرَّطوا في متابعة الإمام وهؤلاء كأنهم في مسابقة مع الإمام أحيانًا يساوي الإمام في الحركات ، وقد يطيل الإمام في إحدى التكبيرات فيسبقه المأموم بالهيأة التى يكبر لها ، فلو يعلم المأموم أن هذا الاستعجال لا ثمرة له ، وأنه لا يخرج من الصلاة إلا بعد الإمام لا ستراح . عن أنس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((**أيها الناس ، إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع**

---

(١) أبو داود ، والحاكم ، والبيهقى من حديث أبي هريرة ﷺ ، ((صحيح الجامع)) (٤٦٨).
(٢) انظر((صفة صلاة النبى)) (ص ٦٠)

ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف . فإني أراكم أمامي ومن خلفي . . .» الحديث [١] .

قال النووي - رحمه الله - : « فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف : السلام ».

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار** » [٢] هذه رواية مسلم ، ورواية البخاري تقول « **أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار** » .

قوله: أما : هي أداة استفتاح وتنبيه

يخشى : يعني يخاف خوفًا مقترنًا بتعظيم الله تعالى .

يجعل : يعني يُصَيِّر ، رأسه رأس حمار : صورته صورة حمار ، قيل[٣] هو كناية عن جعله بَليدًا لا يفهم على صفة الحمار في البَلادة ، وقيل: يُصَيِّر حقيقة جريًا على الظاهر ، وهو ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل ، ورجحه بعضهم كالشيخ ابن حجر الهيتمي الذي نقله في معجمه وقوع ذلك لبعضهم ، والعياذ بالله .

ما يؤخذ من الحديث :

النهي عن سبق الإمام بركن عملي كالركوع والسجود أو القيام منهما .

النهي تحريمي ؛ لأن فيه توعد بالمسخ ، والمسخ عقوبة شديدة .

قيل: تعتبر الصلاة صحيحة مع الإثم ، وقال الإمام أحمد لا تصح .

حرمة من فعل ذلك عامدًا عالمًا بالحكم . اهـ

والعلاج لمن يسابق الإمام أن يعلم يقينًا أنه لا سبب لهذا الفعل الذميم إلا طلب الاستعجال ، واستحواذ الشيطان ، ومن ثَمَّ فإن عليه استحضار أنه لا يُسَلِّم قبل الإمام، وإنه لا ثمرة فى الاستعجال بل فيه الإثم والعقاب ، ولذا ذكر الإمام ابن حجراليتمي -

---

(١) مسلم (ج ٢ / ٤٢٦) .
(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٦٩١) ، ومسلم (ج ٢ برقم ٤٢٧).
(٣) «نزهة المتقين شرح رياض الصالحين» (ج ٢ ص ٤٠٨) .

رحمه الله – عن بعض المحدثين كما في كتاب « فتح الملهم شرح صحيح مسلم »: «أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم ير وجهه ، فلما طالت ملازمته له ، ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر ، فرأى وجهه والعياذ بالله وجه حمار ، فقال له : احذر يا بنى أن تسبق الإمام فإنى لما مر بى الحديث يعنى حديث أبى هريرة المتقدم : « **أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار** » يقول: فلما مر بى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهى كما ترى » . اهـ

العهدة في القصة على الإمام ابن حجر ، والله تعالى أعلم .

أما الفريق الثالث : هم الذين يتابعون الإمام عملا بقول النبى ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » الحديث من غير إفراط ولا تفريط ، وهذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ .

وهذا البراء بن عازب يحكى لنا ماذا كان حالهم في الصلاة خلف النبى ﷺ ؟

ففي البخارى من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض»[1] .

وفي رواية أخرى عند البخارى أيضًا . . . «حتى يقع النبى ﷺ ساجدًا ، ثم نقع سجودًا بعده »[2] .

ونورد هنا بحثا مفيدًا نافعًا في بابه للإمام أحمد – رحمه الله – في كتاب الصلاة له من باب إتمام الفائدة :

قال رحمه الله تعالى :

قول النبى ﷺ : « **إذا كبر فكبروا**[3] » معناه أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ويفرغ من

---

(١) البخاري (٨١١).

(٢) البخاري (٦٩٠) .

(٣) الحديث بتمامه عن أبي موسى الأشعرى ﷺ قال : إن رسول ﷺ خطبنا فبينَّ لنا سنتنا ، وما نقول فيها ، قال رسول الله ﷺ «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤوسكم وكبروا**» . الحديث .

تكبيره وينقطع صوته ، ثم تكبرون بعده ، والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلونها مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها ، فساعة يأخذ الإمام في التكبير ، يأخذون معه في التكبير وهذا خطأ لا ينبغى لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الإمام ويفرغ من تكبيره ، وينقطع صوته وهكذا .

قال النبى ﷺ : ((**إذا كبر الإمام فكبروا**)) والإمام لا يكون مكبرًا حتى يقول: (الله أكبر) ؛ لأنّ الإمام لو قال: (الله) ثم سكت لم يكن مكبرًا حتى يقول: (الله أكبر) فيكبر الناس بعد قوله: (الله أكبر) ، وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ ، وترك لقول النبى ﷺ لأنك لو قلت إذا صلى فلان فكلمه معناه أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته كلمه ، وليس معناه أن تكلمه وهو يصلي فكذلك معنى قول النبى ﷺ : ((**إذا كبر الإمام فكبروا**)) وربما طَوَّلَ الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقة والذى يكبر معه ربما جزم التكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام ، فقد صار هذا مكبرًا قبل الإمام ، ومن كبر قبل الإمام ، فليست له صلاة ؛ لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام وكبر قبل الإمام فلا صلاة له ، وقول النبى ﷺ : ((**إذا كبر وركع فكبروا واركعوا**)) أن ينتظروا الإمام حتى يكبر ويركع ، وينقطع صوته وهم قيامًا ثم يتبعونه . وقول النبى ﷺ : ((**فإذا رفع رأسه وقال : سمع الله لمن حمده فارفعوا رءوسكم وقولوا : اللهم ربنا لك الحمد**)) معناه : أن ينتظروا الإمام ويثبتوا رُكَّعًا حتى يرفع الإمام رأسه ويقول: ((سمع الله لمن حمده)) وينقطع صوته وهم ركع ثم يتبعونه فيرفعون رءوسهم ، ويقولون : ((اللهم ربنا لك الحمد)) .

وقوله: ((**إذا كبرَّ وسجد فكبرُّوا واسجدوا**)) معناه : أن يكونوا قيامًا حتى يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته على الأرض وهم قيام ، ثم يتبعونه . وكذلك جاء عن البراء بن عازب وهذا كله موافق لقول النبى ﷺ: ((**الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**))، وقول النبى ﷺ : ((**وإذا رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤوسكم وكبروا**)) معناه : أن يثبتوا سجودًا حتى يرفع الإمام رأسه فيكبر وينقطع صوته وهم سجود ثم اتْبِعُوه فارفَعُوا رؤوسَكم[1] . اهـ

---

(١) مجموعة رسائل في الصلاة طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية ، وفيها كتاب الصلاة للإمام أحمد (ص ٣٩) ((نقلا من جامع أخطاء المصلين)) .

٥٢- قول البعض أثناء الركوع (إن الله مع الصابرين) :

بعض المصلين إذا دخل المسجد أو فرغ من الوضوء ووجد الإمام قد ركع فإنه يتنحنح أو يقول: (إن الله مع الصابرين) يريد بذلك أنْ يتأخر الإمام قليلاً في ركوعه حتى يمكنه من أن يلحق الركوع معه وهذا خطأ ظاهر ؛ لأنه قد يشوش على إخوانه في خشوعهم ، ثم إن هذا العمل يتنافى مع الأدب الذى علمه النبى ﷺ لأمته وهوأن يأتوا إلى الصلاة في سكينة وتوءدة وهدوء .

٥٣- البعض يجهل بالسنة في صفة الركوع:

فترى منهم من يحنى ظهره ، وترى منهم من يدلى برأسه بين ركبتيه ، ولم يكن هذا الانحناء ولا ذاك الدلي من هدى رسول الله ، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه [١] حتى لو صب عليه الماء لا ستقر [٢] .

وقال للمسيء صلاته : ((**فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، أمكن لركوعك**)) [٣] ، وكان لا ينصب رأسه ولا يقنع [٤] ولكن بين ذلك [٥] وكان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه [٦] وكان يأمرهم بذلك [٧] وأمر به أيضًا (المسيء صلاته وكان يمكِّن يديه من ركبتيه (كأنه قابض عليهما) [٨] ، وكان يفرج بين أصابعه [٩] ، وأمر به المسيء صلاته فقال: ((**إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فَرِّج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه**)) [١٠] .

---

(١) البيهقى بسند صحيح ، والبخاري .
(٢) الطبرانى في الكبير والصغير ، وعبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) ، وابن ماجه .
(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح .
(٤) البخاري ، وأبو داود في جزء القراءة بسند صحيح ، ومعنى لا يقنع : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .
(٥) مسلم ، وأبو عوانة .
(٦) البخاري ، وأبو داود .
(٧) البخاري ، ومسلم .
(٨) البخاري ، وأبو داود .
(٩) صحيح أبي داود (٨٠٩) .
(١٠) ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما .

وكان يجافي وينحى مرفقيه عن جنبيه [(١)]

٥٤- الرجل إذا وقف يصلى لا يحرك شفتيه أثناء القراءة :

وهذا مخالف للهدى النبوى الكريم فالنبى ﷺ كان يقرأ في الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، أما الصلاة الجهرية فكان من خلفه يسمعه ، وأما السرية فكانت تعرف قراءته ﷺ من خلال اضطراب لحيته ، وكان وهو في الصلاة السرية يسمعهم الآية أحيانًا ، وإليك بعض الأدلة التى تبين ذلك.

عن عبد الله بن قتادة ، عن أبيه: ((أن النبى ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخرتين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح))[(٢)].

وعن أبى معمر قال : قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم : قلنا : ثم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال : باضطراب لحيته) [(٣)] .

قال محمد بن رشد : أما قراءة الرجل في نفسه ولم يحرك بها لسانه ليس بقراءة على الصحيح ؛ لأن القراءة في النطق باللسان وعليها تقع المجازاة والدليل على ذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] ، وقول النبى ﷺ : ((**إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به** [(٤)])) [(٥)] فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر ولا يضره ، وكذلك لا يجازى على ما حدَّث به نفسه من القراءة أو الخير المجازاة التى يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير .

٥٥- المأموم يجهر بالتكبير والقراءة في الصلاة السرية :

قال في ((الدين الخالص)) (ج ٢ / ١٤٣):

---

(١) الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ، و ((صفة صلاة النبى)) (٩٧).
(٢) البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١).
(٣) البخاري (٧٤٦) .
(٤) مسلم (١٢٧) .
(٥) ((جامع أخطاء المصلين)) .

((قال النووى - رحمه الله - : أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد ، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من اللفظ وغيره ، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره ، والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزئه غير ذلك ، هكذا نص عليه الشافعى .

وقال فيه ((المجموع)) : واشتراط إسماع القارئ نفسه حيث لا مانع ذهب إليه الجمهور ويكفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه ، والأولى أن يسمع نفسه مراعاة للخلاف)). اهـ

قال النووى ((شرح مسلم)) (ج ٤ / ١٧٥) :

((الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر ، والله أعلم)). اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ / ٢٣٩):
((وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين لكن إذا جهر أحيانًا بشيء من الذكر فلا بأس ، كالإمام إذا أسمعهم أحيانًا الآية في صلاة السر، فقد ثبت في ((الصحيح)) عن أبي قتادة أنه أخبر عن النبى ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحيانًا ، وثبت في ((الصحيح)) أنه من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حتى افتتاح الصلاة ، وعند رفع رأسه من الركوع ، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك)).اهـ

قال مسعد كامل مصطفي : والذى يفهم من كلام شيخ الإسلام أن المأموم السنة له المخافتة باتفاق المسلمين إذا جهر بدعاء الافتتاح أو بالتكبير أحيانا عن غير قصد ولا تعمد كما يقول القائل (سبق اللسان) فهذا هو الذى لم ينكره رسول الله ﷺ . أما من كانت هذه عادته وديدنه في الصلوات كلها فهذا هو الخطأ بعينه ، لأنه يؤذى المسلمين ويشوش عليهم وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ، وهذه الجملة نقلتها عن الشيخ مشهور حفظه الله .

ما يفعله بعضهم ممن استحكم عليه تلبيس إبليس من الجهر بالتكبير والتشويش على المصلين ، فقد عدلوا في ذلك عن المشروع وجانبوا المنقول عن الرسول ﷺ ، وصاروا يرفعون أصواتهم بالتكبير ويردد أحدهم التحريمة ويلتوى حتى كأنه يحاول أمرًا فادحًا أو يتسوغ أجاجًا مالحًا فيقع في الخيبة والحرمان ، ويبلغ الشيطان منه مراده ويؤذى من حوله

بالجهر بالتكبير وترديده ، ويظن أنه لا يسمع نفسه إلا بذلك فيتضاعف وزره [(١)]. اهـ

٥٦- هل ينزل الرجل بيديه أم بركبتيه ؟

يقول الشيخ مصطفى العدوى [(٢)] - حفظه الله تعالى - :

((هذه المسألة فيها نزاع طويل بين العلماء ، فمنهم من يصحح حديث النزال بالركبتين ، ومنهم من يصحح حديث النزول باليدين ، ورأي ثالث كلا الحديثين متكلم فيه ، فالظاهر والله أعلم: أن الأمر في هذا واسع والأحاديث بعد مراجعة طويلة لها مع إخواننا في عمومها نظر فالأمر في هذا واسع)) . اهـ

ويشهد لهذا الرأي الأخير ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حينما سئل عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ؟

فكان الجواب : ((أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلى يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء)) [(٣)] . اهـ

٥٧- الرجل يبسط ذراعيه عند السجود :

وهذا خطأ ومنه نوع تشبه بالكلاب ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ، فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال ((**اعتدلوا في السجود . ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**)) [(٤)] .

بيان صفة سجود النبى - عليه الصلاة والسلام - :

كان النبى ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه [(٥)] .

وفي رواية الليث عند مسلم أن رسول الله كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى بياض إبطيه .

---

(١) ((جامع أخطاء المصلين)) (ص ٣٠٣) .
(٢) في سؤال وجه إلى فضيلته في درس ما بين المغرب والعشاء .
(٣) ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ ص ٤٤٩).
(٤) البخاري (٢ / ٨٢٢) ، ومسلم (ج ٢ / ٤٩٣) .
(٥) البخاري (ج ٢ / ٨٠٧) ، ومسلم (ج ٢ ٤٩٥) .

وقد علم رسول الله ﷺ بعض أصحابه صفة السجود فقال لـه: « **إذا سـجدت فضـع كفيك وارفع مرفقيك** » [١] .

قال الإمام النووى - رحمه الله - فى « شرح مسلم » : « باب الاعتـدال في السـجود ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عـن الفخـذين في السجود .

قال النووى - رحمه الله - « شرح مسلم » (ج ٢ ص ٤٤٨) :

« مقصود أحاديث الباب : أنه ينبغى للساجد أن يضـع كفيـه علـى الأرض ، ويرفـع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا ، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكـن مسـتورًا ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كـان مسـيئًا مرتكبًـا للنهـى ، والنهـى للتنزيـه وصلاته صحيحة ، والله أعلم» . اهـ

ثم قال - رحمه الله - :

« قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهـة والأنـف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الإعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم » . اهـ

وقال ناصر الدين بن المنير : « الحكمة منه أنه يظهـر كـل عضـو بنفسـه حتـى يكـون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد مقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسـه ولا يعتمـد بعض الأعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في تسوية الصفوف من التصـاق بعضهم ببعض ؛ لأن المقصود إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسدٌ واحدٌ » [٢] .

وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عمـر بإسـناد صـحيح أنـه قـال: « لا تفـترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبدْ ضبعيك » [٣] .

وكان ﷺ يقول أيضـا: « **لا تبسـط ذراعيـك بسـط السـبع واعتمـد علـى راحتيـك ،**

---

(١) مسلم (٤٩٤) من حديث البراء ﷺ .

(٢) «فتح البارى» (ج ٢ ص ٣٤٣) .

(٣) صححه الألبانى في « صفة صلاة النبى » ، وصحح ابن حجر إسناده في «الفتح» ، والضبع : هو وسط العضد .

وتجاف[١] **عن ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك**)) رواه ابن خزيمة (١ / ٨٠ / ٢) ، والمقدسي في ((المختارة)) ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي، و ((صفة صلاة النبي ﷺ)) للألباني - رحمه الله تعالى - .

٥٨- الرجل يلزق ذراعيه بجنبه :

وهذا مخالف لهدى رسول الله ﷺ تقول ميمونة زوج النبي ﷺ : ((**كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه (يعنى جنَّح) حتى يُرَىَ وَضَحُ إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى**))[٢] .

وفي رواية أخرى عند مسلم قالت :

((كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه)) .

قال وكيع: يعنى بياضها .

وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت : ((كان النبي ﷺ إذا سجد ، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت))[٣] .

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)) .

يقول ابن القيم - رحمه الله - ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٨٩).

((وكان إذا سجد نحى يديه عن جنبيه وجافى بينهما حتى يُرى بياض إبطيه ولو شاءت بهمة وهى الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت)). اهـ

٥٩- الرجل يسجد لا يمكن أنفه من الأرض :

والصواب أن يمكن أنفه من الأرض لقول النبي ﷺ : ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة**)) وأشار بيده على أنفه ((**واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**))[٤] .

---

(١) تباعد .
(٢) مسلم (٤٩٧) .
(٣) مسلم (٤٩٦) .
(٤) البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) واللفظ للبخاري .

وقال البخارى - رحمه الله -:

(باب السجود على الأنف والسجود على الطين) ، ثم ذكر بسنده إلى أبي سعيد الخدري أنه قال :

((اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذى تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال : إن الذى تطلب أمامك ، فقام رسول الله ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال : ((**من كان اعتكف مع النبى ﷺ فليرجع فإنى أريت ليلة القدر ، وإنى نُسِّيتُها وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإنى رأيت كأنى أسجد في طين وماء**)) . وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرى في السماء شيئًا فجاءت قزعة فأُمِطرْنا فصَلَّى بنا النبىَّ ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تصدِيقَ رُؤْيَاه))[1] .

قال ابن حجر - رحمه الله - : قوله : (باب السجود على الأنف في الطين) هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذى أثر فيه[2] .

قال النووي - رحمه الله- : ((هذه الأحاديث فيها فوائد منها : أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها ، وأنْ يسجد على الجبهة والأنف جميعًا)). اهـ

وقال النبى ﷺ ((**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**))[3] .

وقال الألبانى : ((فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف)). اهـ

٦٠- الرجل ينزل إلى السجود مع الإمام أو قبله :

وهذا خطأ بل ومخالف لهدى رسول الله ﷺ ، فلقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لا يتحركون حتى يضع النبى ﷺ وجهه على الأرض ثم يتبعونه بعد ذلك .

---

(١) البخاري (٨١٣) .

(٢) المصدر السابق (ج ٢ ص ٣٤٨).

(٣) الدارقطنى ، والطبرانى (٣ / ١٤٠ / ١) ، وأبو نعيم في ((أخبار أصبهان)) ، و ((صفة صلاة النبى)) للألبانى (ص ١٠٨) .

عن البراء بن عازب ﷺ : ((أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: ((سمع الله لمن حمده)) ، لم نَزَلْ قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتبعه)): مسلم (ج ٢ / ٢٥٤) .

قال النووي - رحمه الله - :

وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة ،وهو أن السنة أن لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده .

٦١- الرجل لا يسجد على سبع :

وهذا خطأ فإنك ترى الرجل إذا سجد في الصلاة فإنه يسجد على الجبهة دون الأنف أو يسجد على الأنف دون الجبهة ، وتراه يرفع إحدى قدميه ويضع الأخرى ، أو تراه يرفع القدمين معًا ، أو تراه يضع القدمين الواحدة على الأخرى ، وكل هذا مخالف لهدى النبى ﷺ .

فقد ثبت في صحيح البخارى ومسلم [(١)] عن ابن عباس - رضى الله عنهما- قال : ((أُمِرَ النبىُّ ﷺ أن يسجد على سبعة ونُهِيَ أن يَكُفَّ شعرَه وثيابَهَ)).

وفي رواية عند مسلم قال : ﷺ : ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا**)) .

والسبعة أعظم هى : الوجه والكفان والركبتان والقدمان [(٢)] .

وقال النووى - رحمه الله- : ((هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها)) [(٣)] .

قال صاحب ((السنن والمبتدعات)) (ص ٥٤) : وعدم نصب القدمين جميعًا حال السجود ، وعدم سجود الأنف مع الجبهة نقص في الصلاة ومخالفه ؛ لقوله ﷺ : ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**)) وقوله: ((**صلوا كما رأيتمونى أصلى**)) . اهـ

---

(١) البخاري ج (٢ / ٨١٢) ، ومسلم (ج ٢ / ٤٩٠) .
(٢) مسلم (٣٩١) .
(٣) النووى ((شرح مسلم)) (ج ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

٦٢- عدم استقبال القبلة بأطرف الأصابع أثناء السجود :

وهذا أمر يقع فيه الكثير من المصلين ، وهو مخالف حيث إنهم لا يجعلون أطراف أصابع القدمين اتجاه القبلة بل يثنونها أسفل منهم حتى تكون في عكس اتجاه القبلة ، ولا شك أن هذه الصفة فيها نوع مخالفة لما كان عليه النبى ﷺ في السجود .

فقد صح عن عائشة ﵂ أنها قالت : فقدت رسول ﷺ وكان معى على فراشى فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه ، ومستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ... الحديث (١) .

وعن أبى حميد الساعدى أنه قال بعض أصحابه : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . . الحديث (٢) .

وكان ابن عمر ﵁ يقول : (من سنة الصلاة أن يستقبل بأصابع رجليه القبلة) (٣).

وقال البخارى - رحمه الله تعالي- : (باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة) قاله أبو حميد الساعدي عن النبى ﷺ .

قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، قال أخوه ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (٤).

٦٣- الإقعاء في الصلاة:

والإقعاء هو أن يلزق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يده على الأرض ، وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة لحديث عائشة ﵂ في صفة صلاة النبى ﷺ وفيه (. . . وكان ينهي عن عقبة الشيطان . ..) (٥) .

---

(١) رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ، والحاكم (١ / ٢٢٨) ، والبيهقى (٢ / ١١٦) وصححه الحاكم ووافقه .

(٢) البخاري (٨٢٨) .

(٣) رواه النسائي (ج ٣ / ٣٦).

(٤) « فتح البارى» (ج ٢ ص ٣٤٤) .

(٥) مسلم (٤٩٨) .

وعقبة الشيطان : هى الإقعاء على الهيئة السابقة ، وفي حديث أبى هريرة ﷺ (. . . ونهانى عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب . . .)[(١)].

فالإقعاء على هذا المعنى لا يجوز لما سبق من أدلة ، أما إذا نصب الإنسان قدميه ووضع إليتيه على عقبيه في الجلوس بين السجدتين فهذا مشروع بل إنه من السنة.

قال الألبانى - رحمه الله - : ((وأما أن ينصب قدميه ويضع إليتيه عليهما ، ويديه على فخذيه فهذا الإقعاء من السنة أحيانًا في الجلسة بين السجدتين))[(٢)].

ما يؤخذ من الحديث : النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب في الصلاة .

كراهية التشبه بالحيوانات (ليس لنا مثل السوء) .

٦٤- وضع اليد اليسرى على الأرض أثناء الجلوس إلا لعذر:

عن ابن عمر ﷺ : أن النبى ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : (**إنها صلاة اليهود**)[(٣)].

وفي رواية أن ابن عمر قال : ((لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون)) .

وفي حديث آخر: ((**هى قعدة المغضوب عليهم**))[(٤)].

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله- :

((الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح ، والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- :

ففي هذا الحديث النهى عن هذه الجلسة ، معللة بأنها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة هديهم[(٥)] . اهـ

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٢٦٥) وحسنه الألبانى - رحمه الله- في ((صفة صلاة النبى ﷺ)) .

(٢) ((صفة صلاة النبى)) للألبانى .

(٣) أبو داود / (٩٩٢) ، والحاكم (١ / ٢٣٠) ، والبيهقى (٢ / ١٣٥) ، وأحمد (٢/ ١٤٧) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

(٤) انظر ((حجاب المرأة المسلمة)) للألبانى (ص ١٧٥) وانظر ((صفة صلاة النبى)) للألبانى ص (١٢٣) .

(٥) ((حجاب المرأة المسلمة)) للألبانى.

٦٥- سجود المريض على شيء مرتفع :

فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب وإلا فإنه يومئ إيماء برأسه ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها ؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضًا ، وأنا معه فدخل عليه وهو يصلي على عود ، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ : ((**دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض والا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك**)) [1] .

٦٦- مسح الحصى من موضع السجود ، والعبث في الصلاة:

وهذا خطأ إلا إن كان للحاجة المُلِحّة ، فيجوز مرة واحدة ولكن تركه أولى إذا كان وجود الحصى لا يؤدى إلى تقليل الخشوع ؛ لحديث معيقيب قال : ذكر النبى ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال : ((**إن كنت لابد فاعلا فواحدة**)) [2] .

وفي رواية أخرى عند أبى داود (١ / ٢٤٩)[3] .

((**ولا تمسح وأنت تصلى ، وإن كنت لابد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى**)) .

فإذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته ؛ لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر أو كثر ، فعن أبى سعيد قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)) [4] ، وقال ابن مسعود ﷺ أربع من الجفاء . . . . . وذكر منها ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته. [5] فإن كان يؤذي المُصَلِّي فإنه يزال ويمسح .

---

(١) الطبراني في الكبير (١٢ / ٢٧٠) وله شاهد من حديث جابر عند البزار (١ / ٢٧٥) ((كشف الأستار)) ، والبيهقى (٢ / ٣٠٦) ، وصححه الألبانى - رحمه الله- في ((الصحيحة)) (٣٢٣) .

(٢) البخاري (ج ٣ ١٢٠٧) ، ومسلم (ج ٣ / ٥٤٦) .

(٣) قال النووي : إسناده على شرط البخاري ومسلم .

(٤) البخاري (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧) .

(٥) البيهقى ، وصححه الألبانى ((الإرواء)) (١/ ٩٧) .

٦٧- الرجل يباعد بين قدميه أثناء السجود :

وهذا مخالف لهدى رسول الله ﷺ ؛ فلقد كان ﷺ أثناء السجود يلاصق بين عقبيه ويضمها إلي بعض .

عن عائشة ﵂ قالت: ((فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشى فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه)) .

والرص : بمعنى التلاصق .

وقال ابن الأثير : في ((النهاية في غريب الأثر)) (ج٢ / ٢٢٧) :

تراصوا في الصفوف : أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج ، وأصله : تراصوا من رص البناء يرصه رصًا إذا ألصق بعضه ببعض فأدغم .

ومنه حديث ابن صياد : فرصه رسول الله ﷺ : أي ضم بعضه إلى بعض . اهـ

٦٨- العجن عند النهوض من السجود ، وعدم الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود :

أما العجن في الصلاة عند النهوض من السجود للقيام فهذا أمر ليس بمشروع ؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ [(١)] .

وأما عدم الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فهذا أمر مخالف لهدي رسول الله ﷺ ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعتمد على يديه عند النهوض إلى القيام .

فعن أبي قلابة قال: ((جاءنا مالك بن الحويرث فَصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إنى لأصلِّيِ بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلي . قال أيوب : فقلت لأبى قلابة وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام)) [(٢)] .

قال ابن حجر - رحمه الله- :

---

(١) لأنه من طريق الهيثم بن عمران ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو معروف بتوثيق المجاهيل ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٢) البخاري (٨٢٤) .

((يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد ؛ لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق ، عن ابن عمر: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما))[١] .

قال الشافعى - رحمه الله- ((الأم)) (ج ١ / ١٠١) :

((بعد أن ساق حديث مالك بن الحويرث وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا اتباعًا للسنة)). اهـ

قال الإمام إسحاق بن راهوية - رحمه الله- في ((مسائل المروزى)) (١ - ١٤٧ - ٢): ((مضت السنة من النبى ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم شيخًا كان أو شابًا))[٢] أما الاعتماد على الركبتين أثناء القيام ففيه حديث ضعيف[٣] فلا يثبت .

٦٩- الرجل لا يطمئن في سجوده :

فعدم الإطمئنان في السجود آفة عظيمة ، حيث ترى المصلي إذا كان مشغولاً بأمر بعد الصلاة ينقر الصلاة نقرًا خاصة سجوده .

وترك الاطمئنان في السجود يعرضها للبطلان .

فلقد قال النبى ﷺ للمسيء في صلاته: ((**ارجع فصل فإنك لم تصل**)) ثم أمره بالطمأنينة فقال: ((**إذا سجدت فأمكن وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه**))[٤] .

وفي رواية: ((**إذا سجدت فمكن لسجودك**))[٥] .

وكان ﷺ يقول: ((**أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته**)) قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال: ((**لا يتم ركوعها وسجودها**))[٦].

---

(١) ((فتح البارى)) (ج ٢ ص ٣٥٤) .

(٢) ((صفة صلاة النبى)) ﷺ للألبانى (ص ١٢٠) الحاشية .

(٣) حديث وائل ابن حجر : (رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) .

(٤) ابن خزيمة (١ / ١٠ / ١) ، وحسنه الألبانى فى ((صفة صلاة النبى ﷺ)) .

(٥) أبو داود ، وأحمد بسند صحيح (صفة صلاة النبى) .

(٦) ابن أبي شيبة (١ / ٨٩ / ٢) ، والطبرانى ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

وكان ﷺ يصلى فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف قال : ((**يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**)) [(١)] .

وقال ﷺ في حديث آخر: ((**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**)) [(٢)] .

قال الألبانى في وجوب الطمأنينة في السجود : ((وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئًا ، وكان يقول فيه : إنه من أسوأ الناس سرقة)) .

٧٠- تحريك الأصابع بين السجدتين :

وهذا خطأ ولم يثبت عن رسول الله ﷺ فعله ويُخشى أن يكون بدعة ؛ لأن الثابت عن رسول الله فقط في تحريك الأصابع في التشهد ، والله أعلم .

٧١- الرجل يجمع أصابعه في السجود على شكل القبضة :

بعض المصلين إذا أراد أن يسجد في الصلاة جمع أصابع يديه على هيئة القبضة وهذا أمرٌ خطأ ، وفيه نوع مخالفة لما كان عليه النبى ﷺ ولما قاله ، فقد قال ﷺ : ((**إن اليدين لتسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما**)) [(٣)] .

وكان ﷺ يعتمد على كفَّيه ويبسطهما ، ويضم أصابعهما ، ويوجهها قبل القبلة .

٧٢- الرجل يطيل السجدة الثانية من الركعة الثانية والرابعة :

وهذا نوع مخالفة لهدى رسول الله ﷺ القائل: ((**صلوا كما رأيتمونى أصلي**)) فقد كان من هديه أنه يجعل سجوده كركوعه لا يفرق بينهما في الطول وذلك في الأعم الأغلب ، ولكن الشيطان يريد أن يفسد على المرء صلاته فتراه يسجد السجدة الأخيرة في الصلاة ويطيلها إطالة واضحة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [(٤)] .

---

(١) ابن أبي شيبة (١ / ٨٩ / ١) ، وابن ماجه ، وأحمد بسند صحيح .
(٢) أبو داود ، وأبو عوانة ، والسهمي (٦١) وصححه الدارقطنى ((صفة صلاة النبى)) .
(٣) هذه الأحاديث ذكرها الألبانى في ((صفة صلاة النبى)) (ص ١٠٨) وذكر تصحيح العلماء لها.
(٤) ((إرشاد السالكين)) .

أخطاء تتعلق بالتشهد

أخطاء تتعلق بالتشهد

١- بعض المصلين لا يحسنون كيفية الصلاة على النبى ﷺ حال التشهد:

وذلك يكون بإبدال فيها ، أو تحريف ، أو إدخال ، أو تغيير في صيغتها ، وهذا كله خطأ ولم يثبت عن رسول الله ﷺ يقول خير الدين وانلى :

« لا تجوز الزيادة على الصلوات الابراهيمية ، أو استبدال أخرى بها ؛ لأن كلاً من التشهد والصلاة الإبراهيمية توقيفى حدده النبى ﷺ حين سئل عن ذلك »(١) .

والنبى - عليه الصلاة والسلام- عَلَّمَ أصحابه الكرام - رضى الله عنهم أجمعين- صيغة الصلاة عليه بعد أن علموا كيفية السلام عليه ، فعن كعب بن عجرة قال : قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « **قولوا : اللهم صَلِّي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** »(٢) .

٢- زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية :

وهذا خطأ ؛ لأن هذه الكلمات مأثورة فلا يجوز الزيادة فيها ، ولا النقصان منها فهى تقال على وجه التعبد ، ولا شك أن الخير كل الخير في الاتباع ، والشر كل الشر في الابتداع .

فلو أن شخصًا قال: أنا إنما اسيد النبى في الصلاة على وجه التعظيم والاحترام والتوقير ، نرد عليه قائلين له إن الصحابة الكرام كانوا أشد منا تعظيمًا ، وتوقيرًا، واحترامًا ، ومحبة لرسول الله ﷺ فحملهم هذا كله على اتباع سنته واقتفاء أثره دون زيادة أو نقصان .

عن الحكم قال : سمعت ابن أبى ليلى قال : لقينى كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك . فكيف نصلى عليك ؟ قال: « **قولوا: اللهم صلّي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل**

---

(١) « دلائل الخيرات» (ص ٢٩) .

(٢) البخاري في تفسير سورة ٣٣ باب ١٠ .

إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) [(١)] .

وعلى هذا يتبين لكل ذى بصيرة أن الاكتفاء بالمأثور سنة ، وما زاد عنه كان بدعة وينبغى البعد عنها .

قال القاسمى في ((إصلاح المساجد)) (ص ١٤٠):

((في معرض الكلام عن زيادة لفظ: (سيدنا) في الصلاة الإبراهمية فقال: وللحافظ ابن حجر فتوى في زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية استفتى عن استحبابها فيها ، فكان رأيه بعد كلام أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها وبالجملة فالاتباع خير من الابتداع ، والأعجب أن بعض المتفقهة يقول: إن في ذلك تعظيمًا له ﷺ فالأحسن ذكره ، فلو قلنا له هل أنت معظم له أكثر أم أبو بكروعمر وعثمان وعلى وبلال وأبو محذورة وابن أم مكتوب وأضرابهم ، فبالضرورة يقول : هم ، فنقول له : هؤلاء خلفاؤه الراشدون والبقية مؤذنون، وقد روى صيغة أذانهم من لا يُحصى من حفاظ السنة فما وجدنا عن أحد لفظ سيدنا فإن لم توجد ولن توجد فلا جرم أنك لم تفهم معنى تعظيمه ﷺ ، وأن تعظيمه إنما هو باتباع ماسنَّه وطلبه بلا زيادة ولا نقصان لا بالتطرف والإنحراف عن سنته)) . اهـ

قال الشيح الشقيرى : ((والتسييد أي قولهم: (سيدنا) في الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد وغيره لم يرد أصلاً ، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا التابعين ، ولم يرو إلا في حديث لو صح لكان دليلاً لنا وهو: ((**لا تسيدونى في الصلاة**)) ولا أصل له وهو ملحون ، وصحة اللفظة (**لا تسودونى**) ولو كان مندوبًا لما خفي عليهم ، وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله)) [(٢)] . اهـ

٣- مد تكبيرة التشهد الأوسط والأخير :

وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الأئمة ، فبعد أن يرفع رأسه من السجود الثانى في الركعة الثانية أو الأخيرة يمد التكبير مدًا ملحوظًا ، وهو يقصد بذلك أن يعرف الناس

---

(١) البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) .
(٢) ((السنن والمبتدعات)) (ص ٥٤ ، ٥٥) .

أنهم سيجلسون عقبها .

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذه المسألة هل يجب على الإمام أن يمد: الله أكبر في الجلوس للتشهد الأول والأخير ؟

فكان الجواب :

لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة ، وللركوع تكبيرة معينة ، وللقيام تكبيرة معينة ، هذا لا يجب بلا شك ، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه ، ولكن قيل لى هل يشرع ذلك بمعنى هل تقول للإمام ينبغى أن تفرق بين التكبير ؟

والجواب : لا يشرع ذلك فإننى لا أعلم في السنة أن الرسول ﷺ كان يفرق بين التكبيرات ، والعلماء - رحمهم الله- لم يقولوا إنه يفرق التكبيرات ، غاية ما قيل في هذا ما قاله بعض العلماء أنه يمد التكبير من السجود إلى القيام ، ومن القيام إلى السجود قالوا الطول الفصل بينهما .

أما أن يجعل للجلوس للتشهد تكبيرًا معينًا يمده فهذا لم يقله حتى العلماء فيما اطلعت عليه من كلامهم ؛ وبناء عليه فالذى أرى أن يجعل الإمام التكبيرات سواء ؛ لأن أي إنسان يفرق بين التكبيرات سوف يطالب بالدليل ، والنبى - عليه الصلاة والسلام- لما صُنِعَ له المنبر رَقى عليه ، وقال :((**إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى**)) [(١)] . اهـ

٤- الرجل يخالف السنة في صفة الجلوس للتشهد الأوسط والأخير:

فمن الناس من تراه ينصب قدميه ويضع إليتيه عليهما وذلك في التشهد الأوسط، وفي التشهد الأخير ينصب قدمه اليمنى ويقعد على اليسرى ، وكلا الجلستين في التشهد الأوسط والأخير خطأ ، والصواب أن يجلس في التشهد الأوسط على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وفي التشهد الأخير يقدم اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته بهذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ومنها :

عن أبى حميد الساعدى وهو يصف صلاة النبى ﷺ وفيه . . . ((فإذا جلس في

---

(١) ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) للسدحان (ص ٥٠ ، ٥١) مع شيء من الاختصار .

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) [(١)] .

ففي هذا الحديث يبين لنا الصحابى الجليل أبو حميد الساعدى صفة جلسة النبى ﷺ إذا جلس في الركعتين (التشهد الأوسط) وهى أنه كان يجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى (يجعلها قائمة) ، وفي الركعة الأخيرة (التشهد الأخير) يقدم اليسرى (أي يجعلها تجاه الرجل اليمنى) وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته .

وعن عائشة رضى الله عنها وهى تصف صلاة النبى ﷺ . . . ((وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)) [(٢)] .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : ((إنّما سنّةُ الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى)) [(٣)] .

قال الحافظ ابن حجر ((فتح البارى)) (ج ٢ ص ٣٥٦) :

ووقع في ((الموطأ))عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك . اهـ

٥- الرجل يصلى على النبى ﷺ في التشهد الأوسط :

الصحيح الذى عليه الجمهور أن التشهد الأوسط لاتقرأ فيه الصلاة على النبى ﷺ ، إنما تقرأ إلى قوله: ((وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)) ، أما الدليل على ذلك فهو قول ابن مسعود فيما رواه أبو عوانة في (صحيحه) ، وابن مسعود هو راوى حديث التشهد لما سأله أحد التابعين عن ذلك قال وإذا بلغت : ((أشهد أن محمدًا عبده ورسوله)) فقم ، ولم يذكر الصلاة على النبى بالحديث من غيره نقلاً عن الشيخ مصطفى العدوى بتصرف [(٤)] .

---

(١) البخاري (٨٢٨) .
(٢) مسلم (٤٩٧) وهذا في التشهد الأوسط .
(٣) البخاري (٨٢٧) ، وهذه الهيئة أيضا تكون في التشهد الأوسط .
(٤) ((جامع أخطاء المصلين)) .

٦- الرجل يترك الإشارة في التشهد :

بعض المصلين إذا جلس للتشهد لا يشير بأصبعه ، وهذا مخالف لهدى رسول الله ﷺ فقد ثبت عن النبى ﷺ فعلها :

فعن وائل بن حجر ﷺ قال : ((رأيت النبى ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بها في التشهد)) [١] .

٧- تحريك الأصبع في التشهد :

((وأما تحريك الأصبع في التشهد فقد تفرد به زائدة بن قدامة وقد خالف أربعة عشر راويًا : بشر بن المفضل عند أبى داود ، وسفيان بن عيينه عند النسائى ، والثورى عند النسائى ، وعبد الواحد بن زياد عند أحمد ، وشعبة عند أحمد ، وزهير بن معاوية عند أحمد وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة ، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسى ، وأبا عوانة وغيلان بن جامع حكاه عنهما البيهقى ، وقد وجد لهما الشيخ مقبل رواية عند الطبرانى في الكبير ، وقيس بن الربيع وموسى بن أبى كثير كلاهما عند الطبرانى في الكبير كلهم رووه عن عاصم بن كليب ولم يذكروا فيه التحريك ، ورواه من الصحابة عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر ، وأبو حميد الساعدى ، وأبو هريرة ، وسعد ابن أبى وقاص ، وابن عباس وخفاف بن إيماء كلهم لم يذكروا التحريك فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة ، والله أعلم قاله الشيخ مقبل بن هادى الوادعى رحمه الله بتصرف)) [٢].

ويقول في ((جامع أخطاء المصلين)) : وأما رواية التحريك جاءت من رواية زائدة بن قدامة ، وهو وإن كان ثقة ثبتًا، لكن القواعد الحديثية تقتضي ترجيح الإشارة على التحريك بحيث أن كل واحد من هؤلاء الأربعة [٣] يعتبر أرجح من زائدة بن قدامة فزيادة التحريك شاذة ، والتحريك ليس بمشروع ، والمشروع هو الإشارة فقط .

أما التحريك وإن كان الشيخ ناصر الدين الألبانى وهو محدث العصر يقول بالتحريك فقد بيّن الشيخ مقبل – رحمه الله – شذوذ هذه الرواية.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٩٥) وحسنه الشيخ مقبل في ((الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)) (ج ٢ ص ١٢١) .
(٢) ((الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)) (ج ٢ ص ١٢١) .
(٣) وهم سفيان الثورى ، وسفيان بن عيينه ، وشعبة بن الحجاج ، وبشر بن المفضل .

٨- الرجل يرفع أصبعه في التحيات عند الشهادتين فقط :

وهذا خطأ والصواب أن يرفع أصبعه من أول التحيات كما هو ثابت عن رسول الله ﷺ .

روى مسلم في « صحيحه» [١] من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه» .

ففي هذا الحديث دليل على رفع الأصبع من أول التحيات .

٩- الرجل يشير بإصبعين يدعو بهما في التشهد:

وهذا خطأ والصواب أن يشير بأصبع واحد ، روى الإمام أحمد - رحمه الله- عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يدعو فقال: « **أحد أحد** » [٢] .

وفي رواية أن النبى ﷺ أبصر رجلاً يدعو بأصبعيه جميعًا فنهاه ، وقال بإحداهما باليمين [٣] .

ففي هذا الحديث يطلب النبى ﷺ منه أن يشير بأصبع واحد وهو يدعو وأن يكون باليمين ، وأن يكون هذا الأصبع الذى يشير (السبابة) .

١٠- قول البعض في التحيات: (السلام عليك أيها النبى) :

قول السلام عليك أيها النبى كان مشروعًا في حياة النبى ﷺ لكن بعد وفاته لم يعد مشروعًا ، فالصحابة - رضوان الله عليهم- كانوا يقولون بعد وفاة النبى ﷺ : السلام على النبى ، عن ابن مسعود ﷺ قال :

علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفه كما يعلمنى السورة من القرآن: (التحيات

---

(١) مسلم (١٢٨٤) .

(٢) وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف» (ج ١ ص ٣٨١) ، والطبرانى في الدعاء (ج ٢ ص ٨٨٧) ، وأبو يعلى (ج ١٠ ص ٤٢١) والحديث قال عنه الشيخ مقبل هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

(٣) هذه الرواية ذكرها الشيخ مقبل في « الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» .

لله ، والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله). وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام على النبى [١].

قال الألبانى - رحمه الله- : وقول ابن مسعود (قلنا : السلام على النبي) - يعنى- أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبى) في التشهد والنبى ﷺ حى فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا : (السلام على النبى) ، ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ ، ويؤيده أن - عائشة رضى الله - عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة : (السلام على النبى) رواه السراج في مسنده (ج ٩ / ١ / ٢) والمخلص في (الفوائد) (ج ١١ / ٥٤ / ١) بسندين صحيحين عنها .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى- : هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبى) بكاف الخطاب في حياة النبى ﷺ ، فلما مات النبى ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: (السلام على النبى) [٢] . اهـ

١١- الرجل إذا فرغ من التشهد يعيده أو يصمت ولا يدعو :

وهذا خطأ والصواب إذا فرغ الإنسان من قراءة التحيات والإمام مازال جالسًا فعليه أن يدعو الله بما شاء ؛ لقول النبى - عليه الصلاة والسلام - ((**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات . . . وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله - عز وجل- به**)) [٣] .

لأنه إذا أعاد التشهد مرة ثانية فإعادته له تعد بدعة ؛ فلم يحدث على عهد النبى ﷺ شيء من هذا ، والنبى ﷺ يقول: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) [٤] .

وكونه يجلس صامتًا فهذا فيه مخالفة للهدى ، والصواب أن يغتنم هذا الصمت فيدعو

---

(١) البخاري ومسلم وهو مخرج في الأرواء ٣٢١ .
(٢) صفة صلاة النبى للألبانى رحمه الله ص ١٢٦ .
(٣) النسائي ، وأحمد ، والطبرانى في الكبير (٢ / ٢٥ / ١) بسند صحيح .
(٤) سبق تخريجه .

١٢- الرجل ينهض إلى القيام بسرعة قبل أن يسلم الإمام :

بعض المصلين إذا جاء متأخرًا وقد سبقه الإمام بركعة مثلا ، فإنه عند الجلوس للتشهد الأخير بمجرد أن يبدأ الإمام في التسليم فإنه يقوم ليأتى بتلك الركعة ، وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ ، والمشروع هنا أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم ويأتى بالركعة التى فاتته [١]

١٣- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم :

ومن أخطاء المصلين الإشارة بالأكف يمنة ويسرة ، وقد نهى النبى ﷺ عن هذه الحركة التى فيها نوع تشبه بالحيوانات لما رأى بعض أصحابه يفعلونها فقال ﷺ ((**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب شُمسٌ ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**))[٢].

وفي رواية أخرى: ((**إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده**)) .

قال النووى - رحمه الله- ((شرح مسلم)) (ج ٢ ص ٣٨٩) :

((المراد بالرفع المنهى عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية)) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ / ٥٦١):

أمر النبى ﷺ بالسكون في الصلاة ، وهذا يقتضى السكون فيها كلها ، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة ، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث ، ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع ، وحين الرفع منه وحمله على ذلك فقط غلط ، فإن الحديث جاء مفسرًا بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال ويبين ذلك قوله: ((**ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟**)) .

((والشمس)) جمع شُمُوس ، وهو الذى تقول العامة الشموص ، وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين ، وذات الشمال وهى حركة لا سكون فيها)) . اهـ

---

(١) ((إرشاد السالكين)) .

(٢) مسلم (٤٣١) .

يقول ابن القيم - رحمه الله- (زاد المعاد) (ج ص ٢٢٤) :

((وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن . . . ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشمس ، فهدى المصلي مخالف لهدي الحيوانات)) . اهـ

ويقول الشيخ الشقيرى - رحمه الله - : والإشارة بالأكف يمنة ويسرة مع التسليم بدعة وقد أنكر ﷺ على فاعلى ذلك بقوله: ((**ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس**)) رواه النسائى [١] .

١٤- الرجل يميل بوجهه قليلاً جهة اليمين واليسار وهو يسلم :

وهذا خطأ والصواب أن يميل بوجه كله حتى يرى بياض خده الأيسر . عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : ((كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)) [٢] .

١٥- الرجل يهز رأسه أثناء التسليم من الصلاة :

هذا أمر وقع فيه الكثير من المصلين ، وصورته أن الرجل إذا اتجه إلى اليمين ليسلم هز رأسه فيرفعها ويخفضها ، وإذا اتجه إلى اليسار فعل مثل ذلك ، ومن استقرأ سنة رسول الله ﷺ لا يجد فيها أن النبى ﷺ فعل هذا ولو لمرة واحدة ولم ينقل عنه ﷺ أنه فعل هذا لا بحديث صحيح ولا ضعيف ، ولا شك أن هذا أمر تتوفر الهمم والدواعى على نقله فلم يثبت عنه ﷺ ، وهناك بعض الأحاديث التى وصفت تسليمة النبى ﷺ وليس فيها أنه كان يهز رأسه ، ومنها : عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . . . الحديث .

وليس فيه أنه هز رأسه ﷺ .

قال الإمام العلامة النووى - رحمه الله - ((شرح مسلم)) (ج ٢ ص ٣٨٩) :

((وفيه : أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله)) .

---

(١) ((السنن والمبتدعات)) (ص ٥٥) وقال شمس : وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال صعب الخلق .

(٢) مسلم ١٢٩٢ .

١٦- الرجل يقول عند التسليمتين : أسألك الفوز بالجنة ، أسألك النجاة من النار:

وهذا خطأ بل بدعة لن يفعلها النبى ﷺ بل إن العلماء ذكروا أن هذا الفعل مكروه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ ص ٤٩):

عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله أسالك الفوز بالجنة ، وعن شماله السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا ؟

فإن كان مكروهًا فما الدليل على كراهته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء ، وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمة بالآخر وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ولك الحمد ، أسالك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم . اهـ

يقول الشيخ القشيرى - رحمه الله- : ((وقولهم عند التسليم على اليمين أسالك الفوز بالجنة ، وعلى اليسار أعوذ بك من النار بدعة)) [١] .

١٧- الرجل يدعو بعد أن يسلم ويمسح وجهه بيديه :

وهذا خطأ ؛ لأن هذا الفعل لم يكن من هدى رسول الله ﷺ ولا من فعل أصحابه - رضى الله عنهم- والمشروع هو الدعاء في الصلاة وهو أحرى للإجابة ، وكما قال النبى - عليه الصلاة والسلام- : ((**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**)) [٢]

وإليك أخى المسلم أقوال بعض أهل العلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- :

لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحمد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتابه ينافي ذلك ،

---

(١) ((السنن والمبتدعات)) (ص ٥٥) ط . دار الريان للتراث .

(٢) سبق .

وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك ، ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، قالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة ، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس ، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ، ومن أنكر عليه فهو مخطئ بإتفاق العلماء فإن هذا ليس مأمورًا به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن ، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ، بل الفاعل أحق بالإنكار، فإن المداومة على ما لم يكن ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعًا بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات أو داوم على القنوت في الركعة الأولى أو في الصلوات الخمس أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك فإنه مكروه ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحيانًا ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحيانًا ، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك ، فأقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحيانا تشرع المداومة عليه .

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة ، كالذى يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك ، كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلى يناجى ربه فإذا سلم انصرف عن مناجاته ، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب دون سؤاله وهو بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكًا أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه »[1] .

ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى– : « وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما ، والله أعلم .

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال

---

(١) « مجموع الفتاوى» ج ٢٢ / ٥١٢ – ٥١٤) .

المصلي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة ، فإذا سلَّمَ منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، والاقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي ، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يصلي على النبى ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة فإن كُلَّ من ذكر الله ، وحمده وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد ((**إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصلِ على النبى ﷺ ، ثم ليدع بما شاء**)) قال الترمذى : حديث صحيح)) [١] [٢] .

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله- : لم يصح عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضًا عن – أصحابه رضى الله عنهم – فيما نعلم ، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها ؛ لقول النبى ﷺ : ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)) أخرجه مسلم في صحيحه ، وقال ﷺ : ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) متفق عليه [٣] .

١٨- الدعاء الجماعى بعد الصلاة :

والدعاء الجماعى عقيب الصلاة من البدع التى أحدثها الناس .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- : هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز أم لا ؟

فكان الجواب : ((الحمد لله أما دعاء الإمام والمأموم جميعًا عقيب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبى ﷺ بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة ، فإن المصلي يُنَاجِي ربه فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبًا.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨١) ، والترمذى (٣٤٧٥) والنسائي (٣/ ٤٤) ، والحاكم (١ / ٢١٨) .

(٢) انظر زاد المعاد(١/ ٢٤٧).

(٣) ((فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء)) (ج ١ / ٢٩٢) .

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ﷺ من التهليل ، والتحميد والتكبير كما كان النبى ﷺ يقول عقب الصلاة: ((**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) ، وقد ثبت في ((الصحيح)) أنه قال: ((**من سبح دبر الصلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد ثلاثًا وثلاثين ، وكبر ثلاثًا وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير : حطت خطاياه**)) أو كما قال . فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم)) [(١)] .

١٩- مسألة مسح الوجه باليدين عقب الدعاء :

ومن أخطاء المصلين أنهم في دعائهم بعد الصلاة يرفعون أيديهم ثم يمسحون وجوههم بأيديهم ، فالكلام في هذه المسألة على ضربين :

الأول : رفع اليدين في الدعاء فهذا أمر قد ثبت فعله عن النبى ﷺ والأحاديث الواردة فيه أكثر من أن تحصى .

الثانى : مسح الوجه بعد الدعاء ، فالأحاديث الواردة فيه ضعيفة ، فمن العلماء من عمل بمقتضاها ، ومنهم من ترك العمل بها لضعفها - وهذا الذى نجنح إليه .

ومن أهل العلم من جعل مسح الوجه بعد الدعاء بدعة ، وإطلاق البدعة في مثل هذا الموطن عليه نوع تحفظ لا سيما وقد ورد في ذلك أحاديث ضعيفة ، فالذى يقال في مثل ذلك أن المسح على الوجه بعد الدعاء خلاف الأولى ، والله أعلم [(٢)] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ ص ٥١٩) :

((أما رفع النبى ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم)) . اهـ

وهناك فتوى للشيخ العز بن عبد السلام - رحمه الله- في مسألة مسح الوجه باليد عقيب الصلاة قال : ((ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل)) [(٣)].

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ ص ٥١٩ ، ٥٢٠) .
(٢) من فتاوى الشيخ مصطفي العدوى نقلاً عن ((جامع أخطاء المصلين)) .
(٣) فتاوى الشيخ - رحمه الله - (ص ٣٩٢) . ط . مؤسسة الرسالة .

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى- : ((مسح الوجه بعد الدعاء باليدين في قنوت الوتر وفي غيره وردت فيه أحاديث ضعيفة)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

لا تقوم بها حجة ، وإذا كانت ضعيفة فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعى ، وعلى هذا فالأفضل ألا تمسح وجهك بعد الدعاء في الوتر وغيره.

وقال بعض العلماء: ((هذه الأحاديث ضعيفة بمجموعها تكون من درجة الحسن)) [١] اهـ

١٩- ختم الصلاة جهرًا بصورة جماعية :

ذكر الله عقب الصلاة بالدعاء والأذكار بصورة جماعية بدعة لم يقل بها أحد من السلف الصالح ، وابتداء الدعاء يكون سرًا في جميع الأحوال ، وهذا تقعيد عام للدعاء وما يخرج عن ذلك لا يخرج إلا بدليل .

أولا : الأدلة على سرية الدعاء ، والجاهر به معتد ، وهذا أدب من آداب الدعاء . قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

وقال سبحانه : ﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ۝٣ ﴾ [مريم : ١ : ٢] .

وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء ، فقال رسول الله ﷺ : ((**أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا . . . الحديث**))[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ / ٤٦٨):

---

(١) ((مجموع دروس وفتاوى الحرم المكى)) (ج ٢ ص ٢٦٦) .

(٢) البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤) واللفظ لمسلم .

((السنة في الدعاء كله المخافته إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، قال تعالي : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥] . وقال تعالى عن زكريا : ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ [مريم : ٣])) .

خلاصة القول : أن هذه الأدلة السابقة الذكر تبين لنا أن الأصل في الدعاء السرية ، وأن هذه الأدلة تقعد قاعدة ألا وهى : أن الأصل في الدعاء أن يكون سرًا إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، أو إلا ما خرج بدليل [١] .

كيف يختم رسول الله ﷺ الصلاة ؟

كان النبى ﷺ إذا سلم [٢] وهو على هيأته تجاه القبلة يقول: ((استغفر الله ثلاثا)) .

وقال: ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**)).

قال الوليد : فقلت للأوزاعى : كيف الاستغفار ؟ قال تقول: استغفر الله ، استغفر الله [٣] .

وفي رواية عند مسلم : كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: ((**اللهم أنت السلام ومنك السلام . تباركت ذا الجلال والإكرام**)) ، وفي رواية ابن نمير : ((**يا ذا الجلال والإكرام**)) .

وكان النبى ﷺ إذا فرغ من صلاته يقبل بوجهه ويقول: ((**رب قنى عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك**)) [٤] .

وكان النبى ﷺ إذا سلم يقول هذا الذكر ويهلل به : ((**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرين**)) .

---

(١) نقلا من ((جامع أخطاء المصلين)) .
(٢) هذه الجملة الأخيرة نقلا عن السدحان ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) .
(٣) مسلم (٧٠٩) .
(٤) ((مجموع دروس وفتاوى الحرم الملكى)) (ج ٢ ص ٢٦٦) .

فعن أبي الزبير قال : ((كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)) . وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة)) [١] .

وعن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) [٢]. فهذا [٣] الذكر في هذه الفقرة كان النبي ﷺ يرفع صوته به ، والصحابة كانوا يرفعون أصواتهم به ، والسنة أن يرفع المسلم صوته به ، وهذه سنة متروكة مهجورة لا يطبقها السنيون فضلاً عن غيرهم وهي الجهر بالذكر بعد الصلاة .

نحن نعلم أن الجهر بالذكر بدعة إذا فعل بصورة جماعية وَهِيَ أن يقرأ الإمام والمأمومون آية الكرسي ثم يقولون: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين ، الحمد لله ثلاثا وثلاثين ، الله أكبر ثلاثا وثلاثين .

فهل يرفع المسلمون أصواتهم بصورة جماعية أو في نفس واحد ؟ لا يرفع المسلمون أصواتهم بهذه الصورة بعضهم البعض حتى لا يأتوا بالكيفية المبتدعة ، لكن هذا يقول العبارة الأولى: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) والثاني يقول في العبارة الثانية ، والثالث في العبارة الثالثة ؛ لأنه يستحيل أن يبتدئ الجميع في ذكرهن في وقت واحد ، حتى لا نأتي بطريقة لم يأت بها رسول الله ﷺ ولا صحابته -رضوان الله عليهم- . اهـ

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي معبد مولى ابن عباس - رضي الله عنهما- أن ابن عباس أخبره : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . وقال ابن عباس ((كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)) [٤] .

---

(١) مسلم (٥٩٤) .
(٢) البخاري ، ومسلم ، ((واللؤلؤ والمرجان)) (ج ص ١٠٣) .
(٣) ((جامع أخطاء المصلين)) .
(٤) البخاري (٨٤١) ومسلم (٥٨٣) .

وعند البخارى ومسلم أيضًا من حديث ابن عباس ﷺ قال : ((كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير))[١] .

ومن الأذكار التى كان رسول ﷺ يداوم عليها قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة ، ولا تقرأ في جماعة بل يقرؤها كل إنسان على حدة .

عن أبى أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت**)) .

قال ابن تيمية - رحمه الله- : لما سئل عن قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة جماعة هل هى مستحبة أم لا ؟

فكان الجواب :

((الحمد لله ، قد رُوي في آية الكرسى عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يُثبت به حكم شرعى ، ولم يكن النبى ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسى ولا غيرها من القرآن فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب ، وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسى في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة))[٢] ((وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ))[٣] .

طائفة من الأذكار التى صحت عن رسول الله ﷺ وكان يقولها ﷺ دبر الصلوات :

وكان النبى ﷺ يسبح الله ثلاثًا وثلاثين ، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ، ويكبره ثلاثًا وثلاثين فيكون المجموع الكلى تسعة وتسعون ثم يقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين**

---

(١) البخاري (٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) .
(٢) ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ / ص ٥٠٨) بتصرف .
(٣) ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ / ص ٥١٦) .

وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)) (١) .

وتارة كان ﷺ يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر أربعا وثلاثين .

عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: ((**معقبات لا يخيب قائلهن (أو فاعلهن) دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة))** (٢) .

قوله ﷺ : ((**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن**)) : قال الهروى : قال سمرة معناه : تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة . وقال أبو الهشيم : سميت معقبات ؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ أي : ملائكة يعقب بعضهم بعضًا(٣) .

ذكر آخر يقال دبر الصلوات أقره النبى ﷺ .

عن زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين ، ويكبروا أربعًا وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين ، وتكبروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم . قال: فاجعلوا خمسًا واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : ((**اجعلوها كذلك**)) (٤) .

ذكر آخر : وهو أن تسبح الله عشرًا وتحمده عشرًا وتكبره عشرًا .

عن عبد الله بن عمرو قال : ((قال رسول الله ﷺ : ((**خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل**)) قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الصلوات**

---

(١) مسلم (٥٩٧) .

(٢) مسلم (٥٩٦) .

(٣) النووى ((شرح مسلم)) (ج ٣ ص ١٠٣) .

(٤) رواه النسائي (ج ٣ / ٧٦) وذكره الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله- في ((الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة))(ص ٨١) .

الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا فهي خمسون ومائة في اللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان » وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده ».

ثم يقول: « **سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد الله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وتقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** »[1] .

وكان النبى ﷺ يوصى بعض أصحابه أن يقول هذا الدعاء دبر كل صلاة ويطلب منه ألا يتركه .

فعن معاذ بن جبل ﷺ : أن رسول ﷺ أخذ بيده وقال: « **يا معاذ والله إنى لأحبك ، والله إنى لأحبك ، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** »[2] .

فلنقتد برسول الله ﷺ ولنتعلم هذه الأذكار وتلك الأدعية المأثورة عنه ﷺ ، ولنتجنب البدع ، ونسأل الله القبول .

والحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات .

٢١- الرجل يسجد بعد الإنتهاء من الصلاة مباشرة :

فبعد أن يسلم الرجل التسليمتين تراه يخر ساجدًا ، وإذا ما سألته عن سبب هذا السجود قال: إنها سجدة شكر ، أو قال إننى أسجد أدعو ربى ، وسواء سجد سجدة شكر أو سجدة يدعو فيها فهذه أو تلك خطأ ؛ لأنها لم ترد عن رسول الله ﷺ ، والصواب أن يتقرب الإنسان إلى ربه بما شرعه وبما جاء به نبيه ﷺ ، واستدلالهم على جواز هذه السجدة بقول النبى ﷺ « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » فهذا استدلال ضعيف ولا يسلم لهم ؛ لأن هذا إنما يكون في الصلاة ولقد أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوا الله – عز وجل- في صلاتنا في حال السجود ؛ لأن الدعاء في هذه اللحظة يكون

---

(١) أخرجه ابن السنى وهو في الصحيحة برقم (٩٧٢) وذكره الشيخ مصطفى العدوي – حفظه الله- في « الصحيح المسند» (ص ١٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن السنى ، وأحمد ، وابن حبان وذكره الشيخ مصطفى في « الصحيح المسند » قال النووى في « المجموع » (ج ٣ / ٤٨٦) : إسناده صحيح.

مستجاب . واعلم أخى المسلم أن العبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة وليس ثَمَّ دليل على شرعية هذه السجدة .

٢٢- الرجل يصافح من بجواره بعد التسليم من الصلاة :

وتلك بدعة أخرى أحدثها الناس وانتشرت بينهم - وهى المصافحة عقب التسليم من الصلاة ، ويقول المصافح: تقبل الله منا ومنك أو حرمًا ، والمصافحة هذه لم يرد فيها حديث صحيح ولا ضعيف عن رسول الله ﷺ ولم يفعله واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وما دام الأمر كذلك فهى تعد بدعة محدثة مردودة ، فالنبى ﷺ يقول : ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))[١] .

فالعمل الذى لا يوافق ما كان عليه النبى ﷺ وصحابته الكرام فهو مردود على صاحبه ، ويؤاخذه الله - عز وجل- يوم القيامة على إحداثه في الدين وابتداعه فيه ، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣][٢] .

وهناك شيء يراد التنبيه عليه - وهو أنه يجوز المصافحة بعد الصلاة لكن لمن كان مسافرًا وجاء ، فلما انتهت الصلاة رأيته بجوارك فعند ذلك يجوز المصافحة للأتى[٣] من السفر ، أو لمن كان غائبًا عنك على أن تكون المصافحة خالية من ذكر الألفاظ التى يستعملها الناس عند الانتهاء من الصلاة ، بل يقول الألفاظ التى تقال للقادم من السفر .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله- : المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بمن صافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم[٤] .

يقول الشيخ ابن تيمية - رحمه الله- : ((المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هى بدعة))[٥] .

---

(١) سبق .
(٢) نقلاً عن محمد بيومى في ((أخطاء المصلين من التكبير إلى التسليم)) .
(٣) نقلاً عن ((جامع أخطاء المصلين)) لسعد كامل مصطفي .
(٤) ((المحكم المتين في اختصار القول المبين)) (ص ١٢٢) .
(٥) ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ص ٣٣٩) .

يقول الشيخ الشقيرى - رحمه الله- ((السنن والمبتدعات)) (ص ٦١) :

والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة . أ هـ

وهذا سؤال ورد إلى اللجنة الدائمة هذا نصه :

ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دبر كل صلاة مفروضة ؟

فأجابت اللجنة بما نصه : ((المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته محنة ، والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة ؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبى ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ، وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - ولو كان لنقل إلينا لتكررالصلاة كل يوم خمس مرات ، وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [(١)] .

٢٣- التسبيح على اليد اليسرى وعلى المسبحة :

التسبيح على اليد اليسرى فيه مخالفة للهدى ، والصواب أن يسبح الإنسان على يده اليمنى ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده ، وفي رواية ((بيمينه)) [(٢)] .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى- : ((والاقتصار في التسبيح على أصابع اليد اليمنى أفضل ؛ وذلك لحديثين :

الأول : ((**أن النبى ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه**)). أخرجه أبو داود .

الثانى : ((كان ﷺ **يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله**)) . أخرجه الشيخان)).

---

(١) ((مجلة البحوث الإسلامية)) نقلاً من ((مختصر مخالفات الطهارة والصلاة)) (ص ٨٣) .

(٢) رواه أحمد (٢ / ١٦١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، وأبو داود (١٥٠٢) و (٥٠٦٥) ، والترمذى (٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤٨٦) ، والنسائي (٣ / ٧٤ ، ٩٧) وغيرهم ، وصححه محمد بيومى في أخطاء المصلين .

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله- عن إمام مسجد سبح بيمينه فاستغرب ذلك بعض المصلين :

فأجاب سماحة الشيخ بقوله: ما فعله الإمام هو الصواب ، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه ، ومن سبح باليدين فلا حرج لإطلاق غالب الأحاديث ، لكن التسبيح باليمين أفضل عملاً بالسنة الثابتة عن النبى ﷺ ، والله ولى التوفيق [١] .

أما مسألة التسبيح على المسبحة :

يقول الشيخ ابن باز- رحمه الله : تركها أولى وقد كرهها بعض أهل العلم ، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبى ﷺ ، وروى عنه أنه أمر بعقد التسبيح والتهليل بالأنامل وقال: ((**إنهن مسؤولات مستنطقات**)) أخرجه أبو داود [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مجموع الفتاوى (ج ٢٢ ص ١٨٧):

علم بالنقل المتواتر أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم . اهـ باختصار .

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله السلسلة الضعيفة (ج ١ ، ص ١٩٢) :

ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة ، وهى أنها قضيت على سنة العد بالأصابع ، أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى . اهـ

ولكن لو احتاج إليها إنسان لعدم قدرته على العد بالأصابع أو لضبط التسبيح فلا بأس بها في هذه الحالة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبى ﷺ للنساء : ((سبحن واعقدن بالأصابع فإنهم مسؤولات مستنطقات)) وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة ﷺ من يفعل ذلك ، وقد رأي النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك ، وروى أن أبا هريرة [٣] كان يسبح به ، وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه)) [٤] .

---

(١) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للسدحان ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) رواه أحمد ٦ / ٣٧٠ - ٣٧١) وأبو داود ١٥٠١ وغيرهما وحسنه بعض أهل العلم .

(٣) قال محمد بيومى لم يصح ذلك عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٢ ص ٥٠٦) .

وسئل فضيلة الشيخ مصطفى العدوى- حفظه الله- عن التسبيح بالمسبحة هل استعملها النبى ﷺ ؟ فكان الجواب :

((لا أعلم ذلك واردًا بحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ، أما القول ببدعيتها فلا أحتمله ؛ لأن هناك من الأحاديث الضعيفة ما يشهد لأصلها - وهو حديث الحصى الذى كانت تعد به بعض أزواج النبى ﷺ ، وهو حديث ضعيف فهذا يجعلنى أبتعد عن وصفها بالبدعة ، وخاصة من العلماء من يتساهل فيها بعض التساهل ، لكن الأفضل عقد التسبيح باليد كما كان النبى ﷺ يفعل ، كان النبى ﷺ يعقد التسبيح بيده - عليه الصلاة والسلام- ، هذا هو الأفضل وهو خير الهدى ولكن إذا قال قائل: أنا أنسى ولا أتقن العد الذى أمر به أو حث عليه الرسول ﷺ إلا بالمسبحة فهذا له وجه على أنها من المصلحة، فالحكم بالتبديع لا نقول به ، إنما يقال الأولى التسبيح بيمينه ، والرواية الأخيرة هى الأصح))[1]. اهـ

((وأما ما يفعله بعض الناس من جعلهم المسبحة كالسوار في اليد ، أو التسبيح عليها وهم منشغلون بالأحاديث مع الناس أو نحو ذلك فهذا لا يجوز ؛ لأن المسبحة كالسوار اتخاذها على هذه الصفة يكون من الشهرة والرياء والبدعة))[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

((أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز . . . . . وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس ، مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك ، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة)) . اهـ بتصرف .

قال ابن الحاج فى ((المدخل)) (ج ٣ ص ٢٠٥):

((ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ، ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه ، وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما ذكر عليها ، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال ، وما جرى لفلان ، وما جرى على

---

(١) انظر ((الصحيح المسند)) للشيخ مصطفى العدوى .
(٢) نقلاً عن ((أخطاء المصلين)) لمحمد بيومى (ص ١٢٣) .

فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على المسبحة على هذا باطل ، إذ أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار، فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة)) . اهـ

٢٤- الرجل يداوم على رفع يديه عند الدعاء :

وهذا خطأ ، صحيح ثبت عن رسول الله ﷺ ما يفيد رفع اليدين عند الدعاء ، لكن لم يحافظ النبى ﷺ على رفع اليدين عند كل دعاء .

سئل الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - : هل ترفع اليدين أو لا ترفع عند الدعاء ؟

فذكر - حفظه الله- أن الأمر في ذلك واسع ؛لأن أصل رفع اليدين مع الدعاء ثابت ، فالرسول ﷺ قال : ((**إن الله حيى كريم يستحى إذا رفع العبد يديه أن يردها صفرًا خائبتين**)) والنبى ﷺ ذكر: ((**الرجل أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه من حرام ، وملبسه من حرام ومشربه من حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له**))، والرسول ﷺ رفع يديه يوم بدر حتى سقط رداءه عن منكبه ، فكل هذا يفيد مشروعية رفع اليدين عند الدعاء ، لكن لا يحافظ عليها ؛ لأنه لم يرد لنا أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه بعد انقضاء الصلاة ، فالأمر واسع لكن اللزوم لا يحافظ عليه على الرفع[1].

٢٥- الرجل يصلي الفريضة مرتين وهذا خطأ :

فهذا رجل كان لا يصلى في شبابه ، وكان مسرفًا على نفسه في المعاصى ، ثم هداه الله إلى الصراط المستقيم فاتجه إلى بيوت الله ليؤدى فريضة الله ، وهو يريد أن يعوض ما فاته من الصلاة فيصلي الظهر مرتين والعصر مرتين وهكذا ، وهذا مما لم تأت به السنة ، بل إنه من الغرائب التى انفرد بها بعض الناس ، وهذه مسألة فيها بعض التفصيل ، فالذى ترك الصلاة متعمدًا لغير عذر شرعى حتى يخرج وقتها لا يجب عليه قضاؤها ولا تصح منه ، هو تاب إلى الله وأناب واستقام على دينه ولكن لا يصلى ما فاته نقول: هذا ليس من باب التخفيف عليه وإنما هو في الحقيقة تنكيل به وسخط لفعله ، فالإثم لا يسقط عنه وإن صلاها ألف مرة بعد وقتها إلا أنْ يتوب إلى الله ويستغفره ، فهذا الذى يلزمه : التوبة

---

(١) نقلا عن ((جامع أخطاء المصلين)) لمسعد كامل مصطفي .

والإستغفار ، والإكثار من فعل الخير وصلاة التطوع لقوله ﷺ : ((**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر**)) فإن انتقص من فريضة شيئًا قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك [١] .

العذر الشرعى لترك الصلاة النوم أو النسيان لقوله ﷺ : ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)) .

٢٦- اعتقاد بعض الناس أنه إذا فاتته صلاة العصر [٢] لا يؤديها إلا مع عصر اليوم التالى:

وهذا اعتقاد خاطئ ، وقد ورد في هذا المعنى زيادة هى: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) ، وهذه الزيادة حررها أخونا مسعد مع الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - فتبين لهما أنها زيادة شاذة ، وهى عند مسلم (حديث ٦٨١) وغيره .

والصواب في المسألة : أن المسلم إذا فاتته صلاة عن طريق النسيان أو النوم فليصلها متى ذكرها ، وهذا هو الحق الذى لا محيد عنه .

فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**)) قال قتادة : (وأقم الصلاة لذكرى) رواه البخارى (ج ٢/ ٥٩٧) ، ومسلم (ج ٣ / ٦٨٤).

وفي رواية عن مسلم : ((**من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**))

وثم حديث آخر يزيد لنا الأمر وضوحًا

هو حديث أبى هريرة وفيه : أن النبى ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فعرّس في مكان ، وكان بلال مكلفًا بأن يرقب الفجر ، فغلبته عيناه فلم يستيقظوا جميعًا حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، الشاهد أنهم توضئوا وصلوا الصبح ولم

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٨٦٤ ، ٨٦٥) ، والترمذى (٤١٣) ، والنسائي (٤٦٥) وابن ماجه (١٤٢٥) ، وصححه الألبانى ، وانظر «صحيح فقه السنة» لكمال السيد سالم .

(٢) هذا ليس خاصًا بالعصر بل بأي فرض من الفروض الخمسة ، فهو يعتقد أنه لو فاته فرض الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء مثلاً لا يؤديه إلا مع ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء اليوم التالى وهذا خطأ .

يتركوا صلاة الصبح لصبح اليوم الذى يليه ، لكنهم صلوها لما قاموا وذكروها فوافقت السنة الفعلية السنة القولية [١] .

٢٧- الرجل يترك صلاة الجماعة أسبوعًا ؛ لأنه تزوج بكرًا :

وهذا خطأ شائع بين المسلمين فإنك تجد بعض الرجال إذا تزوج ببكر لا يشهد الجماعة قرابة أسبوع .

سئل الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله- ما مدى صحة قول القائل : إن الشخص إذا تزوج بكرا لا يشهد الجماعة أسبوعًا ؟

فكان الجواب : ((هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ بل الدليل على خلافه)) .

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله- :

((ولا يحل له في كل ما ذكرنا سواء كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهى معصية ، وجرمه فيه كسائر الناس ولا فرق)) . اهـ [٢]

وليعلم من يترك صلاة الجماعة أسبوعًا من أجل عروسه أن كثيرًا من العلماء يقولون بوجوب صلاة الجماعة والحق والدليل معهم ، وها هى بعض أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

فهذه الآية نص في وجوب صلاة الجماعة ؛ لأنه لو كان المقصود في هذه الآية هو إقامة الصلاة فحسب ما قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ بعد أن قال في أول الآية: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ .

---

(١) نقلا عن ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٢) ((أحكام النكاح والزفاف)) في سؤال وجواب للشيخ مصطفي العدوى ص ١٥٨ .

الدليل الثانى : على وجوب صلاة الجماعة .

أنه حتى في ساحة القتال ومواجهة العدو ، وتحت فتنة بارقة السيوف أوجب الله على المسلمين الصلاة في جماعة ، ولو كان الأمر سهلاً يسيرًا لسمح لهم أن يصلوا في أرض المعركة منفردين . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

الدليل الثالث :

ما رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: أتى النبىَّ ﷺ رجل أعمى ، فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : ((**هل تسمع النداء بالصلاة**)) ؟ فقال نعم قال : ((**فأجب**)) [١] .

فإذا كان هذا في حق الأعمى الذى لا يبصر الطريق ، وليس له قائد يقوده إلى المسجد فمن باب أولى أن يحافظ المبصر على صلاة الجماعة .

الدليل الرابع على وجوب صلاة الجماعة :

مارواه البخارى ومسلم [٢] من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((**والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أومرماتين حسنتين لشهد العشاء**)) .

بوب البخارى لهذا الحديث فقال: (باب وجوب صلاة الجماعة) ، وقال ابن حجر – رحمه الله– : هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده .

---

(١) مسلم (٦٥٣) .

(٢) البخاري (ج ٢ ٦٤٤) ، ومسلم (ج ٣ ٦٥١) واللفظ للبخارى .

وفي رواية عند مسلم: ((**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)). معنى : ثم أخالف إلى رجال : أذهب إليهم .

((معنى : ((**لأتوهما ولو حبوًا**)) الحبو : حبوا الصبى الصغير على يديه ورجليه ، ومعناه : لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ، ففيه الحث البليغ على حضورهما)) [(١)] .

الدليل الخامس :

عن عبد الله قال: ((من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا ؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)) [(٢)] .

((معنى يهادى : أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما ، وهو مراده بقوله فى الرواية الأولى إن كان المريض ليمشى بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها)) [(٣)] .

هذه الأدلة التى ذكرت آنفًا استدل بها العلماء على وجوب صلاة الجماعة ، وقد وردت أحاديث تدل على فضل صلاة الجماعة منها ما رواه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**صلاة الجماعة أفضل من**

---

(١) نووى شرح مسلم ج ٣ ص ١٦٧ .
(٢) مسلم (٦٥٤) .
(٣) نووى ((شرح مسلم)) (ج ٣ ص ١٧٠) .

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ›› [١] .

وعن أبي هريرة ﷺ أنه : سمع رسول الله ﷺ يقول : ‹‹ **أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟** ››

قالوا : لا يبقى من درنه شيئًا . قال : ‹‹ **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** ›› .

٢٨- ترك الولد يبكي حتى يفسد على المسلمين صلاتهم :

فمن الأخطاء التى يقع فيها الكثير من الناس رجالاً ونساء ، أنهم وهم في المسجد وقد جاءوا بأطفالهم إليه يتركونهم يبكون أثناء الصلاة فيشوشون بذلك على إخوانهم في الصلاة ، ولا يحملونهم في الصلاة ؛ من أجل إسكاتهم ، وهذا مخالف لهدى الرسول ﷺ فقد ثبت عنه ﷺ ، حمل الأطفال في الصلاة .

فعن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها ؟ قال يحيى: قال مالك: نعم .

قال النووى - رحمه الله- : ‹‹ حديث حمل أمامة ﷺ فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة›› [٢] . اهـ

فعلى هذا إذا بكى الطفل جاز لأبيه أو لأمه حمله في الصلاة ؛ لإسكاته بما لا يخرجها عن الصلاة ، ولها أيضًا أن تشير إليه كما في حديث أسماء قالت : ‹‹ خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة ﷺ وهى تصلى فقلت: ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت: آية ؟ قالت : نعم ›› [٣] .

كما يجوز الالتفات في الصلاة للحاجة ، ما لم يتحول الإنسان ببدنه كله عن القبلة ،

---

(١) البخاري (ج ٢ / ٦٤٩) ومسلم (ج ٣ ٥٤٣) .
(٢) النووى ‹‹شرح مسلم ›› (ج ٣ ص ٣٦) .
(٣) البخاري (ج ٢ / ١٠٥٣) ومسلم (ج ٣ / ٩٠٥) .

فهذا أبو بكر الصديق ﷺ لما سمع تصفيق الصحابة وقد أكثروا التفت ، والله أعلم .

وقد أفرد البخارى - رحمه الله - كتابًا في صحيحه ، أسماه (كتاب العمل في الصلاة).

٢٩- الرجل يترك الصلاة فوق الطوابق معتقدًا عدم صحتها :

وهذا جهل بسنة رسول الله ﷺ ، فلقد كان للنبى ﷺ مشربة يصلي فيها - عليه الصلاة والسلام- .

وقد ترجم الإمام البخارى - رحمه الله - بابًا فى ذلك فقال : (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) وقال : ((وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام)).

قال ابن حجر قوله: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز .

عن ابن عباس ﷺ قال: (لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر ﷺ عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : ٤] .

فحججت معه . . . الحديث وفيه وقال : عمر : (فصليت الفجر مع رسول الله ﷺ فدخل مشربة له فاعتزل فيها . . . الحديث) [١] .

المشربة : الغرفة العالية [٢] .

فالنبى ﷺ اعتزل نساءه شهرًا في هذه المشربة ، وكان ﷺ ينزل يصلي الفريضة ثم يصعد إلى المشربة ، ولا شك أنه كان يصلي فيها النافلة وقيام الليل ، وغير ذلك .

ومن زار الحرم المكى وجده ذا طوابق ، ولا شك أن المسلمين يصلون في هذه الطوابق وأيضًا يصلون على سطح المسجد ، وبينهم العلماء وما أنكر واحد منهم على أحد صلاته فوق هذه الطوابق .

---

(١) البخاري (٢٤٦٨) .

(٢) ((تفسير ابن حجر)) و ((فتح البارى)) .

٣٠- الرجل يداوم على الصلاة قبل العصر أربعا :

وهذا مخالف للهدى ، والناظر في أحاديث النبى ﷺ يرى أنه لم يكن للعصر سنة قبلية ولا بعدية ، اللهم إلا في حديث واحد والعلماء اختلفوا في تصحيحه ، فمنهم من يحسنه ومنهم من يتوقف فيه [١] .

الأحاديث التى لم يذكر فيها للعصر سنة قبلية ولا بعدية .

عن ابن عمر ﷺ قال : ((صليت مع رسول ﷺ قبل الظهر سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى ﷺ في بيته)) [٢] .

وعن عبد الله بن شقيق قال : ((سألت عائشة - رضى الله عنها- عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟)).

فقالت : كان يصلى في بيتى قبل الظهر أربعًا ، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات . . . الحديث) [٣] .

فهذان الحديثان ليس فيهما ذكر سنة قبلية ، ولا بعدية للعصر .

سئل شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله- هل سنة العصر مستحبة ؟

فكان الجواب :

((لم يكن النبى ﷺ يصلي قبل العصر شيئًا ، وإنما كان يصلي قبل الظهر : إما ركعتين وإما أربعًا وبعدها ، وكان يصلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين ، وأما قبل العصر وقبل العشاء فلم يكن يصلى لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((**بين كل أذنين صلاة**)) ثم قال في الثالثة: ((**لمن شاء**)) [٤] كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن يصلى تطوعًا قبل العصر فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة ، والله أعلم . [٥] اهـ

---

(١) ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٢) مسلم (٧٤٩) .

(٣) مسلم (٧٣٠) .

(٤) البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٧) .

(٥) ((جامع أخطاء المصلين)) .

٣١- الرجل يصلى الفجر بعد طلوع الشمس فيسر في القراءة:

من الأخطاء التى يرتكبها بعض الناس أنهم إذا ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس تجدهم يصلونها وكأنها صلاة سرية (كالظهر والعصر) يسرون في القراءة ، لكن الصواب في المسألة هذه أنهم يصلونها جهرية ؛ وذلك لعموم قوله ﷺ ((**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك**)) [١] .

فهم قد نسوا صلاة جهرية فليصلونها جهرية كما لو صلوها في وقتها ، [٢] ويشهد لصحة هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبى قتادة . . وفيه: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم . . . الحديث .

قال الإمام النووى - رحمه الله تعالى- : ((فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائته كصفة أدائها)) . [٣]

ورد سؤال إلى فضيلة الشيخ ابن جبرين (فتاوى إسلامية ج ١ ص ٣١٠) هذا نصه: إذا نام جماعة عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فهل يجهرون بالقراءة أم لا ؟

فكان الجواب: ((يصلونها عند الانتباه ولا يؤخرونها ، ويجهرون فيها بالقراءة كما لو صلوها فى وقتها)) .اهـ

٣٢- استمرارية القنوت في صلاة الفجر :

والقنوت : هو أن يرفع الإمام يديه بعد القيام من الركوع في الركعة الثانية ويدعو.

ولم يكن القنوت بصفة مستمرة من هدى رسول الله ﷺ بل كان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، فعلى هذا لا يشرع القنوت في الفجر خاصة إلا عند النوازل ، وعند ذلك فالقنوت يكون في الصبح وسائر الصلوات أيضًا لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب

---

(١) مسلم (٦٨٤) .

(٢) نقلاً عن ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٣) النووى ((شرح مسلم)) (ج٣ / ٢٠٤) .

والعشاء وصلاة الصبح ، دبر كل صلاة إذا قال: ((سمع الله لمن حمده)) من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه)) (١) .

أما حديث: ((ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)) فهو حديث ضعيف فيه أبو جعفر الرازى (٢) .

قال عنه ابن القيم - رحمه الله- : ((صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، والحديث لو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع)) .

يقول ابن القيم - رحمه الله- (الزاد) :

((ولم يكن من هديه القنوتُ فيها دائمًا ، وَمْن المحال أن رسولَ اللهِ ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول :

((اللهُمَّ اهْدِني فِيمِنَ هَدَيْتَ ، وَتَوَلَّنى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . . .)) إلخ ، ويرفعُ بذلك صوته ويؤَّمن عليه أصحابُه دائمًا إلى أن فارق الدنيا.

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يُقنت كلَّ غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ويؤمِّن الصحابة ، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلَّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت ، منها جاز عليهم تضييعُ ذلك ولا فرق .

وكان هُديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركَه عند عدمها ، ولم يكن يخصُّه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهى ، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكتُه ، أو ملائكةُ الليل والنهار كما رُوي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] (٣) .

---

(١) رواه أحمد (١ / ٣٠١) ، وابن الجارود (١٩٧) ، وابن خزيمة (٦١٨) ، والحاكم (١ / ٢٢٥) ، والبيهقى (٢ / ٢٠٠) وله شاهد عند أبي هريرة ، والحديث حسن انظر ((صحيح فقه السنة)) .

(٢) أبو جعفر الرازى ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال أبو زرعة كان يهم كثيرًا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

(٣) ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤) باختصار.

قال صاحب (صحيح فقه السنة) :

لا شك أن المداومة على قنوت الفجر لم تكن من هديه ﷺ ، ولا شك أن النبى ﷺ فعله ، فيبقى الأمر دائرًا بين أن يكون سنة فى النوازل فقط ، أو أن يفعل تارة ويترك أخرى ، وإن كان الذى يظهر لى من خلال الأحاديث الثابتة في المسألة أن الأقرب أنه لا يقنت إلا في النازلة ،لا للحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الثالث [١] ، وإنما لأن الظاهر من الأحاديث المفضلة لدعاء النبى ﷺ في قنوت الفجر فيها جميعًا الدعاء على القوم ، وكذلك الذى ثبت عن عمر بن الخطاب ففيه:

((وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب ، اللهم خالف بين كلمتهم . وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين)) على أننى أؤكد أن هذا لا يقتضى تبديع المخالف ، ولا ترك الصلاة خلفه ، فهذا من الجهل بدين الله – سبحانه- الذى نبرأ إلي الله منه ، ولله در الإمام أحمد حين سئل : عن قوم يقنتون بالبصرة كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت ؟ فقال :((قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت ، فإن زاد فى القنوت حرفًا ، أودعا بمثل إنا نستعينك ، أو عذابك الجد ، أو نحفد فإن كنت فى الصلاة فاقطعها)) [٢] .

أخطاء في سجود السهو

١- الرجل يعتقد أن سجود السهو مستحب :

وهذا خطأ ؛ والصواب أن سجود السهو واجب ، وهذا هو الذى عليه جمهور أهل العلم (أبو حنيفة وأحمد ومالك [٣] رحمهم الله) .

والأمر يفيد الوجوب ما لم يأت ما يصرفه من الوجوب إلي الاستحباب.

الكثير من الناس لا يعلم متى يسجد للسهو هل يسجد له قبل السلام أم بعده ؟

هذه المسألة ورد فيها عن رسولنا ﷺ مواضع ثلاثة :

---

(١) حديث أنس : أن النبى ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم . وإسناده لين انظر ((صحيح فقه السنة)) لكمال السيد سالم .

(٢) ((الصلاة وحكم تاركها)) لا بن القيم (ص ١٢٠).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (ج ٢٣ / ٦ ، ٢٨) .

الأول: أنه ﷺ لما سلم من ركعتين في الصلاة الرباعية (مثل الظهرأو العصر أو العشاء) صلى ركعتين أخيرتين ، وبعد أن سلم منهما سجد لسهوه.

الثاني : لما صلى صلاة رباعية وسلم من ثلاث ركعات ، فلما أخبر بما حدث قام فصلى ركعة ، وبعد أن سلم منها سجد لسهوه .

الثالث : لما صلى صلاة رباعية خمس ركعات وأخبر بذلك سجد للسهو بعد أن سلم .

وثبت عن النبى ﷺ أنه سجد للسهو قبل أن يسلم من صلاته ، قال ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . . » الحديث.

ومن سها عن التشهد الأوسط فله أن يسجد للسهو قبل التسليم أو بعده ، فقد صح عن النبى هذا وذاك كما سيأتى ، لكن هناك صور لم يرد فيها عن النبى ﷺ نص السجود للسهو ، هل هو بعد التسليم أم قبله ففي مثل هذه الأحوال تراعى أقوال النبى ﷺ وأفعاله من السجود قبل التسليم وبعده .

قال الإمام الشوكانى - رحمه الله - « نيل الأوطار» (ج ٣ / ص ١٣٤):

بعد أن ذكر خلاف أهل العلم في السجود للسهو قبل السلام أو بعده : « وأحسن ما يقال في هذا المقام إنه يعمل على ما يقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: « **إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين** » وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا ، أو مجموعهما ، وهذا ينبغى أن يعد مذهبًا تاسعًا. اهـ

من سها عن التشهد الأوسط سجد للسهو قبل التسليم الدليل .

عن عبد الله بن بحينة ﷺ أنه قال: (**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم**)[1] .

---

(١) البخاري (١٢٢٤) .

وعن قيس بن أبى حازم قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائمًا ، فقلنا: سبحان الله ، فأومأ ، وقال: (سبحان الله) ، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى رسول الله ﷺ فاستوى قائمًا من جلوسه فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال: «**إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ، وليس عليه سجدتان فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس**»[1] .

في هذين الحديثين أن من قام عن التشهد الأوسط يسجد سجود السهو قبل التسليم أو بعده ؛ لأن النبى ﷺ فعل الإثنين .

قال «بداية المجتهد» (ج ١ ص ١٩٥) :

« وقد ذهب الجمهور إلى أن الرجل إن لم يستتم قائمًا يرجع» . اهـ

الرجل إذا سلم في الصلاة الرباعية من اثنتين ساهيًا يقوم يأتى بـاثنين غيرهما ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو دليل ذلك: (أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

٢- الرجل يتابع إمامه إذا سها وقام لركعة خامسة في الصلاة الرباعية وهو يعلم :

إذا قام الرجل مع إمامه لخامسة وهو يعلم أنها زائدة فهذا جهل منه وخطأ ، وإذا قام مع إمامه متابعًا له ظنًا منه أن الإمام على صواب فصلاته صحيحة ؛ لأنه في هذه الحال سها مثل إمامه ، ومن المعلوم أن النبى ﷺ صلى خمسًا ساهيًا فلم يعد الصلاة بل اكتفى بالسجود .

أما إذا جلس وقال التشهد وانتظر الإمام حتى يسلم فيسلم بتسليمه فجزاه الله خيرًا وقد أتقن وأحسن .

ولا بأس أن يجلس وينوى مفارقة الإمام يقرأ التشهد ويسلم قبل الإمام وصلاته - إن شاء الله - صحيحة لحديث الأنصارى صاحب النواضح ، خرج من الصلاة وتنحى جانبًا وصلى لنفسه ، والحديث في «الصحيحين» .

---

(١) أخرجه الطحاوى في «المعانى» وغيره ، وهو صحيح بمجموع طرقه راجع «جامع أخطاء المصلين».

وإذا قام الإمام إلى الخامسة ساهيًا وقام معه الناس حالهم كحاله أيضًا قد سهوا ، فالذى عليهم أن يسلموا من صلاتهم ، ثم يسجدون لسهوهم . دليل ذلك أن رسول ﷺ صلى خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال: ((**وما ذاك**)) قال: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم (١) .

قال رسول الله ﷺ : ((**أصدق ذو اليدين ؟**)) فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع (٢) .

وفيه أن من سها في الصلاة الرباعية من اثنتين فعليه أن يصلي اثنتين آخرتين ، ثم يسلم ، ثم يسجد بعد ذلك لسهوه .

أما إذا صلى الرجل أربع ركعات وسها في الثلاثة فسلم بعدها فعليه أن يأتى بركعة ، ثم يسلم منها ، ثم يسجد لسهوه .

دليل ذلك: (أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر وهى صلاة رباعية، فسلم من ثلاث ركعات ،ثم دخل منزله وخرج إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس . فقال : ((أصدق هذا ؟)) .

قالوا نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ، فيه أن من سها في الرباعية من الركعة الثالثة له أن يأتى بركعة ، ثم يسلم ، منها ثم يسجد لسهوه .

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله- ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٣ ص ٥٣) :

عن إمام قام إلى خامسة فسبح به ، فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟ فأجاب : ((إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغى لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله ، الانتظار أحسن ، والله أعلم)) . اهـ

٣- الرجل يترك قضاء سجدتى السهو :

وهذا خطأ ، لكن إذا سها المسلم في صلاته وسلم فمتى يسجد لسهوه ؟ فهذه الجزئية لم يرد فيها نص صريح عن المعصوم ﷺ ، لكن في هذه الحالة يثار إلى العمومات .

---

(١) البخاري .
(٢) متفق عليه .

قال الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - مرارًا : ((إن العمومات لها اعتبار في إصدار الأحكام ، وتكون حاسمة للنزاع ، وعلى ذلك نستدل هنا بعموم قول النبى ﷺ : ((من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) [١] ؛ ولأن سجدتا السهو من جنس الصلاة فينسحب عليها ما ينسحب على الصلاة من أحكام .

وعن سلمة بن نبيط الأشجعى قال : ((سهوت فأتيت الضحاك بن مزاحم في منزله ، فقلت إنى سهوت ، فقال : اسجدهما الآن)) .

حاصل المسألة : أن التحديد بطول الفصل أو بقصره غير مضبوط ، أو تحديده بالمكان أو الزمان لا أصل له في الشرع ، ولم يفرق الدليل الشرعى في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، فليسجدهما عندما يذكرهما ، والله أعلم [٢] .

٤- المأموم لا يتبع إمامه في سجود السهو :

وهذا خطأ فإذا سها الإمام وسجد سجود السهو فعلى المأموم أن يسجد معه سجود السهو ، وإن لم يسه المأموم ؛ وذلك لأدلة منها أن النبى ﷺ قال: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) ، وثم دليل آخر أكثر وضوحًا وهو((أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس)) [٣] .

الشاهد لنا قوله: (وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس) وعلى هذا يتبين أن المأموم وإن لم يسه يسجد مع إمامه سجود السهو .

قال ابن المنذر - رحمه الله - ((الأوسط)) (ج ٣ / ٣٢٢) :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المأموم إذا سها الإمام في صلاة وسجد أن يسجد معه ، وحجتهم فيه قول النبى ﷺ : ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) [٤].

---

(١) مسلم .
(٢) ((مفاتيح الفقه فى الدين)) .
(٣) رواه البخاري ، ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة الأسدى .
(٤) وانظر ((مراتب الإجماع)) لابن حزم الظاهرى - رحمه الله - (ص ٣٣) .

٥- رجل سها في صلاته خلف الإمام فسجد للسهو :

هذا خطأ ، والصواب أن المأموم إذا سها في صلاته خلف إمامه فليس عليه سجود سهو ، ولو كان هذا وارد لنقل إلينا ، فلا بد أن حدثا كهذا حدث لصحابة رسول الله ﷺ ولم ينقل إلينا أن أحدًا سجد لسهوه .

عن عمر ، عن النبى ﷺ قال: ((**ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، الإمام كافيه**)) [١] ضعيف .

لكن قد وردت بعض الآثار عن السلف أفادت أنه ليس على من خلف الإمام سهو .

عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو قال : (تجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو) ((مصنف ابن أبى شيبة)) (ج ٢ / ٣٩) والإسناد حسن ، عن إبراهيم قال: ((ليس على من خلف الإمام سهو)) المصنف والإسناد صحيح .

ونقل الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : قول أكثر أهل العلم أن المأموم إذا سها خلف الإمام ليس عليه سهو [٢] .

وقال العلامة الألبانى - رحمه الله- : ((إرواء الغليل)) (ج ٢ ص ١٣٢) :

قلت : نحن نعلم يقينًا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين ، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره ، فإذا كان كذلك فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشروعًا لفعلوه ، ولو فعلوه لنقلوه ، فإذ لم يُنْقل دلّ على أنه لم يشرع ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى ، قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمى ، أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمر النبى ﷺ بسجود السهو)) . اهـ

٦- الرجل يترك السجود للسهو في النافلة :

وهذا خطأ ؛ لأن سجود السهو يتحد في الفرض والنفل إذ لا دليل على التفريق .

استدل البخاري - رحمه الله - في هذا الباب بعموم قول النبى ﷺ : ((**إن أحدكم إذا**

---

(١) رواه الدارقطنى ، والبيهقى لكنه ضعيف .

(٢) نقلت تصحيح هذه الآثار من ((جامع أخطاء المصلين)) .

قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ... » الحديث أي الصلاة الشرعية وهي أعم من أن تكون فريضة أو نافلة ، هذا تقرير من البخارى - رحمه الله- أن حكم سجود السهو يتحد في الفرض والنفل إذ لا دليل على التفريق .

قال النووى - رحمه الله - في « شرح مسلم » (ج ٥ / ٦٠):

واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالنفل[١] .

سجود السلف للسهو في النافلة :

نقل ابن أبى شيبة - رحمه الله - في « المصنف» (ج ٢ / ص ٢٨٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما- : أنه سجد بعد وتره سجدتين .

ونقل ابن المنذر - رحمه الله- الأوسط (ج ٣ ص ٣٥٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : « إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين»[٢] .

قال الإمام ابن قدامة المقدسى رحمه الله: فصل: « وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم مخالفًا إلا ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة ، وهذا يخالف عموم قول النبى ﷺ : « **إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين** » ولم يفرق ولأنها صلاة ، وذات ركوع وسجود فيسجد لسهوه كالفريضة»[٣] . اهـ

٧- الرجل يلزم نفسه بأن يقول في سجود السهو : (سبحان من لا يسهو ولا ينام) :

فمن الأخطاء التى تصدر من بعض المصلين أنه إذا سها في صلاته ، وسجد لهذا السهو سجدة يقول فيها: (سبحان من لا يسهو ولا ينام) ، أو يقول: (وما كان ربك نسيا) أو يقول: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وكل هذه الأذكار لم ترد عن رسول الله ﷺ ، والصواب أن يقول المسلم في سجوده لسهوه ما يقوله في سجوده للصلاة .

أضف إلى ذلك أيضا أن المسلم إذا قرأ ما ذكر آنفا في سجوده لسهوه يكون قد ارتكب

---

(١) الحافظ ابن حجر - رحمه الله - نقل قول الجمهور هذا في « الفتح » (ج ٣ ص ١٢٥).
(٢) « تغليق التعليق» لابن حجر - رحمه الله - (ج ٢ ص ٤٥٢) والسند صححه .
(٣) « المغنى » (ج ٢ ص ٤٤٣) .

ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في السجود ، قال ﷺ : « **ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا . . .** » الحديث [(١)] .

هذا وقد بين بعض أهل العلم أنه لم يحفظ شيء من ذلك عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وإليك بعضًا من أقوالهم :

قال ابن قدامة - رحمه الله - : فصل : «ويقول في سجوده لسهوه ما يقول في سجود صلب الصلاة ، لأنه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود الصلاة» [(٢)]. اهـ

ويقول الشيخ الشقيرى - رحمه الله- :

« ولم يحفظ عنه ﷺ ذكر خاص لسجود السهو ، بل أذكار كسائر أذكار سجود الصلوات ، وأما ما يقال من أنه يقول فيه : سبحان من لا يسهو ولا ينام فلم يفعله النبى ﷺ ، ولا أصحابه ، ولم يدل عليه دليل من السنة البتة ، وإنما هو منام رآه بعض كبار مخرفي الصوفية فلا تلتفتوا إليه ، وخذوا دينكم من كتب السنة الصحيحة وما عداه فمردود إلى قائله» [(٣)] .

٨- ترك الإعلام بالعودة إلى الصلاة إذا سلم الإمام ساهيا وخرج الناس :

وهذا خطأ ، والصواب إذا سها الإمام في الصلاة وأدرك من خلفه هذا السهو ينبغى عليه أن يعلم الإمام بذلك ، فعن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى الناس ركعة ، فأخبرت بذلك للناس فقالوا لى: أتعرف الرجل ؟ قلت: لا ، إلا أن أراه فمر بى ، فقلت هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله» [(٤)] .

---

(١) الحديث رواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا .

(٢) « المغنى» لابن قدامة المقدسى - رحمه الله- (ج ٢ ص ٤٣٢) .

(٣) « السنن والمبتدعات» (ص ٦٤) .

(٤) أبو داود (١٠٢٣٢) ، والنسائي (٢ / ١٨) ، وأحمد (٦ / ٤٠١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف» (٢ / ٣٧) ، وابن حبان في « موارد الظمآن» (٥٣٥) وغيرهم ، قال العراقى إقامة بلال الصلاة ، فلا يلزم أن يكون المراد به الإقامة المشروعة في أول الصلاة ، فلعل المراد به إعلامهم بعودته ﷺ لإتمام الصلاة « طرح التثريب» (٣/ ٢٧).

الرجل إذا أراد أن يسجد للسهو كبر تكبيرة أولى كتكبيرة الإحرام ، ثم كبر للسجود:

وهذا خطأ ؛ لأن هذه الصفة لم ترد عن رسول الله ﷺ ، ولم يقل بها أحد من العلماء العاملين .

أما الزيادة التي وردت بلفظ: (كبر ثم كبر وسجد) فهي شاذة لا تثبت عن نبي الرحمة ﷺ ، والصواب إذا أراد أن يسجد للسهو يكبر للخفض ثم يسجد ، ثم يكبر ثم يرفع ، ثم يكبر ثم يسجد ، ثم يكبر ، ثم يرفع ثم يسلم[(١)] .

هذه هي الصورة الصحيحة لسجود السهو لن يسجد للسهو بلين التسليم .

نقل ابن عبد البر في كتابه ((الاستذكار)) وكذلك الحافظ ابن حجر - رحمهما الله - في ((فتح الباري)) قول الجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود ، وهو ظاهر غالب الأحاديث .

قال ابن عبد البر – الاستذكار- (ج ٤ ص ٣٤٥):

((وسلامه ساهيًا لا يخرجه من صلاته عندنا ، وعند جمهور العلماء ، ولا يفسدها عليه ، وإذا كان في صلاته بنى عليها فلا معنى للإحرام ؛ لأنه غير مستأنف لصلاة، بل هو متمم لها بانٍ فيها ، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها ، وبالله التوفيق)) . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٣ ص ٥١):

((وزيادة تكبيرة الإحرام ومعلوم أنه لا افتتاح لها بل يكبر للخفض . . . . فعلم أنهما داخلتان في تحريم الصلاة فيكونان جزءًا ، من الصلاة كما لو سجدهما قبل السلام . . . . وقد نفي بعد الصحابة والتابعين أنه لا تحريم لهما)) ا هـ.

قال الإمام العراقى - رحمه الله- ، ((طرح التثريب)) (ج ٣ ص ٢٧) :

((الإحرام الأول باق لا يبطله النسيان ، وقال يستدل بقوله : فأتم ما بقى من الصلاة أن من نسى بعض الصلاة ثم تذكر وبنى ، أنه لا يحتاج إلى إحرام جديد ؛ لأن الإحرام المتقدم شملها كلها ، وقطعها سهوا لا يقطعها وهذا قول أكثر أهل العلم)) . اهـ

---

(١) ((جامع أخطاء المصلين)) .

ومعنى : « وقطعها سهوًا لا يقطعها» : أي أنه إذا خرج من صلاته سهوًا لا يخرجه من صلاته بالكلية ، بل هو باق في الصلاة ، وقد سها النبى ﷺ في صلاته ثم دخل غرفته فذكَّره أحد الصحابة رجل يقال له الخرباق فخرج النبى ﷺ مسرعًا يجر رداءه فدخل في صلاته فكبر وأتم صلاته [١] .

٩- إعادة التشهد بعد سجود السهو :

بعض الناس إذا صلى واكتشف بعد صلاته أنه سها فيها ، فإنه يسجد للسهو ثم يقرأ التحيات وهذا خطأ .

وقد ورد في التشهد حديث عن أبى داود ، والترمذى ، وغيرهما من طريق أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، عن ابن سيرين ، عن خالد - يعنى الحذاء - عن أبى قلابة، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين « أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» ، وقد تفرد أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين بلفظ: (ثم تشهد) ، ووهمه أهل العلم لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران عند مسلم وغيره ليس فيه ذكر التشهد ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، والشاذ ضعيف لا يحتج به ، لأن تعريف الحديث الصحيح وفيه: « وأن لا يكون شاذا ولا معللاً ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- (ج ٢٣ ص ٤٨) :

« أما التشهد في سجدتى السهو فاعتمد من أثبته على ماروى من حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم» رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن غريب .

قلت: كونه غريبًا يقتضى أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به وهذا يوهي هذا الحديث ، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا ، وفي حديث أبى هريرة حديث ذى اليدين، وعمران بن حصين لما سلم . . . وقال في حديث أبى هريرة الصحيح: « **فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين** » ، وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في

---

(١) نقلاً من « جامع أخطاء المصلين» (ص ١٥٠) .

الأحاديث المتلقاه بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام ، وذكر التكبير عند الخفض والرفع ، فإن هذه أقوال خفيفة ، والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون)) هذا . اهـ

وقد حكم أهل العلم على لفظ: (ثم تشهد) بأنها زيادة شاذة غير معمول بها ، وقد تفرد بها أشعث مخالفًا للثقات المتقنين ، فهم أكثر عددًا وأحفظ ، وهو دونهم في الحفظ ، فهى زيادة غير محفوظة ، والمحفوظ عن النبى ﷺ الحديث بدونها ، ومن العلماء الذين ذكروا هذه الزيادة وحكموا عليها بالشذوذ شيخ الإسلام في ((مجموع الفتاوى)) (ج ٢٣ ، ص ٥٠) ، والحافظ في ((الفتح)) (ج ٣ ص ٩٩) ، والحافظ العلائى في ((نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد)) (ص ٥٤٦) وغيرهم ، وقد ورد في لفظ التشهد ثلاثة أحاديث أخر لكنه لا يصح منها شيء ، وقد حسنها غير واحد من أهل العلم لكنها ضعيفة ، على الراجح لا ترتقى بمجموعها إلى الحسن [1] .



---

(1) نقلاً عن((أخطاء المصلين)) لسعد كامل مصطفى .

أخطاء في يوم الجمعة



أخطاء تقع في يوم الجمعة وصلاة الجمعة

١- الرجل يعتقد أن صلاة الفجر لا تصح إلا بقراءة سورة السجدة (ألم . تنزيل ..) :

وهذا خطأ والصواب أن قراءتها مستحبة وليست بواجبة ، روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ ، عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة : ألم تنزيل ، وهل أتى .. [1] .

قال النووى – رحمه الله- : ((فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة)) .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما- أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر، يوم الجمعة : ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ... الحديث [2] .

قال فى ((عمدة الأحكام)) (ج٢ ص١٢٠):

((وليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًا على كل حال فهو مستحب)) .اهـ

وسئل ابن تيمية – رحمه الله – ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٤ ص٢٠٤ ، ٢٠٥) :

عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة تجب المداومة عليها أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله ليست قراءة: (ألم تنزيل) التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ ، يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة . ثم قال: لا ينبغى المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها .اهـ بتصرف .

قال ابن القيم – رحمه الله – ((زاد المعاد)) (ج١ ص١٥١) :

---

(١) البخارى (ج٢ / ٨٩١) ، ومسلم (ج٣ / ٨٨٠).
(٢) مسلم (ج٣ / ٨٧٩).

((وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (ألم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان)، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين)) .اهـ

٢- الرجل يغتسل للجمعة غير مستحضر النية :

فينبغي للمسلم إذا أراد أن يغتسل للجمعة أن يفعل هذا الغسل على وجه التعبد ، أما إذا اغتسل غير مستحضر النيه وأنه لم يقصد التعبد بهذا العمل لا يؤجر ، وبعض الناس يغتسلون يوم الجمعة للتنظيف فحسب ، وهذا خطأ وينبغي أن يقصد بالغسل التعبد ؛ لأن الأعمال بالنيات ، فإذا كان العمل مصحوبًا بنية حسب للشخص ، وإذا لم يكن مصحوبًا بنية لا يحسب له قال ﷺ : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) .

قال الإمام العلم النووي – رحمه الله - (ج١٣ ص٥٤) ((شرح مسلم)) :

((قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة: (إنما) موضوعة للحصر تثبت المذكور ، وتنفي ما سواه ، فتقدير الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلانية ، وفيه دليل على أن الطهارة ، وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية)) . اهـ

٣- البعض يترك صلاة الجمعة من غير عذر :

وهذا خطأ عظيم ، وجرمٌ كبير أن يتعمد بعض الناس ترك صلاة الجمعة ويستبدلونها ظهرًا من غير عذر شرعى .

حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف إلا من استثناه الدليل ، والأصل فى فرضها الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وعن حفصه أن النبى ﷺ قال : ((**رواح الجمعة واجب على كل محتلم ، وعلى من**

راح الجمعة **الغسل**))[١] .

وعن ابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهما- سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: ((**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين**))[٢] .

وعن أبى الجعد الضمرى قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع على قلبه**))[٣] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وإنما الخلاف هل هى من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات[٤] ، وقد ظهر من الأدلة السابقة أنها فرض على الأعيان ، والله أعلم .

المستثنى من وجوب الجمعة :

الصبى ، والمرأة ، والعبد ، والمملوك ، والمريض ، والمسافر ، وسائر أصحاب الأعذار فإن صلاها أحدهم صحت منه ، وأسقطت عنه فرض الظهر .

فعن طارق بن شهاب أن النبى ﷺ قال : ((**الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض**))[٥] .

وعن جابر أن النبى ﷺ قال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مملوك**))[٦].

---

(١) النسائى (٣ / ٨٩) ، وأبو داود (٣٤٢) ، وابن الجارود (٢٨٧) ، والبيهقى (ج٣ / ١٧٢)، وصححه صاحب ((صحيح فقه السنة)).

(٢) مسلم (٨٦٥) .

(٣) رواه أبو داود(١٠٥٢) ، والترمذى (٥٠٠) ، النسائى (٣ / ٨٨) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، وقال الترمذى حديث أبى الجعد حديث حسن ، وقال صاحب ((صحيح فقه السنة)) : صحيح بطرقه .

(٤) المغنى(ج٢ ص١١١) ، ((وبدائع الصنائع)) (ج١ / ص٢٥٦) .

(٥) أبو داود(١٠٦٧)، والدارقطنى (٢ / ٣)، والبيهقى (٣ / ١٨٣)، وانظر الإرواء (٣ / ٥٧) .

(٦) الدراقطنى (٢ / ٣) ، وابن عدى فى ((الكامل)) (٦ / ٢٤٢٥) ، وانظر ((الإرواء)) (٣٠ / ٥٧) .

ومن الأعذار التى ترخص للمسلم التخلف عن الجمعة ، البرد والمطر لحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل : صلوا فى بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض .

خلاصة القول : أن من ترك الجمعة من غير عذر شرعى يجمع الله عليه ثلاثة أنواع من العقوبات : أولاً : أنه من أهل الغفلة ، ثانيًا : أنهً يكتب من المنافقين ، ثالثًا : الله يطبع على قلبه .

قال العراقى – رحمه الله- : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق .

٤- قراءة القرآن فى المكبر يوم الجمعة :

وهذا خطأ ؛ لأنه أمرٌ محدث لم يكن من هدى السلف الصالح ، والناظر فى سنة رسول الله ﷺ يرى أنه ﷺ كان ينهى عن رفع الصوت فى المسجد حتى ولو كان ذلك بقراءة القرآن ؛ لأن الكل يناجى ربه فمن قائم يصلى ، ومن جالسٍ يذكر ربه ، ومنهم من يتعلم أمور دينه .

كيف كان حال السلف يوم الجمعة حتى صعود الإمام على المنبر ؟

لقد علم صحابة النبى ﷺ فضل التبكير إلى المسجد يوم الجمعة ، وها هو أبو هريرة ﷺ يروى لنا عن رسول الله ﷺ حديثين من فضل التبكير إلى الجمعة ، فعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**))[١] .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ((**من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم صلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**))[٢] .

---

(١) البخارى (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

(٢) مسلم (٨٥٧) .

وهذه جملة أثار عن السلف الصالح تبين لنا ماذا كانوا يصنعون قبل أن يخرج الإمام .

هذا ابن عمر – رضى الله عنهما- يهجر [١] يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام [٢] .

وهذا أبو مالك القرظى يخبر أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر [٣] .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ((صل قبل الجمعة عشر ركعات)) [٤] .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٤ ص١٨٩) :

((المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتى عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن فى ذلك شيئًا ، لا بقوله ولا فعله ، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعى ، وأكثر أصحابه ، وهو المشهور فى مذهب أحمد)) .اهـ

وذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله- أشياء خاصة بيوم الجمعة فقال : التبكير للصلاة – أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام ... ثم قال – رحمه الله – فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام .اهـ [٥]

وإذا اشتغل الإنسان بالذكر وقراءة القرآن إلى أن يخرج الإمام فعليه أن يذكر الله فى سره ، وإذا قرأ القرآن لا يعلو به صوته حتى لا يشوش على إخوانه فيفسد عليهم عبادتهم .

أيضًا يستطيع المسلم إذا أراد أن يشغل الوقت حتى يخرج الإمام شغله بقراءة سورة

---

(١) يهجر (يخرج مبكرًا) .

(٢) ((مصنف ابن أبى شيبة)) ج٢ / ٤٠ .

(٣) ((الموطأ)) (١٠٧) .

(٤) ((المصنف)) (ج٢ / ٤٠) .

(٥) ((زاد المعاد)) (ج١ ص١٥٢ ، ١٥٣) ط . دار المنار .

الكهف ؛ وذلك لما لها من فضل عظيم ونفع كبير فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال : ((**إنَّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**))[١] .

لكن كيف تقرأ هذه السورة هل نأتى بقارئ ونجمع الناس حوله فى المسجد ثم يقرأها فى المكبر ، أم أنها تقرأ فى السر وكل إنسان يقرأها على حدة ، لا شك أن الأخير هو الصواب ، فنحن نعلم جيدًا أن النبى ﷺ لم يأت بقارئ يوم الجمعة وقال له: اقرأ علينا سورة الكهف بصوت جهورى ، ونعلم أن النبى ﷺ اتخذ مؤذنًا وهو بلال وكل الناس يعلمون هذا ، ولكنه لم يتخذ قارئًا ، ولو فعل ﷺ لنقل إلينا .

وهذه قاعدة ذكرها بعض أهل العلم فحواها: (أن الشيء إذا كان مقتضاه كان موجودًا فى عصره ، ولم يفعله رسول الله ﷺ لا يجوز لأحدٍ فعله بعده ﷺ ، بعد هذه القاعدة نصل إلى الجواب ، فقراءة القرآن كان لها مقتضى على عهد رسول الله ﷺ ، وكان من بين الصحابة من هم أحسن الناس أصواتًا ، روى مسلم فى صحيحه عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لأبى موسى: ((**لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**)) .

فكان من الجائز أن يتخذ النبى ﷺ له قارئًا فى حياته يقرأ له القرآن مع وجود أناس من الصحابة أصواتهم حسنة بشهادة النبى ﷺ لهم بذلك ، فمع وجود الأسباب التى تدعو إلى هذا الفعل فى حياته ﷺ لكنه لم يفعله ؛ لأنه لم ينقل عنه ذلك ، وهذا عمل طويل ، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعى على نقله وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام ، وذكر التكبير عن الخفض والرفع ، فإن هذه أعمال خفيفة[٢] .

وقراءة القرآن عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا ؟

الجواب : أنهم نقلوا هذا لأن النبى ﷺ فعله ، ولم ينقلوا قراءة القرآن ؛ لأن النبى ﷺ لم يفعله فى حياته ، وعلى ذلك فالشيء الذى لم يفعله النبى ﷺ مع إمكان فعله

---

(١) قال أخونا مسعد كامل مصطفى (جامع أخطاء المصلين) : هذا الحديث رفعه أقوام ، وأوقفه آخرون ، ورجح عدد من أهل العلم وقفه ، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأى وله نظائر كثيرة انظر «فيض القدير» (ج٦ / ١٩٩) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ص٤٨) بتصرف .

ومقتضياته ، فلا يجوز فعله الأن ، فهو شيء محدث ، وقد قال النبى ﷺ : ((**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) متفق عليه من حديث عائشة - رضى الله عنها- .

هذا سؤال وجه إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله - يقول : فى بعض المساجد فى أنحاء كثيرة من العالم الإسلامى تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة .. فما الحكم؟

فكان الجواب :

لا نعلم لذلك أصلاً لا من كتاب الله ، ولا من السنة ، ولا من عمل الصحابة، ولا من السلف الصالح – رضى الله عن الجميع ، ويعتبر ذلك على الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة الذى ينبغى تركه ؛ لأنه أمر محدث ، ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم ، والله – سبحانه وتعالى- أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه [(١)] .

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى - : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة عمل مندوب إليه وفيه فضل .. ولا فرق فى ذلك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف ، أو عن ظهر قلب ، واليوم الشرعى يبدأ من طلوع الفجر بعد صلاة الجمعة [(٢)] .اهـ

ويقول الشيخ على محفوظ – عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر سابقًا -رحمه الله تعالى-:

((ورد النص على فضل قراءة هذه السورة يوم الجمعة ويومها ، ولكن ليس هذا على الوجه المعروف ، بل يقرأ لنفسه فى بيته ، أو فى المسجد بدون رفع صوت)) .اهـ

وقال أيضًا – رحمه الله : ((ومن البدع قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع، وترجيع كترجيع الغناء ، والناس ما بين راكع وساجد وذاكر ومتفكر ، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانًا لتلاوة القرآن من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه :

الأول : أنَّ فيه تشويشًا على المتعبدين ، وهذا حرام بالإجماع ، عن أبى سعيد الخدرى قال : اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن فكشف الستر وقال :

---

(١) ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٤٢١) .

(٢) ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٤٢٧) .

« **ألا وإن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ فى القرآن** » أو قال : « **فى الصلاة** » رواه أبو داود[١] .

الثانى : فيه رفع الأصوات فى المسجد لغير حاجة شرعية[٢] .

وقال أيضًا فى موضع آخر من كتابه :

«من البدع المذمومة الدكة التى يصعد عليها المؤذنون والمبلغون ، وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة ... وكذا الكرسى الذى يُعد لذلك فى معظم المساجد .

أما الكرسى فلا ضرورة تدعو إليه لوجهين :

الأول : أنه يشغل من المسجد موضوعًا كثيرًا ، وهو وقف على المصلين لصلاتهم .

الثانى : أنهم يقرءون عليه السورة ، وقد علمت الحال فيها ، وأول من أحدث بدعة القراءة فى المصحف على الكرسى فى المسجد الحجاج الثقفى ، ولم يكن ذلك من عمل السابقين»[٣] .اهـ

٥- بعض المساجد لا تكتفي بأذان واحد يوم الجمعة :

بعض المساجد تؤذن للجمعة أذانين اثنين ، وحجتهم فى ذلك أن عثمان أذن أذانين، وهذا الاستدلال لا يسلم لهم بحال ؛ لأن الأذان الذى زاده عثمان يوم الجمعة كان بالزوراء وهو مكان بعيد عن المسجد ، والزوراء بيت فى السوق ، وهو الأذان الذى أحدثه عثمان كانت علته كثرة الناس ، فهذا الأذان يُعْلمهم بدخول وقت الجمعة ، أما الذى يحدث الآن فى المساجد من تأدية الأذانين فى المسجد فهو مخالف للهدى .

عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس – زاد النداء الثالث[٤] على الزوراء[٥] .

---

(١) أبو داود (١٣٣٢) وهو فى «صحيح أبى داود» برقم (١١٨٣) .

(٢) « الإبداع فى مضار الابتداع» (ص١٧٧ ، ١٧٨) .

(٣) « المصدر السابق» (ص١٨٠) .

(٤) النداء الأول المقصود به الأذان ، والنداء الثانى الإقامة ، والنداء الثالث الأذان الذى أحدثه عثمان ﷺ ، وسميت الإقامة أذانًا للتغليب ، أو لاشتراكهما فى الإعلام .

(٥) الحديث رواه البخارى ٩١٢ .

ويقول السائب بن يزيد ﷺ : إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان ﷺ - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك[١].

فعلى هذا نعلم أن الغرض الذى زاد عثمان ﷺ الأذان لأجله - وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد - ليس موجودًا فى زماننا .. لوجود مكبرات الصوت التى تُسمع الناس خارج المسجد [٢] .

وقال فى ((جامع أخطاء المصلين)) (ص١٠٤ ، ١٠٥) :

قلت : بعد إيراد هاتين الروايتين وفيهما غنية عن إيراد غيرهما من الروايات ، فاتفقت الروايات على أن النداء على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر ، وعثمان خارج المسجد يوم الجمعة ، حين يجلس الخطيب على المنبر ، لكن لما تولى عثمان- ﷺ - الخلافة وكثر الناس زاد نداءًا ثالثًا على الزوراء ، فأذن به على الزوراء ، والزوراء بيت فى السوق ، وكان هذا النداء - أعنى النداء الثالث الذى أحدثه عثمان ﷺ كان لعلة ألا وهى كثرة الناس ، فكان هذا النداء بمثابة إعلام الناس بدخول وقت الجمعة ، وبظهور مكبرات الصوت وسماع الناس جميعًا ، فأرى - والله أعلم - أن العلة قد انتفت ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، لكن إذا كان هناك أماكن ينسحب عليها مثل ما ينسحب على عهد أمير المؤمنين ، فبظهور العلة يظهر الحكم ، لكن فى بلادنا أرى ، والله أعلم أن العلة قد انتفت ، فينتفى الحكم بانتفاء العلة .

الخلاصة : أنه كان لا يؤذن فى المسجد يوم الجمعة إلا أذانًا واحدًا ، سواء فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، أو عهد عثمان ﷺ ؛ لأن الأذان الذى أحدثه عثمان كان فى الزوراء ، والزوراء بيت فى السوق .

أما الصورة التى يحدث بها الأذان الآن يوم الجمعة ، وهى أذانان داخل المسجد ، الأذان الأول ، ثم يقوم الناس يصلون ركعتين ، ثم يصعد الخطيب على المنبر ، ثم يقوم المؤذن مرة ثانية فيؤذن أذانًا ثانيًا ، ثم يبدأ الخطيب فى خطبته ، وهذه الصورة قد انتشرت

---

(١) البخارى ٩١٦ .

(٢) ((إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين)) .

فى مساجد كثيرة إلا من رحم الله من أصحاب المساجد ، وقليل ما هم ، فالذى أحدثه الناس أنهم أدخلوا أذان عثمان المسجد ، وعلى ذلك فالصورة التى يحدث بها الأذان الآن ليست على هدى ، لا هدى رسول الله ﷺ ولا هدى عثمان ﷺ ، والله أعلم [(١)] .

ولذا يطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة خارج المسجد ، كما كان فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر [(٢)] .

- قال الشافعى - رحمه الله - «الأم» (ج١ ص١٧٢ ، ١٧٣) .

«وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ، منبر أو شيء مرفوع له ، أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه ، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين» .اهـ [(٣)]

قال فى الدين الخالص للسبكى - رحمه الله - :

وعلى الجملة فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبى ﷺ على المنبر ، وكذا فى عهد أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما- [(٤)] .

وقال الألبانى - رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر حديث السائب :

فى هذا الحديث فائدتان :

الأولى : أن الأذان يوم الجمعة يكون بعد جلوس الإمام على المنبر .

الثانية : أن السنة الأذان الواحد للجمعة حين جلوس الإمام ، أما فعل عثمان ﷺ فلا يحسن الاقتداء به فى عصرنا ، فهو إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهىَ كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوى ، فأراد إعلامهم بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية

---

(١) « جامع أخطاء المصلين».
(٢) نقلاً من « إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين » .
(٣) تحت عنوان وقت الأذان للجمعة .
(٤) (ج٤ ص١٥١ ، ١٥٢).

الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقًا لا يكون مقتضيًا به ﷺ ، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التى لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنة النبى ﷺ وخليفتيه ، ولا يخفى أن هذا الإعلام حاصل فى عصرنا بدون زيادة هذا الأذان ، إذ لا يكاد المرء يمشى خطوات حتى يسمع أذان الجمعة من على المنارات ، وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات مع انتشار الساعات (ساعات ضبط الوقت) ونحو ذلك [(١)] .

ومع هذا فقد كان ابن عمر ينكر على عثمان الأذان الأول فيقول إنما كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبى ﷺ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة [(٢)] .

وعلى كل فإن وجد السبب المقتضى للأخذ بأذان عثمان رضي الله عنه وضع فى مكان الحاجة والمصلحة وإلا فلا يزاد على سنة النبى ﷺ وصاحبيه ، والله أعلم [(٣)] .

٦- اعتقاد البعض أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً :

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله - سبحانه - ، وشعار من شعائر الإسلام ، وصلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ، ولا دليل والعجب من كثرة الأقوال فى تقدير العدد حتى إلى خمسة عشر قولاً [(٤)]، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال تنعقد بما ينعقد به سائر الجماعات : أى بواحدٍ مع الإمام ، كيف والشروط بما ليس بدليل أصلاً مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته ، ولو كان لله - تعالى- فى عدد دون عدد مراد لبين ذلك فى كتابه أو على لسان نبيه ﷺ [(٥)] .

---

(١) « الأجوبة النافعة للألبانى» - رحمه الله- (ص٢٨).

(٢) أخرجه ابن شيبة - رحمه الله - (ج٢ / ٤٨) ، وهو صحيح الإسناد (صحيح فقه السنة) .

(٣) «صحيح فقه السنة» لأبى مالك كمال السيد سالم .

(٤) ذكرها الإمام ابن حجر العسقلانى - رحمه الله - « فتح البارى» (ج٢ ص٤٩٠).

(٥) « صحيح فقه السنة» لأبى مالك كمال السيد سالم (ج١ ص٥٩٣ ، ٥٩٤).

أما الأثر الذى ورد وفيه العدد الذى تصح به الجمعة فهو ضعيف وهاك نصه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعدًا جمعة) رواه الدارقطنى بإسنادٍ ضعيف قاله الحافظ فى (بلوغ المرام) ، قال الصنعانى – رحمه الله- : وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائى: ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به وفى الباب أحاديث لا أصل فيها .

قال عبد الحق – رحمه الله - : ((إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث)) [١] .

وقال السيوطى – رحمه الله- : لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص ، ومن ذهب إلى هذا الطبرى ، وداود ، والنخعى ، وابن حزم - رحمهم الله جميعًا [٢] .

وسئل الشيخ ابن باز – رحمه الله – هذا السؤال :

وما أقل عدد فى شرط صلاة الجمعة وإقامة الجمعة ؟

فكان الجواب : ((فى هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم ، وأصح ما قيل فى ذلك ثلاثة : الإمام واثنان معه ، فإذا وجد فى قرية ثلاثة مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهرًا ؛ لأن الأدلة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم فما فوق)) [٣] .اهـ

ثم قال – رحمه الله – فى موضع آخر من الفتاوى (ص٤٢٤) :

والقول الأرجح: جواز إقامتها بأقل من أربعين ، وأقل شيء ثلاثة لعدم الدليل على اشتراط الأربعين ، والحديث الوارد فى اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح الحافظ فى ((بلوغ المرام)) .اهـ

خلاصة القول : أن الجمعة تصح باثنين فأكثر ؛ لقول رسول الله ﷺ ((**الاثنان فما فوقهما جماعة**)) .

---

(١) ((سبل السلام للصنعانى)) – رحمه الله – (ج٢ ص٤٧٦).
(٢) ((فقه السنة للسيد سابق)).
(٣) ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٤٢٥).

قال الشوكانى – رحمه الله تعالى – : ((وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها)).اهـ

٧- الرجل يترك تحية المسجد والإمام يخطب :

وهذا أمرٌ ظاهرٌ بين الناس ، فالكثير منهم إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يؤدى تحية المسجد ، وهذا خطأ بل وفيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ ، فقد ثبت عنه أنه كان يخطب الجمعة فدخل رجل وجلس ، فأمره النبى ﷺ أن يقوم ويصلى ركعتين تحية المسجد ، وأن يتجوز فيهما .

عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس فقال له : ((**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**)) ، ثم قال : ((**إذا جاء أحدكم ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**)) [(١)] .

قال الإمام النووى – رحمه الله – ((شرح مسلم)) (ص٤٣٠) :

((هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل المصلى الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب ، استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ؛ ليسمع بعدهما الخطبة ، وقال أيضًا – رحمه الله- : وفى هذه الأحاديث أيضًا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة ، وفيها : جوازه للخطيب وغيره ، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن ، وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها علة قرب لهذا الحديث)) .اهـ

مسألة: هل إذا دخل الإنسان فى الصلاة ، وسمع المؤذن يؤذن للصلاة هل يخرج من الصلاة ويجيب المؤذن أم يتم صلاته ؟

---

(١) مسلم (ج٣) – ((كتاب الجمعة)) – (باب التحية والإمام يخطب) (ص٤٢٩) . ط . دار الحديث .

الجواب: يتم صلاته ولا يجيب المؤذن ، وهذا هو رأى جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة فى قراءة أو ذكر أو دعاء ، فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت [١] ، وإذا دخل الإنسان المسجد حال الآذان فله أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، ثم بعد الفراغ من ذلك يصلى تحية المسجد ، أما إذا أذن للجمعة الأذان الثانى فالأفضل أن يصلى تحية المسجد وقت الأذان حتى يفرغ لسماع الخطبة وينصت لها [٢] .

ملحوظة :

حديث: ((**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**)) حديث ضعيف – فيه أيوب بن نهيك وهو متروك [٣] .

٧- اعتقاد بعض الناس أن للجمعة سنة قبلية :

وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت عن رسول ﷺ فعلها ، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ؟

ومن ظن أنهم إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، ومما يؤيد هذا حديث ابن عمر قال : ((صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة)) فهذا نص صريح فى أن الجمعة عند الصحابة مستقلة بنفسها عن الظهر ، فلما لم يُذكر لها سنة إلا بعدها عُلم أنه لا سنة لها قبلها ، والله أعلم [٤] .

وقد يستدل بعض الناس بقوله ﷺ : ((**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**)) [٥] على مشروعية سنة الجمعة القبلية . نقول لهم إن صح الحديث فليس فيه

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية – رحمه الله- (ج٢٢ / ٧٢).

(٢) أفتى بذلك فضيلة الشيخ ابن جبرين ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٣٤٩).

(٣) ((إرشاد السالكين)).

(٤) ((صحيح فقه السنة)) لأبى مالك كمال السيد سالم .

(٥) رواه ابن حبان (٦١٥) ، والدارقطنى (٩٩).

دليل على مشروعية صلاة سنة قبلية للجمعة ؛ لأن ذلك إنما يكون فى الصلوات الخمس: (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء) ، أما الجمعة فلقد ثبت بالنص أنه ليس لها سنة قبلية فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : ((صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة)) فهذا تصريح من ابن عمر أنه لم يكن قبل الجمعة سنة قبلية ، وهذا فعل رسول الله ﷺ كما هو بَيّنٌ .

وقال البوصيرى بعد ذكر حديث: ((**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتين**)) وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة ، قال : وهذا متعذر فى صلاته ﷺ ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٤ / ص١٨٩) :

((كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن فى ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله وهو مذهب مالك ، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، وهو المشهور فى مذهب أحمد)) .اهـ

وقال الشيخ الشقيرى – رحمه الله - : وصلاة سنة الجمعة القبلية بدعة سيئة فاحذروها ... [٢] .

الخلاصة : ليس للجمعة سنة قبلية حيث لا مكان لها ، ولم يثبت فعلها عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ، وإنما الثابت أن لها سنة بعدية تؤدى فى المسجد أو فى المنزل وهو الأولى ، وهى ركعتان أو أربع .

روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : ((**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**)) .

وروى مسلم أيضًا عن ابن عمر – رضى الله عنهما – ((أن النبى ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته فيصلى ركعتين)) .

---

(١) ((السنن والمبتدعات)) (ص٧٢).
(٢) ((السلسلة الصحيحة)) للألبانى – رحمه الله- (ص٢٣٢).

من هذين الحديثين يتبين لنا أن سنة الجمعة البعدية ركعتان اثنتان ، أو أربع ركعات ، ولم يثبت سنة قبلية للجمعة ، والله أعلم [(١)] .

٩- الرجل يأتى إلى المسجد مبكرًا ويجلس فى آخر المسجد :

وهذا خطأ ؛ والصواب أن يدنو من الإمام ؛ لأن النبى ﷺ حثنا على ذلك فى قوله ﷺ : ((**ودنا من الإمام**)) وأيضًا من جاء مبكرًا ، وجلس فى مؤخرة المسجد ، فقد حرم نفسه من الثواب والفضل الذى أعده الله لمن لحق بالصف الأول ؛ لقوله ﷺ ((لو تعلمون ما فى الصف الأول ما كانت إلا قرعة)) [(٢)] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ((الفتاوى الكبرى)) (ج٢ ص١١٤) :

((فمن جاء أول الناس وصف فى غير الأول ، فقد خالف الشريعة ، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة ، أو فضول الكلام أو مكروهة أو محرمة ، ونحو ذلك مما يصان المسجد عنه ، فقد ترك تعظيم الشرائع)) .اهـ

١٠- الرجل يتخطى الرقاب يوم الجمعة :

وهذا أمر قد انتشر بين الناس فى هذا الزمان (تخطى الرقاب) ، وهو لا يجوز فعن عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول ﷺ : ((**اجلس ، فقد آذيت وآنيت**)) [(٣)] أى تأخرت ، ويستثنى من ذلك ما إذا وجد فرجة بين اثنين ؛ لأن التفريط يكون منهم ، وليس من المتخطى فلا حرمة لهم ، وكذلك من عرضت له حاجة فخرج ، ثم أراد أن يعود إلى مكانه ، وفى حديث سلمان مرفوعًا : ((**ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)) [(٤)] .

والتفريق بين اثنين يتناول القعود بينهما ، وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق

---

(١) ((السنة والبدعة)) (ج١ ص١٤٧ – ١٤٩).
(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة.
(٣) رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقى ، والسند صحيح .
(٤) رواه البخارى (٩١٠).

على مجرد التخطى ، وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رءوسهما وكتفيهما [١].

وقال الشوكانى - رحمه الله تعالى - : ((نيل الأوطار)) (ج٣ ص٣٠١) :

وقد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيًا عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك .

وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى - رحمه الله - التصريح بالتحريم .

وقال الإمام النووى - رحمه الله - فى زائد ((الروضة)) : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلىّ من أن أتخطى الرقاب .

قال العراقى - رحمه الله : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة: الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة ، وقيد ذلك فى شرح المذهب فقال : إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره ؛ لأنه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعى .اهـ

روى البخارى - رحمه الله - عن عقبة بن الحارث ﷺ قال : صليت وراء رسول ﷺ بالمدينة العصر ، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: ((**ذكرت شيئًا من تِبْرٍ كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته**)) .

١٠- الرجل يصلى تحية المسجد فى الخطبة الثانية :

فبعض الناس إذا دخل المسجد ، والإمام يخطب يجلس حتى إذا ما جلس الإمام جلسة الاستراحة ، وقام ليشرع فى الخطبة الثانية قام الرجل ليصلى تحية المسجد ، وهذا مخالف لهدى رسول الله ﷺ ، وكان أولى به عند دخوله للمسجد أن يصلى ركعتين التحية وأن يتجوز فيهما كما وردت بذلك الأدلة .

فعن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**)) [٢].

---

(١) ((صحيح فقه السنة)).

(٢) البخارى (١١٦٧) ومسلم (٧١٤).

وعن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : ((أصليت يا فلان ؟)) قال : لا . قال : ((**قم فاركع**))[١] .

وفى رواية عند مسلم : عن جابر أنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليكٌ قبل أن يصلى ، فقال له النبى ﷺ : ((**أركعت ركعتين ؟**)) قال : لا . قال : ((**قم فاركعهما**)) فهذا هو هدى نبينا ﷺ وجدير بنا أن نتمسك به .

ولا مانع من تأدية تحية المسجد والإمام يخطب ؛ لأن سليكًا لما دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب ، وجلس سليك قال له النبى ﷺ : ((**قم فاركع ركعتين**)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ذكر هذا الحديث:

((**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**))[٢] .

قال : وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة ؛ لأنه وقت نهى ، وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهى، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهيًا ، بل هو منهى عن كل ما يشغله من الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد – لغا ، ومع ذلك قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة [٣] .

قال الشيخ الشقيرى - رحمه الله - : ((وجلوس الداخلين المسجد عندما يرون الخطيب يخطب الخطبة ، الأولى ثم إذا جلس وقام للخطبة الثانية قاموا لصلاة التحية جهل كبير وبدعة ، وسنة النبى أن يصلى التحية ولو كان الخطيب يخطب ؛ لقوله ﷺ لسليك الغطفانى حينما رآه دخل وهو يخطب فجلس: ((**أصليت يا سليك**)) ؟ قال لا : قال: ((**قم فاركع ركعتين**)) والقصة فى الصحيحين [٤] .اهـ

ولقائل أن يقول: وهذا نوع تعكير على قصة سليك ، إن سليكًا جاء بهيئة رثة . يريد الصدقة فأراد النبى ﷺ أن يلفت نظر الناس إليه ليتصدقوا عليه، فلو سلم له هذا القول لم ينقد قولنا بأداء تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ لما فى ((الصحيحين))

---

(١) البخارى (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) .

(٢) مسلم (ج٢ / ٥٩٦).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (ج٣ ص١٩٢ ، ١٩٣) مع شيء من الاختصار.

(٤) ((السنن والمبتدعات)) (ص٧٢ ، ٧٣).

من حديث أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**)) وهذا نص عام ، وليس ثمَّ دليل يخصص عدم أداء تحية المسجد يوم الجمعة فالحمل على العموم أولى يوم الجمعة ، والإمام يخطب وغير ذلك ، أضف إلى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن النبى ﷺ خطب الناس فقال : ((**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام يخطب ، فلا يجلس حتى يؤدى ركعتين يتجوز فيهما**)) لهذه الأدلة ، والله الموفق (١) .

ملحوظة : قول البعض : إذا جلس المصلي بعد دخول المسجد سقطت عنه تحية المسجد فهذا غير صواب ويرد عليه حديث سليك / عند مسلم .

١١- الرجل يقيم الرجل ويقعد مكانه :

وهذا خطأ وهو لا يجوز ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك ، فعن جابر عن النبى ﷺ قال : ((**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول : أفسحوا**)) (٢) .

قوله: ((أفسحوا)) ما لم يكن الإمام يتكلم وإلا أشار إليه (٣) .

١٢- الرجل يترك المسجد القريب ويذهب يصلى فى مسجد بعيد :

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – هل يجوز للمصلى يوم الجمعة أن يترك المسجد فى منطقته ، ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة ؛ وذلك لأن الخطيب لديه إطلاع واسع وجيد الإلقاء ؟

فكان الجواب : ((والأحسن أن يصلى أهل الحى فى مسجدهم للتعارف وللتآلف بينهم ، وتشجيع بعضهم بعضًا ، فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية كتصحيح علم ، أو إستماع خطبة تكون أشد تأثيرًا وأكثر علمًا، فإن هذا لا بأس به .

وكان الصحابة ﷺ يصلون مع النبى ﷺ فى مسجده لإدراك فضل الإمام، وفضل المسجد ، ثم يذهبون ليصلون فى حيهم كما كان يفعل معاذ ﷺ فى عهد النبى ﷺ ، وهو

---

(١) ((جامع أخطاء المصلين)) لسعد كامل مصطفى .
(٢) مسلم (٢١٧٧).
(٣) ((صحيح فقه السنة)).

يعلم ولم ينكره ﷺ)) [١] .

١٣- الرجل يتكلم فى أمور الدنيا أثناء الخطبة :

وتلك مخالفة يقع فيها الكثير ممن لاعلم له بالوعد والوعيد الذى أعد لمن لغا ولم ينصت ، والثواب الذى أعد لمن أنصت ، أما عن الثواب الذى أعد لمن أنصت للخطبة يقول النبى ﷺ : ((**لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)) .

وأما عن العقاب الذى أعد لمن تكلم :

يقول النبى ﷺ : ((**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت – والإمام يخطب فقد لغوت**)) [٢] .

وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : ((... **ومن لغا وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظهرًا**)) [٣] يعنى نقص أجره ولم تكن له جمعة كاملة .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : ((**من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثمّ لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كان كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كان له ظهرًا**)) [٤] .

((وقد ذهب الجمهور إلى تحريم كلام الحاضرين مع بعضهم)) [٥] .

قال الإمام ابن حجر العسقلانى - رحمه الله - (ج٢ ص٤٨٢) ((فتح البارى)) :

((فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك ، كأمر عارض فى مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر)) .اهـ

---

(١) ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٤٢٨) لفضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند .
(٢) البخارى (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١).
(٣) رواه أبو داود (٣٤٧) ، وابن خزيمة (١٨١٠) وهو حسن (صحيح فقه السنة) .
(٤) أبو داود ، وابن خزيمة ((صحيح الترغيب والترهيب)) (٧٢٣).
(٥) ((صحيح فقه السنة)) لأبى مالك كمال السيد سالم .

فائدتان :

إذا تكلم بعض الحاضرين جاز إسكاته إشارةً ، فعن أنس ((قال : بينما رسول الله ﷺ يومًا قائمًا يخطب على المنبر قام رجل فقال : متى قيام الساعة يا نبى الله ؟ فسكت عنه ، وأشار الناس إليه : أن اجلس ، فأبى ...)) الحديث[١] .

وأيضًا يلحق بهذا رد السلام على من سلّم فلا يكون إلا إشارة .

الثانية : أن الكلام مع الإمام (الخطيب) جائز أثناء الخطبة للحاجة سواء ابتداءه بالكلام أو رد على تكليمه له ، ففى حديث أنس قال : ((أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية ..)) الحديث .

وفى قصة سليك الغطفانى لما دخل المسجد فجلس والنبى ﷺ يخطب – قال ﷺ : ((**هل صليت ركعتين ؟**)) قال : لا ، قال : ((**قم فاركع ركعتين**)) [٢] .

أما رد السلام باللسان وتشميت العاطس ، كأن يقول لمن عطس يرحمك الله فهذا كله لا يجوز والإمام يخطب ، وإذا فعله الشخص لغت خطبته . يقول النبى ﷺ ((**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**)) ، فإذا كان قول: (أنصت) لغوًا وهو من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن ما دونه مما هو فى رتبة الأمر بالمعروف كتشميت العاطس ورد السلام أولى بالمنع[٣] .

سئل شيخ الإسلام ابن باز – رحمه الله– : ما حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة ؟ فكان الجواب :

((لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات فكما لا يشمت العاطس فى الصلاة ، كذلك لا يشمت العاطس فى حال الخطبة ، والله ولى التوفيق)) [٤] .

---

(١) البخارى (٦١٦٧).

(٢) انظر ((صحيح فقه السنة)).

(٣) ((أخطاء المصلين للسحيبانى)) ص٦٤.

(٤) ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٤١١).

١٤- المرور على الناس أثناء الخطبة ، بصندوق الصدقة والسقاية :

بعض المصلين يحمل الماء للناس أثناء الخطبة ويدور عليهم واحدًا تلو الآخر ، ومنهم من يحمل صندوق الصدقة ليحث الناس على التبرع أثناء الخطبة .. وثالث يسير بينهم بالنخور !! (... واستمع ولم يلغ) بل إن فاعل هذا يتخطى رقاب المصلين ويتسبب فى عدم فهم كلام الخطيب ؛ لانشغالهم بمن يمر بينهم .

١٥- الاحتباء يوم الجمعة :

نهى النبى ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة :

فعن معاذ بن أنس ﷺ قال : ((إن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب)) [١] .

ويضاف إلى ما سبق أن الاحتباء يسبب كشف العورة أحيانًا ، خاصة إذا كان ما تحت ثوبه من الملابس القصيرة [٢] .

والاحتباء : ((هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضًا عن الثوب ، ثم قال : نهى عنها ، لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض)) .اهـ [٣]

١٦- البعض يجهر بالصلاة على النبى ﷺ أثناء الخطبة :

وهذا أمرٌ فى غاية المخالفة ، إذا ذكر الخطيب اسم النبى ﷺ ترى بعض المصلين يصلون عليه بصوت مرتفع ملحوظ ، وكذا إذا ذكر أحد من الصحابة تراهم يترضون عنه بصوت عالٍ ، وهذا كله مخالف لهدى من بُعث رحمة للعالمين ﷺ ، وهدى من اهتدوا بهديه من الصحابة الكرام ﷺ أجمعين ، إذ أن النبى ﷺ أمر بالإنصات فى الجمعة قال ﷺ : ((**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**)) [٤] .

---

(١) رواه ابن ماجه ، وهو فى ((صحيح الجامع)) برقم (٦٥٥٣) القائل ابن الأثير – رحمه الله .

(٢) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة ص١٠٨ .

(٣) ((النهاية)) لابن الأثير .

(٤) سبق تخريجه .

١٧- حراسة الملوك أو الرؤساء فى وقت صلاة الجمعة :

قال السبكى فى ((الدين الخالص)) (ج٤ ص٣١٢) :

ومن أفظع المنكرات قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة - حاملى السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة الرب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبى ﷺ : ((**لا طاعة لأحدٍ فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف**)) .اهـ

١٨- البعض يتمسحون بالخطيب بعد أن ينزل من على المنبر :

وهذا خطأ لا ينبغى فعله ، يقول السبكى - رحمه الله - (ج٤ ص٣١١) :

تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من المنبر لا يجوز ، فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود فى الكعبة والتمسح بغيره بدعة .اهـ

١٩- البعض يقرأ : (سورة الإخلاص) ألف مرة :

هذا أمرٌ يطيش له العقل وتذهل منه النفس فمن أين لمن فعل هذا بهذا ، هل هناك دليل على هذا الفعل؟ اللهم لا . أما حديث: ((**من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة ، فقد اشترى نفسه من الله**)) رواه الخيارى فى فوائده عن حذيفة ، وفى سنده مجاشع الكذاب ، وحجاج بن ميمون البصرى منكر الحديث، فلا يعول عليه ولا تعمل به [١] .

٢٠- المتزوج يتخلف عن صلاة الجمعة :

إذا تزوج الرجل ببكر يظن أنه من حقه أن يمكث عندها سبع ليالٍ دون أن يخرج إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ، وإذا تزوج بثيب يظن أنه من حقه أن يمكث عندها ثلاث ليالٍ دون أن يشهد صلاة الجماعة أو الجمعة ، وهذا ظن سيئ وفهم خاطئ ، بل إن بعضهم يستدل على فعله هذا بحديث ورد فى البخارى ومسلم وهذا نصه: ((**السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**)) [٢] .

---

(١) ((الدين الخالص)) للسبكى (ج٤ ص٣١٤) ، وذكره الألبانى - رحمه الله - فى ((ضعيف الجامع)) برقم (٥٧٧٦) وقال موضوع .

(٢) البخارى (ج٩ برقم ٥٢١٣) ، ومسلم (ج٥ برقم ١٤٦١).

وليس فيه أنه يترك الصلاة ، وإنما المراد تميز البكر عن الثيب فى مدة الإقامة عندها ، فيكون من حظ البكر المكث عندها سبع ليال ، والثيب ثلاث ليال . ويبين لنا البخارى - رحمه الله - المراد من ذلك فيقول : (باب إذاً تزوج الثيب على البكر) ثم يورد أثرًا عن أنس ﷺ وفيه يقول : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسمَ ، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ [(١)] .

قال ابن حجر - رحمه الله - (تنبيه) : ((يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها نص عليه الشافعى ، وقال الرافعى : هذا فى النهار ، وأما فى الليل فلا ؛ لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب ، يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى الكل ، أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصص حُرم عليه وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة ، وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرًا فى إسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع .

وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية)) [(٢)] .اهـ

٢١- الرجل يوصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلامٍ أو غيره .

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها ، كما ثبت عنه فى الصحيح : ((أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام)) ، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس . يصل السلام بركعتى السنة فإن هذا ركوب لنهى النبى ﷺ ، وفى هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما ، يميز بين العبادة وغير العبادة [(٣)] .اهـ

٢٢- الرجل يصلى الظهر بعد الجمعة :

وهذا جهلٌ ، بل وبدعة حيث ظن أن صلاته للجمعة غير مجزئة فراح يصلى الظهر ، ماذا قال علماؤنا فيمن فعل هذا الفعل المبتدع ؟

---

(١) البخارى (٥٢١٤).
(٢) ((فتح البارى)) (ج٩ ص٢٢٦).
(٣) ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ج٢٤ ص٢٠٢ ، ٢٠٣).

قال زين الدين بن نجم : ((يلزم من فعلها (أى الظهر) فى زماننا مفسدة عظيمة ، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها فرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها ، فكان الاحتياط فى تركها [1] أى الظهر ، ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة بتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير)) [2] .

وقال الإمام النووى – رحمه الله – فى ((شرح المهذب)) (ج٤ / ص٤٩٦):

((من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ؛ لأنه مخاطب بالجمعة ، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران ، الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها ؛ لأن الفرض هو الجمعة)) .اهـ

❋ ❋ ❋

---

(١) ((البحر الرائق)) (ج٢ ص١٤٣) الجمعة نقلاً من ((إرشاد السالكين)).

(٢) ((الدين الخالص)) للسبكى – رحمه الله – (ج٤ ص١٧٥).

أخطاء ومخالفات الخطباء



أخطاء ومخالفات الخطباء

١- الخطيب يدعو عند صعوده على المنبر وعند هبوطه :

وهذا لا يجوز قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : « دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له» (١) .

٢- الخطيب يترك الحمد والثناء على الله فى بدايته للخطبة :

وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ ؛ لأن النبى ﷺ كان يبدأ خطبه بالحمد والثناء على ربه - جل وعلا- .

« يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – « زاد المعاد » ، (ج١ ص١٧٧) :

كانت خطبة النبى ﷺ : يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره ، وفى لفظٍ يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له» .اهـ

٣- الخطيب لا يسلم على المصلين عند صعوده المنبر :

وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ إذ أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم(٢) .

٤- الخطيب يجعل الخطبة الثانية للصلاة على النبى فقط :

فكون الخطيب يجعل الخطبة الثانية خالية من الوعظ والتذكير ، ويعمد ذلك فى كل مرة أمرٌ يميل إلى البدعة .

يقول الشيخ الشقيرى – «السنن والمبتدعات» (ص٧٧):

«وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة ، وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب والترهيب بدعة ، والخطب النبوية ليست كذلك» اهـ .

٥- الخطيب لا يحدد موضوع الخطبة :

كثير من الخطباء لا يحدد عناصر لخطبته ، وبالتالى فإن موضوع الخطبة يهرب من ذهنه

---

(١) «الاختيارات العلمية» (ص٤٨).
(٢) «الاختيارات العلمية» لابن تيمية – رحمه الله – (ص٤٨).

ومـن ثـمَّ فإنـه يتطـرق إلى مواضـيع كـثيرة ، ممـا يجعـل وقـت الخطبـة يطـول بـلا فائـدة مرجوة ، فيخرج المستمع لتلك الخطبة لا يعـرف مـاذا يريـد الخطيـب ، ولا يـدرى مـاذا استفاد هو)) [١] .

٦- الخطيب يداوم على خطبة الحاجة فى كل خطب الجمعة :

وهذا ليس من الهدى فى شيء ، والمطلوب من الخطيب أن ينوِّع ، كان هذا من هـدى النبى ﷺ ، بل كان يستفتح خطبته بفقرة قصيرة ثانية من خطبـة الحاجـة أحيانـًا ، وأحيانـًا يستفتح خطبته بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله وهذا واضح كما فـى ((الصـحيحين)) ، وغيرهما ، وقد نبه على ذلك الشيخ الألبانى – رحمه الله – والشيخ مصطفى العـدوى – بارك الله فيه وعليه [٢] .

٧- الخطيب يتعمد السجع فى خطبته ودعائه :

والسجع معناه : موالاة الكلام على روى واحد ، ومنـه سـجعت الحمامـة إذا رددت صوتها قاله ابن دريد ، وقال الأزهرى : هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن .

- قال الغزالى – رحمه الله - :

((المكروه من السجع هو المتكلف ؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا ففى الأدعيـة المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة ، قال الأزهرى : وإنمـا كـره ﷺ لمشـاكلته كـلام الكهنة كما فى قصة المرأة من هذيل ، وقال أبو زيد وغيره أصل السجع القصد المسـتوى سواء كان فى الكلام وغيره)) [٣] .اهـ

ومن ثمّ قال السبكى – رحمه الله- :

((فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس ، وتحذيرهم مما هم فيه غـارقون مـن البـدع والمخالفات ، وأن لا يلزم فـى خطبتـه الطـرق العتيقـه مـن التـزام السـجع ، والاهتمـام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضـرين ، فـإن التـزام السـجع قـد يفـوت عليـه مقصوده)) [٤] . اهـ

---

(١) نقلاً من إرشاد السالكين .

(٢) ((جامع أخطاء المصلين)) .

(٣) ((فتح البارى)) (ج١١ ص١٤٣).

(٤) ((الدين الخالص)) (ج٤ ص٢١١).

٨- الخطيب يطيل فى الخطبة ويظن أن ذلك من الفقه :

من المخالفات التى يقع فيها بعض الخطباء ، ظن بعضهم أنه إذا أطال فى الخطبة فقد أصاب السنة - وهذا ظن سئ ، والصواب أن تطويل الصلاة وتقصير الخطبة علامة على فقه الخطيب ، فعن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا ، يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرًا**)) [١] .

يقول الإمام العلم النووى - رحمه الله - : ((وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الأخرى (وكانت صلاته قصدًا) ؛ لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهى حينئذٍ قصد أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها)) [٢] .اهـ

وفى تقصير الخطبة فائدتان :

عدم الملل ، وأنها أوعى للسامع وأحفظ له لكن قد يستدعى فقه الخطيب وذكاؤه - أحيانًا - إطالة الخطبة لاقتضاء الحال ذلك ، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يخطب بسورة (ق) وبـ (تبارك) ، وهذا مع ترتيله والوقوف على كل آية يطيل الخطبة ولا بد ، فالمقصود مراعاة حال الناس وحاجتهم ، والله أعلم[٣] .اهـ

قال ابن القيم : ((وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة)) .اهـ الزاد (ج١ ص١٧٧) .

٩- مواظبة الخطيب على قوله (أو كما قال) فى الخطبة الأولى :

قال صاحب ((السنن والمبتدعات)) : ((ومواظبتهم فى آخر الأولى أيضًا بعد الحديث على لفظة : أو كما قال ، جهل وتقليد مذموم ، أما إذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس بها)) [٤] .اهـ

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩) .
(٢) النووى ((شرح مسلم)) (ج٣ ص٤٢٦).
(٣) ((صحيح فقه السنة)).
(٤) (صـ ٧٧).

١٠- الخطيب يقرأ سورة الإخلاص ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين :

يقول الشقيرى – رحمه الله- : وقراءتهم سورة الإخلاص ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين جهل بالسنة وبدعة ؛ لما رواه النسائى فى سننه فقال: (باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين) ثم ساق بالسند إلى جابر بن سمرة أنه قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى ، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعدًا فقد كذب ، والعجب كل العجب ممن يثبتون هذه المخالفة البينة فى مؤلفاتهم فتموت بها السنن وتحيا البدع ، فاتقوا الله)) .اهـ [١]

١١- الخطيب يواظب على قوله : (اذكروا الله يذكركم) فى ختام الخطبة الثانية :

وهذا من المخالفات التى يقع فيها الكثير من الخطباء ، والصواب فى المسألة عدم المواظبة لأن المواظبة ؛ لم تكن من هدى النبى ﷺ ، ولا هدى أصحابه الكرام ﷺ أجمعين .

١٢- قول الخطيب : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) يواظب عليها :

قال الشقيرى – رحمه الله- : ((ومواظبتهم فى آخر الخطبة الأولى أيضًا على حديث: ((**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)) أو ((**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**)) لا شك أنه جهل وبدعة)) [٢] .

١٣- الخطيب يذكر أسماء الناس على المنبر :

من الأخطاء الواقع فيها الكثير من الخطباء ذكر أسماء بعض الناس أثناء الخطبة على المنبر ، فمن كان هذا حاله وديدنه فهو بذلك مخالف لهدى النبى ﷺ ، وثمّ آية من كتاب الله فيها ستر الله على عبادة فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾ [محمد:٣٠] وفى ((الصحيح)): ((**إن الله ستير يحب الستر**)) [٣] قال ابن الأثير : ((أى من شأنه حب الستر والصون)) [٤].

---

(١) ((السنن والمبتدعات)) (ص ٧٧).

(٢) ((السنن والمبتدعات)) (ص ٧٧).

(٣) ذكره الألبانى فى ((الإرواء)) (ج٧ ص ٣٦٧).

(٤) ((النهاية)) (ج٢ ص٣٤١).

أما فى السنة فالأدلة أكثر من أن تحصى ، فى ((الصحيحين)) من حديث أبى حميد - ﷺ قال - استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى قال: ((**فهلا جلس فى بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد فيكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثًا**)) [١] ، وثمَّ حديث يستدل به بعض الخطباء على جواز ذكر الناس بأسمائهم وهو: ((**اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس**)) لكنه ضعيف .

١٥- الخطيب يخطب وهو قاعد :

مسألة متى يخطب الخطيب وهو قاعد ؟

إذا كان ثمَّ مرض يمنعه من الوقوف فله أن يقعد ، فإذا كانت الصلاة وهى أعظم من الخطبة يجوز فيها الجلوس [٢] ، وكذلك الإمامة يجوز فيها الجلوس [٣] إذًا فالخطبة دون الصلاة والإمامة فى الحكم ، فعندئذ يجوز الخطبة للخطيب وهو جالس لعذر ألّم به كمرض ونحوه ، والأصل أن يخطب الإمام وهو قائم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] وقال ابن عمر- رضى الله عنهما[٤] : ((كان رسول الله يخطب يوم الجمعة قائمًا ...)) الحديث .

١٦- الخطيب يستخلف غيره ليصلى بالناس :

إذا كان ثمَّ عذر فيجوز للخطيب أن يستخلف غيره ليصلى بالناس ، أما إذا لم يكن ثمّ عذر كان ذلك خلاف السنة ، فالسنة أن يصلى بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها .

---

(١) البخارى برقم (٢٥٩٧) ، ومسلم برقم (١٨٣٢).

(٢) عن عمران بن الحصين ﷺ قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : ((**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**)) البخارى (١١١٧).

(٣) روت عائشة رضى الله عنها - حديثًا فى مرض موت النبى ﷺ وفيه : وخرج النبى ﷺ يهادى بين رجلين كأنى أنظر إليه يخط برجليه الأرض ، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صلى فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبى ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير) البخارى (٧١٢) .

(٤) مسلم (٨٦١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٢ ص٥٨٢) :

((الذى مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب ، فوالى الجهاد : كان هو أمير الصلاة على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين ، وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس ، والخليفة هو الذى يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك)) .اهـ

وقال الإمام الشوكانى – رحمه الله – ((السيل الجرار)) (ج١ ص٣٠١) :

ذلك خلاف ما جرت به السنة ، فإنه ﷺ كان يخطب ثم يصلى بالناس مدة حياته ، ثم كذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم ، بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلاً عن الخلفاء)). اهـ

وهذا سؤال ورد إلى اللجنة الدائمة وهذا نصه :

هل يجوز أن يكون الإمام غير الذى يلقى خطبة الجمعة ؟

فكان الجواب : ((السنة أن يصلى بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها لمداومة النبى ﷺ على ذلك ، وقد حافظ عليها الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ، فكان كلٌ منهم فى عهده إذا خطب صلى بالناس بنفسه ، وقد قال النبى ﷺ : ((**صلوا كما رأيتمونى أصلى**)) ، وقال: ((**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى**)) لكن إذا خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز وصحت الصلاة ، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة ، وصّحت الصلاة على الصحيح من قولى العلماء)) (١) .اهـ

١٧- الخطيب يعتمد فى خطبته على الأحاديث الضعيفة والموضوعة :

وهذا يقع فيه الكثير من الخطباء الذين لا يهتمون بجمع الأحاديث الصحيحة فى الباب الذى يتكلمون فيه ، وإنما يهتمون بجمع المال ، فهو إنما يصعد على المنبر لا من أجل أنه يعلم الناس دينهم ، وإنما من أجل أنها وظيفة يقوم بتأديتها ، ومن ثمَّ ينشر بين الناس البدع والخزعبلات ، وهو لا يعلم أنه بذلك على خطر عظيم إذ أنه يكذب على الله ، ويكذب على نبى الله ﷺ ، وقد حذر النبى ﷺ من تعمد أن يكذب عليه بالدخول

---

(١) ((فتاوى إسلامية)) (ج١ ص٤١٣).

فى النار فقال ﷺ : ((**من كذب علىَّ معتمدًا فليتبوأ مقعده من النار**)) ، وفى رواية أخرى قال : ((**لا تكذبوا علىَّ فإنه من كذب علىّ فليلج النار**)) ، وفى رواية: ((**من تعمد علىّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**)) ، وفى رواية: ((**إن كذبًا علىّ ليس ككذب على أحد ، من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**))[1] .

١٨- الخطيب لا يربط فى خطبه بين القرآن والواقع المعاصر :

فالخطيب الذى لا يتعايش مع أحوال الأمة ، ولا يربط بين القرآن والواقع الحالى فلا شك أنه فى واد وأحوال المسلمين فى وادٍ آخر ، والصواب أن يتحدث الخطيب عما يحدث للمسلمين فى شتى بقاع الأرض – من تقتيل وتذبيح وتشريد ، وأقل ما يقال إن لم يتعرض للحديث عنهم أن يدعو لهم بالنصرة والغلبة .

١٩- الخطيب يجهل اللغة العربية :

يقول السبكى – رحمه الله – فى ((الدين الخالص)) (ج٤ ص٢٠٧) :

((وينبغى أن يكون الخطيب ملمًا باللغة العربية خصوصًا علم الإنشاء ليقدر على تأليف كلام بليغ ، ينير به أفئدة السامعين ، وأن يكون نبيهًا ، لا تغرب عنه شاردة ولا واردة ، لسانًا فصيحًا معبرًا عما يخطر بباله من المعانى والأسرار ، وأن يكون وجيهًا تهابه القلوب وتعظمه النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها)) .اهـ

٢٠- الخطيب يرفع يديه عند الدعاء :

وهذا مخالف لهدى من بُعث رحمة للعالمين ﷺ ، وهو من الأخطاء المنتشرة عند الخطباء فأكثرهم يرفع يديه عند الدعاء ، وروى عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه ، فقال : ((قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة))[2] رواه مسلم (٨٧٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ((الاختيارات)) (ص٤٨): ((ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة ؛ لأن النبى ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا)) .اهـ

---

(١) كل هذه الروايات فى صحيح البخارى ، ومسلم ، انظر ((اللؤلؤ والمرجان)) (ج١ ص١٣) – (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) ، بترتيب محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) نقلاً من ((إرشاد السالكين)).

وقال فى ((المنهل العذب)) (ج٦ ص٢٦٩) :

قال القاضى عياض : ((كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذا الحديث ؛ لأنه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ؛ لأنه ﷺ رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى)) .اهـ

وقال فى ((الدين الخالص)) (ج٤ ص٢٠٩) :

((وأجاب المانعون بأن رفعه فى الإستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة ، فقد تركه ﷺ مع قيام المقتضى ، وهو التشريع وعدم المانع، فكان الترك سنة والرفع بدعة)) .اهـ

- **وأخيرًا تذكرة للخطباء** [(١)] .

قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

- **أولاً** : أن يكون عالمًا بما تصح به الصلاة مُلمًا بأحكام الفقه ؛ ليتمكن من إجابة من يسأله عن بينة ، ويرشده بنور الشريعة إلى الصراط المستقيم، ولا يخبط خبط عشواء فى أمور الدين كما يفعل كثير من خطباء هذا الزمان .

- **ثانيًا** : أن يكون عالمًا بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيغ ، ولا يضل الناس بسوء عقيدته .

- **ثالثًا** : ملمًا باللغة العربية ويكون نبيهًا لا تغرب عنه شاردة ولا واردة، لسانًا فصيحًا معبرًا عما يخطر بباله من المعانى والأسرار .

- **رابعًا** : مراعيًا أحوال الناس بتحذيرهم مما هم فيه من البدع والمخالفات .

قال بعض الفضلاء : أبلغ الخطيب ما وافق الزمان والمكان والحال ، ففى عيد الفطر يبين أحكام الصدقة ، وفى مكان تفرق أهله يخطب فيهم بالاتحاد ، أو تكاسلوا عن طلب العلم حثهم عليه ، أو أهملوا تربية أولادهم حثهم أيضًا عليه إلى غير ذلك مما يوافق

---

(١) هذا الباب برمته منقول من كتاب ((جامع أخطاء المصلين)) لمسعد كامل مصطفى -حفظه الله- .

أحوالهم ، ويلائم مشارتهم ويناسب طباعهم ، يخطب فى كل مكان بحسبه مراعيًا أحوال الناس بصيرًا بتصرفاتهم الحاصلة ، فينهاهم عنها وينبههم إليها متى رقى المنبر عسى أن يهتدوا طريقًا قويًا ، مثل الخطيب فى قومه كمثل الصيدلى صيدليته كلها دواء لكن قد يأتيه مريض فيعطيه دواء ليس هو بدواء ذلك الداء ، فلا يُشفى المريض بل يزداد مرضًا إلى مرضه ، وألمًا إلى ألمه ووجعًا إلى وجعه ، ولكن إذا صُرف الدواء المناسب إلى المريض برئ بإذن الله ، كذلك الخطيب الفطن الذكى يفطن إلى مواطن الخلل التى عند الناس فيعالجها ، مثله كمثل حامل الكتاب والسنة عليه أن ينزل كل دليل منزلته ، وكل تصرف فى موقعه وصدق الله إذ يقول : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢٦٩]

وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: ((**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**)) (١) .

خامسًا : أن يكون الخطيب صالحًا ورعًا مهيبًا قنوعًا ، غير مجاهر بمعصية ، ولا مرتكبًا مخالفة ، عاملاً بما يقول حتى تهابه القلوب وتعظمه النفوس ، وحتى يكون لكلامه تأثير فيها ، ويجد له سميعًا يعى ما يقال ويعمل بما يسمع ؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول موعظته والعمل بها (٢) .

كما قال نبى الله شعيب عليه السلام وأعظا لقومه : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود : ٨٨] .

وذكر بعض الأفاضل أنه صلى الجمعة يومًا فى مسجد القرية عندنا ، فكان موضوع الخطبة عن التدخين وأضراره ، ثم بعد الصلاة ذهب كل مسلم إلى بيته ، فقدر الله أن يكون لهذا الشخص حاجة يقضيها من بعض أهل القرية ، فذهب عنده ليقضى حاجته

---

(١) ((فقه الأخلاق والمعاملات مع المؤمنين)) (ج١ ص٢٠) باختصار وتصرف .

(٢) ((الدين الخالص)) (ج٤ ص١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢) ، ومقدمة خطب مختارة (ص١٥ ، ٢٢).

فإذا بالخطيب يدخن ، فقال : أيها الخطيب ألست أنت الذى كنت تنهانا عن التدخين ، وها أنت تدخن هلا وعظت نفسك أولاً ، أتنهانا عن خلق وتأتى مثله ، ولم يعد هذا الشخص يصلى معه من حينها ، ثم قال له من الآن سأذهب إلى من يقول الشيء ويطبقه على نفسه قبل أن يقوله للناس .

قال أبو الأسود الدوؤلى :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذى السقام وذى العنا كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا أبدًا وأنت من الرشاد عديم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ولخطبة الجمعة أهمية كبرى ، لذا فقد ألزم المصلون الإنصات لها ، وأمر الله المسلمين فى وقتها أن يدعوا كل عمل سواها ، بل وحرم فى وقتها البيع والشراء وكل المعاملات لمن وجبت عليهم الجمعة ، فهل يصلح لخطبة هذا شأنها ومنبر هذه مكانته أن يتولاها من لا يحسن شيئًا ، يتولاها من يردد كلامًا مُخلاً لغيره ، لا يعالج مشاكل المصلين ويعيد خطبًا قيلت مرات ، وألقيت فى مجمعات غير مجتمعه ، ويتطرق إلى مشاكل غير واردة ويطيل فى غير ما يهم ، إننى لا أزعم أن ساحت المسجد خلت من الخير كله وأن الخطب المنبرية اندثرت ولا يوجد خطباء بل أقول : إن الخير كثير ولا تخلو منه الجماعة الإسلامية ولكننى أريد أن أشير إلى النقص لئلا يزداد وتعم مصيبته ويسود سلطانه (١) .

وقد صارت الخطبة فى أكثر البلاد الإسلامية رسومًا تقليدية ووظيفية رسمية تؤدى ، بعبارة تحفظ من ورقة فتلقى على المنبر ككنس المسجد يقوم بها أى رجل ، وفى نظر طلابها حرفة ينال بها الرزق ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبى ﷺ ، ومقام خلفائه ونوابهم ، وقد أهين هذا المقام فى هذا العصر لما يعهد به كثيرًا إلى أجهل الناس وأقلهم احترامًا فى نفوس العوام فضلاً عن طلبة العلم وأهله .

---

(١) «ضباب على منار المسجد» (ص١٧١).

قلت : بل ويتسلمون كتابًا فيه موضوعات يتقيدون بها ، ولا يخرجون عنها ليس فيها علاجًا للأمة التى استفحل مرضها .اهـ

ومن سيئات الخطباء وآفاتهم فى الأمة :

أن كانوا علة من علل فقرها وضعفها فى دينها ودنياها وضياع ممالكها من أيديها ، فهم أضر على المسلمين من الأعداء المحاربين ، ومن دعاة الضلال الكافرين ، ومثلهم كمثل الطبيب الجاهل الذى يقتل العليل ...[1].

* * *

(١) «القول المبين فى أخطاء المصلين» للشيخ مشهور (ص ٦٣٣ - ٣٦٧ - ٣٦٨).

أخطاء في الزكاة

سابعا : أخطاء فى الزكاة

١- عدم دفع الزكاة المفروضة إذا بلغت النصاب :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ملك نصابًا من مال بشروط فرضها الله تعالى فى كتابه الكريم بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

ويقول النبى ﷺ : ((**بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** [١])) .

وقوله ﷺ : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)) [٢].

والحكمة من مشروعية الزكاة :

١ـ أنها تطهر النفس البشرية من البخل والشح والطمع والشره.

٢- أنها تواسى الفقراء وتسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .

٣- أنها سبب فى إقامة المصالح العامة التى تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

٤- أنها تحدد من تضخم الأموال عند الأغنياء .

فمن امتنع عن دفعها من باب أنه منكر لفرضيتها فقد كفر - يعنى خرج من الإسلام وقتل كفرًا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يترك ويعذر بجهله الأحكام .

---

(١) البخارى ، ومسلم .

(٢) البخارى ، ومسلم .

أما من امتنع عن دفعها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ، ويأخذ نصف ماله عقوبة لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء**))(١) .

أما إذا امتنع قوم عن أدائها ودفعها مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها لقوله ﷺ : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**))(٢) .

وقول أبى بكر الصديق ﷺ : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق(٣) .

(٢) - دفع الزكاة إلى من تجب عليهم النفقة :

وهذا خطأ ، فلا يجوز للمسلم أن يدفع زكاة ماله إلى أبيه أو أمه أو أبنائه وإن سفلوا ولا للزوجة ؛ وذلك لأن النفقة تجب عليهم من ماله عند احتياجهم إلى النفقة ، والله أعلم .

(٣)- دفع الزكاة لآل بيت رسول الله ﷺ :

وهذا خطأ ، ولا يجوز لقول النبى ﷺ : ((**إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ﷺ إنما هى أوساخ الناس**))(٤) .

---

(١) أبو داود ، والنسائى ، وأحمد ، وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٢٦٥).

(٢) البخارى (٢٥) ، ومسلم (٢١).

(٣) البخارى (١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢).

وآل بيت النبى ﷺ هم: (بنو هاشم ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل عباس) [١].

معنى إنما هى أوساخ الناس :- يعنى أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فهى كغسالة الأوساخ .

(٤)- دفع الزكاة لكافر أو فاسق أو تارك للصلاة أو لمستهتر بشرائع الدين : لقول النبى ﷺ : ((**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**)) أى أغنياء المسلمين وفقرائهم ، ولا لغنى ، ولا لقوى مكتسب لقوله ﷺ : ((**لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**)) [٢] المكتسب : الذى يكسب قدر كفايته .

(٥)- نقل زكاة مال البلد إلى بلد آخر إلا للضرورة :

لا يجوز أن تنقل الزكاة إلى بلد آخر تبعد بمسافة قصر فأكثر ؛ وذلك لقوله ﷺ : ((**ترد على فقرائهم**)) ، لكن إذا انعدم الفقراء من البلد ، أو كان ثم حاجة شديدة ألمت بالبلد الآخر فقد جوز أهل العلم نقلها إلى البلد الآخر يفعل ذلك الإمام أو غيره [٣]

(٦) – تنبيه : إذا كان ثمّ شخص له دَيْن على فقير فأراد أن يجعله من زكاته ، جاز ذلك إذا كان بحيث لو طلبه من الفقير لتكلف وسدده ، وأما إذا كان آيسًا من سداده ، أو أعطاه ليردّه عليه فلا يجوز ذلك ، والله أعلم .

(٧) – دفع المال بغير نية الزكاة :

وهذا خطأ ؛ فلا تجزئ الزكاة إلا بنيتها ، فلو دفعها بغير نية الزكاة المفروضة لما أجزأته لقول النبى عليه الصلاة والسلام: ((**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**)) فعلى من يريد دفع مال الزكاة أن ينوى بها الزكاة المفروصة عليه فى ماله ، والنية محلها القلب ، وأن يقصد بها وجه الله – سبحانه- ؛ لأن الإخلاص شرط مشروط فى قبول كل عبادة تعبدنا الله بها قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة :٥] .

---

(١) انظر ((منهاج المسلم للجزائرى)) .

(٢) رواه أحمد (ج٥/ ٣٦٢).

(٣) انظر ((منهاج المسلم للجزائرى)).

(٨)- ترك زكاة الحلى [(١)] :

خطأ ؛ لأن زكاة الحلى واجبة بعموم الآية * والأحاديث ، وليس مع من أخرجه من هذا العموم دليل ، ومع ذلك فقد جاءت فيه نصوص خاصة [(٢)]

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: ((أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان سواران غليظتان من ذهب ، فقال: ((**أتعطين زكاة هذا؟**)) قالت : لا قال : ((**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**)) قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ ، وقالت: هما لله – عز وجل- ولرسوله [(٣)].

وعن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحًا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال: ((**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز**)) رواه أبو داود ، والدارقطنى ، وهو فى ((صحيح الجامع)) (٥٥٨٢) .

وعن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال : ((**ما هذا يا عائشة ؟**)) فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : ((**أتؤدين زكاتهن ؟**)) قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال: ((**هو حسبك من النار**)) رواه أبو داود، والدارقطنى ، وهو فى ((صحيح أبى داود)) (١٣٨٤) .

وأيضًا لعموم الأحاديث الآمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة ، ومنها قوله ﷺ ((**ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها**)) رواه مسلم .

والله أعلم .

---

(١) الحلى : الذهب الذى تتحلى به المرأة .

(٢) ((الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز)) .

* قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة :٣٤] .

(٣) ((صحيح سنن أبى داود)) من (١٣٨٢) .

٩- إخراج زكاة الفطر قيمة [١] :

وهذا خطأ ؛ لأن هناك نص عن رسول الله ﷺ يقول بإخراجها طعاما ، فعن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) [٢] .

ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة ، ذكره النووى فى ((شرح مسلم)) (٧/٦٠) قال فى الوجيز : وقول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ مردود لأنه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ فلو كانت القيمة مجزية لبين ذلك الله ورسوله ، فالواجب الوقوف عند ظاهر النصوص من غير تحريف ولا تأويل [٣] .

معانى مفردات الحديث : الصاع : أربعة أمداد (حفنات) ، وتخرج عن غالب قوت أهل البلد ، سواء كان قمحًا أو شعيرًا أو تمرًا أو أرزًا أو زبيبًا أو أقطًا .

❋ ❋ ❋

---

(١) قيمة : يعنى تخرج مالا بدلا من الطعام .

(٢) البخارى (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) .

(٣) ((الوجيز فى فقه السنة والكتاب العزيز)) (ص ٢٢٤ ، ٢٢٥) .



أخطاء في الصيام



ثامنا : مخالفات فى الصيام

١- اللغو والرفث فى الصيام :

فبعض الناس وهو صائم يلغو فى الحديث ، ويفحش فى القول ويصيح ويسب ويشتم ، وكل هذا ينقص من أجر الصوم ، والصواب أن يكف المرء وهو صائم عن كل هذا لقوله ﷺ : ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم))(١) .

وقال ﷺ ((**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه**))(٢) .

٢- تقدم رمضان بصوم بعد النصف من شعبان :

إلا لمن اعتاد الصوم كأن يصوم إثنين وخميس ، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وذلك لأن النبى ﷺ يقول : ((**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**))(٣) .

يصوم صومه : يعنى اليوم الذى اعتاد صومه كالإثنين والخميس ، أو صوم يوم وإفطار يوم .

- ويقول النبى ﷺ : ((**من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**))(٤) .

يوم الشك : هو اليوم الذى يرتاب الناس فيه أهو من شعبان أم من رمضان .

والنهى هنا فى الحديث : نهى تحريم .

٣- المرأة تصوم تطوعًا وزوجها حاضر :

من الأخطاء التى يقع فيها بعض النساء ، أن تصوم يوم إثنين أو خميس أو ثلاثة أيام من كل شهر ، أو أى يوم من الأيام المسنون الصوم فيها بدون إذن زوجها وهو حاضر،

---

(١) البخارى (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٢) البخارى (١٩٠٣).

(٣) البخارى (١٩١٤).

(٤) أبو داود ، والترمذى ، وصححه الشيخ شعيب فى ((رياض الصالحين)) .

والصواب أن تستأذنه إن كان حاضرًا ، أما إذا كان مسافرًا فلها أن تصوم بدون إذنه : لقول النبى - عليه الصلاة والسلام - : ((**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه**)) (١) .

ما يؤخذ من الحديث :

حرمة إتيان المرأة بأى شيء من النوافل التى تمنع زوجها من حق الاستمتاع بها ما دام حاضرًا غير مسافر ، وهذا دليل على أن حق الزوج مقدم على التطوع ، والله أعلم .

٤- الوصال فى الصوم :

معنى الوصال فى الصوم :

أن يصوم الشخص يومين متواصلين ، أو أكثر من غير أن يقطعها بالطعام أو الشراب وهذا خطأ ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك فقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : ((**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل قال : ((إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى**)) (٢) .

ما يؤخذ من الحديث :

النهى عن الوصال ؛ لأنه حرام فى حق الأمة ، أما فى حق النبى ﷺ فليس حرام ؛ لأنه من خصوصياته ، ولا يجوز الاقتداء به فى مثل ذلك من خصوصياته .

٥- صوم يوم العيدين :

أى عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وقد نهى النبى - عليه الصلاة والسلام- عن صوم يوم الفطر ، ليحصل الفصل بينه وبين الصوم ، ونهى عن صوم يوم الأضحى؛ لأنه يوم أكل .

عن عمر رضي الله عنه **قال** : ((هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)) (٣) .

---

(١) البخارى (٥١٩٥).
(٢) البخارى (١٩٢٢) .
(٣) البخارى (١٩٩٠).

ما يؤخذ من الحديث :

حرمة صوم هذين اليومين ، وقد أجمع العلماء على تحريم صومهما سواء كان فرضًا أم تطوعًا [١] .

٦- صيام أيام التشريق [٢] (إلا لمن لم يجد الهدى) [٣] :

أيام التشريق هى أيام أكلٍ وشرب ، نهى النبى ﷺ أمته أن يصوموا فيها ، اللهم إلا الحاج الذى لم يجد الهدى فله أن يصوم هذه الأيام ، وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

أما عن النهى عن الصوم يقول أبو مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو ابن العاص فقرب إليهما طعامًا فقال : كل : فقال : إنى صائم ، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك : وهى أيام التشريق [٤] .

وعن عائشة ، وابن عمر - رضى الله عنهما - قالا : «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» [٥] .

٧- صوم يوم الجمعة منفردًا :

وهذا خطأ ؛ لأن فيه تشبيه بفعل اليهود والنصارى حيث إنهم كانوا يخصون السبت والأحد ، لكن قد لا يكون صوم يوم الجمعة خطأ إذا صام يومًا قبله أو بعده ، وفى هذا

---

(١) انظر « فقه السنة» للسيد سابق - رحمه الله- .
(٢) أيام التشريق : الأيام التى بعد يوم النحر وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لكون الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريعه : التكبير دبر كل صلاة ، فتح البارى (ج ٤ / صـ٢٨٥) .
(٣) يعنى له أن يصوم فى هذه الأيام .
(٤) سنن أبى داود ٢٤١٨.
(٥) البخارى (١٩٩٨).

يقول النبى - عليه الصلاة والسلام - : ((**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**)) (١) .

٨- صوم يوم السبت منفردًا :

إلا فيما فرض علينا ؛ لأن هذا اليوم تعظمه اليهود ففى صومه تشبه بهم ، وقد نهينا عن التشبه بهم .

يقول النبى عليه الصلاة والسلام : ((**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**)) (٢) (٣) .

٩- صوم يوم عرفة للحاج :

لأن الصوم قد يضعف من قواه فلا يجعله يؤدى العبادة فى هذا اليوم كما ينبغى ، والله أعلم .

١٠- المرأة تصوم وهى حائض :

وهذا خطأ بل هو حرام ، بل أجمع العلماء على فساد صوم الحائض ، والنفساء لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها**)) (٤) ، وقالت عائشة - رضى الله عنها - : ((كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) (٥) .

١١- صوم المريض الذى يخشى على نفسه الهلاك :

وهذا خطأ ؛ لأن الله – سبحانه- وتعالى أعطى رخصة للمريض أن يفطر، ثم إذا برئ من مرضه صام الأيام التى أفطرها ، أما إذا كان المرض شديد ومزمن لا يرجى برؤه وأفطر أيام الصوم كلها فله أن يطعم عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

---

(١) البخارى (١٩٨٥).
(٢) ذكره الألبانى – ((الصحيحة)) برقم (٢١١٦).
(٣) اللحاء : القشر .
(٤) البخارى(٣٠٤) .
(٥) مسلم (٣٣٥).

وعن عطاء – رحمه الله – أنه سمع ابن عباس – رضى الله عنهما – يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس : ((ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا)) [١] .

أما أن يصوم والحالة هكذا فهذا حرام ، وقتل للنفس قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، أما إذا كان المرض خفيفًا ولا يجد المريض مشقة بالصوم فله أن يصوم ، فالصوم أفضل ، والله أعلم .

ومن أخطاء الصائم أيضًا :

١٢– المبالغة فى المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ : ((**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**))[٢] .

فقد كره ﷺ المبالغة فى الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء، فيؤدى ذلك إلى فساد الصوم .

١٣– إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة إذ قد يؤدى ذلك إلى أن يشتهيها فيقع فى جماعها فيفسد بذلك صومه .

١٤– الفكر فى شأن الجماع .

١٥– الاستقاء العمد : لقوله – عليه الصلاة والسلام– : ((**من استقاء عمدًا فليقض**)) [٣] ، أما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا شيء عليه ولا يفسد صومه .

١٦– النوم بدون استحضار النية للصوم :

لأن النبى – عليه الصلاة والسلام– يقول ((**إنما الأعمال بالنيات** ...)) [٤] الحديث ، فعليه أن يبيت النية قبل أن ينام حتى يصير صومه صحيحًا ، والله أعلم .

---

(١) البخارى (ج٨ / ٤٥٠٥) وصححه الألبانى – رحمه الله – الإرواء (٩١٢) .
(٢) الترمذى (٧٨٨) ، وأبو داود (٢٣٦٦) ، والنسائى (٧٠) ، وابن خزيمه وصححه .
(٣) أورده الزبيدى فى ((اتحاف السادة المتقين)) (ج٤ / ٢١٣) ، وكذا فى ((تلخيص الحبير)) لابن حجر (ج١ / ٩٢) ، رواه أبو داود فى الصيام (٣٢) ولفظه : ((**من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه وإن استقاء فليقض**)) .
(٤) رواه البخارى (رقم١).



أخطاء في المعاملات



تاسعا : أخطاء فى المعاملات

ويتدرج تحت هذا البند الآتى :

أخطاء فى الحج

أخطاء الحجيج :

أولاً : الأخطاء الواقعة من قاصدي الحج والعمرة :

١- أن يكون مراده وقصده فى أداء عبادة الحج والعمرة ، أو غيرهما الذكر والمدح من الناس ، أو الرياء والسمعة ، وهذا خطر عظيم يقدح فى التوحيد وأصل الإيمان بالله مع الهم العظيم بمراقبة الناس ، قال ﷺ : ((**من سمَّع سمَّع الله به ، ومن يُراءِ يُراء الله به**)) [١] .

٢- اختيار رفقة أو صحبة غير صالحة ، لا تتناسب وهذه العبادة الجليلة من أهل الفسق والفجور ، والتخلف عن الصلوات ، وأصحاب اللهو واللعب وكثرة المزاح ، فإن هؤلاء وأمثالهم ممن يصرفون عن العبادة ويشغلون الأوقات الفاضلة فى الزمن الحرام ، والمكان الحرام بما يضر أو بما لا ينفع .

٣- بذل المال الحرام من الكسب الخبيث شرعاً لأداء النسك ، والله - عز وجل - طيب لا يقبل إلا طيباً ، فيجب انتقاء أطيب مكاسب العبد لهذه العبادة ، بل ولجميع شأنه الدنيوى والتعبدى .

٤- تأخير الحج والعمرة حتى يهرم الإنسان أو تدركه الشيخوخة والعجز ، والواجب المبادرة لقضاء فريضة الحج والعمرة بمجرد الاستطاعة المالية والبدنية .

قال رسول الله ﷺ : " **تعجلوا الحج - يعني : الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** " [٢] .

٥- سفر المرأة وحدها أو مع نساء مثلها بلا محرم شرعي ، فقد صح عن النبي ﷺ قوله

---

(١) البخاري .

(٢) صحيح الجامع [٢٩٥٧] .

« **لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم** »[٣] ، ووجود المحرم للمرأة شرط فى الحج من جهة استطاعتها إليه ، وكذا العمرة .

ثانياً : البدع والأخطاء التى تقع فى ركن الإحرام :

١- بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا من مطار جدة فيحرموا منها ، أو دونها مما يلي مكة ، وقد تجاوزوا الميقات الذى مروا به فى طريقهم ، وقد قال النبي ﷺ فى المواقيت : « **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن** » ، فمن مر بالميقات الذى فى طريقه أو حاذاه فى الجو ، أو فى الأرض وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منه ، فإن تجاوزه وأحرم من بعده أثم وترك واجباً من واجبات النسك يجبرة بدم ، وجدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن نوى النسك منها .

٢- بعض الناس إذا أحرموا أخذوا لهم صورة تذكارية يحتفظون بها ، ويطلعون عليها أصدقاءهم ومعارفهم وهذا خطأ لما يلي :

أن التصوير فى حد ذاته حرام ومعصية للأحاديث الواردة فى تحريمه والوعيد عليه ، والحاج فى عبادة فلا يليق به أن يبدأ هذه العبادة بالمعصية ، كما يخشى أن يدخله الرياء إذا أحب أن يطلع الناس عليه وعلى صورته وهو محرم .

٣- من المخالفات التلفظ بالنية عند الإحرام فيقول الحاج : اللهم إني أريد الحج أو العمرة ، والصواب أن ينوي الإحرام بقلبه ويتلفظ بالنسك بلسانه قائلاً : « لبيك عمرة » أو: « لبيك حجاً » .

٤- تطييب ملابس الإحرام بالعطر والطيب وهذا من محظورات الإحرام ، والواجب غسلها منه – لمن فعل ذلك – لقول النبي ﷺ : « **لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس** »[١] .

٥- من المخالفات ما يظنه كثيراً من الحجاج أن الإحرام هو لبس الإزار والرداء بعد خلع الملابس ، والصواب أن هذا استعداد للإحرام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول فى النسك .

---

(١) صحيح الجامع [٧٦٤٦] .
(٢) البخارى (١٣٤) .

٦- بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباع وهذا غير مشروع إلا فى حالة « طواف القدوم » ، أو « طواف العمرة » ، وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء فى كل الحالات .

٧- بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتخذ له لون خاص ، كالأخضر أو الأبيض مثلاً وهذا خطأ ؛ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذى تلبسه المرأة فى الإحرام ، وإنما تحرم بثيابها العادية إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة فلا يجوز لها لبسها لا فى الإحرام ولا فى غيره .

٨- بعض النساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض فلا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الإحرام تشترط له الطهارة من الحيض فتتجاوز الميقات بدون إحرام فالحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تطهر ، كما وردت به السُنة ، وإذا أخرت الإحرام وتجاوزت الميقات بدونه فإنها إن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليها ، وإن لم ترجع فعليها دم لترك الواجب عليها .

٩- يظن بعض الناس أن المخيط الذى منع منه المحرم هو كل ما كان فيه خيوط ، وهذا فهم خاطئ ، بل المراد بالمخيط ما كان مفصلاً على حجم العضو من رأس وذراع وقدم وغيره .

١٠- ومن المخالفات ما يعتقده بعض الحجاج من لباس الإحرام الذى لبسه عند الميقات لا يجوز تغييره ولو اتسخ ، وهذا جهل منهم ، بل يجوز أن يغيرها أو يغسلها.

ثالثاً : بدع وأخطاء فى السعي والطواف :

١- رفع بعض الحجاج يديه تحية للبيت وللكعبة عند رؤيتها ، والمشروع الالتزام بالدعاء الوارد عند دخول المسجد وتقديم الرجل اليمنى وقول : « **بسم الله اللهم صلِّ على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** » .

٢- كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة لكل شوط من أشواط السعي ، أو الطواف يقرأها من كتيبات الأدعية المبتدعة ، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها ، ويرددونها بصوت جماعي وهذا خطأ من ناحيتين :

الأولى : أنه التزام دعاء لم يرد التزامه فى هذا الموطن عن النبى ﷺ فى الطواف أو السعي .

الثانيـة : أن الدعاء الجماعي بدعة ، وفيه تشويش على الطائفين ، والمشروع أن يـدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته .

٣- بعض الحجاج يُقبِّل الركن اليماني ، وهذا خطأ لأن الركن اليمـاني يُستلم باليـد فقط ولا يُقبَّل ، وإنما يُقبَّل الحجر الأسود ، فالحجر الأسود يُسْتلم ويُقبَّـل إن أمكـن ، أو يُشار إليه عند الزحام ، والركن اليماني يُستلم ولا يُقبَّل ، ولا يُشـار إليـه عنـد الزحـام ، وبقية الأركان لا تُستلم ولا تُقبَّل .

٤- بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيلـه ، وهـذا غـير مشـروع ؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلـى غـيره ، وفيـه فتنـة بمزاحمـة الرجـال للنساء ، والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان ، وإذا لم يـتمكن أشـار إليـه بـدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان ، والعبادات مبناها على اليسر والسـهولة ، لاسـيما وأن اسـتلام الحجر وتقبيله مُستحب مع الإمكان ، ومع عدم الإمكان تكفي الإشـارة إليـه ، والمزاحمـة قد يكون فيها ارتكاب محرمات ، فكيف ترتكب محرماً لتحصيل سُنَّة ؟!!

٥- ومن البدع اعتقاد الـبعض أن الحجـر الأسـود نـافع بذاتـه ، ولـذلك تجـدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على أجسامهم ، وهذا جهل وضلال ، فالنافع هـو الله وحـده ، ولذلك وجدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما استلم الحجر قال : ((إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبلتك)) .

٦- تمسح بعض الحجاج وتبركهم بجدار الكعبة ، أو لباسها ، أو المقام ، وأبواب الحرم ، وجدرانه ، أو جدران المسعى ، أو جبل الصفا والمروة ، وهذه خرافـات وضـلالات مـا أنزل الله بها من سلطان ، تقدح فى توحيد العبد وتخرجه عن مقصود حجه ، قال تعـالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ (قريش:٣) .

٨- بعض الحجاج يكتفي بقـص بعـض شـعره ، وهـذا لا يكفـي ولا يحصـل بـه أداء النسك ؛ لأن المطلوب التقصير من جميع الشعر ، وكذا التقصير يكون لجميع الرأس ، قال تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ﴾ (الفتح: ٢٧) .

٩- من الأخطاء دخول بعـض الطـائفين داخـل الحِجـر " الحطـيم " ممـا يفسـد عليـه الطواف ، ومن دخل الحِجر فى شوط وجب عليه إعادة ذلك الشوط .

رابعاً : الأخطاء الواقعة فى الوقوف بعرفة :

١- بعض الحجاج لا يتأكـد مـن مكـان الوقـوف ولا ينظـر إلى اللوحـات الإرشـادية

المكتوب عليها بيان حدود عرفة ، فينزل خارج عرفة ، وهذا إن استمر فى مكانه ولم يدخل عرفة أبداً وقت الوقوف ، لم يصح حجه ، فيجب على الحجاج الاهتمام بهذا الأمر ، والتأكد من حدود عرفة ، ليكون داخلها وقت الوقوف .

٢- يعتقد بعض الحجاج أنه لابد في الوقوف بعرفة من رؤية الجبل ، أو الذهاب إليه والصعود عليه ، فيكلفون أنفسهم عنتاً ومشقة شديدة ، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك ، وهذا كله غير مطلوب منهم ، وإنما المطلوب وقوفهم فى عرفة فى أي مكان منها لقوله ﷺ : " **وعرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة** " سواء رأوا الجبل أو لم يروه ، ومنهم من يستقبل الجبل فى الدعاء والمشروع استقبال الكعبة ، كما ننبه إلى أن جزءاً كبيراً من مسجد نمرة مما يلي القبلة ليس من عرفة .

٣- بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس ، وهذا لا يجوز لهم ؛ لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس ، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها ، فقد ترك واجباً من واجبات الحج ، ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله؛ لأن الرسول ﷺ مازال واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " **خذوا عني مناسككم** "[1] .

٤- ومن المخالفات صيام بعض الحجاج يوم عرفة تطوعاً .

٥- كثيراً من الحجاج بعد العصر ينشغل بالرحيل مع العلم أنه أفضل وقت للدعاء ، وهو وقت مباهاة الله بعباده .

خامساً : ومن الأخطاء التى تقع بمزدلفة :

١- أن من الحجاج من إذا وصل إلى مزدلفة يبدأ بجمع الحصى ، والمشروع الذى عليه هديه ﷺ البدء بالأذان ، ثم إقامة صلاة المغرب ، ثم العشاء ، وحصى الجمار لا يُشترط جمعها من المزدلفة ، وإنما من أي مكان فى الطريق أو منى ، ونذكر هنا من الأخطاء تأخير أداء صلاتي المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل بغير عذر ، ويلحق بهذا الخطأ مبادرة البعض بأداء هاتين الصلاتين فى عرفة قبل الإفاضة إلى مزدلفة .

٢- عدم التستر عند قضاء الحاجة من بعض الحجاج .

٣- اعتقاد بعضهم أن الوقوف بالمزدلفة وذكر الله لابد أن يكون فى المشعر الحرام

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

فقط ، والصحيح أن مزدلفة كلها موقف ، كما قال ﷺ : " **قد وقفت هاهنا وجَمعٌ (وهي مزدلفة) كلها موقف** " .

٤- وأهم الأخطاء فى هذا الموضع عدم وقوف بعضهم البتة بالمزدلفة ، وهؤلاء تركوا شعيرة من شعائر الحج ، ومنهم من يقف خارج المزدلفة ولا يتحرى حدودها وأعلامها ، والواجب أن يتقي العبد ربه ما استطاع .

٥- ومن الأخطاء خروج بعض الناس من المزدلفة قبل منتصف الليل ، ومعلوم أن من لم يبت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار .

سادساً : بدع وأخطاء عند رمي الجمرات :

١- من الناس من يرمي فى غير وقت الرمي ، بأن يرمي الجمرات الثلاث فى أيام التشريق قبل زوال الشمس ، وهذا الرمى لا يجزئه فى غير وقته المحدد له ، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها .

٢- ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث فيبدأ من الوسطى أو الأخيرة ، والواجب أن يبدأ بالصغرى ، ثم الوسطى ، ثم ينتهي بالكبرى وَهِيَ الأخيرة .

٣- ومنهم من يرمي فى غير محل الرمي ، وهو حوض الجمرة ، وذلك بأن يرمي الحصى من مكان بعيد فلا تقع فى الحوض ، أو يضرب بها الشخص فتطير ولا تقع فى الحوض ، وهذا رمي لا يجزئ ؛ لأنه لم يقع فى الحوض والسبب فى ذلك الجهل ، أو العجلة ، أو عدم المبالاة .

٤- ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ، ثم يسافر قبل تمام الحج ، وبعضهم إذا رمى لليوم الأول يوكل من يرمي عنه البقية ويسافر إلى وطنه ، وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان ، فهذا الإنسان الذى تحمل المشاق وبذل الأموال لأداء الحج ، فلما بقى عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان فأدخل بها ، وترك عدة واجبات من واجبات الحج ، وهِيَ رمي الجمرات الباقية ، وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وطوافه للوداع فى غير وقته ؛ لأن وقته بعد نهاية أعمال الحج .

٥- اعتقاد أن المرمي فى الجمار الثلاث هو " الشيطان " وتسمية بعض الحجاج له شيطاناً كبيراً ، وشيطاناً صغيراً ، ولذلك نرى ونسمع من حماقات الرماة الشيء المزري

والمؤسف ، فنراهم يرمون بالحجارة الكبيرة ، وبالأحذية والأخشاب مصحوباً ذلك بالسب ، والشتم ، والبذاءة ، ومن الخطأ ما يعتقده البعض من غسل الحصى قبل الرمي .

٦- ومن الأخطاء أيضاً رمي الحصى دفعة واحدة ، وهذا لا يحسب إلا حصاة واحدة كما قال أهل العلم .

٧- من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجيل الذي قال الله تعالى فيه :﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ... ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فيظن أن المراد باليومين ؛ يوم العيد ، ويوم بعده ، وهو اليوم الحادي عشر ، فينصرف في اليوم الحادي عشر ، ويقول : أنا متعجل . وهذا خطأ فاحش سببه الجهل؛ لأن المراد باليومين بعد يوم العيد ، هما : " اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر " ، من تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثانيعشر فلا إثم عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه ثم نفر فهذا أفضل وأكمل .

سابعاً : الأخطاء الواقعة في طوافي الإفاضة والوداع :

١- نزول البعض من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات فيطوف للوداع ، ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمرات ، ثم يسافر من هناك إلى بلدته فيكون آخر عهده بالحج رمي الجمار لا الطواف بالبيت ، وقد قال النبي ﷺ : " **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت** " [1] ، فطواف الوداع يجب أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وقبيل السفر مباشرة ، ولا يمكث بمكة بعده إلا لعارض يسير .

٢- خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع القهقري يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذه بدعة في الدين لا أصل لها ، وكذلك التفات بعضهم إلى الكعبة عند باب المسجد الحرام بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم بدعوات كالمودعين للكعبة ، وهذا أيضاً بدعة لم تشرع .

٣- ومن الأخطاء اعتقاد البعض حرمة طواف الإفاضة ليلاً ، هذا قول باطل ، واعتقاد فاسد ، فالطواف مشروع ليلاً ونهاراً ، والنبي ﷺ قال : " **لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت ليلاً أو نهاراً أن يصلي** " .

٤- تعمد ترك طواف الوداع والفدية عنه بدم .

---

(١) صحيح الجامع [٧٨٠٥] .

ثامناً : البدع والأخطاء التى تقع عند زيارة المدينة المنورة :

١- التمسح بالجدران وقضبان الحديد عند زيارة قبر الرسول ﷺ ، وربط الخيوط ونحوها فى الشبابيك تبركاً ، والبركة فيما شرع الله ورسوله ﷺ لا فى البدع .

٢- الذهاب إلى المغارات فى جبل أُحد ، ومثلها غار حراء ، وغار ثور بمكة وربط الخرق عندها ، والدعاء بأدعية لم يأذن بها الله ، وتحمل المشقة فى ذلك ، وكل هذه بدع لا أصل لها فى الشرع المطهر .

٣- ومن الأخطاء العظيمة التى يقع فيها بعض من يزورون المدينة أنهم يذهبون لزيارة أمكنة فى المدينة ، أو مساجد لا تُشرع زيارتها ، بل زيارتها بدعة محرمة ، كزيارة مسجد الغمامة ، ومسجد القبلتين ، والمساجد السبعة ، وغير ذلك من الأمكنة التى يتوهم العوام والجهال أن زيارتها مشروعة ، وهذا من أعظم الأخطاء ؛ لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته فى المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ ، ومسجد قباء للصلاة فيهما أما بقية مساجد المدينة فَهِيَ كغيرها من المساجد فى الأرض لا مزية لها على غيرها ، ولا تشرع زيارتها ، فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله ؛ لأن من فعل شيئاً من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فهو مردود عليه ، وأثم فيه لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[1] .

٤- دعاء الأموات عند زيارة مقابرالبقيع ومقابر شهداء أُحد ، ورمي النقود عندها تقرباً إليها وتبركاً بأهلها ، وهذه من الأخطاء الجسيمة ، بل من الشرك الأكبر ، كما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ لأن العبادة لله وحده ، لا يجوز صرف شيء منها لغيره ، كالدعاء ، والذبح ، والنذر ، ونحو ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]

هذا آخر ما تيسر جمعه من أخطاء الحجيج ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفعنا بما تعلمنا ، وأن يعلمنا ما جهلنا ، وأن يتقبل منا إنه خير مسئول سبحانه وتعالى ، والحمد لله رب العالمين[1] .

---

[1] رواه مسلم ١٧١٨.

[1] انظر مجلة التوحيد – العدد [١١] ذي القعدة ١٤٢٥ هـ .

أخطاء المجاهدين

١- ترك فريضة الجهاد :

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [التوبة: ٣٨٠ ـ ٣٩٠] .

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وقال ابن كثير : قال الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسلم أبى عمران قال : ((حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدوحتى حزقه ، ومعنا أبو أيوب الأنصارى ، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال : أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية : إنما نزلت فينا : صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه الشاهد ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحببًا ، فقلنا قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثر أهله وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيها ، فنزل فينا : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ((فكانت التهلكة فى الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد)) رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وعبد بن حميد فى تفسيره ، وابن أبى حاتم ، وابن جرير ، وابن مردوية ، والحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، كلهم من حديث يزيد بن أبى حبيب به ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه [١] .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : ((**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى**

---

(١) ((تفسير ابن كثير)) (ج١ صـ ٢٢٨)) وهو فى ((صحيح أبى داود)) برقم (٢١٨٧).

ترجعوا إلى دينكم »[١] .

تنبيه :

الجهاد يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن البعض الآخر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة :١٣٢] لكن متى يتعين الجهاد على الشخص ، متى يكون فرض عين ؟

أ- أن يحضر المكلف صف القتال . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال :١٥] .

ب- إذا وطئ العدو بلدًا من المسلمين .

جـ- إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلفين : لقوله - عليه الصلاة والسلام- : « **لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا** »[٢] .

٢- تمنى لقاء العدو :

هذا خطأ ؛ والصواب أن يسأل الإنسان العافية لكن إذا وقع المقدر وتم لقاء العدو فليصبر ، وليخوض المعركة وليعلم أن الجنة تحت ظلال السيوف . قال ﷺ : « **لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف** » ثم قال : « **اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** »[٣] .

٣- افشاء سر الجيش وخططه الحربية :

وهذا خطأ فقد يؤدى ذلك إلى الانقضاض على الجيش والقضاء عليه ، وقد كان النبى

---

(١) « صحيح الجامع» (٤٢٣).

(٢) البخارى (١٨٣٤).

(٣) البخارى (٢٩٦٦) .

ﷺ إذا أراد الخروج إلى غزوة ما ورّى بغيرها .

٤- عدم استعمال الرموز والشعارات والإشارات بين أفراد الجيش :

وهذا خطأ فعدم ذلك يؤدى إلى عدم معرفة من اختلط بالعدو من الجيش ، فإذا حدث قتال ربما تعرض من اختلط بالعدو للموت يقول النبى عليه الصلاة والسلام : ((**إذا بيتكم العدو فقولوا : حم لا ينصرون**)) وكان شعار سرية غزت مع أبى بكر ((أمتْ أمتْ)) [(١)] .

٥- السرقة من الغنائم وقتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إن لم يشاركوا فى القتال :

فإن قاتلوا قتلوا ؛ لقوله ﷺ لأمرائه ((**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**)) [(٢)] .

- وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : ((وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)) [(٣)] .

٦- الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته :

خطأ وإن فعل نصب له لواء يوم القيامة وقيل هذه غدرة فلان بن فلان قال ﷺ : ((**إنَّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان**)) [(٤)] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغدر فقال : ((**لا تغدروا**)) [(٥)] .

٧- إحراق العدو بالنار :

لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**)) [(٦)] .

---

(١) رواه الترمذى ، أمت : فعل أمر من مات يموت .
(٢) أبو داود (٢٦١٤) .
(٣) البخارى (٣٠١٤) .
(٤) البخارى(١٧٣١).
(٥) الإمام أحمد (ج٥ / ٣٥٨).
(٦) البخارى (٣٠١٦).

٨- المثلى بالقتلى :

وذلك لقول عمران بن حصين :((كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)) [(١)] ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**)) [(٢)] .

٩- التولى من الزحف (إلا لمصلحة تعود على الجيش) :

لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥، ١٦] .

معنى : فلا تولوهم الأدبار : يعنى لا تنهزموا فتفروا أمامهم فتولوهم أدباركم .

متحرفًا لقتال : يعنى مائلاً من جهة إلى أخرى ليتمكن من ضرب العدو وقتاله .

فمن تولى يوم الزحف رجع من المعركة يصحبه غضب الله عليه لمعصيته إياه .

اللهم إنا نسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وصلى اللهم وبارك على النبى محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * *

(١) أبو داود (٢٦٦٧) .

(٢) أبو داود (٢٦٦٦).

أخطاء في النكاح

أخطاء فى النكاح

١- إذا تقدم لولى المرأة رجلاً ذا دين وآخر ذا مال يختار ذا المال :

وهذا خطأ ؛ لأن ولى المرأة ينبغى عليه أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح ؛ وذلك لحديث أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**))[1] .

٢- الخلوة بالمخطوبة ولمس يدها :

وهذا خطأ ؛ لأن الخطبة : هى طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس ، فإن حصلت الموافقة فهى مجرد وعد بالزواج لا يحل للخاطب بها شيء من المخطوبة ، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها ؛ والله أعلم .

٣- الرجل يخطب على خطبة أخيه :

وهذا خطأ ؛ لأنه تعدى على حقوق الآخرين ، فلا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : ((نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))[2] .

قال النووى فى ((شرح مسلم)) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث فى النهى عن الخطبة فوق خطبة الأخ (ج٣ صـ ٥٦٩):

((هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه ، فقد ارتكب معصية ولم يفسخ هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور)) .

وقال ابن قدامة : (المغنى ج٦ / صـ٦٠٧):

((وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتد أثيم وكذلك هى ، ولكن العقد صحيح ، وهذا رأى الجمهور كذلك)) .

---

(١) الترمذى (ج٢ / ١٠٩١) ، وهو فى ((صحيح الترمذى)) برقم (٨٦٨).

(٢) البخارى (٥١٤٢) .

٤- الرجل يخطب المعتدة من طلاق رجعي :

وهذا خطأ ، فلا يحل له أن يخطب المعتدة من طلاق رجعي (يعني يخطبها في فترة العدة) ؛ لأنها ما زالت زوجة كما لا يجوز أن يصرح لها بأنه يريد أن يخطبها سواء كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ، وله أن يُعَرِّض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

٥- قول المأذون وهو يزوج الرجل للمرأة أو المرأة للرجل: (وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) هذا خطأ ، والصواب أن يقول على مذهب رسول الله ﷺ .

٦- عدم استئذان المرأة قبل الزواج :

وهذا خطأ ؛ لأنه إذا كان لا نكاح إلا بولي فإنه يجب على الولي استئذان من في ولايته من النساء قبل الزواج ، ولا يجوز له أن يجبر المرأة على الزواج إن لم ترض ، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها أن تفسخ العقد، روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت**))[١] .

- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : أنّ أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[٢] .

- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أنّ أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[٣] .

٧- ترك وليمة العُرس :

خطأ ؛ لأنها سنة مؤكدة أمر بها النبي ﷺ ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الرحمن ابن عوف أن يولم ولو بشاة ، ولحديث بريدة بن الحصيب قال : لما خطب عليّ فاطمة

---

(١) البخاري (٥١٣٦) .
(٢) البخاري (ج٩ / ٥١٣٨) .
(٣) أبو داود (ج٦/ ٢٠٨٢) ، وابن ماجه (ج١/ ١٨٧٥) ، وهو في ((صحيح ابن ماجه)) برقم (١٥٢٠) .

رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إنه لا بد للعُرس من وليمة**))[١] .

والوليمة تكون بعد الدخول .

٨- دعوة الأغنياء فقط إلى وليمة العرس :

وهذا خطأ ؛ بل لا يجوز لقول النبى ﷺ : ((شر الطعام طعام الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله))[٢] .

٩- الاحتفال بالزواج فى الصالات والأماكن العامة :

وهذا خطأ بل هو حرام ؛ لاشتماله على مخالفات كثيرة منها : اختلاط الرجال بالنساء ، وقد نهى الشرع عن ذلك ، ومنها : خروج النساء متبرجات ، وقد نهى الشرع عن تبرج المرأة ، ومنها : خروج العروس على خشبة المسرح ، وقد وضعت على وجهها ما يلفت الأنظار إليها تستدعى بذلك نظر الرجال إليها وتلك مخالفة أخرى ؛ لأن الله أمر بغض البصر وحتى لا تحدث الفتن وتهيج الشهوات ، والصواب لمن أراد أن يعلن النكاح أن يعلنه بطريقة ترضى الله - عز وجل - يعلنه بالطريقة الشرعية .

فللمرأة أن تضرب بالدف فى إعلان النكاح فقط بالغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور ، وفى ذلك أحاديث منها قوله ﷺ : ((**أعلنوا النكاح**[٣])) وقوله ﷺ : ((**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح**))[٤] .

وعن خالد بن ذكوان قال : قالت : الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىّ ، فجلس على فراش كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من أبنائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غدٍ فقال : ((**دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين**))[٥] .

---

(١) ((صحيح الجامع)) (٢٤١٩) .
(٢) البخارى(٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢).
(٣) الحديث حسن ، وهو فى ((صحيح ابن ماجه)) برقم (١٥٣٧) .
(٤) الحديث حسن ، وهو فى ((صحيح ابن ماجه)) برقم (١٥٣٨).
(٥) البخارى (ج٩/ ٥١٤٧) أضف إلى ذلك الاحتفال بالآلات الموسيقية والغناء الماجن وكل هذا قد نهى الشرع عنه وحرمه .

١٠- الرجل يزوج ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ، ابنته أو أخته أو بنت أخته أو نحو ذلك :

وهذا خطأ ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذا النكاح وأسماه (نكاح الشغار) قال ﷺ : ((**لاشغار في الإسلام**))[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ : نهى عن الشغار قال : ((**والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي**))[٢].

وفي ((الصحيحين)) عن ابن عمر : ((أن النبي ﷺ نهى عن الشغار))[٣].

فهذه الأحاديث برمتها تدل على تحريم هذا النكاح وفساده وأنه مخالف لشرع الله - عز وجل - ، والنبي ﷺ لم يفرق بين ما سمى فيه مهر وما لم يسمّ فيه شيء ، وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام النبي ﷺ ، قد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أوأخته ، ولم يقل وليس بينهما صداق فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك كبير ؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح ما لا يرغبن فيه إثارًا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء ، وذلك منكر وظلم للنساء ، ولأن ذلك أيضًا يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن ، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر ، إلا من - شاء الله - كما أنه كثيرًا ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج ، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع[٤].

١١- الرجل يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول :

وهذا خطأ بل إن هذا الرجل الذى فعل هذا قد ارتكب كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، وهذا النكاح يسمى نكاح المحلل وصاحبه ملعون .

---

(١) مسلم (١٤١٥).
(٢) مسلم (١٤١٦).
(٣) البخاري(٥١١٢).
(٤) انظر (رسالة حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار) للشيخ ابن باز - رحمه الله - .

يقول النبى ﷺ : ((**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**)) [١] .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**)) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ((**هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**)) [٢] .

- وعن عمر بن نافع ، عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر - رضى الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : ((لا، إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ)).

١٢- الرجل يعقد على المرأة يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا أو غير ذلك من الآجال المعلومة :

وهذا العقد خطأ ؛ بل إن هذا الزواج متفق بين العلماء على تحريمه ، وإذا انعقد يقع باطلاً ،عن سبرة قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها)) ، رواه مسلم .

وعن على ﷺ أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)) رواه أحمد ، والنسائى .

وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهران إذا كان قد دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

١٣- الرجل يتزوج وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل :

وهذا خطأ ؛ وحكم هذا الزواج البطلان ، وإذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته لقوله ﷺ : ((**لا ينكح المحرم ولا ينكح**)) [٣] .

١٤- الرجل يتزوج المرأة فى عدتها :

وصورة هذا الزواج أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة فهذا النكاح باطل ، وحكمه أن يفرق بينهما ، لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا

---

(١) ((صحيح الجامع)) (٥١٠١) .

(٢) رواه الحاكم (ج٢ / ١٩٩) ، والبيهقى (ج٧ / ٢٠٨)، وصححه الألبانى - رحمه الله -فى ((الإرواء)) (ج٦ / ٣١١) .

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

بها ، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ، إذا لم يكن قد بنى بها فى عدتها أما إذا بنى بها فإن مالكًا وأحمد يريان أنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا (١) .

١٥- الرجل يتزوج المرأة بدون إذن وليها :

وهذا لا يجوز ، والنكاح يعد باطلاً لنقصانه ركن من الأركان ألا وهو الولى لقوله ﷺ : ((**لا نكاح إلا بولى**)) (٢) وقول عمر ﷺ : ((لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان)) رواه مالك فى ((الموطأ)) (٣٥٨) وقال النبى ﷺ : ((**الزانية هى التى تزوج نفسها**)) .

١٦- الزواج العرفى :

وصورته أن يتفق الرجل مع المرأة على أن يكتب لها ورقة أنها زوجته، بدون شهود وبدون معرفة الولى، وهذا يعد زنا ولا يصح، ولا يترتب عليه أى حقوق شرعية .

وكانوا يقولون : الزانية هى التى تنكح نفسها . والله أعلم .

١٧- الزواج من كافرة سواء كانت شيوعية أو وثنية أو مجوسية :

يحرم على المسلم أن يتزوج بها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

١٨- المسلمة تتزوج من كافر كتابى أو غير كتابى :

فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج بوثنى أو يهودى أو نصرانى ، وذلك على وجه الإطلاق . لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠].

---

(١) انظر ((منهاج المسلم)) للجزائرى .

(٢) أبو داود(٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١ ، ١١٠٢)، والحاكم ج٢ (١٦٩ ، ١٧٠) وصححه ، الولى : هو أبو الزوجة أو الوصى أو الأقرب والأقرب من عصبتها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان .

١٩- الزوجة تمنع نفسها عن زوجها :

وهذا خطأ ، بل هو حرام ؛ لقول النبى ﷺ : ((**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**)) [١].

أما إذا كان عندها عذر كالحيض والنفاس أو مرض شديد فلها أن تمتنع[٢] .

ما يؤخذ من الحديث :

حرمة امتناع الزوجة عن فراش زوجها؛ وأن ذلك من الكبائر للعن الملائكة لها .

٢٠- الزوج لا يغار على زوجته :

وهذا خطأ بل هو من الكبائر؛ لأن الله توعد الرجل الذى لا يغار على أهله بعدم دخول الجنة [٣] فعن ابن عمر- رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((**ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ورجلة النساء**)) .

الديوث : الرجل الذى لا يغار على أهله ويقر فيهم الخبث .

٢١- الزوج يتجسس على زوجته :

وهذا خطأ ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ الرجل إذا كان فى سفر أن يأتيهم على غفلة يطلب عثراتهم ، وعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ كان يكره أن يأتى الرجل أهله طروقًا[٤] .

٢٢- جماع الزوجة فى الدبر :

هو من الكبائر لقوله ﷺ : ((**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**)) [٥].

وقال تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) البخارى ٥١٩٣ .

(٢) إذا حاضت المرأة أو نفست فلزوجها أن يباشرها ، ويصنع كل شىء إلا الإيلاج فى الفرج ؛ لأنه محرم ، والله أعلم .

(٣) يعنى لا يكون أول الداخلين .

(٤) الطروق : المجئ بالليل من السفر أو من غيره على غفلة

(٥) ((صحيح الجامع)) (٥٨٥٦) .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : ((ائتها أنى شئت ما لم تأتها فى الدبر والحيض وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إتيان النساء فى أدبارهن اللوطية الصغرى))[١] .

وسئل ابن عباس - رضى الله عنهما - عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها ؟ قال : ((ذلك الكفر))[٢].

٢٣- الزوجين أحدهما أوكلاهما يفشى أسرار الفراش :

وهذا خطأ ؛ ولا يجوز لقول أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**إنَّ من أشر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها**))[٣] .

انظر كيف جعل النبى ﷺ من يفشى أسرار الفراش من أشر الناس منزلة عنده يوم القيامة ، فليتق الله هؤلاء الذى يجلسون فى الطرقات ويتحدثون فيما بينهم عما يدور على الفراش من نسائهم مفاخرين متباهين بذلك ، إن النبى ﷺ شبه من يفعل ذلك بمثل شيطانة لقى شيطان فى طريق ، فجامعها والناس إليهم ينظرون ، فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ : ((**لعل أحدكم يخبر عما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأَرَمَّ القوم**))، فقلت : إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون . قال : ((**فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون**))[٤] .

ما يؤخذ من الحديثين :

ذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع من الكبائر .

٢٤- المرأة تصف لزوجها محاسن امرأة أخرى :

وهذا خطأ؛ لأنه يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليم ؛لأن المرأة عندما تصف محاسن امرأة أخرى لزوجها ، فكأنه نظر إلى تلك المحاسن فكأنه رآها رؤية عين ، فقد

---

(١) الترمذى (١١٧٦)، وابن حبان (١٣٠٢) وله شاهد عند ابن ماجه .
(٢) عبد الرزاق فى ((المصنف)) (٢٠٩٥٣) ، والنسائى (١١٨) - العشرة .
(٣) رواه البخارى - ((كتاب النكاح)) / (ج٩ برقم ٢٩٦).
(٤) ذكره الألبانى - رحمه الله - ((آداب الزفاف)) (صـ٧٢) وصححه .

يؤدى ذلك إلى أن يَعْجَبَ بالموصوفة فيتعلق قلبه بها، ومن ثمَّ تقع الفتنة، وربما أدى ذلك إلى تطليق زوجته ، ومن ثمّ جاء النهى من رسول الله ﷺ فقال : «**لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها** »[١].

٢٥- الزوجة تدخل الناس فى بيت زوجها بدون إذنه :

وهذا خطأ ؛فلا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج متى علمت أنه يكره ذلك ؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه، أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك أو عُرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك فى الرضاولم يترجح شىء ، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول والإذن، والله أعلم[٢] . قال رسول الله ﷺ : « **لا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه** »[٣] .

٢٦- الزوجة تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب :

وهذا خطأ تقع فيه بعض النسوة اللواتى لا عقل لهن، حيث إنها تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها عند حدوث أدنى خلاف، أو تطالب بالطلاق إذا لم يعطها ما تريد من المال ، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها : (إن كنت رجلاً فطلقنى) ، ومن المعلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك أسرى وتشرد الأولاد ، وقد تندم حين لا ينفع الندم ، ولهذا وغيره تظهر الحكمة فى الشريعة لما جاءت بتحريمها ذلك[٤] قال النبى ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة** »[٥] .

٢٧- الرجل يطلق زوجته فى الحيض :

وهذا خطأ ، والصواب إن كان يريد أن يطلقها أن ينتظر حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها لحديث عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما -: «أنه طلق امرأته وهى

---

(١) البخارى ٥٢٤٠ .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج٨ / صـ١٨٤ .
(٣) البخارى كتاب النكاح باب ٨٦ .
(٤) « محرمات استهان بها الناس» للشيخ محمد صالح المنجد .
(٥) « صحيح الجامع» (٢٧٠٦) .

حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : ((**مره فيراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس**)) فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وفى رواية : ((**مره فليراجعها ، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً**)) [١] والطلاق فى الحيض أو النفاس يسمى الطلاق البدعى، أما الطلاق السنى فهو أن يطلق الرجل المرأة فى طهر لم يمسها فيه ، وأيضًا من أقسام الطلاق البدعى أن يقول الرجل لإمرأته : (أنت طالق بالثلاثة) لقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فى كلمة واحدة : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، وبدا عليه غضب شديد . رواه النسائى وقال ابن كثير إسناده جيد ، والطلاق البدعى كالسنى عند الجمهور يقع وبه تنحل رابطة الزواج .

٢٨- المرأة المطلقة تكتم أمر ما خلق الله فى رحمها :

خطأ ولا يحل لها أن تفعل هذا؛ لأنها إذا تزوجت برجل آخر قد تنسب إليه الولد ، وهو ليس بولده وهذا من كبائر الذنوب . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

٢٩- الرجل يراجع امرأته التى طلقها من أجل الإضرار بها :

وهذا خطأ ولا يحل له أن يفعل هذا ، لا يحل له أن يراجعها فيضرها ويظلمها حتى تخالعه بمال من عندها ، وهذا يعد تلاعبًا بالأحكام الشرعية وهو حرام ولا يجوز . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

٣٠- الرجل يقول لزوجته أنت علىّ كظهر أمى أو اختى أو نحوهما من المحارم [٢] :

وهذا خطأ لأنه ظهار : والظهار حرام ؛ لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور ،

---

(١) أحمد (ج٥ / ٢٧٧) .

(٢) يعنى لا يعاشرها معاشرة الأزواج ولا يجامعها ويعاملها كما يعامل محارمه .

وإذا أراد المظاهر أن يعود إلى زوجته المظاهر منها فعليه الكفارة لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

فيجب عليه أن يخرج الكفارة قبل أن يجامع المظاهرُ منها ، فلو مسها قبل إخراج الكفارة أثم ، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه ، لقوله ﷺ . لمن قال له : إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر: ((**ما حملكَ على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**)) [١] فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

الكفارة واحدة من ثلاث لا تنتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التى قبلها وهى : تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

يجب موالاة الصيام ، وسواءً صام شهرين قمريين أو ستين يومًا بالعد فإن فرق الصوم لغير عذر كالمرض وغيره بطل الصوم ووجبت إعادته ، لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ الواجب فى الإطعام مُدَّيْن بر أو مدين من تمر أو شعير لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكينًا لما أجزأه [٢] .

* * *

(١) رواه الترمذى برقم (١١٩٩) وصححه .

(١) انظر ((منهاج المسلم)) للجزائرى .

أخطاء في البيوع

أخطاء فى البيوع

قبل أن أتحدث عن أخطاء فى البيوع أقول : البيع مشروع بالكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وقال النبى ﷺ : ((**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)) [١] وثبت عن النبى ﷺ : ((أنه باع واشترى))، والحكمة من البيع والشراء : أن يبلغ الإنسان حاجته مما فى يد أخيه بغير حرجٍ منه ولا مضرة .

لكن ثم أخطاء قد تحدث فى البيع ونريد أن ننبه عليها ومنها :

١- بيع السلعة قبل قبضها :

فالمسلم لا يجوز له أن يشترى سلعة ثم يقوم ببيعها قبل قبضها ، وقد نهى - النبى عليه الصلاة والسلام - عن ذلك فقال:((**إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه**)) [٢].

وقال ﷺ : ((من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)) [٣] .

٢- بيع المسلم على أخيه المسلم :

وهذا خطأ ؛ بل لا يجوز للمسلم أن يشترى أخوه المسلم بضاعة بعشرة مثلاً ، فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بتسعة ، وذلك لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك فقال : ((**لا يبع بعضكم على بيع بعض**)) .

٣- كثرة الحلف فى البيع :

لأن كثرة الحلف من غير حاجة مكروهة ، ولأن المشترى قد يغتر بيمين البائع فيصدقه وقد يكون البائع كاذبًا فى حلفه قال النبى -عليه الصلاة والسلام - : ((**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح**)) وفى رواية عند مسلم : ((**إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق**)) [٤] .

---

(١) البخارى ، ومسلم .
(٢) أحمد (ج٣ / ٤٠٢)، وغيره وهو صحيح .
(٣) البخارى (٢٠٧٩).
(٤) مسلم (٣/ ١٢٢٨) .

٤- احتكار الأقوات :

ومعناه : شراء الشىء وحبسه عن الناس فيقل بينهم فيغلو ثمنه، ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

والاحتكار حرمه الشرع ونهى عنه؛ لأن فيه جشع وطمع وتضييق على الناس يقول النبى -عليه الصلاة والسلام- : ((**من احتكر فهو خاطىء**)) فقيل لسعيد فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمرًا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر [(١)] .

وفى رواية عند مسلم : ((**لا يحتكر إلا خاطئ**)) .

قال النووى : -رحمه الله- : هذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار، لكن يا ترى ما هو الاحتكار الذى ذمه الشرع ؟

الاحتكار الذى ذمه الشرع : هو أن يشترى الشخص طعامًا فى وقت الغلاء للتجارة ، ولكنه لا يقوم ببيعه فى الحال طمعًا فى غلاء سعره ، أما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ،أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس ذلك باحتكار .

أما إذا حدث الاحتكار فى غير الأقوات فلا حرمة كما قال العلماء قال النووى : ((والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان إنسان عنده طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه غيره دفعًا للضرر عن الناس .

أما ما ورد بشأن سعيد بن المسيب ومعمر أنهما كانا يحتكران . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة ، وآخرون وهو الصحيح)) [(٢)] .

٥- بيع النجش :

والنجش هو : الزيادة فى السلعة بدون قصد شرائها، وإنما ليوقع السُّوَّامَ عليها فيشتروها . وهذا لا يجوز لقول ابن عمر -رضى الله عنهما- : ((نهى رسول الله ﷺ عن النجش)) .

---

(١) مسلم (٣/١٢٢٨) .

(٢) نووى ((شرح صحيح مسلم)) (ج١ صـ ٤٩) .

ولقول النبى عليه الصلاة والسلام : ((**ولا تناجشوا**)) [١] .

٦- بيع المحرم والنجس :

فلا يجوز للإنسان أن يبيع محرمًا ولا نجسًا ولا شيئًا يفضى إلى حرام ، فلا يجوز بيع الخمر ، ولا بيع الخنزير ، ولا بيع الصورة ، ولا بيع الميتة ، ولا بيع الصنم ، ولا بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**))، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستضيئ بها الناس ؟ فقال : ((**لا ، هو حرام**)) ثم قال ﷺ عند ذلك : ((**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه فأكلوا ثمنة**)) [٢] .

وقال ﷺ : ((**لعن الله المصورين**)) [٣] .

وقال ﷺ : ((**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخٍ فيها أبدًا**)) [٤] .

وقال ﷺ : ((**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعها من يهودى أو نصرانى ، أو ممن يتخذها خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة**)) [٥] .

٧- بيع الغرر :

وهو خطأ ، بل هو حرام؛ لأنه يكون مجهولاً للبائع والمشترى فيحصل الضرر، فيكون أحدهما غانم والآخر غارم صوف على ظهر شاة ، ولا جنين فى بطن أمه ، ولا لبن فى ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ،ولا سلعة بدون النظر إليها وتقليبها وفحصها إن كانت حاضرة أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة وبكل جاءت الأدلة .

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٣٨) ، والترمذى (١٣٠٤) ، والنسائى (ج٦ / ٧١) ، وابن ماجه (٢١٧٤) .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) .

(٣) البخارى (٥٣٤٧).

(٤) البخارى (٢٢٢٥).

(٥) أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (ج٤ / ٩٠) ، وابن حجر فى « تلخيص الحبير » (ج٣ / ١٩) ، وحسنه الحافظ فى « بلوغ المرام» .

فقد ((نهى ﷺ عن بيع حبل الحبلة)) [١] .

وقال ﷺ : ((**ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم**)) [٢] .

- قوله : ((**ولا تصروا الغنم**)) : التصرية : هى حبس اللبن فى ضرع البهيمة بهيمة الأنعام، فيظن المشترى أن هذا عادة لها فيشتريها زائدًا فى ثمنها، فيكون قد غر المشترى وظلله، وهذا تغرير وتدليس .

٨- بيع الحاضر للبادى : صورته : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدى : اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأعلى فنهى عن ذلك لأنه يكون محيطًا بسعرها ، فلا يبقى منه شيئًا ينتفع به المشترون ؛ والنبى - عليه الصلاة والسلام- يقول : ((**دعوًا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)) .

وعن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع)) [٣] .

وعن أنس بن مالك ،عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو قيل : وما يزهو ؟

قال : (يَحْمارّ أو يصفارّ) [٤] وقال ﷺ : ((**إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك**)) رواه أحمد (ج٣ / ٢٢١) ،وابن ماجه (٢٢١٧)، وعن ابن عمر أن ((النبى ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى)) [٥] .

وقول أبى سعيد الخدرى ﷺ : ((نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة)) [٦] والملامسة :هى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه ، والمنابذة : أن

---

(١) البخارى (٢١٤٨) .
(٢) مسلم (١٥٢٢).
(٣) البخارى (٢١٩٤)، المبتاع : المشترى .
(٤) البخارى (٢١٩٧) .
(٥) مسلم (٣/ ١١٦٥) .
(٦) البخارى (٢٢٠٧).

يلمس الرجل ثوبه ، ويتنبز الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا فحص ولا تقليب .

(١١)- (بيع المتنجس) :

وهو الذى لا يمكن تطهيره كالزيت ، والسمن المائع ، والعسل ، ونحوه إذا وقع فيهم نجاسة .

(١٢)- (بيع الكلب) :

الفقهاء اختلفوا فى بيع الكلب ، فقال الشافعى : لا يجوز بيعه أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه والانتفاع بثمنه مع الكراهة إذا لم يكن للحاجة ، وفرق المالكية بين الكلب المأذون فى اتخاذه – وهو الذى يحرث الزرع والماشية ، وما فى حكمهما مما يخشى عليه من اللصوص مثلاً – وغير المأذون فى اتخاذه كالكلب يقتنى يَلعب به ونحو ذلك . فقالوا : يجوز بيع الأول ولا يجوز بيع الثانى ، فكل ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه .

ودليل الشافعى فى حرمة بيع الكلب نجاسة عينه – أى نجاسة ذاته – وقد عرفت أن بيع الأشياء النجسة غير جائز شرعًا ، وأيضًا ثبوت النهى الوارد عن ثمن الكلب – عن النبى ﷺ – فقد روى الجماعة عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى [١] وحلوان الكاهن .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما- : نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب ، وقال : ((**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**)) .

رواه أحمد فى مسنده ،وأبو داود فى سننه .

والذين أجازوا بيع كلب الماشية والزرع والصيد ونحوه قد استدلوا على هذا التخصيص بما رواه النسائى عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، ولأنه طاهر العين عندهم .

---

(١) المراد بمهر البغى : أجرة الزانية على الزنى ، وقد كان بعض الناس فى الجاهلية يؤجرون الإماء فى الزنى ويفتحون لهن بيوتًا من أجل ذلك ، فنهى النبى ﷺ عن استئجارهن فى مثل هذه الفاحشة، فمن أخذ أجرة بغى فليتصدق بها كما قال ابن القيم ، ولا يرد إلى الدافع ، فلا يهان صاحب المعصية بحصول غرضة ورجوع ماله إليه، ومن تاب تاب الله عليه .

والذين أباحوا بيعهم مطلقًا حملوا النهى فى الأحاديث مع الكراهة [(١)].

(١٣)- (بيع أدوات اللهو) :

لا يجوز بيع الطبل والمزمار والطاولة والشطرنج ، وغيرها من ما لا ينتفع بها شرعًا نقل ذلك الإمام النووى- رحمه الله تعالى - عن كثير من الفقهاء [(٢)].

قال صاحب ((قوت القلوب)) : كل ما كان سببًا لمعصية من آلة أو أداة فهو معصية ، فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونه على الإثم والعدوان[(٣)] .

(١٤)- (بيع اليانصيب) :

اليانصيب أوراق تباع بأسعار مختلفة لكل ورقة منها رقم مسلسل ، تجرى عليها القرع لمعرفة الورقة الرابحة من الخاسرة ، وكل ورقة لها رصيد معين من الربح ، فقد يحصل صاحب ورقة قد اشتراها بمبلغ زهيد على مبلغ كبير ، بينما معظم الأوراق تخسر ولا يربح صاحبها من ورائها شيئًا ، وقد يظل الرجل يشترى من هذه الأوراق الكثير والكثير شهورًا وأعوامًا وهو كثيف البال لا يتحقق أمله فى الربح أبدًا ، ولا شك أن هذه مقامرة إثمها عظيم ، فهى من جملة الميسر الذى جعله الله فى حرمة الخمر فقال جل شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى وهذا نصها : ((إن بيع الأشياء عن طريق البخت (اليانصيب) حرام بلا شك ؛ لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة ولكونه على خطر؛ لأن كل من يدفع شيئًا لا يدرى عن المبيع الذى يأخذه، ولا إن كان يأخذ فى نظير ما دفع شيئًا أم لا ، فهو فى حكم القمار، والله أعلم)) [(٤)].

---

(١) ((الفقه الواضح)).
(٢) ((المجموع)) (ج٩ ص٨٧٢).
(٣) ((الفقه الواضح)) .
(١) ج٣ ص٧٩٧.

(١٥) البيع والشراء فى المسجد :

بل هو محرم، لأن بيوت الله أماكن أعدت للعبادة قال -عليه الصلاة والسلام- : (**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**)[١] .

(١٦) بيع الطعام الردىء بالطعام الجيد :

لقول أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر بَرْنى ، فقال له النبى ﷺ : ((**من أين هذا ؟**)) قال بلال : كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ عند ذلك : ((**أواه ، أواه ! عين الربا ، عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه**)) .

ما يؤخذ من الحديث :

حرمة ربا الفضل بالتمر بأن يباع بعضه ببعض وأحدهما أكثر من الآخر .

- بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (إلا مثلاً بمثل) :

لأن هذا يعد ربًا إذا لم يتماثلا . يقول النبى ﷺ : ((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا**))[٢].

ففى هذا الحديث ينهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- على الربا بنوعيه الفضل ، والنسيئة ، فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، سواء أكان مضروبين أم غير مضروبين إلا إذا تماثلا وزنًا بوزن ، وأن يحصل التقابض فيها فى مجلس العقد إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا والآخر غائبًا ، كما نهى عن بيع الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة إلا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن ، وأن يتقابضا بمجلس العقد ، فلا يجوز زيادة أحدهما على الآخر ولا التفرق قبل التقابض .

---

(١) الترمذى ج٣ / ٦٠٢ وقال حسن غريب وغيره .

(٢) البخارى (٢١٧٧): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ .

(١٨) بيع المزابنة أو المحاقلة :

ولا يجوز للمسلم أن يبيع عنبًا فى الكرم خرصًا بزبيب كيلاً ، ولا زرعًا فى سنبله بحب كيلاً ، ولا رطبًا فى النخل بتمر كيلاً إلا بيع العرايا فقد رخص فيه النبى -عليه الصلاة والسلام- ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخله أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجنى من رطبه فيشتريها منه بخرصها تمرًا . ودليل الأول قول ابن عمر -رضى الله عنهما- ((نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بطعام كيلاً نهى عن ذلك كله)) [١] ، ودليل الثانى قول زيد بن ثابت ﷺ ((أن النبى ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها)) [٢] .

(١٩) بيع العينة :

وصورته أن يبيع المسلم شيئًا إلى أجل ، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به ؛ لأنه إذا باعه إياه بعشرة ، ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة ، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وذلك لقوله ﷺ : ((**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**))[٣] .

(٢٠) البيع بعد النداء يوم الجمعة :

فلا يجوز لمسلم أن يبيع شيئًا أو يشترى وقد نودى لصلاة الجمعة النداء الأخير الذى يكون معه الإمام على المنبر، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

من الأخطاء (الربا)

تعريفه : لفظ الربا فى اللغة معناه : الزيادة تقول : ربا المال إذا زاد ، وربت الزروع إذا ارتفعت وعلت أغصانها .

---

(١) النسائى (ج٧ / ٢٧٠)، وابن ماجه (٢٢٦٥).

(٢) البخارى(٢١٧٣).

(٣) رواه أحمد (ج٢ / ٢٨)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات .

أما تعريف الربا شرعًا : فهو زيادة على رأس المال ، لا يقابلها عوض مشروع .

وقيل هو الزيادة على رأس المال فى نظير تأخير أجل سداد الدين، أو زيادة جنس على جنسه فى البيع لأجل أو لغير أجل ، أو زيادة جنس على غير جنسه فى البيع لأجل .

حكمه : هو من الكبائر . قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ولقول النبى ﷺ ((**اجتنبوا السبع الموبقات**)) ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال ﷺ : ((**الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)) رواه البخارى ومسلم .

وأخرج البخارى من حديث طويل ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ قال :((**رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة ، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر، فيرجع كما كان فقلت : ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ قال : آكل الربا**)) .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء)) .

أنواع الربا : القسم الأول : ربا النسيئة ، ولفظ النسيئة معناه : التأخير والتأجيل .

القسم الثانى : ربا الفضل ، ولفظ الفضل معناه هنا الزيادة مطلقًا .

أما ربا النسيئة : فهو الذى يكون بسبب التأخير والتأجيل ، فقد أجمع المسلمون على حرمته ، وعلى أنه من أكبر الكبائر والقبائح التى نهت الشريعة عنها .

ومن أمثلة ربا النسيئة : أن يكون لشخص على شخص آخر مائة جنيه ـ مثلا ـ وقد تحدد يوم السداد فى يوم محدد ، فإذا حل موعد السداد قال الدائن للمدين : أعطنى مبلغى وهو مائة جنيه فيقول المدين العاجز عن الدفع للدائن : أرجو أن تؤجل لى دفع هذا المبلغ لمدة شهر مثلا ، فيقول الدائن للمدين : إما أن تدفع المبلغ فى الموعد المحدد ، وإما أن

تدفعه لى بعد شهر ـ مثلا ـ بزيادة عشرة جنيهات أو أكثر أو أقل ، فهذه الصورة وما يشبهها من الصور التى فيها استغلال لحاجة المحتاج وظلم له ، من الربا الواضح الجلى الذى حرمته شريعة الإسلام تحريمًا قاطعًا .

وأما ربا الفضل أى الزيادة ، وهو الذى يكون فيه الزيادة بين شيئين متماثلين ، مع الزيادة فى أحدهما ، فهو أيضا من الربا المحرم ، ومن أمثلة ربا الفضل : أن يعطى إنسان إنسانا آخر أردبا من القمح ، ويأخذ فى مقابله منه أردبا من مثل هذا القمح مع زيادة مقدار كيلة أو أكثر أو أقل على حقه .

ومن الأحاديث التى حرمت ربا الفضل :

قول النبى -عليه الصلاة والسلام- : ((**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ـ أى والقمح بالقمح ـ والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)) .

ومعنى ((**يدا بيد**)) : أى التقابض بين البائع والمشترى فورا دون تأجيل أو تسويف .

أما قوله ﷺ: ((**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**)) أى إذا كان البيع عن طريق التقابض فى مثل هذه الأشياء التى وردت فى الحديث ، أما فى غير الأشياء التى وردت فى الحديث ، والتى اختلف فيها الجنسان فى الوصف وفى غير الوصف ، بأن باع أردبا من القمح فى مقابل أن يأخذ من المشترى مائة جنيه ـ **مثلاً** ـ ففى هذه الحالة يصح أن يأخذ الثمن معجلاً ، ومؤجلاً متى اتفق الطرفان على ذلك .

الأموال التى يجرى فيها الربا :

((**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء**)) [١]

اختلاف الفقهاء حول الحديث : [٢]

قالوا : هل هو نص فى هذه الأصناف الستة لا يجوز الخروج عنها ولا القياس عليها ، أم أن هذه الأصناف أمثلة لكل ما يكال ويوزن ويؤكل ؟ فمنهم من قصر التحريم على هذه

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢١١).

(٢) ((الفقه الواضح)).

الأصناف الستة المذكورة فى الحديث وهى : الذهب والفضة ، والحنطة ، والشعير والتمر والملح وهم أهل الظاهر : داود ، وابن حزم ومن نحا نحوهم ، وهو قول قتادة ومذهب ابن عقيل الحنبلى ، ومنهم من رأى أن الحكم ليس قاصرًا على هذه الأصناف الستة ، ولكنها أمثلة يقاس عليها غيرها، وقالوا : إنما خصصت بالذكر فى هذا الحديث لأن أكثر التعامل يومئذ كان فيها وهذا مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم[1].

الحكمة من تحريم الربا : حرمت شريعة الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا ، لما فى التعامل به من الظلم ومن استغلال حاجة المحتاج ، ومن شيوع الأحقاد والبغضاء بين الناس ؛ لأن الإنسان المحتاج إلى ضرورات الحياة ، إذا رأى بأن غيره قد استغل فقره وحاجته فأضاف إلى ما أخذه منه زيادة بلا حق له فيها ، فإن هذا الإنسان المحتاج سيمتلئ قلبه حقدًا على هذا الإنسان الدائن الظالم .

والربا فيه أيضًا قطع لما أمر الله أن يوصل ، فأولوا الأرحام لهم حقوق أدناها قضاء حوائجهم بقدر الطاقة والوسع ، وللفقراء والمساكين حقوق أدناها سد عوزهم ، وستر عوراتهم وإشباع بطونهم ، ولا شك أن التعامل بالربا يعتبر فوق ما ذكرنا تعطيل للمال الذى ينبغى أن يستغل فى رفع الإنتاج ، وتشغيل العاملين وهو ربح بلا مقابل ، وبلا مبرر يقتضيه.

من هنا كان المرابى أسوأ الناس حالاً ، وأتعسهم حظًا وأخبثهم طبعًا ووضعًا فى الدنيا وأسوأهم مآلاً فى الآخرة [2]. اهـ .

* * *

---

(١) من أراد أن يستبدل تمرًا بتمر أو قمحًا بقمح ـ مثلاً ـ فعليه بأمرين : الأول : التماثل فى الكيل والوزن كيلة بكيلة أو كيلو بكيلو دون زيادة حتى ولو كان الصنف أجود من الآخر ، الثانى : القبض فى المجلس : بمعنى خذ وهات من غير تأجيل ، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز** » ، وفى لفظ (**إلا يدا بيد**) وفى لفظ : « **إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء** » ومعنى «لا تشفوا» : لا تزيدوا بعضها على بعض بأن يعطى الرجل الجرام بجرامين مثلا . الورق : الفضة ، الناجز : المعجل فلا يصح أن يبيع الرجل سبيكة من الذهب بسبيكة أخرى أكثر منها أو أقل وزنًا معجلا أو مؤجلا .

(٢) انظر «الفقه الميسر» ، و«الفقه الواضح» باختصار .



أخطاء
تقع فيها بعض النساء



أخطاء تقع فيها بعض النساء

١- إبداء الزينة لغير المحارم [١]:

وهذا خطأ بل حرام ، ولا يجوز لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

الزينة المنهى عن إبدائها : مواضع الزينة الساقين حيث يوضع الخلخال ، والكفين والذراعين حتى الأساور والخواتم والحناء ، والرأس : حيث الشعر والأقراط فى الأذنين والتزجيج فى الحاجبين ، والكحل فى العينين ، والعنق والصدر : حيثُ السخاب والقلائد ، وهذه الزينة تظهر للزوج .

لكن قد يظهر منها شىء دون اختيار منها كالكفين لتناول شىء والعين الواحدة أو الاثنين للنظر بهما ، والثياب الظاهرة كالخمار والعباءة أو نحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

٢- عدم تمسك المرأة بالحجاب الشرعى الصحيح وعدم الالتزام بشروطه التى هى :

١- أن يستر الحجاب كل الجسم بلا استثناء .

٢- ألا يكون زينة فى نفسه .

٣- أن يكون سميكًا غير شفاف .

٤- أن يكون واسعًا فضفاضًا غير ضيق .

٥- ألا يكون الحجاب مشابهًا لملابس الرجال .

٦- ألا تكون الملابس معطرة أو مبخرة .

٧- ألا يكون لباس شهرة . هذا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المحارم : الأب ، والجد ، ، وإن علا ، وزوجها ، وأب الزوج ، وإن علا ، وإبنها وإن سفل ، وأبناء الزوج وإن نزلوا ، والأخ لأب أو الشقيق أو لأم وأبناؤه ، وإن نزلوا ، وابن الأخ وإن نزل وسواء كان لأب أو لأم أو شقيق ، وابن الأخت شقيقة أو لأب أو لأم والمرأة المسلمة من بنات المؤمنات وعبدها المملوك لها دون شريك لها فيه ، والتابع لأهل بيتها من شيخ هرم أصابه الخرف وعنين ومعتوه وطفل صغير لم يميز دون البلوغ مما لا حاجة لهم فى النساء لعدم الشهوة عندهم للكبر ومرض وصغر (منهاج المسلم للجزائرى) .

٣- المرأة تضرب الأرض بأرجلها :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ١٣] .

فى هذه الآية نهى من الله - سبحانه وتعالى - موجه إلى المؤمنات إذا خرجن فى الطريق فلا يضربن الأرض بأرجلهن التى فيها الخلاخل لكى يعلم أنها ذات زينة فى رجلها ، فلا يحل لها ذلك ويدخل أيضًا تحت هذا الباب من لبس المرأة الحذاء ذو الكعب العالى (١) إذا سارت به المرأة على أرض صلبة يحدث صوتًا ومن ثمَّ يُعلم ما تخفى المرأة من زينة ، وبنحو هذا الكلام قال ابن باز - رحمه الله - .

٤- المرأة تنظر إلى الحرام :

وهذا حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

فهذا أمرٌ من الله - تعالى - لنساء المؤمنين بأن يحفظن أبصارهن من النظر إلى الرجال

---

(١) مثالب وعيوب الكعب العالى :-

١- لبسه تدليس فإن المرأة تبدو فيه طويلة وإن كانت قصيرة . ٢- أنه خطر عليها حيث أنه قد يعرضها للسقوط ونحوه . ٣- أنه يظهر قامة المرأة وعجزتها ويظهر جسمها وقدميها ، وتختلج لذلك مواضع الفتنة منها كصدرها وغيره فتلفت أنظار الرجال إليها فهى بذلك تثير الفتنة وتظهر زينتها للأجانب ، وقد نهاها الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال فى المسجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة» . وأخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : " كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحيض (أخرجه عبد الرازق ٥١١٥) فلبس الحذاء بالكعب العالى فيه تشبه بهدى الفاسقات من بنى إسرائيل . انظر كتاب الأسئلة المتعلقة بلباس المرأة المسلمة فى سؤال وجواب لأخينا أبى يحيى محمد بن عبده - حفظه الله تعالى - .

فلا ينظرن إليهم ؛ لأن النظر خطوة من خطوات الزنا ، وهذا من حرص الشريعة على القضاء على كل ما من شأنه أن يوصل إلى ارتكاب الفواحش ، وانتشار الرذيلة فى المجتمع المسلم ، وحفظ الفرج بأن يصان من النظر إليه ، ومن إتيان الفاحشة .

- ما يؤخذ من الآية الكريمة :

وجوب غض البصر وحفظ الفرج على المرأة المسلمة .

نهى المرأة المسلمة عن النظر إلى الحرام .

٥- خروج المرأة متبرجة :

وهذا خطأ بل حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

تبرج الجاهلية الأولى :- إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق ، والصدر ، والذراع ، والساق ، ونحو ذلك من الزينة (١) .

وحقيقة التبرج هى : إظهار ما ستره أحسن (٢) .

وقريب من السفور ، ولكنه مختص بكشف الوجه دون بقية الجسد ، والمرأة إذا كشفت عن وجهها فهى سافرة متبرجة ، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهى متبرجة حاسرة ويعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بالتكشف والتهتك والعرى والتحلل الخلقى ... وداعية الإباحية " الزنا " (٣) .

٦- مبايعة النبى ﷺ للنساء على عدم التبرج :

جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال : ((**أبايعك على**

---

(١) قاله ابن باز - رحمه الله - .

(٢) القرطبى (ج١٤ ص ١٧٥) فى التفسير ، والتحديد لما ستره أحسن إنما يكون باستحسان الشرع لستره أو إخفائه وليس بالأمزجة والأهواء أو أعراف الناس .

(٣) حراسة الفضيلة (ص ٨٩) نقلا عن ((المرأة المسلمة فى سؤال وجواب)) لمحمد بن عبده .

أن لا تشركى بالله شيئًا ولا تسرقى ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى)) ، رواه أحمد (ج٢/ ١٩٦)، والطبرانى فى ((مسند الشاميين)) (١٣٩٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده والحديث حسن .

فالمتبرجة شرٌ على الناس من قطاع الطريق ، فإن قطاع الطريق غالبًا ما يسلبون من الناس أموالهم ، وأما المتبرجة فتسلب من الرجال إيمانهم ، وضياع الأموال أهون من ضياع الإيمان . فذنب المتبرجة كبير وجرمها عظيم ، فإن لسان حالها – وهى تمشى فى الطريق هكذا يقول : " يا أيها الناس اشهدوا علىّ إنى عاصية لله ، مفسدة للمجتمع " .

ولذلك استوجبت النيران ، ومنعت من رائحة الجنان ، فقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**صنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات ، مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) .

وفى رواية " **وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام** " .

كاسيات عاريات : قيل كاسيات من نعمة الله ، عاريات من شكرها . وقيل : أنها تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة .

وقيل : ((أنها تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها)) .

والمعنى الثانى والثالث : هما وجه الحديث ، والأول داخلٌ فيهما ضمنًا[1] .

معنى ((**مائلات مميلات**)) : قيل معناه مائلات عن طاعة الله ، تُميل غيرها عن طاعة الله ، ويُعلّمن غيرهن فعلهن المذموم .

وقيل : ((**مائلات**)) : يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن .

---

(١) انظر ((شرح النووى لمسلم)) (ج٧ ص ٣٦٣) ، ((والتمهيد)) لابن عبد البر (ج١٥ ص) ، ١١٤ ورسالة (المرأة المسلمة فى سؤال وجواب) لأخينا محمد بن عبده – حفظه الله – .

وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة (وهى مشطة البغايا) " مميلات : " يمشطْن غيرهن تلك المشطة .

والثانى والثالث هما وجه الحديث والأول داخلٌ فى المعنى ضمنًا [١] .

معنى : رءوسهن **كأسنمة البخت المائلة** : يعنى يكبرنّها ويعظّمنها بلف عمامة ، أو عصابة أو تكوير الشعر أو الغدائر عليها ، وهذا كله كان من شعار المغنيات .

المتبرجة هالكة :

روى أحمد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا أن النبى ﷺ قال : ((**ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد آبق فمات، وامرأة قد غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم**)) .

هذا : ومن صور التبرج :

١- **لبس البنطلون** : ولبس البنطلون فى الغالب ضيق [٢] يحدد الجسم ، ويفسر الأعضاء وهو بذلك مثار للفتنة ، كما أن لبس البنطلون للمرأة فيه تشبه بالرجال ، وقد لعن النبى ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ، أما إذا لبست المرأة البنطلون فى بيتها أمام زوجها فهذا لا بأس به ولا حرج منه ؛ فللزوجة أن تصنع أمام زوجها كل شيءٍ ما لم يرد فيه نهى ، **و**تشبه المرأة بالرجل فى لباسه وخاصة لبس البنطال فإنه يبرز العورة ، وقد سمى النبى ﷺ من تفعل هذا بالمرأة المترجلة ، ويسميهن بعض الأوربيين باسم (الجنس الثالث) ؛ لأنهن لسن كالرجال ولسن كالنساء ، وإنما هنّ صنف يختلف عن هؤلاء وهؤلاء [٣] .

٢- كشف الوجه أو وضع غطاء شفاف على الوجه ، أو لبس الملابس الضيقة أو المفتوحة أو القصيرة ، أو لبس الملابس الشفافة ، أو ذات الفتحات الواسعة جهة الصدر سواء عند الخروج من البيت ، أو أمام المحارم غير الزوج مما قد يؤدى إلى افتنان الرجال

---

(١) انظر ((مجموع الفتاوى)) (ج٢٢ ص ١٤٦) و((رسالة المرأة المسلمة فى سؤال وجواب)) .

(٢) بعض النساء يتحججن بأن البنطلون واسع فضفاض فلا مانع من لبسه والجواب : حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا لا يجوز ؛ لأنه يخشى أن يكون ذلك من تشبه النساء بالرجال ؛ لأن (البنطلون من ألبسة الرجال) ، والله أعلم .

(٣) انظر ((المرأة المسلمة فى سؤال وجواب)) لمحمد عبده .

بمحارمهم ، ولبس الكعب العالى ولبس العباءة المزركشة والملونة بألوان ملفتة للنظر (كالأحمر ، والأصفر) وغيرهما من الألوان التى قد تفتن .

٣- **ومن صور التبرج كذلك** : خلع الحجاب ، وإظهار شيء من بدنها أمام الأجانب عنها ، ومشى المرأة فى الطريق بتبختر وتمايل وضرب الأرض برجلها ؛ ليعلم ما تخفى من زينة .

والخضوع فى القول بأن تتكلم بكلام يحرك الشهوة فى قلوب بعض الرجال ، وقد قال تعالى ناهيًا إياهن عن ذلك : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

٤- **الاختلاط بالرجال ومصافحة الرجال** بملامسة أيديهن بأيدى الرجال الأجانب ، وقد قال النبى ﷺ محذرًا من ذلك : ((**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له**))[1] .

٥- خروج المرأة **متعطرة** وهذا العطر فتنة للرجال ومحرك للشهوة ، وقد حذر النبى ﷺ من خروج المرأة متعطرة ، بل وجعلها زانية : قال ﷺ : ((**أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية**))[2] .

حتى وإن ذهبت إلى بيت الله وقد وضعت العطر على جسدها فهى متبرجة وآثمة ويجب عليها أن ترجع إلى بيتها ؛ لتغتسل من هذا العطر كغسلها من الجنابة . قال ﷺ : ((**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة**))[3] .

فلتحذر المرأة المسلمة من التبرج ، ولتعلم أن المسلمين قد أجمعوا على تحريم التبرج كما حكاه العلامة الصنعانى فى حاشيته ((منحة الغفار على ضوء النهار)) (المجلد ٤ ص ٢٠١١ – ٢٠١٢) ذلك لأن النساء بتبرجهن يساهمن فى انتشار الفساد فى المسلمين

---

(١) الطبرانى (ج٢٠ ص ٢١٢) وهو فى ((صحيح الجامع)) (٤٩٢١) .
(٢) رواه أحمد (ج٤/ ٤١٨)، وهو فى ((صحيح الجامع)) (١٠٥) .
(٣) رواه أحمد (ج٢/ ٤٤٤)، وهو ((صحيح الجامع)) (٢٧٠٣).

بشيوع الفواحش ؛ وهدم الأسر والبيوت وحلول الزنى ، ويكنّ سببًا فى استجلاب العيون الخائنة والقلوب المريضة إليهن فيأثمنّ ، ويؤثمن غيرهن [(١)] .

٦- سفر المرأة بدون محرم :

وهذا خطأ ؛ لقوله ﷺ : ((**لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**)) [(٢)] .

فسفر المرأة بدون محرم قد يعرضها لسفاهة السفهاء ، وغير ذلك من مخاطر لا تحمد عقباها لذا كان الشرع الحنيف حريصًا على المرأة وعلى سلامتها فيا ليت دعاة التحرر يفهمون هذا ، وحتى السفر إلى بلد الله الحرام لأداء فريضة الحج لابد من محرم مع المرأة ، فهذا رجل اكتتب فى غزوة من غزوات الرسول ﷺ ، وزوجته سوف تسافر للحج فاستفتى النبى فى ذلك فأمره النبى ﷺ أن يترك الغزوة وأن يسافر مع زوجته ، كل ذلك من حرص الإسلام ، وبنى الإسلام على الفضيلة ونبذ الرذيلة فيا ليت قومى يعلمون .

٧- الزوجة تحارب تعدد الزوجات :

فبعض الزوجات هداهن الله إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى تتهمه بالخيانة ، وتقول له : (هى دى أخرتها لما ربنا يفتحها عليك رايح تتزوج علىَّ) ، وكأنه ارتكب فى حقها كبيرة ، بل إن بعضهن يرين أن زوجها لو مشى فى الحرام أهون عندها من أن يتزوج عليها ، وبهذا تكون المرأة قد ارتكبت فى حق نفسها خطأً فادحًا كبيرًا ، لا تتخلص منه إلا أن تستغفر ربها وتستسلم لأمره – سبحانه – فهو القائل – سبحانه – : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء : ٣] .

٨- عدم طاعة الزوج والرد عليه بغلظة :

ورفع الصوت فى وجهه ، وجحد جميله ومعروفه ، والشكاية منه دائمًا بسبب أو

---

(١) حراسة الفضيلة نقلا عن ((المرأة المسلمة فى سؤال وجواب)) لمحمد عبده .

(٢) البخارى (١٠٨٦).

بدون سبب ، وقد روى عن عمة حصين بن محصن أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فى بعض الحاجة فقال : «**أى هذه ! أذات بعل ؟**» قالت : نعم . قال : « **كيف أنت له ؟**» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : «**أين أنت منه ؟ فإنما هو جنتك ونارك**»[١] .

وقال ﷺ « **ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود الولود العؤود التى إذا ظلمت ، قالت : هذى يدى فى يدك لا أذوق غمضًا حتى ترضى** »[٢] .

ويقول النبى ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها** » .

٩- المرأة تلبس ثوبًا مصنوعًا من جلود السباع :

وهذا خطأ بل ومنهى عنه لحديث معاوية ﷺ قال: «**لا تركبوا الخز ولا النمار** »[٣] والنهى لما فيه من التشبه بالعجم ولما فيه من الزينة والخيلاء وكلاهما منهى عنه ، والله أعلم .

١٠- المرأة تستعمل آنية الذهب والفضة وتأكل وتشرب فيهما :

وهذا حرام ومنهى عنه ؛ لقوله ﷺ : «**لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة** »[٤] .

وقال النبى - عليه الصلاة والسلام - : « **إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب أو الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** »[٥] .

قال فى نصوص مختارة :

واختلف العلماء فى العلة التى من أجلها حرم استعمال هذه الأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، فقال بعضهم : إنَّ ذلك لكونهما ثمنًا للأشياء ، وبهما تتقوم المتلفات

---

(١) رواه النسائى ، وهو صحيح راجع « صحيح الجامع» (١٥٠٩).
(٢) رواه الطبرانى ، وهو حسن راجع « صحيح الجامع»(٢٦٠٤).
(٣) رواه أبو داود (٤١٢٩) وهذا لفظه ، وابن ماجه(٣٦٥٦)، وفى « موطأ مالك» (ص ٩١٢).
(٤) البخارى(٥٦٣٣).
(٥) مسلم (٢٠٦٥) .

فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الأوانى والآلات ، منهما فيؤدى ذلك إلى قلتهما بأيدى الناس وتضيقه عليهم فى المعاملات ، وقال آخرون علة التحريم هى : السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

١١- تحديد النسل وتقليل الإنجاب لغير ضرورة :

وتحديد النسل غير جائز شرعًا ، فمن أضراره أنه يؤدى إلى نقص الأمة الإسلامية ، وقد قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ : «**تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم**»(١) .

ويجوز تنظيم النسل بمعنى أنها تجعل بين كل مولود وآخر فترة ؛ لأجل أن تستريح فيها من تعب الولادة وتعطى فرصة لمولودها ؛ ليتغذى من لبنها وتقوم هى برعايته رعايةً حسنة ، فالشرع لا يقف ضد التنظيم ، ولكنه يأبى التحديد الذى بسببه تنقرض الأمة الإسلامية شيئًا فشيئًا ، وهذا ما يريدونه أعداء الأمة فتنبهى أختاه .

١٢- المرأة تظن أنها غير مسؤولة أمام الله : عن رعيتها فى بيتها وهذا ظن خطأ ، لأن النبى ﷺ يقول : « **كلكم راع وكل راعٍ مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها** »(٢).

١٣- المرأة تقص شعرها كالرجل :

فالمرأة التى تقص شعر رأسها كهيئة رأس الرجل قد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب لأنها تشبهت بالرجال والنبى ﷺ يقول : «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ...** » .

١٤- المرأة تصلى كاشفة القدمين أمام الأجانب :

إذا صلت المرأة أمام الأجانب فلا يجوز لها بحال أن تصلى كاشفة للقدمين ، والواجب عليها أن تسترهما لقوله ﷺ : « **المرأة عورة** » ، ولحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**» فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : «**يرخين شبرًا**» : فقالت : إذًا تنكشف أقدامهن ؟ قال : «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**» .

---

(١) أبو داود ، والنسائى ، وانظر «صحيح سنن أبى داود» (١٨٠٥) .
(٢) البخارى(٨٩٣).

قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على وجوب تغطية القدمين . نعم هو كذلك ، ولكنه عام فهو يدل على أن المرأة تغطى قدميها عند خروجها من بيتها ، وعند الصلاة أيضًا أمام الأجانب ، لكن إذا صلت المرأة أمام محارمها أو النساء المسلمات فلا يجب عليها تغطية قدميها ؛ لعدم وجود دليل على ذلك ، وبنحو ذلك أجاب شيخنا مصطفى العدوى - حفظه الله -.

١٥- المرأة تصلى كاشفة شعرها :

لا يجوز للمرأة أن تصلى وهى كاشفة شعر رأسها ، حتى ولو كانت تصلى وحدها فى غرفة مغلقة لا يراها أحد من الناس ، وقد نقل ابن قدامة – رحمه الله – الإجماع على أن المرأة الحرة[١] عليها أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

١٦- عدم الاهتمام بتربية الأولاد تربية إسلامية سليمة :

من الشوائب والمبادئ الدخيلة علينا من أعداء الأمة ، ومن أمثلة ذلك : تساهل بعض الأمهات فى شراء ملابس أطفالهن فيشترين لهم الملابس القصيرة ، والتى تحمل كلمات أجنبية قد تكون ضد الإسلام وتعاليمه ، وكذلك إقامة بعض الأمهات احتفالاً كل عام فى تاريخ ولادة الطفل ، وهو ما يسمى بعيد الميلاد ، وكذلك تساهل بعض النساء فى حث أولادهن على المحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، وعدم معالجة بعض المظاهر السلوكية الخاطئة مثل الكذب والسرقة والخيانة وغيرها[٢].

١٧- الاختلاط بالرجال الأجانب :

كأخى الزوج (الحمو)، وزوج الأخت ، وابن العم ونحوهم ، والتساهل بالمزاح معهم ورفع الصوت ، وعدم التستر عندهم ، حيث تلبس بعض النساء برقعًا وتجالسهم ، وتتجمل أمامهم دون وازع من دين ، أو رادع من حياء ، وقد قال ﷺ : «**إنى لا أصافح النساء**»[٣] .

---

(١) لأن الأمة لا يلزم لها أن تغطى شعر رأسها وهى تصلى . قال ابن قدامة – رحمه الله – فى «المغنى» : – وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحدًا خالف فى هذا إلا الحسن .

(٢) «٨٠ مخالفة تقع فيها النساء» لعبد الله بن جبرين .

(٣) الترمذى ، و«صحيح الجامع»(٢٥١٣).

وقال ﷺ : ((**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**)) [(١)] .

١٨- انتشار كثير من آفات اللسان فى المجالس النسائية :

فبعض النساء هداهن الله إذا اجتمعن مع بعضهن البعض لا تتورع فى أن تطلق لسانها ينهش فى أعراض الناس بحق وبغير حق ، وتتزايد الجرأة من المرأة فتتقول على الله بغير علم ، وكل هذا حرام حرمه الله تعالى ، وحرمه رسوله ﷺ فتنبهي .

١٩- لبس الباروكة :

لا يجوز للمرأة أن تلبس الباروكة ؛ وذلك لحديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها (أى تساقط) أفأصل ، فقال : ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)) .

وقد زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

العُرَيِّس : تصغير لكلمة عروس ، والعروس : تطلق على الرجل والمرأة .

الحصبة : بُثر تخرج فى الجلد .

الواصلة : التى تصل شعر المرأة بشعر آخر .

المستوصلة : التى تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة .

قال النووى – رحمه الله – : هذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة ، فإن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته ، وإن وصلته بشعر غير آدمى فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضًا للحديث ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا ، وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجوز لظاهر الحديث ، والثانى : لا يحرم أصحها عندهم إن فعلته بإذن زوجها أو سيدها جاز وإلا فهو حرام .اهـ مختصرًا.

* * *

---

(١) رواه الطبرانى ، وصححه الألبانى فى ((صحيح الجامع)) .



أخطاء في اللسان



أخطاء فى اللسان

اللعن

اللعن معناه : الطرد من رحمة الله ، ولعنه لعنا طرده وأبعده عن الخير فهو ملعون ، والجمع ملاعيين .

الرسول ﷺ ينهى عن اللعن :

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا**)) [١] .

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار**)) [٢] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ [٣] ((**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء**)) ، حتى الدواب البهائم والحيوانات نهى النبى ﷺ عن لعنها فعن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت [٤] فلعنتها فسمع ذلك النبى ﷺ فقال : (**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة** [٥]) قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ، ما يعرض لها أحد .

قال النووى – رحمه الله – : ((إنما قال هذا ﷺ زجرًا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ، ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهى عن مصاحبة تلك الناقة ، فى الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ ، وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا – أى قبل اللعن – فهى باقية على الجواز ؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان)) [٦] . أهـ .

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩) .
(٢) ((السلسلة الصحيحة)) .
(٣) ((صحيح الجامع)) (٥٣٨١).
(٤) أى من علاج الناقة وصعوبتها .
(٥) مسلم :(٢٥٩٥).
(٦) النووى ((شرح مسلم)) (صـ٣٩٤).

خطورة اللعن :

عن أبى الدرداء - رضى الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**))(١) .

ورد فى معنى قوله : ((**ولا شهداء يوم القيامة**)) ثلاثة أقوال قيل : أى لا يكونوا شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات :

وقيل : لا يكونوا شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم .

وقيل : لا يرزقون الشهادة ، وهى القتل فى سبيل الله .

وعن أبي الدرداء - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ ((**إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض**(٢) **فتغلق أبواب السماء ثم تأخذ يمينًا وشمالاً فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذى لعن فإن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها**))(٣) وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: ((**لعن المؤمن كقتله**))(٤) .

قال النووى فى شرحه لحديث مسلم : ((جاء فى الحديث الصحيح ولعن المؤمن كقتله، لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ، ورحمة الله تعالى ، وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فى الإثم وهذا أظهر)) اهـ.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلاً لعن الريح عند النبى ﷺ فقال : ((**لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**))(٥)

وقال النبى - عليه الصلاة والسلام- : ((**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، إنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير**))(٦) .

---

(١) مسلم : (٢٥٨)
(٢) أى مدخلا وطريقا .
(٣) حسن ((صحيح الجامع))(١٦٦٨) .
(٤) البخارى(٦٠٤٧).
(٥) ((صحيح الترمذى))، ((وصحيح الجامع)) (٧٤٤٧).
(٦) البخارى (٣٠٤).

تكلمنا عن النهى عن اللعن ، ثم تكلمنا عن خطورة اللعن لكن النهى عن اللعن ليس على إطلاقه ؛ لأن هناك أناس يجوز لعنهم فيجوز لعن أصحاب بعض المعاصى غير المعينين وهو ما يسمى بلعنة الصفة كأن تقول لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على الكافرين ، لعنة الله على اليهود وعلى النصارى قال تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [هود : ١٨] .

وقال تعالى: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٤٤]

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن أصحاب المعاصى غير المعينين بذواتهم فقال ﷺ : ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)) (١)

وقال ﷺ : ((**لعن الله آكل الربا**)) (٢) ، وقال ﷺ : ((**لعن الله من غير منار الأرض**)) (٣) أى حدودها .

وقال ﷺ ((**لعن الله السارق يسرق البيضة**)) (٤).

وقال ﷺ ((**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**)) (٥)، وثبت عنه ﷺ أيضا أنه لعن المصورين (٦).

ومن ثم فيجوز للمسلم أن يلعن أصحاب المعاصى غير المعينين بذواتهم فلا يقل : ((الله يلعنك يا فلان)) ، وإنما يقول : ألا لعنة الله على الكاذبين ، أو السارقين ... إلخ ، فإن ظل الإنسان على معصيته وضلاله ، وقعت عليه اللعنه بلا مضرة على قائلها وإن لم يكن ضالاً ، أو ترك المعصية التى بها كان يستحق اللعن انتفى عنه اللعن أيضًا بلا مضرة على القائل .

---

(١) مسلم(٣/ ١٦٧٦).
(٢) البخارى (٥٩٦٢).
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٧).
(٤) رواه البخارى (٦٧٨٣) .
(٥) البخارى (٨٥٨٥).
(٦) البخارى (٥٣٤٧).

اختلف العلماء فى لعن الشخص (المعين) :

قال النووى - رحمه الله - : ((وأما لعن الإنسان بعينه - أى إنسان معين بذاته - ممن اتصف بشيء من المعاصى كيهودى أو نصرانى أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو آكل ربا فظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالى فى الإحياء إلى تحريمه إلا فى حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبى لهب وأبى جهل وفرعون وهامان وأشباههم؛ لأن اللعن هو الإبعاد عن - رحمة الله - وما ندرى ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر، فإنّ دعوتك عليه باللعنة معناها أنك تدعو عليه ألا يرحمه أبدًا ولا يكون ذلك إلا بأن يموت كافرًا وهو لا يجوز ، أما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر)) . اهـ

ولذلك فإن العلماء انقسموا إلى فريقين فريق منهم يرى عدم جواز لعن المعين وهم الجمهور ، وقد استدلوا بأدلة منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده فى الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم ، اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبى ﷺ : ((**لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**)).

أما أصحاب الرأى الثانى فقد استدلوا بأدلة منها ما جاء فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله تعالى عنها- قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم فقالت عائشة -رضى الله عنها - : عليكم السام واللعنة فقال : يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر : قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : ((**قد قلت** : ((**وعليكم**)) .

فأيضا بما ثبت فى ((صحيح مسلم)) عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة**)).

فينبغى على المسلم أن يمسك لسانه عن لعن الآخرين حتى لا يورده موارد التهلكة .

الكذب :

الكذب معناه : الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو عليه فى الواقع ، والكذب نقيض الصدق ، والكذاب : الذى يكثر من الكذب .

والكذب شر وطريق معوجة من سلكها فقد سلك طريقًا إلى النار، روى مسلم أن النبى ﷺ قال : ((**وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكذب عند الله كذابًا**)) (١).

الكذب نفاق :

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ: ((**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب .... الحديث**)) (٢)

وعن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : ((**آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان**)) (٣)

قال النووى – رحمه الله -: ((والنفاق نوع من أنواع الكذب غير أنه يخط إلى أسفل درجات الكذب ويدعو إلى الحقد والحسد والضغينة)) .

ترك الكذب من موجبات الجنة :

عن أنس بن مالك ؓ ، عن النبى ﷺ قال : ((**تقبلوا لي بست أتقبل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا وعد فلا يخلف ، وإذا ائتمن فلا يخن ، غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم**)) (٤)

– وعن أبى أمامة ؓ أن النبى ﷺ قال : ((**أنا زعيم ببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا**)) (٥)

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٧) .

(٢) رواه البخارى (٢٤٥٩).

(٣) رواه البخارى ، ومسلم، وزاد مسلم فى رواية له : (وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم) .

(٤) قال الحافظ المنذرى – رحمه الله - : رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقى ورواتهم ثقات إلا سعد بن سنان ، وصححه الشيخ الألبانى فى ((صحيح الجامع)) (٢٩٧٨).

(٥) قال الحافظ المنذرى رواه البيهقى بإسناد حسن ، وقال الألبانى – رحمه الله – : حسن : ((صحيح الجامع)) (١٤٦٤) .

ذم الكذب :

عن الحسن بن على ﷺ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**))[١]

خطورة الكذب :

قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الزمر : ٦٠]

وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [غافر : ٢٨]

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**.... وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**))[٢].

- وعن سمرة بن جندب قال : قال النبى ﷺ : ((**فانطلقنا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، وإذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الأولى** - وفى آخر الحديث - **وأما الرجل الذى أوتيت عليه يشر شر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الآفاق**)) وفى رواية : ((**فيفعل به إلى يوم القيامة**))[٣]

يقول الإمام النووى - رحمه الله - ((الأذكار)) (ص٤٨٨) :

---

(١) قال المنذرى : رواه الترمذى وقال :حسن صحيح ، وهو فى ((صحيح الجامع)) (٣٣٧٨).
(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٠٧) .
(٣) رواه البخارى فى ((كتاب الأدب)) ، ورواه أحمد وغيره ، وصححه الألبانى (٥٠٨١) .

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب فى الجملة ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة التى تحرم الكذب ، ومن هذه النصوص ما رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ : ((**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر**)) وفى رواية عند مسلم : ((**إذا وعد أخلف**)) بدل ((**وإذا اؤتمن خان**)) .

أضراب [1] الكذب :

١- الكذب على الله - عز وجل - :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل : ١١٦]

فى هذه الآية ينهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن التحليل والتحريم من تلقاء أنفسهم، وذلك بأن يصفوا الشىء بأنه حرام أو حلال لمجرد قولهم بألسنتهم الكذب : هذا حلال وهذا حرام ، كما يفعل المشركون فحللوا وحرموا بدون وحى إليهم ولا شرع سماوى ليؤول قولهم وصنيعهم ذلك آل إلى الافتراء على الله والكذب عليه مع أن الكاذب على الله لا يفلح أبدًا لقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ﴾ وإن تمتعوا قليلاً فى الدنيا بمال أو ولد أو عزة وسلطان فإن ذلك متاع قليل جدًا ، ولا يعتبر صاحبه مفلحًا ، ولا فائزًا ، فإن وراء ذلك العذاب الأخروى الأليم الدائم الذى لاينقطع [2] اهـ .

والقول على الله بغير علم أو الفتوى بدون علم تدخل أيضًا تحت باب (الكذب على الله)

---

(١) أنواع الكذب.

(٢) ((أيسر التفاسير للجزائرى)) (جـ ٣ ص ١٦٥) .

فليتق الله كل امرىء نصب نفسه لينقل عن الله - عز وجل - وليتحر الصحة والدقة فى النقل حتى لا يكون ممن يكذبون على الله فينالون من الله ما لم يكونوا يحتسبون . والله أعلم .

٢- الكذب على رسول الله ﷺ :

جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تبين لنا، وتوضح جزاء من يكذب على رسول الله ﷺ ، ذكر مسلم - رحمه الله تعالى - فى مقدمة صحيحه منها أربعة أحاديث ووافقه عليها البخارى – رحمه الله تعالى - وهى : حديث على ﷺ قال : قال النبى ﷺ: ((**لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليلج النار**)) (١)

وحديث : أنس ﷺ قال : إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبى ﷺ قال : ((**من تعمد على كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**)) (٢)

وحديث المغيرة ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : ((**إن كذبًا على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**)) (٣)

قال النووى – رحمه الله – قوله: ((**فليتبوأ مقعده من النار**)):

قال العلماء معناه : فلينزل ، وقيل فليتخذ منزله من النار .

وقال الخطابى : وأصله من مباءة الإبل وهى أعطانها ، ثم قيل إنه دعاء بلفظ الأمر : أى بوأه الله ذلك .

فليلج النار : قيل هو خبر بلفظ الأمر : أى معناه : فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ثم قال : واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد :

إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد ، والساهى عن الشيء بخلاف ما هو .

---

(١) البخارى (١٠٦) .
(٢) البخارى (١٠٧) .
(٣) تقدم .

الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أنه يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء .

الثالثة : أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ وبين ما كان فى الأحكام ، وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر ، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الإجماع .

٣- التكذيب بالقدر :

كأن يدعى أن الأمور والحوادث التى تحدث لا علم لله بها قبل وقوعها ، وهذا كذب على الله وافتراء ،بل الأمور والحوادث والقضاء والقدر وعلمه - سبحانه وتعالى - سابق لما حصل قال - عز وجل - ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ (٤٩) ﴾

وقال النبى ﷺ : ((**جف القلم بما هو لاق**)) وقال ﷺ : ((**واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف**))، فعلى هذا يعلم العبد أن ما أصابه قد سبق فى علم الله ، وقضاؤه وقدره سبق به أيضًا علمه فعلى العبد أن يؤمن أيضًا بذلك وأن يسلم .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن :١١] .

وقد أخبر النبى ﷺ أن التكذيب بالقدر سيقع فى أمته ، وقد حصل ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول النبى ﷺ : ((**إن أخوف ما أتخوف على أمتى آخر الزمان ثلاثًا : إيمانًا بالنجوم ، وتكذيبًا بالقدر وحيف السلطان**)) (١) .

وفى الحديث : وقوع التكذيب بالقدر فى هذه الأمة ، وقد حصل هذا ، ونشأ قوم يقولون الأمر أنفع ولا قضاء ولا قدر ، وقد كذبوا ، بل القضاء والقدر وعلمه سابق لما حصل - سبحانه وتعالى - .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، وصححه الألبانى - رحمه الله - ((صحيح الجامع)) .

جزاء من يكذب بالقدر:

عن أبى الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يدخل الجنة عاق ، ولا مدمن خمر ، ولا مكذب بالقدر**))[١] .

فها هو المكذب بالقدر إن لم يتب إلى الله ، ويعود إلى رشده يبطل عمله ويذهب هباءً منثورًا ويحرم دخول الجنة ، والله أعلم .

٤- التحدث بكل ما يسمع دون أن يبحث عن صحته :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

- معنى ولا تقف : القفو : الاتباع : يقال قفاه يقفوه إذا تبعه ،وهو مشتق من القفا وهو وراء العنق .

أى لا تتبع بقول ، ولا عمل ما لا تعلم ، ولا تقل رأيت كذا وكذا وأنت لم تره ، ولا سمعت كذا وكذا وأنت لم تسمع .

٥- الكذب فى الرؤيا

وهو أن يدعى الشخص أنه رأى فى الرؤيا كذا وكذا وهو لم يره .

روى البخارى[٢] من حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : ((**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل**))

وروى أيضًا[٣] من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((**أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه ما لم تريا**))

---

(١) رواه الإمام أحمد - رحمه الله - ، وصححه الشيخ الألبانى - رحمه الله - برقم (٦٧٥).
(٢) البخارى ((كتاب التفسير)) (٧٠٤٢).
(٣) البخارى نفس الكتاب (جـ٤٧٢ , ١٢) مع الفتح .

الفرية : هى الكذبة .

وروى أيضًا [١] من حديث أبى الأسقع - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينيه مالم تره أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**)).

يرى عينيه : أى يكذب فيما يدعى أن عينيه رأته .

أفادت الأحاديث : أن من أشد الكذب ثلاثة أمور منها الخبر عن الشيء أنه رآه فى المنام ولم يكن رآه ؛ ذلك لأنه يكذب على الله فى أن الله أراه كذا وهو لم ير ما يقول .

٦- الكذب من أجل إضحاك الناس .

فلتحذر أخى المسلم من هذا الأمر فقد توعد النبى - صلى الله عليه وسلم - بالويل لفاعله فقال ﷺ : ((**ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له**)) [٢][٣].

ما يجوز من الكذب .

اعلم أن الكذب وإن كان حرامًا فى الأصل إلا أنه يجوز فى بعض الأحوال بشروط ، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة للمقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير كذب يحرم الكذب فيه وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل هذا المقصود مباحا ،كان الكذب مباحا ، وإن كان واجبا كان الكذب واجبا فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله ، وسئل إنسان عنه ، وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان

---

(١) البخارى مناقب الأنبياء ٢٥٠٩.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٥ , ٧) ، وأبو داوود (٤٩٩٠) ، والترمذى (٢٤١٧ - تحفة) ، وقال : (حديث حسن) ؛ وحسنه الألبانى فى ((صحيح الجامع)) (٧٠١٣) .

(٣) أويدخل تحت هذا الباب الكذب من أجل إضحاك الناس هؤلاء المهرجين الذين يؤلفون بعض النكت الكاذبة لإضحاك الناس فليحذروا .

عنده وديعة وأراد ظالم أخذها ، وجب الكذب بإخفائها ، والأحوط فى هذا كله أو يورى ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصود صحيحا ليس هو كاذبا ، وإن كان كاذبا فى ظاهر اللفظ بالنسبة إلى مايفهمه المخاطب ، ولو ترك التورية وأطلق عباره الكذب فليس بحرام فى هذا الحال .

واستدل العلماء لجواز الكذب فى هذه الحال بحديث أم كلثوم ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى (أى يبلغ) خيرًا أو يقول خيرًا**))[1] زاد الإمام مسلم فى رواية : ((قالت أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث تعنى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها)) . هذا الحديث اختلف العلماء فى تأويله وتفسيره فمن العلماء من فسر الكذب فى الحديث على حقيقته ، ومنهم من ذهب إلى شأن المراد هو التورية والمعاريض [2] وإليه جنح البطرى - رحمه الله - فقال : لا يجوز الكذب فى شىء أصلا ، وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا ضريح الكذب ، مثل أن يعد الرجل زوجته أن يحسن إليها ويكسوها ، كذا وينوى إن قدر ذلك وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء وكذلك وورى ، وكذا فى الحرب بأن تقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم ، وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية، أو غدا يأتينا المدد : أى طعام ونحوه ، وهذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز، أما الكذب فى الحرب كالتأمين مثلاً كأن يأمن المسلمون المشركون على أنفسهم ، فإذا خرجوا قتلوهم فهذا لا يجوز شرعًا ، كما لا يجوز نقض العهد معهم إلا إذا بدأووا بذلك ، أما الخداع فى الحرب والذى أشار إليه النبى ﷺ فإنه فى الخداع وفنونه ونحوه دون اللجوء إلى نقض عهد أو تأمين كاذب ، أما كذب الرجل على زوجته وكذبها عليه فالمراد به إظهار الود والوعد بما يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة فى منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له فهو حرام بإجماع المسلمين ،

---

(١) البخارى (٢٦٩٢) ، ومسلم (٢٦٠٥) .

(٢) ((المعاريض)) جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول ، وقال العينى : التعريض نوع من الكناية ضد التصريح ، وقال الراغب هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ، ويظهر إرادة الظاهر .

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عند آخر ، فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم [١] .

٣- الغيبة :

والغيبة : هى ذكر الإنسان فى غيبته بما يكره ، روى مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**أتدرون ما الغيبة ؟** قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : (**ذكرك أخاك بما يكره**) قيل : أرأيت إن كان فى آخى ما أقول ؟ قال : ((**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن ذكرك فيه فقد بهته**)) [٢] .

النبى ﷺ فى هذا الحديث أبان لنا معنى الغيبة ، وذكر لنا شيئًا آخر فى الحديث وهو: (البُهت) يقال : (بهته : قال فيه البهتان وهو الباطل ، وأصل البهت أن يقال له الباطل فى وجهه فإذا ذكرت سوء خلق فى إنسان ولم يكن فيه فقد قلت عليه باطل .

المعنى الإجمالى للغيبة : هى ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره سواء كان فى بدنه أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه أو خلقه أو ماله ، أو ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو مملوكه أو عمامته ، أو ثوبه ، أو مشيته ، وحركته ، وبشاشته ، وخلاعته وعبوسه ، وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك ، أو كتابك ، أو رمزت ، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ، أو نحو ذلك [٣] .

ونقل الغزالى - رحمه الله - : الإجماع على أن الغيبة هى ذكرك غيرك بما يكره .

النهى عن الغيبة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات : ١٢]

أى : لا تتبعوا عورات المسلمين ، ولا يتناول بعضكم بعضًا بظهر الغيب بما يسوؤه .

---

(١) انظر ((الإحياء)) للغزالى ، و((الأذكار)) للنووى ، و((شرح النووى مسلم)) ، ((وفتح البارى)) للحافظ ابن حجر - رحمهم الله تعالى-.

(٢) مسلم (٢٥٨٩).

(٣) ((الأذكار)) للإمام النووى - رحمه الله - (ص٣٣) .

وقال قتادة - رحمه الله - : كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيًا ، واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة ؛لأن ذكر الغائب بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس بذلك.

فكرهتموه : أى أنكم كما كرهتم هذا الأمر فاجتنبوا ذكر إخوانكم بالسوء ، وفى ذلك إشارة إلى أن عِرض الإنسان كلحمه والغيبة من الكبائر.

ويقول النبى ﷺ .

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ... الحديث) [١] .

خطر الغيبة :

أيها المسلم اعلم أن الغيبة تعد على أعراض المسلمين فهى حرام حرام إلى يوم القيامة ، وقد حذر النبى ﷺ أمته منها وأبان لهم مصير من ابتلى بها يقول النبى ﷺ : **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)** [٢] .

وقال ﷺ :**(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)** [٣].

وقال رسول الله ﷺ **(الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه)** [٤].

وعن عائشة -رضى الله عنها- قال : قلت للنبى ﷺ : ((حسبك من صفية كذا وكذا)) قال

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٠)، وصححه الشيخ الألبانى – رحمه الله – ((صحيح الجامع)) (٧٩٨٤).

(٢) البخارى (٦٧، ١٠٥) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) قال المنذرى : رواه الطبرانى فى ((الأوسط)) من رواية عمر بن راشد ، وهو فى ((صحيح الجامع)) برقم (٣٥٣٧).

بعض الرواة : تعنى قصيرة . فقال : ((**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**)) قالت : وحكيت له إنسانًا فقال : ((**ما أحب أن حكيت لى إنسانًا وإنى كذا وكذا**)) [١] .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم**)) [٢].

ولما رجم النبى ﷺ ماعزًا فى الزنا قال رجل : هذا رُجِمَ رجم الكلب فمر رسول الله ﷺ وهما معه - بجيفه ، فقال (**انهشا منها**) فقالا : ننهش جيفة فقال : ((**ما أصبتما من أخيكم أنتن من هذه**)) [٣] .

وعن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله ﷺ ((**أتدرون ما هذه الريح ؟هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين**)) [٤].

ويقول النبى ﷺ : ((**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته**)) [٥] .

فاحذر الغيبة أخى المسلم واجتنبها قولاً وسماعًا فإنها كما قال على بن الحسين :

إياكم والغيبة فإنها إدام كلاب الناس ، وقال الحسن البصرى -رحمه الله - : والله للغيبة أسرع فى دين الرجل من الأكلة فى الجسد ، واعلم أنك إذا جلست إلى جوار أناس يغتابون

---

(١) قال المنذرى : رواه أبو داود ، والترمذى ، والبيهقى ، وقال الترمذى حديث : حسن صحيح، وصححه الألبانى - رحمه الله - فى ((صحيح سنن أبى داود)).

(٢) ذكره الألبانى - رحمه الله - ((الصحيحة)) برقم (٥٣٣) ، والحديث رواه أبو داود برقم (٤٠٨٢) .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى بسند جيد .

(٤) قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - سنده حسن (الفتح ١٠/ ٤٨٥) .

(٥) رواه أبو داود ، وصححه الألبانى - ((صحيح الجامع)) (٧٩٨٤).

فأنت شريكهم إن لم تنكر بلسانك أو بقلبك أو تقوم من هذا المجلس أو تقطع كلامهم بكلام آخر .

يقول النووى - رحمه الله- : ((اعلم أن الغيبة كما يحرم على السامع استماعها وإقرارها ، فيجب على من يسمع أن ينكر بلسانه إن لم يخف ضررًا ظاهرًا ، وإن خاف فعليه أن ينكر بقلبه وأن يفارق هذا المجلس قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام : ٦٨]))[١] .

فضل الله لمن ذب عن عرض أخيه عن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقًا على الله أن يعتقه من النار**))[٢] .

وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : ((**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**))[٣] .

ما يباح من الغيبة :

قال النووى - رحمه الله- : اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو بستة أسباب :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما بمن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه فيقول : ظلمنى فلان بكذا .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

---

(١) ((الأذكار)) (ص٣٤٤،٣٣٣).

(٢) قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد حسن ، وابن أبى الدنيا ، والطبرانى وغيرهم ، وصححه الألبانى - ((صحيح الجامع))(٦٢٤٠).

(٣) ((صحيح الجامع)) (٦٢٦٢).

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتى ، ظلمنى أبى أو أخى أو زوجى أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى الخلاص منه وتحصيل حقى ، ودفع الظلم ، ونحو ذلك ؟ فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول : ما تقول فى رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز ، كما سنذكره فى حديث هند - إن شاء الله تعالى .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه منها :

جرح المجروحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة، ومنها المشاورة فى مصاهرة إنسان ، أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو مجاورته ، أو غير ذلك ، ويجب على المشاور أن لا يخفى حاله بل يذكر المساوئ التى فيه بنية النصيحة ، ومنها إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة ، فليتفطن لذلك ، ومنها يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحًا لها ، وإما بأن يكون فاسقًا أو مغفلاً ، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به ، وأن يسعى فى أن يحسه على الاستقامة أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلمًا وتولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب ، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس : التعريف إذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأحول وغيرها ، جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى .

قال : فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحه مشهورة ، فمن ذلك عن عائشة – رضى الله عنها – أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال: ((**ائذنوا له بئس أخو العشرة**))[1].

احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب .

وعن عائشة أيضًا قالت : ((ما أظن فلانًا وفلانة يعرفان من أمر ديننا شيئًا)). رواه البخارى.

وقال : قال الليث بن سعد – أحد رواة الحديث – هذان الرجلان كانا من المنافقين .

وعن فاطمة بنت قيس – رضى الله عنها – قالت : أتيت النبى ﷺ فقلت : أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله ﷺ : ((**أما معاوية فصعلوك** [2] **.لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقة**)) ، وفى رواية لمسلم : ((**وأما أبو جهم فضراب للنساء**)) وهو تفسير لرواية : ((**لا يضع العصا عن عاتقه**)) . وقيل معناه : كثير الأسفار.

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال ((خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله بن أبى : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبى فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، فوقع فى نفسى مما قالوا شدة ، حتى أنزل الله تصديقى (إذا جاءك المنافقون) ثم دعاهم النبى ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم))[3] .

– وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : ((قالت هند امرأة أبى سفيان للنبى ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : ((**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**))[4][5] .

---

(١) البخارى(جـ ١٠/ ٤٧١)– مع ((الفتح)) ، ومسلم (جـ ١٦/ ١٤٤) ((بشرح النووى)) .

(٢) أى فقير .

(٣) البخارى(٤٩٠٠).

(٤) البخارى (٢٢١١).

(٥) انظر ((رياض الصالحين)) ووقاية الإنسان من الجن والشيطان .

٤- النميمة :

النميمة : هى نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ؛ والنميمة شر إذا فشت بين قوم أشعلت نار الفتنة بينهم .

وقد حذرنا الله - تعالى - منها ومن صاحبها فقال - عز وجل - : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝ ﴾[القلم :١٠-١١] أى الذى يمشى بين الناس ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساد ذات البين [١] .

ذم النميمة :

عن عبد الرحمن بن غنم ﷺ يبلغ به النبى ﷺ : ((**خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العنت**))[٢] .

العنت : أى العيب

- وعن ابن مسعود ﷺ قال : إن محمدًا ﷺ قال : ((**ألا أنبئكم ما العضة ؟ هى النميمة القالة بين الناس**))[٣] .

العضه : أى العضيهة : يعنى البهتان والكذب الذى لا حقيقة له .

القالة : يعنى كثرة القول وايقاع الخصومة بين الناس .

قال النووى - رحمه الله - : وتقدير الحديث ، والله أعلم : ألا أنبئكم ما العضه : الفاحش الغليظ التحريم.

فالنم خلق ذميم ؛لأنه باعث للفتن ، قاطع للصلات ، زراع للأحقاد ، مفرق للجماعات ، قد يجعل الصديقين المقربين عدوين ، والأخوين الحبيبين أجنبيين ، فالنمام يصير كالذباب ينقل الجراثيم .

---

(١) تفسير ابن كثير .

(٢) قال المنذرى : رواه أحمد عن شهر عنه ، وبقية رجال الإسناد محتج بهم فى الصحيح - ((الترغيب)) (ج٣ص٢٩٤).

(٣) مسلم (٢٦٠٦).

جزاء النمام :

مر النبى ﷺ على قبرين فقال: ((**أما إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**)) قال فدعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ثم قال : ((**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**)) [(١)(٢)] .

العسيب : الجريد والغصن من النخل .

لا يستتر من بوله : أى لا يتجنبه ويتحرز منه

أفاد الحديث :

أن النمام يعذب فى القبر.

غلظ تحريم النميمة ، وسبحان الله كان الجزاء من جنس العمل فكما أن النمام أشعل نار الفتنة بين الناس ، أشعل الله عليه قبره، نسأل الله السلامة.

- وعن حذيفة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((**لا يدخل الجنة نمام**)) وفى رواية عند مسلم : ((**لا يدخل الجنة قتات**)) والقتات والنمام واحد قاله النووى ، وفرق المنذرى - رحمه الله - بينهما فقال ، الفتات : الذى يتسمع وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم ، وقال ابن حجر - رحمه الله - : وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات : الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . والحديث دل على تحريم النميمة ، والنهى عنها وأن صاحبها لا يدخل الجنة .

السلف يحذرون من النميمة :

يقول الحسن البصرى - رحمه الله- : من نم إليك نم عليك وذكر أن عمر بن عبد العزيز دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئًا فقال له عمر : إن شِئت نظرنا فى أمرك ، فإن كنت

---

(١) البخارى (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) .

(٢) هذا الفعل خاص بالنبى فلا يتعدى إلى غيره ؛ لأن الله أطلعه على صاحب هذا القبر فعلم أنه يعذب ، فرحمة منه ﷺ وشفقة وضع نصف الجريدة على القبر الذى يعذب فيه صاحب النميمة إلى أن تيبس الجريدة ، والله أعلم .

كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۢ بِنَمِيمٖ ﴾ [القلم : ١١] ، وإن شئت عفونا عنك فقال : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدًا .

وقيل : لو صح ما نقله النمام إليك لكان هو المجترئ بالشتم عليك ، والمنقول عنه أولى بحلمك لأنه لم يقابلك بشتمك .

وقال : يحيى بن كثير : يفسد النمام فى ساعة ما لا يفسد الساحر فى شهر . وقال الحافظ المنذرى : وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى .

وإذا حملت إليك نميمة فعليك ستة أمور .

الأول : لا تصدقه ؛ لأنه فاسق ، والله تعالى يقول :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

الثانى : تنهاه عن ذلك وتنصحه فى الله ، وتقبح فعله.

الثالث : تبغضه فى الله ؛ لأنه مبغوض عند الله ويجب بغض من أبغضه الله .

الرابع : لا تظن بأخيك الغائب سوءًا وذلك لقوله تعالى :﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

الخامس : لا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن ذلك ؛ وذلك لقوله تعالى :﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

السادس : لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه ولا تحكى بنميمته فتقول: فلان حكى كذا فتصير نمامًا وتكون آتيًا ما نهيت عنه [١] .

---

(١) انظر ((شرح النووى لصحيح مسلم)) (ج١ص٣٩).

ذكر الإمام الغزالى صاحب «الإحياء» - رحمه الله تعالى - قصة تبين لنا كيف أن النميمة أثرت فى إيذاء الناس والفتك بهم .

قال : قال حماد بن سلمة : باع رجل عبدًا ، وقال لمن اشتراه لا يعيبه أى شىء سوى النميمة قال المشترى : قد رضيت بهذا العيب واشتراه ، مكث هذا العبد أيامًا فى بيت سيده ، ثم قال لزوجة سيده : إن سيدى لا يحبك وهو يريد أن يتسرى عليك فخذى الموسى واحلقى من شعر قفاه عند نومه شعرات حتى أسحره عليها فيحبك ، ثم قال للزوج (لسيده) : إن امرأتك اتخذت خليلاً ، وتريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف ذلك فتناوم لها فجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تريد قتله ، فقام فقتلها ، فجاء أهل المرأة فقتلوا الزوج ، ووقع القتال بين القبيلتين) اهـ .

اللهم إنا نسأل أن تطهر مجتمعنا المسلم من كل ساع بالنميمة يريد الإفساد ، والأذى بين خلق الله اللهم آمين آمين يا رب العالمين .

٥- السخرية والاستهزاء :

مما شاع بين الناس وفى بعض المجالس السخرية والاستهزاء وهو محرم، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات : ١١] .

ومعنى السخرية : الاستهانة والتحقير ، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه ، وقد يكون ذلك فى الفعل والقول ، وقد يكون بالإشارة والإيماء .

ولم السخرية وقد قال المبعوث رحمة للعالمين : « **رب أشعث أغبر ذو طمرين ، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره** »(١) .

---

(١) البخارى (٢٧٠٣).

وقال ﷺ : (**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**) .

وقد يكون الدافع إلى الاستهزاء بالناس هو الكبر ، كما قال النبى - عليه الصلاة والسلام- (**الكبر بطر الحق وغمط الناس**) أى : (**انكار الحق واحتقار الناس**) ثم بين النبى أن الجنة حرام على من كان فى قلبه مثقال ذرة كبر فقال النبى (**لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر**) [(١)] .

وأشد أنواع السخرية والاستهزاء : الاستهزاء بالدين وأهله ، ولخطورته وعظم أمره فقد أجمع العلماء على أن الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله كفر بواح يخرج من الملة بالكلية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن الإستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر صاحبه بعد إيمانه .

ولقد تفنن البعض فى أنواع السخرية والإستهزاء ، فهناك من يهزأ بالحجاب ، وآخر بتنفيذ الأحكام الشرعية ، وآخرون سلقوا رجال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بألسنتهم ، كما للسنة أيضًا نصيبًا من ذلك الاستهزاء ، فهذا يستهزئ باللحية ، والآخر بقصر الثوب وهما من سنة المصطفى ﷺ.

ولنعلم خطورة الاستهزاء على دين الرجل ما نسمعه يتلى فى سورة التوبة : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة :٦٥-٦٦] .

وقد ورد فى سبب نزولها أن رجلاً من المنافقين قال : ما أرى قراءنا هؤلاء إلا رغبنا بطونا ، وأكذبنا ألسنة ، وأحببنا عند اللقاء فرفع ذلك إلى الرسول ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب فقال (**أبا الله وءاياته ورسوله كنتم تستهزءون**) ، وقد فضح الله - عز وجل - موقف المستهزئين بالمؤمنين وأهل الخير

---

(١) رواه مسلم (٩١).

والصلاح فقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾

والبعض إذا قيل له : إن ما تقوله من باب الاستهزاء بالدين .

قال : نحن لم نقصد الدين ، ولم نقصد الرجل بذاته ، بل نمزح ونمرح ، وما علم هذا المسكين إلى أين يؤدى مرحه ومزحه ، إنه خزى فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ، وقد حذر النبى من فلتات اللسان وضحكان المجالس فقال - عليه الصلاة والسلام ، (**ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له**)[١] .

ونختم هذا الموضوع بحديث الرسول الذى نجعله نصب أعيننا ، بل وفوق رءوسنا حبًا وإجلالاً وكرامة ، بل ونقوم بتطبيقه وعمله . قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ((**أتدرون من المفلس**))؟ قالوا : إن المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال ﷺ :(**المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار**)[٢] .

فاللهم نزه ألسنتنا عن السخرية من خلقك بالقول والفعل ؛ وسخرها فى طاعتك وذكرك وصلى اللهم وسلم وبارك على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين....آمين .

٦- السب[٣] :

السب : هو الكلام الذى يقصد به الانتقاض والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه . والسب أنواع يتصاعد بعضها فوق بعض من التافه اليسير إلى الخطر العسير ، وإذا كان سباب المسلم فسوق كما قال

---

(١) رواه أحمد ، والترمذى وحسنه ، وحسنه الألبانى - ((صحيح الجامع)) (٧١٣٦) .

(٢) مسلم (٢٥٨١).

(٣) دروس رمضان لعبد الملك القاسم .

النبى ﷺ يعنى فجور وخروج عن الحق - فإن سب الله - عز وجل - يعد أقبح وأشنع أنواع المكفرات القولية ، وإذا كان الاستهزاء بالله كفرًا سواء استحله أم لم يستحله ، فإن السب كفر من باب أولى .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ((إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا أو باطنًا ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً أو كان ذاهلاً عن اعتقاده)).

وقال اسحاق بن راهوية - رحمه الله - :

قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرًا بما أنزل الله قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فرق الله تعالى فى الآية الكريمة بين أذى الله ورسوله ، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا ، وجعل على ذلك اللعنة فى الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم ، وفيه الجلد وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

قال القاضى عياض رحمه الله : لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم .

وقال أحمد فى رواية عبد الله فى رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا – أعنى أنت ومن خلقك: هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ((من سب الله تعالى كفر سواءً كان مازحًا أو جادًا)) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : عمن سب الدين أو الرب هل يكون كافرًا أو مرتدًا؟

فكان الجواب : سب الدين والرب من أعظم الكبائر وأعظم المنكرات ، ومن أعظم نواقض الإسلام ومن أسباب الردة عن الإسلام ، فإذا كان من سب الرب أو الدين ينتسب للإسلام فإنه يكون مرتدًا بذلك عن الإسلام ، ويكون كافرًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل من جهة ولى

أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية ؛ وقال بعض أهل العلم لا يستتاب بل يقتل ؛ لأن جريمته عظيمة ولكن الأرجح أن يستتاب لعل الله يمن عليه بالهداية فيلزم الحق ، ولكن ينبغى أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة.

- وكذلك سب الله - عز وجل - يكون بنسبة الولد إليه كأن يدعى شخص أن لله ولدًا أو شريكًا فى الملك كما ادعت النصارى فقالت : (إن الله ثالث ثلاثة) وادعت اليهود فقالت : (عزيرابن الله) تعالى الله عن قولهم وسبهم هذا علوًا كبيرًا .

ويقول النبى ﷺ : ((**قال الله تعالى : كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمنى ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون على من اعادته وأما شتمه إياى فقوله : اتخذ الله ولدًا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوًا أحد**)) [1] .

ومن الأمور التى تكون سببًا فى سب الرب - سبحانه وتعالى - وقد أمر الله المؤمنين باجتنابها (سب الذين يدعون من دون الله) ؛ لأن سبهم وسب ما يدعون من دون الله سيكون سببًا فى سب الرب قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] .

قال ابن كثير - رحمه الله - : ((يقول تعالى ناهيًا لرسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أن يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهو مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين - وهو الله (لا إله إلا هو) سبحانه)) .

سب النبى ﷺ :

إن للحبيب محمد ﷺ منزلة عظيمة فى قلوب أهل الإيمان فهو الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة وكان ناصحًا للأمة ، كشف الله به الغمة ، وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، فنحن نحبه ﷺ كما أمر محبةً لا تخرجه إلى حد الإطراء والمدح ، أو إقامة البدع التى نهى عنها

---

(١) البخارى - كتاب التفسير

ﷺ وحذر منها ، بل له المكانة السامقة السامية ، والمنزلة الكبيرة الرفيعة ، نطيعه فيما أمر ونجتنب ما نهى عنه وزجر.

فليحذر كل مسلم من سبه ﷺ فإن ذلك من نواقض الإيمان التى توجب الكفر ظاهرًا وباطنًا سواءً استحل ذلك فاعله أو لم يستحله .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده .

والأمر فى ذلك يصل إلى حتى مجرد لمز النبى فى حكم أو غيره ، كما قال - رحمه الله-: فثبت أن كل من لمز النبى فى حكمه أو قسمه ، فإنه يجب قتله كما أمر به النبى فى حياته وبعد موته .

-عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى -وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ، فلما كانت ذات ليلة أخذ المعول فجعله فى بطنها فقتلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : ((**اشهدوا فإن دمها هدر**)) [1] .

وفى رواية أخرى عند أبى داود من حديث المغيرة ، عن الشعبى ، عن على ﷺ .

((أن يهودية كانت تشتم النبى وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى دمها)) .

فأبطل النبى دمها : فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبى ﷺ ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبى صريحًا وجب قتله.

وقال الخطابى - رحمه الله- : ((لا أعلم خلافًا فى وجوب قتله إذا كان مسلمًا)) ، وقال ابن بطال - رحمه الله - : اختلف العلماء فى من سب النبى فأما أهل الذمة والعهد كاليهود ، فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أنه يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابه ، وروى عن الأوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها ، وعن الكوفيين - إن كان ذميًا عزر وإن كان مسلمًا فهى ردة)) [2].

---

(١) رواه أبو داود (ج١٢ص١٥) ، والنسائى (ج٧ ص١٠٧) ، وقال الصنعانى : رواته ثقات ((سبل السلام)) (ج٣) وحسنه الشيخ مقبل فى ((الصحيح المسند)) (ج٣ص١٦٣)..

(٢) ((عون المعبود شرح سنن أبى داود))- رحمه الله -.

وقال الصنعانى - رحمه الله- فى ((سبل السلام)) : ((الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبى ويهدر دمه ، فإن كان مسلمًا كان سبه للرسول ردة فيقتل ، قال ابن بطال من غير استتابة وهذا رأى الشافعى وأحمد وإسحاق ونقل ابن المنذر : أنه يستتاب)) .

(سب صحابة النبى ﷺ)

الصحابة هم صحابة الرسول ورفقاء دعوته الذين أثنى الله - عز وجل- عليهم فى مواضع كثيرة فى القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة :١٠٠] ، وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[الفتح :٢٩] ، ومن سبهم بعد هذه الآيات فهو مكذب بالقرآن والواجب نحوهم : محبتهم والترضى عنهم والدفاع عنهم ، ورد من تعرض لأعراضهم ، ولا شك أن حبهم دين وإيمان وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان ، وقد أجمع العلماء على عدالتهم ، أما التعرض لهم وسبهم وازدراؤهم ، فقد قال ابن تيمية : إن كان مستحلاً لسب الصحابة - رضى الله عنهم - فهو كافر ، وقد حذر النبى ﷺ بقوله: ((**من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**))[1].

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٤٢) (١٢٧٠٩) من حديث ابن عباس ، وحسنه الألبانى ((صحيح الجامع))(٦٢٨٥).

وقال ﷺ : ((**لا تسبوا أصحابى ، لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أن أحدًا أنفق مثل أحد ذهبًا ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**))[١].

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة فقال : ما أراه على الإسلام.

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : ((من شتم أحدًا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمرًا وعثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فإن قال : كانوا على ضلال وكفر قتل)).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : ((فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم ، ومن اعتقد السوء منهم كلهم أو جمهورهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضلهم ، ومكذبه كافر. أما من قذف أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فإنه كذب بالقرآن الذى يشهد ببراءتها ، فتكذيبه كفر والوقيعه فيها تكذيب له ، ثم إنها - رضى الله عنها- فراش النبى ﷺ ،والوقيعة فيها تنقيص له ، وتنقيصه كفر)) .

قال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور : ٢٣] ، وقد أجمع العلماء قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا ، الذى ذكر فى الآية فإنه كافر ؛ لأنه معاند للقرآن .

ساق اللالكائى بسنده أن الحسن بن زيد لما ذكر رجل بحضرته عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فأمر بضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله : هذا رجل طعن على النبى ﷺ ، قال الله - عز وجل - : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور : ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبى ﷺ (خبيث) ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربوا عنقه أيها المسلم (إن سب

---

(١) رواه البخارى (٣٦٧٣)- ((فتح)) ومسلم (٢٥٤١) عن أبى سعيد الخدرى (رقم ٣١).

الصحابة يستلزم تضليل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ويتضمن أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقى هذه الأمة شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام .

وقال الذهبى - رحمه الله-: فمن طعن فيهم (أى الصحابة) ، أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة الإسلام والمسلمين ؛ لأن الطعن لا يكون إلا على اعتقاد مساوئهم، واضمار الحقد فيهم وإنكار ما ذكره الله فى كتابه من ثنائه عليهم ،وما لرسوله ﷺ من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم .

سب القدر :

فمن الأمور التى نهى عنها الشارع الحكيم وجعلها من الألفاظ الكفرية سب القدر ، ولذا فقد أخطأ من قال : (قدر أحمق الخطا) (قدرك أسود) (قدر أعمى) (عبث الأقدار) (القدر يلهو ويلعب بنا) (لعبة القدر العمياء) .

فكل هذا مناف لكمال التوحيد ومناف لكمال الإيمان بالقدر ، فالقدر ليس بأعمى ، القدر لا يلهو ولا يعبث بأحد ، القدر ليس بأحمق الخطا ، فكل شىء يسير فى هذه الحياة على وفق ما أراد الله ، وبتقدير الله وبعلمه – سبحانه – ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر: ٤٩] .

الله – سبحانه وتعالى – هو الذى يُصرف الليل والنهار ، وهو الذى يقدر السعادة والشقاء حسب ما تقتضيه حكمته سبحانه ، وقد تخفى تلك الحكمة عن الناس ؛ لأن علومهم محدودة وعقولهم مقصورة عن إدراك حكمته ، وكل شىء فى الوجود مخلوق لله خلقه بمشيئته وقدرته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لو كان كيف كان يكون ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الإنسان : ٣٠].

سب الديك :

عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لاتسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة**))[1] .

---

(١) أبو داود (٥١٠١) بإسناد صحيح قاله النووى ((رياض الصالحين)).

سب الديك : الديك مخلوق من مخلوقات الله - عز وجل - خلقه الله لحكمه أراداها ، وقد حذر النبى - صلى الله عليه وسلم - من سبه ؛ لأنه يوقظ للصلاة فلنحفظ ألسنتنا عن سب الديك . يقول النبى ﷺ : ((**لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة**))[١] أى يحمل أحدكم إيقاظ الديك له بصوته على سبه إذ فوت عليه لذيذ منامه ؛ لأن ما يدعو إليه من الإيقاظ للصلاة خير مما فاته من لذيذ النوم .

شرح الحديث :

الديك: هو الذكر من الدجاج وله صوت يؤذن فيوقظ النائم ، وبعضها يؤذن على الأوقات (أوقات الصلاة) ، وقد أمر النبى ﷺ من سمع صوت الديك أن يسأل الله من فضله فإنها رأت ملكًا ، وبعض الديكة يكون آذانه على دخول الوقت أو قرب دخول الوقت فيوقظ النائم للصلاة ، فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن سبه لهذه المزية التى تميز بها ، سب الديك قد يقع من بعض الناس بفزع من صوته وهو نائم فيسبه ويشتمه وهذا منهى عنه[٢] .

ما يؤخذ من الحديث :

كراهة سب الديك ؛ لأنه يوقظ النائمين وينبههم فيبادرون إلى الصلاة والتهجد.

- فى الحديث دليل على أنه ينبغى للإنسان أن يتخذ ما يوقظه للصلاة وذلك مثل الساعات المنبهة ، فإن الإنسان ينبغى له أن يقتنى مثل هذه الساعات حتى ينبهه للصلاة فى الوقت الذى يدرك فيه الصلاة لأن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به اهـ[٣] .

سب الوالدين :

إن الله - سبحانه وتعالى - أوصى الأبناء بالوالدين فى كتابه الكريم فى غير ما موضع أوصى ببرهما والإحسان إليهما فقال عز من قائل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ

---

(١) رواه أبو داود (٥١٠١) .

(٢) ((شرح رياض الصالحين))لابن عثيمين - رحمه الله - .

(٣) المصدر السابق ص٣١ ,٢٦٦

أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء : ٢٣ : ٢٥] ، وقال - جل وعلا - فى موضع آخر : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وفى موضع آخر قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

فمن العار والدمار بعد أن يسمع المرء هذه الآيات وغيرها كثير تنادى ببر الوالدين والإحسان إليهما ، ثم بعد ذلك لا يقوم بحقهما أو يتسبب فى أذيتهما بالسب واللعن ، فلتحذر يا عبد الله من مغبة ذلك الأمر، ولتحفظ لسانك فقد أخبر النبى ﷺ أن سبهما من الكبائر بل ومن أكبر الكبائر ، فقد روى البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**)) قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : ((**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**)) .

ما يؤخذ من الحديث : حفظ اللسان عن سب الوالدين ، سب الوالدين من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم .

سب الريح :

أخى المسلم : إذ رأيت هبوب الرياح فلا تحملك هذه الرؤية على سب الريح ؛ لأنها تكون رحمة من الله بعباده فإذا رأيتها فاسأل الله من خيرها واستعذ بالله من شرها يقول النبى ﷺ ((**لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به**)) (١) .

---

(١) رواه الترمذى (٢٢٥٢) وقال حسن صحيح ، وصححه الألبانى - ((صحيح الترمذى)) (ج٢٥٣) .

ويقول النبى : ((**الريح من روح الله** [1] **تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها**)) .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : ((لا ينبغى لأحد أن يسب الريح ؛ لأنها خلق الله مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء)) [2] .

وقال فى ((فتح المجيد)) (ج٢ ص٦٥٣،٦٥٤):

((الريح إنما تهب عن إيجاد الله وخلقه لها وأمره ؛ لأنه هو الذى أوجدها وأمرها فمسبتها مسبة للفاعل وهو الله - سبحانه وتعالى - هذا جهل لا يفعله إلا أهل الجهل بالله ودينه ، فنهى ﷺ عما يقوله أهل الجهل والجفاء ، وأرشد المؤمنين إلى ما يجب أن يقال عند هبوب الرياح ، ففى هذه عبودية لله وطاعة له ولرسوله ، واستدفاع للشرور به ، وتعرض لفضله ونعمته وهذا حال أهل الإيمان والتوحيد ، خلافًا لحال أهل الفسوق والعصيان الذين حرموا ذوق طعم التوحيد الذى هو حقيقة الإيمان)).اهـ.

ما يؤخذ من الحديث :

١- صون اللسان عن سب الريح والنهى عن ذلك .

٢- الإرشاد إلى الكلام النافع إذا رأى الإنسان ما يكره .

٣- الريح لا تفعل هذا من تلقاء نفسها وإنما هى مأمورة .

فقد تؤمر بخير وقد تؤمر بشر، فإذا جاءت بالخير تحمد الله ، وإذا جاءت بالشر فلا يحملك هذا على سبها ؛ وإنما تستعيذ بالله من هذا الشر كما كان يفعل النبى ﷺ ، كان إذا عصفت الريح يقول: ((**اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**)) [3] .

---

(١) أى رحمته بعباده .

(٢) ((الأذكار)) للنووى .

(٣) رواه مسلم (ج٣)من حديث عائشة - رضى الله عنها - .

سب الحمى :

إذا أصيب الإنسان بمرض الحمى ويئس من الشفاء فلا يحمله ذلك على أن يسبها ؛ لأن ذلك يدل على التبرم والتضجر من قدر الله تعالى ، أضف إلى ذلك أن الأمراض والأسقام تكون سببًا فى تكفير السيئات وإثبات الحسنات ، فإصابة الإنسان بالحمى أو بأى مرض لا يكون ذلك شرًا وإنما هو خير من الله للعبد ، فمن هنا جاء النهى من رسول الله ﷺ عن سب الحمى ، روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : ((**مالك تزفرين ؟**))[1] .قالت :الحمى لا بارك الله فيها فقال : ((**لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم**[2] **كما يذهب الكير خبث الحديد**))[3][4] .

سب النفس :

يكره لإنسان يصف نفسه بالخبث ؛ لأن صفة الخبث لا تنطبق إلا على كل شىء ردىء ، لا تنطبق إلا على نفس تضمر الشر للآخرين وتريد أن توردهم موارد التهلكة ، أما المسلم فلا يصف نفسه بهذه الكلمة ، ومن ثم جاء النهى من رسول الله فقال ((**لا يقولن أحدكم : خبثت نفسى ولكن ليقل : لقست النفس**))[5] .

قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة : لقست وخبثت بمعنى واحد ، وإنما كره لفظ الخبث ؛ لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب فى الألفاظ ، واستعمال حسنها وهجران خبثها .

ما يرشد إليه الحديث :

كراهية وصف المسلم نفسه بالخبث ؛ لأن الله تعالى كرمه قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الآية .

---

(١) تزفرين : تتحركين حركة سريعة ومعناه : ترتعد .

(٢) تذهب خطايا بنى آدم : أى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا من الحديث عام مخصوص .

(٣) كما يذهب الكير : زق الحداد الذى ينفخ به ، خبث الحديد : أى وسخه الذى فى ضمنه .

(٤) رواه مسلم (٤٥٧٥).

(٥) رواه البخارى (٧٨) ومسلم ((كتاب الألفاظ من الآداب)) وغيرها انظر((اللؤلؤ والمرجان)).

- الحث على الأدب فى المنطق واستعمال اللفظ الحسن وهجران القبيح [(١)].

سب الموتى :

إن سب أموات المسلمين يعد شرًا مستطيرًا تقع فيه بعض الألسن ، فلا يليق بهذه الألسن التى خلقها الله لذكره أن تستخدم فى غير ما خلقت له ، فتنهش فى أعراض أناس فارقوا الحياة ووصلوا إلى ما قدموا من عمل ، وأولى بها ثم أولى بها أن تترحم عليهم وتطلب لهم المغفرة، وإذا كان سباب المسلم الحى فسوق فإن سباب المسلم الميت أشد فسقًا وأعظم جرمًا ، ومن ثم جاء التحذير النبوى والتعدى على أعراضهم فقال ﷺ : ((**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أخفوا إلى ما قدموا**)) [(٢)].

قال النووى - رحمه الله - : ((الحديث فى سب أموات المسلمين ، أما أموات الكفار فيجوز سبهم عمومًا ؛ وذلك للتحذير من الإقتداء بهم فى بدعتهم وفسقهم ، وأما المعين منهم فلا يجوزسبه لاحتمال أنه مات مسلمًا إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافرًا كأبى لهب وأبى جهل ... وغيرهم)) [(٣)].

سب المسلم بغير حق :

سب المسلم : أى شتمه والتكلم فى عرضه بما يعيبه .

وقد حرم الله تعالى سبه بغير حق. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

احتملوا بهتانًا : البهتان الفعل الشنيع ، أو الكذب الفظيع .

- ويقول النبى ﷺ : ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) [(٤)] .

---

(١) ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)).
(٢) البخارى (ج٣ ص٣٠٤) ط دار أم القرى .
(٣) رياض الصالحين (ص٤١٠).
(٤) البخارى (ج١٠ / ٣٨٧) ((فتح البارى)) ،ومسلم (٦٤).

فسوق : أى خروج عن طاعة الله - عز وجل - .

يرشدنا الحديث إلى التحذير من سب المسلم ؛ لأن هذا ينافى أخوة الإيمان ويؤدى إلى كفران النعمة .

- ويقول النبى ﷺ : ((**لا يرمى رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت ، إن لم يكن صاحبه كذلك**))[١] .

ارتدت: أى رجعت على قائلها .

يرشدنا الحديث إلى : تفسيق من فسق أحدًا ليس بفاسق ، وتكفير من رمى المؤمن بالكفر وذاك إن قصد به ظاهرة واستحل ذلك[٢].

- ويقول النبى ﷺ : ((**المتسابان**[٣] **ما قالا فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم**))[٤].

معنى الحديث : قال النووى - رحمه الله - : ((معناه إن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادى منهما كله ، إلا أن يجاوز الثانى قدر الانتصار فيؤذى الظالم بأكثر مما قاله)) .

يرشدنا الحديث إلى حرمة سباب المسلم بغير حق .

جواز الانتصار إلا أن الصبر والعفو أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾

وقال النبى ﷺ : ((**من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**))[٥] .

---

(١) البخارى (ج١٠ / ٣٨٨) ((فتح البارى)) .
(٢) انظر ((نزهة المتقين)).
(٣) مسلم (٢٥٨٧) .
(٤) المتسابان : اللذان يسب كل منهما الآخر.
(٥) البخارى (ج١٢ / ١٦٣،١٦٤) ، ومسلم (١٦٦٠).

ما يرشدنا إليه الحديث :

يرشدنا الحديث : إلى أن ظلم العبد والخدم ولو بالكلام يجلب عذاب الله يوم القيامة ، إظهار كمال عدل الله تعالى[1] .

٧- تكفير المسلم بدون بينة :

من الشرور التي يقع فيها اللسان تكفير الناس بدون بينة ، فإذا قال المسلم: يا كافر فإن كان الوصف مطابقًا لمن قيلت له هذه الكلمة فذاك ، وإلا رجع الكفر على قائله .

يقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإنه كما قال وإلا رجعت عليه**)) .

وقال النبي ﷺ : ((**من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا صار عليه**)) .

إلا صار عليه : أي رجع .

فلا ينبغي لعاقل بعد ذلك أن يصف أخاه المسلم بالكفر إلا إذا اعتقد الكفر أو قاله عالمًا به أو فعله مريدًا له مختارًا غير مكره عليه لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

ومعنى تكفير المسلم : يعني نسبته إلى الكفر أو نسبة الكفر إليه ، وذلك بأن يعتقد ما هو كفرًا أو يقوله أو يفعله ، **ومن هذه الصور التي تكفره** :

١ - جحود الله تعالى : أي إنكار وجوده - سبحانه وتعالى - ككفر الشيوعيين والعلمانيين .

٢ - جحود أسماء الله تعالى وصفاته ، أو الإلحاد فيها بتأويلها لإخراجها عن المراد بها .

٣ - تكذيب الله تعالى فيما شرعه من الشرائع كالعبادات والأحكام والآداب والأخلاق .

٤ - تكذيب الله تعالى فيما أخبر به من الغيوب كالملائكة والجن وأمور الآخرة والبعث والحساب والجزاء بالجنة والنار عن ما ذكر فيها من صنوف النعيم وألوان العذاب .

---

(١) انظر: ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)) .

٥- جحود نبوة أو رسالة من أخبر تعالى بنبوته أو رسالته من سائر الأنبياء والمرسلين .

٦- التكذيب بالقرآن أو بآية أو بكلمة من كلماته أو حرف من حروفه ، أو التكذيب بكتاب من كتب الله تعالى كالتوراه والإنجيل والزبور ، وصحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - .

٧- إنكار البعث الآخر وإنكار معاد الأجسام دون الأرواح كاعتقاد النصارى .

٨- إنكار القدر : وهو أن كل حدث من أحداث الكون صغيرًا كان أم كبيرًا قد سبق به علم الله تعالى وقدره ليتم حسب علمه وتقديره .

٩- إنكار معلوم من الدين بالضرورة كحرمة الربا والزنا والسرقة ، أو وجوب الصلاة والزكاة والصيام وبر الوالدين ، أو إنكار الوضوء والغسل أو ستر العورة فى الصلاة وفى غيرها - وهى كشف السوأتين القبل والدبر .

١٠- الإشراك بالله فى ربوبيته باعتقاد خالق أو رازق أو مدبر للكون والحياة مع الله تعالى ، أو فى أسمائه وصفاته كأن يسمى إنسان (الله أو الرحمن أو الرب) ، وكأن يقول أو يعتقد أن فلانًا يعلم الغيب ، أو أن الميت يسمع نداء الحى فيشفع له فى قضاء حاجته [١] .

١١- إنكار تكفير الكافر أو إشراك المشرك [٢] ؛ لما فى ذلك من تكذيب الله تعالى ورسوله، إذ الرضا بالشيء معناه إقراره وقبوله .

١٢- تعلم السحر وتعاطيه أو إباحته وإقراره ؛ لإجماع أهل السنة والجماعة على كفر الساحر ووجوب قتله ؛ لحديث « **حد الساحر ضربه بالسيف** »[٣] ، وقولهم يقتل الساحر

---

(١) لا يكفر بها المسلمين بمثل هذا الشرك إلا بعد أن يعلموا ، فإذا علموا أن هذا الأمر شرك وأصرّ على اتباعه وأصروا على اتباعه لأهوائهم أو حفاظًا على منافعهم المادية والمعنوية فإنهم يكفرون بهذا الشرك ولا شك .

(٢) من ينكر كفر اليهود والنصارى ويقول بإيمانهم .

(٣) رواه الترمذى (١٤٦٠) وضعفه الحافظ فى «الفتح» (ج١٠/ ٢٣٦)، وقال الترمذى : «الصحيح أنه موقوف» ، وراجع التعليق على «فتح المجيد» (صـ٣١٣).

حيث بان سحره ؛ إذ حرمته معلومة من الدين بالضرورة .

١٣- الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسوله ، وما شرع الله تعالى ورسوله لعباده المؤمنين من الشرائع والأحكام والآداب والأخلاق .

هذا هو الكفر ولا يحكم لصاحبه بالنار والخلود فيها ، إلا بعد أن يموت على كفره ولم يتب منه، فإن تاب قبل أن يحضره الموت قبلت توبته ويرجى له أن يدخل الجنة ولا يخلد فى النار .

فإن فعل المسلم أو انطبق عليه صورة ، أو أكثر من هذه الصور الثلاث عشرة فقد وقع فى الكفر المخلد فى النار ، أما أن يحكم عليه بالكفر وهو لم يقع منه ما يوجب عليه الكفر، فإن الذى حكم عليه بالكفر يكفر، ولكن كفره لا يخرجه من الملة ، وإنما هو كفر أصغر إلا أنه من أعظم الذنوب [١] ، ويقول صاحب العقيدة الطحاوية :

«ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله» [٢].

وهذا سؤال وجه إلى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، يقول السائل : هل يجوز أن نطلق الكفر على شخص بعينه ؟

فكان الجواب :

«نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو أننا رأينا رجلا ينكر الرسالة ، أو رجلاً يبيح التحاكم إلى الطاغوت ، أو رجلاً يبيح الحكم إلى غير ما أنزل الله ، ويقول : إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة إليه ، فإننا نحكم عليه بأنه كافر ، فإذا وجدت أسباب الكفر وحققت الشروط ، وانتفت الموانع فإننا نكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل ، والله أعلم » . اهـ.

فليتق الله هذا اللسان الذى يكفر المسلمين بدون دليل أو بينه فيتورط فى الكفر وهو لا يشعر.

---

(١) انظر: « القول المبين فى حكم تكفير المؤمنين » للجزائرى - رحمه الله - .
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبى العز الحنفى .

فصل

فى الكفر الذى لا يخلد فى النار إلا أن يعتقد ويستباح

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤]

وقال النبى ﷺ : ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) البخارى ومسلم.

وقال النبى ﷺ: ((**لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)) البخارى ومسلم

وقال ﷺ : ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**)) البخارى ومسلم .

يؤخذ من هذا الحديث تحريم وصف أى مسلم بالكفر ، ومن اعتقد ذلك دون دليل فقد كفر؛ لأنه جعل الإيمان كفرًا .

وقال النبى - عليه الصلاة والسلام - : ((**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**)) البخارى ومسلم .

وقال النبى ﷺ : ((**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد**)) البخارى ومسلم .

وقال النبى ﷺ : ((**بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة**)) مسلم .

وقال ﷺ : ((**ثنتان فى أمتى هما بهم الكفر الطعن فى الأنساب والنياحة على الميت**)) مسلم .

فهذه هى بعض الذنوب التى قد سماها شارعنا الحكيم كفرًا ، لكن هذا الكفر لايخلد صاحبه فى النار فهو كفر دون كفر ولكن إذا اعتقده صاحبه أو استحله خرج من الملة والعياذ بالله ، والله تعالى أعلم .اهـ .

الاستغاثة بغير الله :

والاستغاثة : هى طلب الغوث ، وهو إزالة الشدة كالاستنصار : طلب النصر،والاستعانة

طلب العون [١] ، فالاستغاثة لاتكون إلا بمن يملك الإغاثة ولا يملكها إلا الله - سبحانه وتعالى - ، فعلى هذا لا يجوز الإستغاثة بالأموات ولا بالجن ولا بالمشايخ ؛ لأن الاستغاثة عبادة يجب ألا تصرف إلا لله ، قال تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٩] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

((ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين ، ولا الميتين مثلاً أن يقول يا سيدى فلان أغثنى وانصرنى وادفع عنى وأنا فى حسبك ونحو ذلك ، بل كل هذا من الشرك الذى حرم الله ورسوله ﷺ)) [٢].

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((من أنواع الشرك : طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة والتوجه إليهم ، وهذا أصل الشرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لايملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فضلاً عن مستغاث به وسأله قضاء حاجته أو سأله أن يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده)) [٣].

وقال الشيخ محمد عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : ((باب من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ [يونس : ١٠٦-١٠٧] . ((مجموعة التوحيد النجدية)) .

فعلى هذا لا يجوز الصلاة خلف من يستغيث بغير الله ؛ لأنه مشرك

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ((لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ، ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد ، لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله تعالى)) . ((مجموع الفتاوى)) (ج٤/ ٣١٤) .

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (ج١٠/ ١٠٣) .
(٢) ((مجموع الفتاوى)) (ج١/ ٣٥٩).
(٣) ((مدارج السالكين))(ج١/ ٣٤٦).

حتى الاستغاثة بالنبى ﷺ غير جائزة مطلقا لا فى حياته ولا بعد مماته ، وذلك إذا كانت الاستغاثة متعلقة بأمور لا يقدر عليها إلا الله ، فلقد كان النبى ﷺ بين ظهرانى الصحابة ، وكان إذا نزل بهم مكروب أو ألم بهم حاجة يلتجئون إلى الله ، ولقد حدث مثل هذا فى إحدى الغزوات ، وهى غزوة بدر الكبرى ، فوجىء المسلمون بعدد المشركين فلقد كان عددهم ألف مقاتل ، بينما كان عدد المسلمين ثلاثمائة فماذا صنع المسلمون وكان لابد من خوض المعركة، هذه المعركة الكبيرة التى ستحسم كل شىء . هل استغاثوا بالنبى ﷺ ؟! هل استغاثوا بولى ؟!

لا . لا وإنما قاموا يستغيثون بالله ، وقام النبى - صلى الله عليه وسلم - يستغيث معهم بالله ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال :٩] ، فلما استغاثوا بربهم أغاثهم وأمدهم بألف من الملائكة يقاتلون معهم ، فكان النصر حليفهم بإذن الله دونه .

فعلى المرء أن يحفظ لسانه وأن يستغيث بالله وحده ، ولا يستغيث بأى مخلوق سواء كان هذا المخلوق حيًا [(١)] أو ميتًا .

٩- تعظيم الفاسق :

بعض الناس يعظمون المشركين ويعطونهم قدرا فوق قدرهم ومنزلة فوق منزلتهم ، وهذا من الأمور التى تجلب سخط الله - عز وجل - ومن ثم جاء النهى من رسول الله ﷺ فعن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تقول للمنافق سيد فإن يك سيدا** [(٢)] **فقد أسخطتم ربكم عز وجل**) [(٣)(٤)] .

---

(١) لكن يجوز الاستغاثة بالإنسان الحى فى حدود ما يقدر عليه قال تعالى : ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [القصص : ١٥] فهذا الرجل الذى هو من بنى إسرائيل من شيعة موسى استغاث بموسى على الرجل الذى من عدوه) القبطى فوكزه موسى) ضربه ضربة قضى فيها على حياته .

(٢) إن يك سيدًا : أى مرتفع القدر على من سواه .

(٣) الحديث رواه أبو داود - ((كتاب الأدب)) (٤٩٧٧) ، والنسائى ، وقال الحافظ المنذرى - إسناده صحيح ، ورواه الحاكم ولفظه : (إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه)، وقال صحيح الإسناد (الترغيب والترهيب) (ج٤/ صـ٢١) .

(٤) وهذا أيضًا يدفعنا إلى ذم هذا المثل الذى تلوكه بعض الألسن التى لا تعى ولا تفهم ما تقول قول البعض : (إذا كان لك عند الكلب حاجة قل له يا سيدى) .

ما يرشدنا إليه الحديث النبوى :

- النهى عن تعظيم الفاسق ، لأن تعظيمه - يجلب غضب الرب - سبحانه وتعالى - ، إذ هو تعظيم لعدوه الخارج عن طاعته ومرضاته ، ويلحق بالفاسق كل مخالف لكتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ من كافر ومشرك وملحد ومنافق .

١٠- تقنيط الناس من رحمة الله :

ومن ذا الذى يجرؤ على أن يحلف على الله أن لا يغفر لفلان مهما بلغت ذنوبه ومعاصيه فالله قادر على كل شيء ؛ لأن رحمته وسعت كل شيء ، والله يفعل ما يشاء وقتما يريد ، لا يسئل سبحانه عما يفعل ، ولله فى خلقه شئون .

وإذا كان رب العزة - سبحانه - غفر ذنوب رجل قتل مائة نفس ممن كانوا قبلنا ، فهو سبحانه قادر على غفران ذنوب غيره من هذه الأمة ، فلا يليق بمسلم رأى مسلمًا مصرًا على معصية أن يقنطه من رحمة الله ، ويقول له:(والله لا يغفر الله لك) إلا أحبط الله عمله، والصواب أن يذكره بالله ويخوفه من سوء خاتمة المعصية .

عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :((**قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان ، إنى قد غفرت له وأحبطت عملك**)) .

١١- مخالفة القول للفعل :

وذلك هو الطامة الكبرى ، والمصيبة العظمى أن يَأْمُرَ اللسان ولا يُأمر ، ويَنهى ولا ينتهى إن الله - عز وجل - ألقى باللائمة لكن من يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهى . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ [الصف : ٢،٣] وقال تعالى : ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤ ﴾ [البقرة : ٤٤] .

إن النفس تذوب خجلاً أمام الهمزة الاستفهامية مع قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ﴾ ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ كيف يتأتى ذلك منكم ؟ ما كان يليق أن يصدر ذلك من عاقل ، وفى هذا يقول القائل :

يا واعظ الناس قد أصبحت متهمًا إذا عبت أمورًا أنت تأتيها
تعيب دينًا وناسًا عاملين لها وأنت أكثر منهم رغبة فيها

ومن ثم كان الوعيد شديدًا والإنكار بالغًا (أتأمرون) ، و (تنسون) أتأمرون غيركم،وتنسون أنفسكم ؟

أتأمرون الناس بالبر وحسن الخلق والكلمة الجامعة لشعب الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكًا ، ولا توجهون الأمر إلى أنفسكم وأنتم أولى الناس بالامتثال ، إنه لا يفعل هذا إلا من سفه نفسه وأصيب بالخبال ، ولذا جاء الفاء فى قوله تعالى (أفلا تعقلون) عاطفة على محذوف تقديره (أجننتم أفلا تعقلون) أسفهتم أنفسكم فلا ترشدون ؟ [١] .

جزاء من يخالف قوله فعله :

يقول النبى ﷺ : ((**يجاء الرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق به لأقتابه فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون : يا فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا أتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**)) .

قول الزور[٢] :

الزور: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق[٣] .

---

(١) ((فى رحاب التفاسير)) للشيخ عبد الحميد كشك- رحمه الله - (تفسير سورة البقرة) (آية : ٤٤).
(٢) قول الزور : الباطل والكذب .
(٣) ((فقه السنة)) (ج٤/ صـ٢٥٠) .

قال تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان :٧٢] .

لا يشهدون الزور : أى لا يشهدون الشهادة الباطلة .

وشهادة الزور : أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه ، أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بوفاقه ، أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع ، وهذه ثلاثة أحوال وكلها حرام لا يحل لإنسان أن يشهد إلا بما علم على الوجه الذى علمه ، فإن شهد بما يعلم فإن الأمر بخلافه مثل أن يشهد لفلان بأنه يطلب فلانًا كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب فإن هذا والعياذ بالله شهادة زور ، ومثل أن يشهد لفلان أنه فقير يستحق الزكاة وهو يعلم أنه غنى ، ومثل ما يفعله بعض الناس عند الحكومة يشهد بأن فلانًا له عائلة عدد أفرادها كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب ، والأمثلة على هذا كثيرة ويظن هذا المسكين الذى شهد بشهادة الزور يظن أنه نافع لأخيه أنه بار به ، والواقع أنه ظالم لنفسه وظالم لأخيه ، أما كونه ظالم لنفسه فظاهر ؛ لأنه أثم وأتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وأما كونه ظالمًا لأخيه فلأنه أعطاه ما لا يستحقه وجعله يأخذ المال بالباطل ، فهؤلاء الذين يشهدون الزور والعياذ بالله يظنون أنهم ينفعون إخوانهم ، وهم يضرون أنفسهم وإخوانهم [1].

خطورة شهادة الزور :

قال تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] وأول ما يدخل فى قول الزور شهادة الزور، وقد جعل الله تعالى ذلك مع الرجس من الأوثان مع الشرك فدل هذا على عظم شهادة الزور.

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟**)) قلنا : بلى يا رسول الله . قال : ((**الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين**)) وكان متكئًا

---

(١) ((شرح رياض الصالحين)) للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –.

فجلس ، فقال : **ألا وقول الزور وشهادة الزور** » . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[١] .

ألا : أداة عرض استفتح بها النبى ﷺ كلامه للتنبيه ، تنبيه المخاطب إلى أمر ذى شأن ؛ ولهذا قال: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**)) قال : وكان متكئًا فجلس ، تعظيمًا لما سيقول قال: ((**ألا وقول الزور**)) ، وإنما عظم النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرها لكثرة الواقع فيها ، وعدم اهتمام الناس بها فأرى الناس أن أمرها عظيم ، وكان يحدث عن الشرك وعقوق الوالدين وهو متكئ ، ثم جلس اهتمامًا بالأمر فقال : ((**ألا وقول الزور وشهادة الزور**)) فما زال يكررها قال حتى قلنا : ليته سكت ، وهذا دليل على عظم شهادة الزور [٢] .

ما يرشدنا إليه الحديث :

١ - التحذير الشديد من قول الزور وشهادة الزور ، وإن تكرار النبى - صلى الله عليه وسلم - لقوله: ((**ألا وشهادة الزور**)) لبيان عظيم خطوها على الأمة ، وشدة العذاب يصاحبها يوم القيامة .

٢ - إن أبغض الذنوب إلى الله تعالى الإشراك بالله ، ثم عقوق الوالدين ، ثم قول الزور وشهادة الزور ، وفى إدراجها مع الإشراك بالله ما يدل على مدى ما فيها من قبح وتنفير ؛ لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار جسيمة فى المجتمع[٣] .

وقال الشيخ سيد سابق - رحمه الله تعالى - :

((وشهادة الزور أكبر من جريمة السرقة ، ولهذا اهتم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالتحذير منها ؛ لكونها أسهل على اللسان ، والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها)) [٤] .

---

(١) البخارى (٢٦٥٤) .
(٢) شرح الحديث منقول من كتاب ((رياض الصالحين)) بشرح ابن عثيمين - رحمه الله - .
(٣) انظر ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)) .
(٤) ((فقه السنة)) (ج٤/ صـ٢٥٠).

وشاهد الزور قد ارتكب عظائم :

منها : الكذب والافتراء ، ورب العزة - سبحانه وتعالى - يقول:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر: ٢٨] .

ومنها : أنه ظلم الذى يشهد له ؛ بأنه ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار وقد قال ﷺ : ((**من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**))[1] .

ومنها : أنه ظلم الذى يشهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه .

ومنها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض [2] .

تنبيه :هناك معنى آخر لشهادة الزور . قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢] والمعنى : لا يشهدون أماكن اللغو والغناء والشرك ولا يحضرون الزور وإذا اتفق مرورهم به ، لم يتونسوا منه بشيء ولهذا قال: (مروا كرامًا)

ومن ثم لما مر ابن مسعود ﷺ بلهو لم يقف فقال ﷺ ((**لقد أصبح ابن مسعود وأمس كريمًا**)).

يفهم مما سبق أن لشهادة الزور معنيان :

المعنى الأول : المقصود بها القول : قول الزور : الباطل والكذب .

المعنى الثانى : المشاهدة أو الرؤية : مشاهدة الزور : أماكن اللغو والغناء والشرك ، والله أعلم.

---

(١) ((اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)) .
(٢) ((الكبائر)) للإمام الذهبى (صـ١٠٢).

جزاء شاهد الزور :

شاهد الزور إن لم يشهد بالحق ويتوب إلى الله تعالى من شهادة الزور ، بعض العلماء أنه يعزر ويشهر به فى الأسواق والجوامع ، وفى كل مكان يجتمع فيه الناس ؛ حتى يعرف بينهم أنه شاهد زور ويكون هذا التشهر عقوبة له وزاجرًا لغيره ، والله أعلم.

١٣- اتخاذ الأيمان طريقًا إلى الغش والخديعة والإفساد :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ٩٤].

معنى الآية :

أى لا تجعلوا أيمانكم التى تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً : أى خديعة ومكرًا ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر [١] .

ترشدنا الآية إلى :

حرمة اتخاذ الأيمان طريقًا إلى الغش والخديعة والإفساد .

- وعن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان** » . قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله – عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [٢] . إلى آخر الآية [٣] .

بغير حقه: يعنى حلف وهو غير محق فى حلفه من أجل أن يحصل على المال بيمينه الكاذبة .

وهو عليه غضبان : يريد الانتقام منه .

---

(١) « قاله الطبرى فتح البارى شرح صحيح البخارى» (ج١١/ ٥٦٦/ ٥٦٧).
(٢) آل عمران (٧٧).
(٣) البخارى (٢٣٥٦) .

دخل الأشعث بن قيس وقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا قال : فى أنزلت ، كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى ، قال النبى ﷺ ((**بينتك أو يمينه**)) ، فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله فقال النبى ﷺ : **من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان** [١])) . وعن أبى أمامة إياس بن ثعلبة الحارثى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من اقتطع** [٢] . **حق امرئ مسلم بيمينه** [٣] . **فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة**)) فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : ((**وإن كان قضيبًا** [٤] . **من أراك** [٥][٦])) .

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: ((**الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس**)) قلت وما اليمين الغموس؟ قال : ((**الذى يقتطع مال امرئ مسلم**)) [٧] . يعنى : بيمين هو ما فيها كاذب .

اليمين الغموس : هى اليمين التى يكذب بها صاحبها عن عمد ؛ ليأخذ بها ما لا يحق له أخذه ، وسميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها فى الإثم .

أرشدتنا هذه الأحاديث إلى :

- تحريم تعمد الكذب باليمين من أجل الغش والخديعة وأخذ أموال الناس بالباطل .

- اليمين الغموس من الكبائر التى تستوجب عقاب الله ، لا سيما وقد ذكرها النبى ﷺ بعد الشرك به ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس فدل ذلك على خطورتها .

---

(١) البخارى (٤٥٤٩) .
(٢) اقتطع : أخذ
(٣) حلفه الكاذب وهو يعلم
(٤) غصنًا
(٥) شجر يؤخذ منه عود الأراك : السواك .
(٦) رواه مسلم (١٣٧) .
(٧) البخارى (ج ١١/ ٤٨٢/ ٤٨٣).

قال مالك :

لا كفارة فيها واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ أى : أكدتم وهذه يمين غير منعقدة ؛ لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر أصلاً)). وقال الشافعية بوجوب الكفارة باليمين الغموس ، وقال الحنفية : لا كفارة فيها؛ لأنها كذب، وإنها تلزم صاحبها التوبة ورد الحقوق لأصحابها [١] .

١٤- الحلف بغير الله تعالى:

معنى الحلف بغير الله : أن يحلف الشخص بمخلوق كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والحياة والروح وحياة السلطان ونعمة السلطان ، وتربة فلان والأمانة وغير ذلك من مخلوقات الله .

النهى عن الحلف بغير الله ؛ لما فى ذلك من تعظيم المحلوف به ، والعظمة إنما تكون لله الواحد الأحد فقط .

- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ((**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**)) وفى رواية: ((**فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت**)) [٢] .

أرشدنا الحديث إلى : تحريم الحلف بالآباء وغيرهم .

- الحلف لا يكون إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته .

- عن عبد الله بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم**)) [٣] .

قال النووى - رحمه الله تعالى - : الطواغى : جمع طاغية وهى الأصنام ، ومنه الحديث:

---

(١) انظر: ((نزهة المتقين)).
(٢) البخارى (ج١١/ ٤٦١/ ٤٦٢) .
(٣) مسلم (١٦٤٨) .

(**هذه طاغية دوس**) : أى صنمهم ومعبودهم ، وروى فى غير مسلم: « **بالطواغيب** » جمع طاغوت ، وهو الشيطان والصنم . وقال فى ((نزهة المتقين)) : ((الطواغى : قال فى النهاية : ويجوز أن يكون المراد بالطواغى من طغى فى الكفر وجاوز القدر فى الشر ، وهو عظماؤهم ورؤساؤهم . الطاغوت ما ذكر ويطلق على كل باطل)).

أرشدنا الحديث إلى :

تحريم الحلف بالأصنام وبالعظماء والرؤساء وبكل باطل، فإن قصد الحالف التعظيم كفر، وإن لم يقصد التعظيم فهو كاذب فى حلفه ويأثم . النهى عن الحلف بالطواغى .

عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف بالأمانة فليس منا** [1] ».

معنى الأمانة : الفرائض أى لا تحلفوا بالصلاة والحج والصوم ونحوها[2] .

فليس منا : أى ليس من أهل طريقتنا وأتباع سنتنا فليس المقصود خروجه عن الملة .

أرشدنا الحديث إلى : تحريم وتجريم الحلف بالأمانة ، وسبب ذلك أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى ، أو بصفاته ، وليست منها الأمانة ، وإنما هى أمر من أموره وفرض من فروضه فنهوا عنه ؛ لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله تعالى.

- قال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : ((**وأمانة الله كان يمينًا ولزمته الكفارة فيها**))، وقال الشافعى : ((لا يكون ذلك يمينًا ولا يكون فيها كفارة)) [3] .

- النهى عن الحلف بالأمانة

- عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف فقال فى حلفه : والات والعزى**

---

(١) رواه أبو داود(ج٣ ص٥٧١) وقال النووى – رحمه الله - : ((حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح)) ، وحسنه الشيخ مصطفى العدوى فى ((الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة)).

(٢) انظر : ((نزهة المتقين شرح رياض الصالحين)) .

(٣) المصدر السابق.

فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » [١] .

اللات والعزى : أسماء لصنمين كانت العرب تعبدهما .

أرشدنا الحديث إلى : النهى عن الحلف بالأصنام .

- الحلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام لا ينعقد ، وعلى من حلف بهما أو بغيرهما أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا الله ولا كفارة عليه ، هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة تجب الكفارة [٢].

عن ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « **من حلف على ملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال** » [٣] .

قوله :(كاذبًا) : ليس معناها أنه يحلف بهذه الملة صادقًا ، وإنما ذكرت هذه الكلمة لبيان صورة الحالف ، بمعنى أنه إذا كان يحلف بملة غير الإسلام معظمًا لها ومحلاً لها كفر ، وإن لم يكن معظمًا لها ومحلاً لها وكان قلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب فى حلفه ويأثم ، فلا بد له من الاستغفار والتوبة وعدم العودة .

أرشدنا الحديث إلى : النهى عن الحلف بملة غير الإسلام أو حتى الحلف بملة الإسلام فالحلف لا يكون إلا بالله .

جزاء الحلف بغير الله :

- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك** » [٤]

---

(١) البخارى (٦٥)، ومسلم (١٠٦٨).
(٢) «شرح النووى لصحيح مسلم»(ج٦ ص١٢٠).
(٣) البخارى (٧٨) ، ومسلم(باب ٤٦ ، ٤٧).
(٤) رواه الترمذى (١٥٣٥) وحسنه ، وحسنه الشيخ مصطفى العدوى فى « الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة ».

قال النووى رحمه الله : وفسر بعض العلماء قوله: (**كفر أو أشرك**) على التغليظ كما روى أن النبى ﷺ قال : ((**الرياء شرك**)) .

معنى :

كما روى أن النبى ﷺ قال : ((**الرياء شرك**)) :- أى إن الرياء معصية لا تخرج عن الإيمان ولكن وصف بأنه شرك للتنفير منه .

أرشدنا الحديث إلى : النهى عن الحلف بغير الله وتحريمه ، وجزاء من يحلف بغير الله أنه يكفر أو يشرك بالله إن كان معظمًا ومستحلاً لما يحلف به ، أما إن لم يكن معظمًا ولا مستحلاً فلا يخرج من الملة ، ويكون كفره كفر إحسان وكفر نعمة فينبغى على المسلم الموحد بالله أن لا يحلف إلا بالله - عز وجل - أو بصفة من صفاته ، كما بينت فيما سبق وأن يحفظ لسانه من الحلف بمخلوقات الله ، والله أعلم .

١٥- الغناء :

الغناء شرا كبيرا إذ أنه يجمع كثيرًا من شرور اللسان الأخرى ، كالكذب والاستهزاء، والغزل ، وذكر محاسن النساء ، وغير ذلك مما يفتح على العبد أبوابًا كثيرة من الشهوات المحرمة ، ومن ثم تظهر الحكمة من تحريم الغناء .

الغناء حرام بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة .

أما الكتاب فلقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [لقمان : ٦] .

ذكر المفسرون أن المقصود بلهو الحديث : الغناء

وقال الجزائرى – حفظة الله- : معنى الآية: ((ومن بعض الناس إنسان هو النضر بن الحارث الكلدى يشترى لهو الحديث : أى الغناء ، إذ كان يشترى الجوارى المغنيات ، ويفتح ناديًا للهو والمجون ، ويدعو الناس إلى ذلك ليصرمنهم عن الإسلام)). ا هـ

وقال تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [النجم :٥٩-٦١] .

قال ابن القيم : - رحمه الله- فى معنى سامدون : السمود هو الغناء بلغة حمير ، والمعنى : فرحون بأنفسكم تتغنون بالأغانى لقلة اهتمامكم بما تسمعون من القرآن .

- وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الفرقان : ٧٢]

قال ابن القيم - رحمه الله - : قال محمد بن الحنفية : الزور هنا المقصود به الغناء ، ولذا مر ابن مسعود على لهوولغو ولم يقف قال النبى ﷺ : ((**لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريمًا**)) .

ومما يدل على أن الغناء مذموم أن الله سماه صوت الشيطان .

قال تعالى :﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء : ٦٤]

قال ابن القيم - رحمه الله - : قال مجاهد : صوت الشيطان الغناء

والمعنى :

أى واستخف منهم بدعائك إلى الباطل بأصوات المزامير والأغانى وصور الملاهى وأنديتها وجمعياتها (١) .

أرشدتنا الآية إلى أن : أصوات الأغانى والمزامير والملاهى وأنديتها وجمعياتها الجميع من جند إبليس الذى يحارب به الآدمى المسكين الضعيف (٢) .

أما الأحاديث التى تحرم الغناء :

- يقول النبى ﷺ : ((**ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)) (٣) .

الحديث : دل على تحريم الغناء وذمه

---

(١) انظر: ((أيسر التفاسير للجزائرى)) – حفظة الله .
(٢) المصدر السابق .
(٣) البخارى معلقًا برقم (٥٥٩٠) ، والحديث صحيح متصل عند غيره من أئمة الحديث كأبى داود، وابن ماجه - رحمهما الله تعالى - .

ويقول النبى ﷺ : ((صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة)) (١).

أقوال علماء الأمة فى ذم الغناء وتحريمه (٢)

- يقول أبو بكر الصديق ﷺ : ((الغناء والعزف مزمار الشيطان)) .

قال عمر بن عبد العزيز (تابعى) : ((الغناء بدؤه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن)) .

يقول الإمام مالك - رحمه الله -: ((الغناء إنما يفعله الفساق عندنا)) .

- يقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- : ((استماع الأغانى فسق)) .

- يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : ((الغناء ينبت النفاق فى القلب فلا يعجبنى)).

- يقول ابن جرير الطبرى . رحمه الله- : ((قد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه)).

- قال الإمام القرطبى - رحمه الله- : ((الغناء ممنوع بالكتاب والسنة)) .

قال الإمام بن الصلاح - رحمه الله - : ((الغناء مع آلة مجمع على تحريمه)).

أخى المسلم ها أنت ترى إجماع علماء الأمة ، بما فيهم الأئمة الأربعة على تحريم الغناء ، فلا أرى حجة بعد ذلك لمن يستبيح أو يحلله ، وكفى بهذه الأدلة ردًا عليه .

وعلى المسلم العاقل أن يعلم أنه مسئول أمام ربه عن سمعه قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦].

أخى المسلم : إن للغناء والموسيقى أضرار ، حيث إن المعازف هى خمر النفوس تفعل أكثر

(١) رواه البزار عن أنس ، وقال الشيخ مصطفى العدوى صححه الألبانى وعليه نوع من التحفظ .
(٢) انظر ((إغاثة اللهفان))لابن القيم ، ((وفتاوى وأذكار لاتحاف الأخيار)) للشيخ عبد العزيز ابن باز .

مما تفعله الكؤوس ؛ لأن الغناء الفاحش والموسيقى تحرك الشهوات لأنهما رقية الزنى وقد قال النبي ﷺ : ((**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذب**)) [١] .

وسماع الغناء لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ، ولكن يجلب الضلالة والمفسدة ، فهما للروح كالخمر للجسد ، ولهذا يورث أصحاب الغناء سكرًا أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر ، بل أكثر؛ لأن أغلب الغناء يتحدث عن الحب والهوى والقبلة واللقاء ووصف الخدود والقدود ، وغيرها من الأمور التى تثير الشهوة عند من لا شهوة له)).اهـ

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ((فتاوى وأذكار لاتحاف الأخيار)):

((إن الاستماع إلى الأغانى حرام ومنكر ، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها ، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة)).اهـ

لقد توعد الله - عز وجل - أهل الغناء والمعازف بالخسف والمسخ فقال ﷺ : ((**ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير**)) [٢] .

فاحرص أخى المسلم على أن لا تكون من المستمعين وأهلك للغناء والموسيقى ، فأنت مسئول عنهم يوم القيامة أمام الله - عز وجل - قال ﷺ : ((**كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته**)) [٣] .

وأنصحك بسماع القرآن الكريم فقد أكرمنا الله - عز وجل - بإذاعة القرآن الكريم ، وفيها من النفع العظيم ما قد يغنيك عن سماع الغناء ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يطهر أسماعنا ، وقلوبنا وألسنتنا من كل ما من شأنه أن يلهينا عن سماع ما يرضى الله - عز

---

(١) البخارى (٧٩) ، ومسلم (٤٦) .

(٢) قال ابن القيم : إسناده صحيح ، وصححه الشيخ الألبانى - رحمه الله - ((صحيح الجامع)) (٥٣٣٠) .

(٣) البخارى (٨٩٣).

وجل - إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، وصلى اللهم وسلم وبارك على النبى محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسار على دربهم إلى يوم الدين .

١٦ – الحكم على الناس بالهلاك على سبيل الازدراء والتحقير :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم** » [١] .

اتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء بالناس ، واحتقارهم وتفضيل نفسهم عليهم وتقبيح أحوالهم ، لأنه لا يعلم بسر الله فى خلقه ، فأم من قال ذلك تحزنًا لما يرى فى نفسه ، وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه وقيل معناه :

لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ، ويقول : فسد الناس وهلكوا ، ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم وأسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم فى عيبهم والوقيعة فيهم ، وربما أوصله ذلك إلى العجب بنفسه وإنهم خير منه [٢] . اهـ

١٧- الثرثرة ، والتشدق ، والتفيهق ، والتقعر ، والتنطع :

الثرثرة : كثرة الكلام تكلفًا .

التشدق : التطاول على الناس بالكلام ، وهذا المتشدق يتكلم بملء الفم تفصحا ، وتعظيمًا لكلامه ، والشدق جانب الفم .

التفيهق : أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه تكبرًا وارتفاعًا واظهارًا بالفضيلة على غيره .

التنطع : المغالاة والتعمق ومجاوزة الحد فى القول والفعل .

فمن اتصف بهذه الصفات الذميمة استحق بغض الله وخذلانه والبعد عن رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٢٦٢٣) .

(٢) شرح النووى – رحمه الله – لصحيح مسلم – رحمه الله – (ج٨/ صـ٤٢٤) .

يوم القيامة ، قال رسول الله ﷺ : « **إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون** »[١] .

ومثل المتشدق : والمتقعر : وهو المتكلم بأقصى الفم .

قال ﷺ : « **إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**»[٢] .

يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة : قال فى ((النهاية)) : ((أى الذى يتشدق بلسانه فى الكلام ويلف كما تلف البقرة الكلئة بلسانها لفًا)) .

قال ﷺ : « **هلك المتنطعون** » قالها ثلاثًا .

المتنطعون : المتعمقون فى الشيء المتكلفون فى البحث عنه الداخلون فيما لا يعنيهم ، الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم ، وفى ((النهاية)) : هم المتعمقون المتغالون فى الكلام المتكلمون بأقصى حدوقهم ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل فى كل تعمق قولاً وفعلاً .

ومعنى قوله ((قالها ثلاثا)) : يعنى كررها ثلاث مرات للتأكيد فى التنفير ، فالإنسان ينبغى أن يكون كلامه ككلام الناس ، الكلام الذى يفهم حتى ولو كان بالعامية مادام يخاطب العوام ، أما إذا كان يخاطب طلبة العلم فهنا ينبغى أن يكون كلامه بما يقدر عليه من اللغة العربية [٣] .

قال الإمام الغزالى - رحمه الله - : ((لا يدخل فى هذا تحسين كلام الخطابة والتذكير من غير إفراط وإغراب ، فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها ، فلرشاقة اللفظ تأثير فيه ، وأما المحاورات التى تجرى لقضاء الحاجات فلا يليق لها السجع والتشدق والاشتغال به من التكلف المذموم ، ولا باعث عليه إلا رياء وإظهار الفصاحة والتمييز بالبراعة ، وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر »[٤] .اهـ

---

(١) الترمذى (٢٠١٩)وحسنه .
(٢) أبو داوود (٥٠٠٥) ، والترمذى (٢٨٥٧) وحسنه .
(٣) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين – رحمه الله .
(٤) ((إحياء علوم الدين)) (١٥٦٠) .

- **ما يرشد إليه الأحاديث :**

التنفير من المغالاة فى القول والفعل ، والحث على ترك الأمور تجرى ببساطة دون تكليف ، والحث على ترك التشدق والتفيهق فى الكلام والاكثار منه دون جدوى ، وظاهر الأحاديث التحريم ؛ لأنه سبب بغض الله وخذلانه والبعد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة ، والبعد عنه يوم القيامة إهانة وحرمان ، ولا يستحق الإهانة يوم القيامة إلا من ارتكب محرمًا .

- على المسلم أن يبقى على سجيته ، وطبيعته فى الكلام من غير تقعر وتشدق وتظاهر بالفصاحة والمنطق والبلاغة متكلفًا ذلك ، وإنما ينبغى أن يوضح كلامه ، ويبينه ويستعمل المفهوم من الكلمات [1] .

١٨- وصف محاسن النساء للرجال إلا لغرض شرعى :

ذلك شر ابتليت به بعض النساء اللواتى ليس فى قلوبهن غيرة على رجالهن ، أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها فكأنه ينظر إليها ، ولا تدرى هذه الواصفة أن الموصوفة قد تقع فى قلب زوجها فيُفتن بها ، وربما طلق زوجته فتسبب فى خراب بيتها ، ومن هنا تظهر الحكمة من نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تباشر[2] المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها** » [3] .

لكن يجوز الوصف فى بعض الأحياء وذلك لموجب شرعى ، مثل أن يكون هذا الرجل يريد أن يتزوجها فيصفها له أخوها مثلاً من أجل أن يقدم أو يترك ؛ لأن هذا لا بأس به ، كما أنه يجوز للخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر إليها من أجل أن يكون هذا أدعى لقبوله أو رفضه الحاصل أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبى منها إلا إذا كان هناك موجب شرعى ، ومن ذلك ما يفعله بعض السفهاء بحيث يفتخر عند أصحابه وزملائه يقول امرأتى

---

(١) انظر « نزهة المتقين» .
(٢) البخارى (ج٩/ ٢٩٦) .
(٣) لا تباشر : من المباشرة وهى فى الأصل التقاء البشرتين ويكنى بها عن النظر إلى البشرة .

جميلة يعنى يفتخر بجمال زوجته ، امرأتى جميلة ووجهها كذا [١] .وعينها كذا وفمها كذا وما أشبه ذلك فإن هذا من المحرم ؛ لأن النبى ﷺ نهى عنه . اهـ

١٩- خضوع المرأة فى القول للأجنبى عنها :

إذا اضطرت المرأة للحديث أمام الرجال الأجانب ، فإنه يندب لها أن تتغلظ فى القول معهم حتى لا تفتن بعض من فى قلبه مرض من الرجال ، ومن ثم يحدث ما لا تحمد عقباه . قال تعالى :﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

قال السعدى – رحمه الله – فى قوله: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ أى فى مخاطبة الرجال أو بحيث يسمعون فتلن فى ذلك وتتكلمن بكلام رقيق: (فيطمع الذى فى قلبه مرض) أى : مرض شهوة الحرام فإنه مستعد ينتظر أدنى محرك يحركه ؛ لأن قلبه غير صحيح ، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله ، فإن ذلك لا تكاد تميله ولا تحركه الأسباب ؛ لصحة قلبه وسلامته من المرض ، بخلاف مريض القلب الذى لا يتحمل ما يتحمل الصحيح ، ولا يصبر على ما يصبر عليه ، فأدنى سبب يوجد ويدعوه إلى الحرام يجيب دعوته ولا يتعاصى عليه ، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فإن الخضوع بالقول واللين فيه فى الأصل مباح ، ولكن لما كان وسيلة إلى محرم منع منه ولهذا ينبغى للمرأة فى مخاطبة الرجال أن لا تلين لهم القول ، ولما نهاهن عن الخضوع فى القول فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول دفع هذا بقوله: (وقولوا قولاً معروفًا) أى : غير غليظ ولا جاف كما أنه ليس بلين خاضع وتأمل كيف قال: (فلا تخضعن بالقول) ؛ ولم يقل: (فلا يلن بالقول) ؛ وذلك لأن المنهى عنه القول اللين الذى فيه خضوع المرأة للرجل وانكسارها عنده ، والخاضع هو الذى يطمع فيه خصمه . ا هـ

---

(١) ((شرح رياض الصالحين)) للشيخ ابن عتيمين .

- **ما يؤخذ من الآية :**

حرمة تليين المرأة صوتها وترقيق عبارتها إذا خاطبت الأجنبى ، والله أعلم .

٢٠- التسمى بملك الأملاك :

يكره وصف أحد من البشر بهذا الاسم شاهنشاه أو ملك الملوك ؛ لأن هذه اللفظة تدل على العظمة والتقديس ولا يوصف بها غير الله - عز وجل- ، ولذا جاء النهى من رسول الله ﷺ صريحًا واضحًا . فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « **إن أخنع اسم عند الله - عز وجل - رجل تسمى ملك الأملاك** »[١] .

هذا الحديث ذكره البخارى فى صحيحه تحت باب (**أبغض الأسماء إلى الله**) ، وذكره مسلم فى صحيحه أيضًا تحت باب (تحريم التسمى بملك الأملاك).

أخنع : أى أذل ، تسمى : أى سمى نفسه أو أسماه غيره وأقره على هذه التسمية .

ما يؤخذ من الحديث :

«تحريم وصف المخلوقات بأوصاف العظمة والتقديس التى لا تقوم بغيره - سبحانه وتعالى - ، والتى تخرج العبد عن وصفه الذاتى وهو الخضوع والعبودية لله عز وجل [٢] ».

٢١- قوله : مطرنا بنوء كذا :

عن زيد بن خالد -رضى الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال: « **هل تدرون ماذا قال ربكم ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال: « **قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى ، كافر بالكواكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب** »[٣] .

---

(١) البخارى (ج١٠/ ٤٨٦) ، ومسلم (٢١٤٣) .
(٢) انظر : « نزهة المتقين » .
(٣) البخارى (ج٢/ ٤٣٣/ ٤٣٤)، ومسلم(٧١) .

الشرح :

فى إحدى الليالى صلى النبى ﷺ صلاة الصبح على إثر مطر ، فلما انصرف من صلاته أقبل عليهم ، وقال: « **هل تدرون ماذا قال ربكم ؟** » قالوا الله ورسوله أعلم . وإنما ألقى عليهم هذا السؤال من أجل أن ينتبهوا ؛ لأن إلقاء الأسئلة يوجب الانتباه ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، وهكذا كل إنسان يجب عليه إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم فى الأمورالشرعية ، أما الأمور الكونية القدرية فهذا لا يقول: ورسوله أعلم ؛ لأن النبى ﷺ لا يعلم الغيب ، كما مثلاً لو قال قائل : أتظن المطر ينزل غدًا: تقول الله أعلم ولا تقل : الله ورسوله أعلم ، لأن رسول الله ﷺ لا يعلم مثل هذه الأمور ، لكن لو قال لك: هل هذا حرام أم حلال ؟ تقول: الله ورسوله أعلم ؛ لأن النبى ﷺ عنده علم الشريعة . المهم أنهم قالوا: الله ورسوله أعلم وهذا من الأدب ، قال : قال يعنى أن الله عز وجل: (**أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى**) يعنى فى تلك الليلة قال الله - عز وجل - فيما أوحاه إلى نبيه: (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى) ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب والباء هنا للسببيه ، يعنى معناه أنك إذا أضفت المطر إلى النوء فقلت هذا النجم نجم بركة وخير يأتى المطر فهذا حرام عليك كفر بالله عز وجل وإضافة للشيء إلى سببه مع نسيان المسبب وهو الله - عز وجل - ، وأما إذا قلت: مطرنا بفضل الله ورحمته فى هذا النوء فلا بأس ؛ لأن هذا اعتراف منك بأن المطر بفضل الله ولكنه صار فى هذا بالنوء (١) .

ما يؤخذ من الحديث :

أن الفاعل الحقيقى فى الحوادث هو الله فينبغى نسبتها إليه .

اعتقاد أن الأسباب موجدة لمسبباتها حقيقة كفر وإشراك بالله - عز وجل - .

نسبة الحوادث لأسبابها مع اعتقاد أن المؤثر الحقيقى هو الله تعالى جائز وإن كان مكروهًا ، لما فى ظاهره من كفر لنعمة الله الموجد لها .

النهى عن نسبة المطر إلى النجوم والنهى للتحريم .

---

(١) «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين - رحمه الله.

٢٢- النياحة :

النياحة: هى البكاء على الميت برنة ينوح فيها كما تنوح الحمام .

والنياحة من المنكرات العظيمة التى تقوم بها بعض النساء ، فهى ترفع صوتها بالصياح وندب الميت ولطم الوجه ، وكذلك شق الثوب وحلق الشعر أو شده وتقطيعه ، وكل ذلك يدل على عدم الرضا بالقضاء ، وعدم الصبر على المصيبة ، وقد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك ، فعن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور[١] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**[٢])) .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال النبى ﷺ : ((**الميت يعذب فى قبره بما نيح**)) عليه وفى رواية: ((**ما نيح عليه**[٣][٤])) .

وعن أبى بردة قال : وجع أبو موسى ، فغشى علي ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فأقبلت تصيح برنة ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ((إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة))[٥] .

---

(١) ابن ماجه(ج١/ ٥٠٥) وهو فى ((صحيح الجامع)) (٥٠٦٨)
(٢) البخارى (ج٣/ ١٣٣) ، ومسلم (١٠٣).
(٣) البخارى (٣/ ١٣٠) ومسلم (٩٢٧)(١٧)
(٤) هل يعذب الميت ببكاء أهله ونياحتهم عليه ؟ فى هذا اختلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وخالفتهم عائشة - رضى الله عنها - فقالت : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: ((إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها)) البخارى ومسلم ، وذهب الجمهور إلى أن الذى يعذب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكى ويناح عليه بعد موته ، فنفذت وصيته ، فأما من ناح عليه أهله من غير وصيته منه فلا يعذب ، وقيل بل يعذب لتقصيره فى تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته ، ((جامع أحكام النساء)). (ج١ص٤٦٢).
(٥) البخارى (٣/ ١٣٢) ومسلم (١٠٤) .

الصالقة : أى التى ترفع صوتها بالنياحة والندب .

والحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة .

والشاقة : التى تشق ثوبها .

- معنى برنة : أى بنياحة .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة** [(١)] » .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : أغمى على عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا : تعدد عليه . فقال حين فاق : ما قلت شيئًا إلا قيل لى : أنت كذلك [(٢)].

قيل لى : القائل الملائكة ، والله أعلم

أنت كذلك : أى أنت كذلك كما يصفون ؟ وهو استفهام إنكارى للتقريع والتبكيت.

- وعن أبى مالك الأشعرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب** » [(٣)] . سربال : أى قميص ، قطران : سائل أسود منتن من شأنه أن يسرع فى شعل النار .

درع من جرب : الدرع مثل القميص ، والجرب داء يصيب الجلد ويترك فيه تجاويف .

يعنى : يسلط عليها وعلى أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى بدنها تغطية كالقميص .

معنى الحديث : النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تقام يوم القيامة من قبرها ، وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ، السربال : يعنى الثوب ، والدرع ما كان لا صقًا بالبدن

---

(١) البخارى (٣/ ١٣٠) ومسلم (٩٣٣).
(٢) البخارى (٧/ ٣٩٧).
(٣) مسلم (٩٣٤).

والمعنى أن جلدها أجرب والعياذ بالله ، والجرب : معروف وهو عبارة عن حكة يتبرز منها الجلد ، وإذا كان جلدها من جرب وعليها سربال من قطران صار هذا أشد اشتعالاً فى النار والعياذ بالله ، لكن إذا تابت قبل موتها ، تاب الله عليها (١) .

وعن أم عطية نسيبة - رضى الله عنها - قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح » (٢) .

فهذه الأحاديث كلها تدل على تحريم النياحة والندب على الميت .

وأن الميت يعذب بسبب نياحة أهله يوم القيامة ، وهو محمول على من أوصى بالنياحة عليه بعد موته .

لكن البكاء الذى تقتضيه الطبيعة حزنًا على فراق المحبوب كما حصل للنبى ﷺ حين مات ابنه ﷺ إبراهيم من مارية القبطية التي أهداها إليه ملك القبط جاءت منه بولد ، وترعرع الصبى وبلغ نحو ستة عشر شهرًا - يعنى سنة وأربعة شهور ، ثم توفاه الله - عز وجل - فرفع إلى النبى ﷺ فقال: « **العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون** » هذا النوع من البكاء لا يضر ؛ لأنه شيء تقتضيه الطبيعة والجبلة ولا يدل على سخط الإنسان على ما قضاه الله وقدره (٣) .

وعن ابن عمر ﷺ قال : اشتكى سعد بن عبادة ﷺ شكوى فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ﷺ فلما دخل عليه وجده فى غشية . فقال : ((**أقضى**)) ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله : فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا . قال: « **ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم** (٤) » .

---

(١) « شرح رياض الصالحين » لابن عثيمين .
(٢) البخارى (٣/ ١٤١) ، ومسلم (٩٣٦).
(٣) « شرح رياض الصالحين » لابن عثيمين - رحمه الله تعالى - .
(٤) البخارى (٣/ ١٤٠/ ١٤١) .ومسلم (٩٢٤).

يعذب بهذا : أى بسببه إن أوقع به محرمًا من نياحة وندب .

أو يرحم : إن أتى به بمطلوب شرعًا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

ما يؤخذ من الحديث :

أن بكاء العين وحزن القلب عند المصائب جائز لا عقاب عليه كما أنه لا ثواب فيه؛ لأنه أمر جبلى وفطرى ، أما العقاب والثواب فمرتبطان بما يدل على السخط والضجر أو الرضى والتفويض(١) .

٢٣- مدح النفس والافتخار بها :

الافتخار معناه : أن يتمدح الإنسان فى نفسه ويفتخر بما أعطاه الله تعالى من نعمة سواء نعمة ، المال والولد ، أو العلم أو الجاه أو قوة البدن ، أو ما شبه ذلك المهم أن يمتدح الإنسان بما أنعم الله عليه فخرًا وعلوًا على الناس، وأما التحدث بنعمة الله على وجه إظهار نعمة الله على العبد مع التواضع فإن هذا لا بأس به ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ولقول النبى ﷺ : « **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر** » فقال ولا فخر يعنى لا أفخر بذلك ولا أزهو بنفسى . لذا نهى الله عباده أن يزكوا أنفسهم فقال - جل وعلا- : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النجم : ٣٢] .

يعنى لا تمدحوها افتخارًا على الخلق ، فيقول مثلاً لصاحبه : أنا أعلم منك ، أنا أكثر منك طاعة ، أنا أكثر منك مالاً وما أشبه ذلك فهذا تزكية للنفس ، ونوع من الافتخار ولا يعارضه قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ ، وذلك لأن التزكية المنهى عنها هى أن الإنسان يفتخر ويعلو ويزهو بما أعطاه الله تعالى من خير ومن نعم ومن علم .

---

(١) انظر : ((نزهة المتقين)) .

وأما ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ فالمراد من سلك بها طريق الزكاة واجتنب طريق الردى ، ولهذا قال: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ وهذه الآيات المتشابهات فى القرآن يتخذ منها أهل الباطل حجة فى التلبيس على الناس ، يقول: انظر إلى القرآن تارة يقول ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وتارة يمدح من زكى نفسه ، ولكن هؤلاء كما وصفهم الله تعالى ، هم الذين فى قلوبهم زيغ والعياذ بالله كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ وإلا فالقرآن لا يمكن أبدًا أن يكون فيه شيء متناقض كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ . أما القرآن فلا اختلاف فيه .

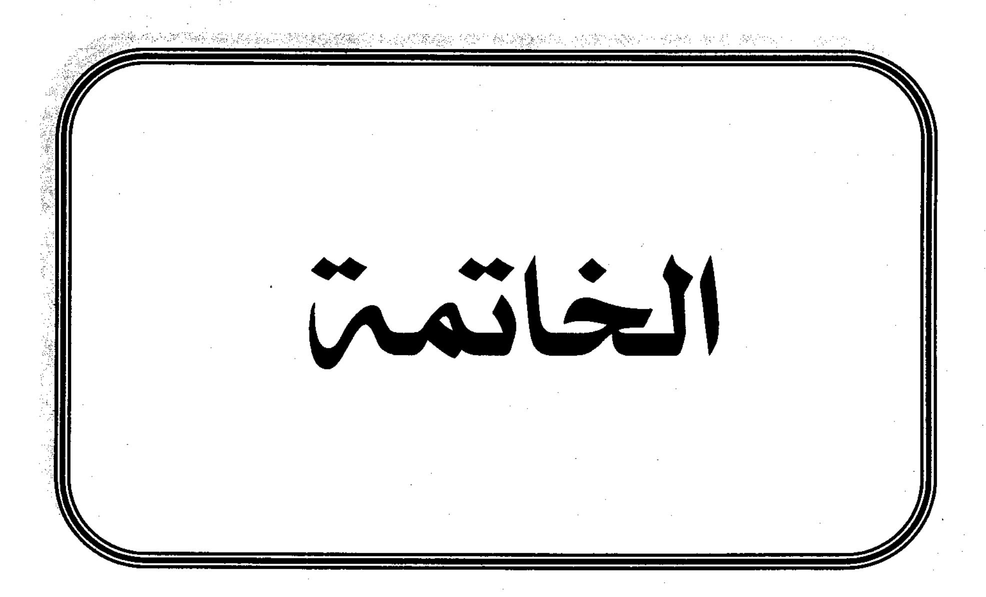
هذا وقد نهى النبى ﷺ عن الافتخار فقال: « **إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد** ».

ما يؤخذ من الحديث :

النهى عن الافتخار وتزكية النفس بمدحها بحسن الأعمال ، والأمر بالتواضع .

❋ ❋ ❋





الخاتمة



الخاتمة

هذا آخر ما أردت ترتيبه وجمعه فى هذا الكتاب (بدع ومحدثات لا أصل لها استهان بها الناس) فإن أكن وفقت فيه للحق والصواب فذلك ما أردت ، وإن كانت الأخرى فاسأل الله أن يغفر لى ويعفو عنى ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يصنع لهذا الكتاب القبول فى السماء والأرض وأن يكتب لى به أجرًا ، ويحط عنى به وزرًا ، ويجعله لي عنده ذخرًا (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخميس ٨ محرم ١٤٢٦

١٨ فبراير ٢٠٠٥



المحتويات

نواقض الوضوء

أخطاء فى الصلاة

أخطاء تتعلق بالمسجد

أخطاء تتعلق بالتشهد

أخطاء فى يوم الجمعة

أخطاء ومخالفات الخطباء

أخطاء فى الزكاة

أخطاء فى الصيام

أخطاء فى المعاملات

أخطاء فى النكاح

أخطاء فى البيوع

أخطاء تقع فيها بعض النساء